المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة - تخصص فقه



خادم الرافعي والروضة

لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)

من أول كتاب الوديعة إلى نهاية كتاب قسم الفيء، والغنيمة

(دراسةً، وتحقيقاً)

رسالة علمية مقدمة؛ لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:

سليمان بن صالح بن سليمان المطلق

الرقم الجامعي: ٤٣٢٨٨٢٣٦

إشراف فضيلة ، الدكتور

عبد الرحمن بن حسين بن عبدالله الموجان

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة – جامعة أم القرى

العام الجامعي ١٤٣٥هـ – ١٤٣٦هـ /٢٠١٤م-٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فموضوع البحث: دراسة، وتحقيق لجزء من كتاب: «**خادم الرافعي والروضة**» للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة:(٧٩٤هـ)، يبدأ **من: أول كتاب، الوديعة، وينتهي بنهاية كتاب: قَسْم الفيء، والغنيمة**. وهو رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، من الطالب :سليمان بن صالح بن سليمان المطلق، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، في المملكة العربية السعودية. للعام الجامعي: (١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ /٢٠١٤م-٢٠١٥م)

وأهمية البحث:تتجلى في مؤلفه الإمام الزركشي؛ فهو أحد الأئمة الأعلام في المذهب الشافعي وممن يعتمد عليهم في نقلِ أقوالِ إمام المذهب، ووجوه أصحابه، وكتابه من أعظم الكتب نفعًا، وأهم الكتب المعتمدة عند الشافعية المتأخرين، وأعظمها فائدَّة، وكتابه خدم أعظم كتابين معتمدين في المذهب الشافعي وهما: الشرح الكبير للرافعي، وروضة الطالبين للنووي.

وقد بدأتُ هذا العمل بمقدمة، ثم أتبعتها بقسم الدراسة، فاشتمل على ترجمة مختصرة لمؤلفي كتابَي: فتح العزيز، المعروف بالشرح الكبير، وروضة الطالبين، ومن ثم عرَّفتُ تعريفًا موجزًا للكتابين وترجمة لمؤلفيهما، ثم ترجمت لصاحب هذا الكتاب، الإمام الزركشي، ترجمة وافية، ثم عرَّفت بكتاب ((الخادم)) مشتملًا على دراسة عنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، ثم منهج المؤلف ومصادر كتابه، ثم ذكرت مزايا الكتاب، والمآخذ عليه، ووصف نسخه الخطية، وعرض نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق. تلا ذلك قسم التحقيق وهو يشتمل على: كتابي الوديعة، وقسم الفيء والغنيمة، وقد اجتهدتُ فيه بإخراج النص صحيحًا، سليمًا من التحريف والتصحيف، واعتمدتُ في ذلك على ثلاث نسخٍ، واتبعتُ في المقابلة منهج "النص المختار"، ملتزمًا خطوات البحث العلمي. وذيلتُ التحقيق بفهارس للآيات والأحاديث والآثار، والأعلام والقواعد الفقهية والأصولية والكلمات الغريبة والمصادر والموضوعات .

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وصلى الله، وسلم، على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

الطالب:	**المشرف:**	**عميد الكلية:**
سليمان بن صالح المطلق	أ.د عبد الرحمن بن حسين الموجان	د. غازي بن مرشد العتيبي

Abstract

Praise be to God , prayer and peace be upon our Prophet Muhammad.

This is a research paper submitted for the master's degree in Islamic Comparative jurisprudence. It is a study and an investigation of a part of the book (Khadem Al Rafeiy Wa Alrawdhah) written by Imam Badr al-Din Mohammed Ibin Abdullah Ibin Bahadir ALZarkashi who died in (794 AH) . The present volume starts from the chapter of the Deposit to the end of the book of " Defided of Alfeya wal ghaneemah".

It is a mission introduction to achieve Master degree in Islamic Fiqh from Sharia college and Islamic studies by student: Sulaiman Saleh Sulaiman Almotleq, Umm Alqura, Makkah Almukarrmah, university session 1435-1436 h 2014-2015

The importance of search is in the author Imam Zarkashi who is one of Immah of Shafi'I school and he is reliably in transit of Shafi'I school and that school's members. This book is from the highest beneivet books in Al Shafi,I School. And this book is the greatest resource book in Al Shafi,I Later school.This book also serve and suppose the greatest two books in Al Shafi,I School which are (Al Sharh Al Kabeer-Al Rafei and Rawdat Al talebeen- Al Nawawy)

I started on this work with a brief introduction that included the importance of the manuscript, the favor of the author . Then, it is followed by the content of the study. It includes an introduction about the two books" Fateh Al-Aziz wa Rawdat Al-Talibeen", their importance and scholars' attention towards them and a brief summary about the authors' life. Then, I investigated the author of this book, Imam Zarkashi, .Then, I mention a brief for his academic status, the praise scholars on him. After that, I introduce an introduction for book (Al-Khadem) including a study for the title of the book , the attributes of the book to the author , and the methodology of the author and sources of his book. Then, I refer to the importance of the book and its impact on the followers , then, followed by the Investigation. Praise be to Allah , and may Allah bless his slave and Messenger Prophet Muhammad and his companions and followers until the Day of judgment.

Dean of the college	**Supervisor**	**Student's**
Dr . Ghazi Al-Otaibi	Dr. AbdulRahman ALMojan	Sulaiman AlMotalleq

مُقَدِّمَة

وفيها:

* أسباب اختيار الموضوع، وأهميته.
* الدراسات السابقة.
*اهم الصعوبات التي واجهتني.
* أهداف التحقيق.
* خطة البحث.
*منهجي في التحقيق.
* الخاتمة: شكر، وتقدير.

المقدِّمَة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجمعة:٢] وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله بالآيات والمعجزات معلمًا، وبشيرًا، ونذيرًا، صلى الله عليه، وعلى آله، مصابيح الدجى، وسلم تسليمًا، أما بعد:

فقد قام الفقه الإسلامي على مذاهب فقهية، قامت بدورها في جمع شتات المسائل الفقهية، وبلورتها حتى غدت في مجامع فقهية مطولة، ومختصرة وغير ذلك؛ فخلفت ثروة فقهية عظيمة هي زاد لكل راغب في دراسة الفقه الإسلامي، ومن هذه المذاهب مذاهب الأئمة الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ومن أعظم هذه المذاهب أثرًا وتأليفًا؛ المذهب الشافعي. فقد ورَّث علماؤه ثروة عظيمة في خزائن المكتبات، في مختلف أنحاء العالم، تحوي عشرات الآلاف من المخطوطات الإسلامية، التي سطروا فيها إبداعهم، وملؤوها بشتى أنواع العلوم والمعارف، التي لا تزال الأجيال تلو الأجيال، تنهل من معينها ، وتشهد لأولئك العلماء بغزارة العلم، ونور المعرفة، وجودة التفنن بالتصنيف، والتحرير، والكتابة، والتأليف.

ومن هذه الكتب القيمة التي خدمت المذهب الشافعي كتاب الشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي -رحمه الله- قال عنه ابن الملقن مثنياً: ((وهو الشرح الكبير الذي صنفه إمام الملة والدين، فَإِنَّهُ كتاب لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه، ولم يجمع أحد سلف كجمعه، في ترتيبه، وتنقيحه، وتهذيبه، ومرجع فقهائنا في كل الأقطار - اليوم - في الفتوى، والتدريس، والتصنيف إليه، واعتمادهم في هذه الأمور عليه)).(١)

وروضة الطالبين لأبي زكريا النووي -رحمه الله- قال عنه الأذرعي مثنيًا :((هي عمدة أتباع المذهب في هذه الأمصار، بل سار ذكرها في النواحي، والأقطار، فصارت كتاب المذهب المطول، وإليها المفزع في النقل وعليها المعول، فإليها يلجأ الطالب النبيه، وعليها يعتمد الحاكم

(١) البدر المنير: (٢٨١/١).

في أحكامه، والمفتي في فتاويه، وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية)).[١]

وهما عمدة المتأخرين من الشافعية في تحرير المذهب ،وقد خُدم هذان الكتابان بكتب كثيرة جدًا، ولعل من أعظمها نفعًا هو: كتاب خادم الرافعي والروضة للإمام: محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى سنة:(٧٩٤هـ)، قال ابن العماد مثنيًا:«وهو كتاب كبير، فيه فوائد جليلة».[٢]

وقد قامت جامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في قسم الشريعة. بطرح تحقيق هذا الكتاب في مشروع علمي، كان نصيبي منه تحقيق كتابي:(الوديعة ،وقسم الفيء والغنيمة).

أولًا: أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١ – التقرب إلى الله، في إخراج كنز من كنوز التراث الإسلامي، التي خلفها لنا علماء الإسلام، ليثري المكتبة الإسلامية بتراث السلف.

٢ – القيمة العلمية لكتاب (الخادم) المخطوط؛ ليرى النور، بعدما كان مغيَّباً في رفوف المخطوطات عدة قرون، فيحقق، ليستفيد منه طلاب العلم، وغيرهم .

٣ – المصادر التي نقل منها الزركشي في (الخادم)، كثير منها، إمَّا مفقودٌ، أو مخطوط على رفوف المكتبات، فإظهار هذا الكتاب، فيه إظهار لتلك الكتب بصورة ما .

٤ – اهتمام الزركشي بأقوال الإمام الشافعي نقلًا، وتوثيقًا، وشرحًا.

٥ – احتواءُ كتاب(الخادم) على المسائل الفقهية، والقواعد، والضوابط، والفروق، والاستثناءات وغيرها من الفنون، فهو كتاب شامل لجميع أبواب الفقه، مما يحمل الباحث على الاستفادة منه، ومن مخزونه الفقهي.

٦– الإمام الزركشي، أحد أئمة الشافعية، أثنى عليه العلماء وأشادوا بمكانته العلمية، فكان لأقواله ،وتحقيقاته مكانة لا تخفى في المذهب .

---

(١) المنهل العذب الروي: (ص/١٥)

(٢) شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

٨- الاستفادة من المعلومات النظرية عن التحقيق؛ بتطبيقها على القسم المكلف بتحقيقه.

٩- اكتساب المهارة، والدربة ،في قراءة المخطوطات وتحقيقها، مما يقوي الباحث في مجال التحقيق.

١٠- لم يسبق تحقيق أي جزء من الكتاب، في أي مؤسسة علمية، إلا ما كان داخلاً ضمن هذا المشروع ، لذا رغبتُ في تحقيق جزء منه، ليعم النفع، وتكتمل الفائدة بإخراجه لطلبة العلم والباحثين، بعد استكمال تحقيقه ودراسته.

ثانياً: الدراسات السابقة:

لم يسبق تحقيق أي جزء من الكتاب، وقد قسم كتاب خادم الرافعي والروضة، على أربعة وستين طالبًا وطالبة في رسائل ماجستير، ودكتوراه[1]، وذلك على النحو التالي:

١- من أول الكتاب إلى نهاية مسألة المنفصل من باطن الحيوان، للطالب: طلحة الفارسي، رسالة ماجستير.

٢- من أول الفصل الثاني من كتاب الطهارة في الماء الراكد إلى نهاية الفصل الرابع من كتاب الطهارة في إزالة النجاسة، للطالب: فهد بيان المطيري، رسالة ماجستير.

٣- من أول الباب الثالث من كتاب الطهارة في الاجتهاد إلى نهاية سنن الوضوء من كتاب الطهارة، للطالب: سليمان بن عبدالله الأومير، رسالة ماجستير. نوقشت عام١٤٣٦هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٤- من أول باب الاستنجاء إلى نهاية الباب الرابع في الغسل، للطالب: يوسف بن محمد العبيد، رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٦ هـ،في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٥- من أول كتاب التيمم إلى نهاية باب المسح على الخفين، للطالب : محمد بن علي المحيميد، رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٦ هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٦- من أول كتاب الحيض إلى نهاية باب مواقيت الصلاة، للطالب: إبراهيم بن عبدالله الفايز،

(١)من أول كتاب اللقيط إلى نهاية كتاب الفرائض،سجل في بداية المشروع الطالب: حسين أحمد البلوشي،ثم عدل عنه إلى موضوع: " النهي عن البيعتين في بيعة وأثره في المعاملات المالية المعاصرة ".

رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٧هـ،في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٧- من أول باب الأذان من كتاب الصلاة إلى نهاية الركن الثاني من باب صفة الصلاة، للطالب: خالد بن محمد الغفيص، رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٧ هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٨- من أول الركن الثالث من باب صفة الصلاة إلى نهاية الشرط الرابع من شروط الصلاة : طهارة النجس، للطالب: حمد بن سليمان الربيش، رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٧ هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٩- من أول الشرط الخامس من شروط الصلاة : ستر العورة إلى نهاية الباب السادس من كتاب الصلاة في السجدات التي ليست من صلب الصلاة، للطالب: مشعل بن مرزوق العتيبي، رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٦ هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

١٠- من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب صفة الأئمة من كتاب صلاة الجماعة، للطالب: منصور بن عبدالرحمن الفراج، رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٧ هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

١١- من أول الصفات المستحبة في الإمام إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة، للطالب: عبدالله بن عيد الجندي ، رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٧ هـ،في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

١٢- من أول كتاب صلاة المسافر إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة، للطالب: عبدالعزيز بن سليمان الرشيد، رسالة ماجستير.

١٣- من أول الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء، عبدالعزيز بن حمد الخضير، رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٧ هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

١٤- من أول كتاب الجنائز إلى نهاية باب الدفن، للطالب: عبدالرحمن بن محمد الجمعة، رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٦ هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

١٥- من أول باب التعزية إلى نهاية باب الخلطة من كتاب الزكاة، للطالب: أحمد بن إبراهيم القعير، رسالة ماجستير.

١٦- من أول باب أداء الزكاة إلى نهاية، نهاية كتاب الزكاة، للطالب: بدر بن سعد الفريدي،

رسالة ماجستير.

١٧- من أول باب زكاة الذهب والفضة من كتاب الزكاة إلى نهاية المجلد الثالث، للطالب: محمد بن ضيف الله العتيبي، رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٦ هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

١٨- من أول كتاب البيوع إلى نهاية باب تفريق الصفقة، للطالب: رائد بن حمدان الحازمي، رسالة دكتوراه. نوقشت عام ١٤٣٦ هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

١٩- من أول باب لزوم العقد وجوازه من كتاب البيع إلى نهاية باب حكم المبيع قبل القبض، للطالبة: دلال سليم الحربي، رسالة دكتوراه.

٢٠- من أول باب موجب الألفاظ المطلقة من كتاب البيع إلى نهاية كتاب البيع، للطالب: هاشم الجيلاني، رسالة ماجستير.

٢١- من أول كتاب السلم إلى نهاية الباب الأول من كتاب الرهن، للطالب: أحمد بن محمد الشهري، رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٦ هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٢٢- من أول الباب الثاني من كتاب الرهن، في حكم القبض والطوارئ عليه إلى نهاية كتاب الرهن، للطالب: سالم يحيى القيراطي، رسالة ماجستير.

٢٣- من أول كتاب التفليس إلى نهاية كتاب الحجر، للطالب: شجاع بن غازي العتيبي، رسالة ماجستير.

٢٤- من أول كتاب الصلح إلى نهاية كتاب الضمان، للطالب: محمد عوض عبدالله واكد، رسالة ماجستير.

٢٥- من أول كتاب الشركة إلى نهاية كتاب الوكالة، للطالب: أحمد محمد حذيفة الأنصاري، رسالة ماجستير.

٢٦- من أول كتاب الإقرار إلى نهاية كتاب الإقرار، للطالب: عبدالله علي دويس، رسالة ماجستير.

٢٧- من أول كتاب العارية إلى نهاية كتاب الغصب، للطالب: عبدالوهاب بن عبدالله إسحاق، رسالة ماجستير.

٢٨- من أول كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الشفعة، للطالب: مراد تيسير النموري، رسالة

ماجستير.

٢٩- من أول كتاب القراض إلى نهاية كتاب المساقاة، للطالب: عبدالله يوسف المطيري، رسالة ماجستير.

٣٠- من أول كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب إحياء الموات، للطالبة: مزنة عدنان القادري، رسالة دكتوراه .

٣١- من أول كتاب الوقف إلى نهاية كتاب الوقف، للطالب: عيسى بن ناصر السيد، رسالة ماجستير.

٣٢- من أول كتاب الهبة إلى نهاية كتاب اللقطة، للطالب: عبدالعزيز بن محمد الغانمي، رسالة ماجستير، نوقشت عام ١٤٣٥هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

٣٣- من أول كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الوصايا، للطالبة: عبير أحمد الشاكر، رسالة دكتوراه.

٣٤- من أول كتاب الوديعة إلى نهاية كتاب قسم الفيء والغنيمة، للطالب: سليمان بن صالح المطلق، رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٧ هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٣٥- من أول كتاب قسم الصدقات إلى نهاية باب صدقة التطوع، للطالب: هاني بن عبدالعزيز الفراج، رسالة ماجستير.

٣٦- من أول كتاب النكاح إلى نهاية باب أركان النكاح، للطالبة: حبيبة فاضل الشعيبي، رسالة ماجستير.

٣٧- من أول أسباب الولاية في النكاح إلى نهاية باب المولى عليه، للطالبة: منيرة عبدالله القحطاني، رسالة ماجستير.

٣٨- من أول موانع النكاح إلى نهاية فصل فيما يملك الزوج من الاستمتاع، للطالبة: مروه غازي أحمد بانه، رسالة ماجستير.

٣٩- من أول فصل في وطء الأب جارية ابنه من كتاب النكاح إلى نهاية الباب الثالث من كتاب الصداق في المفوضة، للطالبة: فاطمة عوض الموسطي، رسالة ماجستير.

٤٠- الباب الرابع من كتاب الصداق في التشطير إلى نهاية كتاب عشرة النساء والقسم والنشوز، للطالب: نرجس عطية إبراهيم الزهراني، رسالة ماجستير.

٤١- من أول كتاب الكفارات إلى نهاية الباب الثاني من كتاب اللعان في قذف الأزواج، للطالبة: منال خرصان حسن يعلا، رسالة ماجستير.

٤٢- من أول الباب الثالث من كتاب اللعان في ثمرة اللعان إلى نهاية الباب الأول من كتاب العدد في عدة الطلاق، للطالبة: سعيدة أختر خليل الرحمن، رسالة ماجستير.

٤٣- من أول الباب الثاني من كتاب العدد في تداخل العدتين إلى نهاية الباب الأول من كتاب الرضاع في أركانه، للطالبة: أريام خليل أحمد الشقيفي، رسالة ماجستير.

٤٤- من أول الباب الثاني من كتاب الرضاع فيما يحرم بالرضاع إلى نهاية الباب الثاني من كتاب النفقات في مسقطات النفقة، للطالب: حنيفة موسى غنبو، رسالة ماجستير.

٤٥- من أول الباب الثالث من كتاب النفقات في الإعسار بالنفقة إلى نهاية كتاب النفقات، للطالب: محمد ضيف الله العتيبي، رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٦ هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٤٦- من أول كتاب الجراح إلى نهاية باب قصاص الطرف، للطالب: إبراهيم بن فريهد العنزي، رسالة ماجستير، نوقشت عام ١٤٣٥هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

٤٧- من أول الفصل الثاني من كتاب الجراح ، في المماثلة إلى نهاية مسألة دية اللحيين، للطالب: عبدالعزيز بن عبدالله العبدالجبار، رسالة ماجستير.

٤٨- من أول مسألة دية الأصابع إلى نهاية باب فيمن تجب عليه الدية، للطالب: إبراهيم بن محمد الفراج، رسالة ماجستير.

٤٩- من أول باب جناية العبد إلى نهاية كتاب الإمامة وقتال البغاة، للطالب: منصور بن عبدالوهاب الشقحاء، رسالة ماجستير، نوقشت عام ١٤٣٦هـ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

٥٠- من أول كتاب الردة إلى نهاية كتاب السرقة، للطالب: صالح بن عبدالعزيز الخطيب، رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٧ هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٥١- من أول باب قطع الطريق إلى نهاية الطرف الثالث من كتاب السير، في بيان فروض الكفاية، للطالب: شمشول بن عبدالرحمن الشمري، رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٧ هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٥٢- من أول فصل في السلام من كتاب السير إلى نهاية الباب الثالث من كتاب السير، في ترك القتل والقتال بالأمن والأمان، للطالب: محمد المأمون، رسالة ماجستير.

٥٣- من أول فصل في الكنائس من كتاب السير إلى نهاية كتاب الصيد والذبائح، للطالب: جان ماري أوراند، رسالة ماجستير.

٥٤- من أول كتاب الضحايا إلى نهاية كتاب المسابقة والمناضلة، للطالب: أحمد سعيد الأشولي، رسالة ماجستير.

٥٥- من أول كتاب الأيمان إلى نهاية كتاب الأيمان، للطالب: علي أبو دهام،رسالة ماجستير.

٥٦- من أول كتاب النذور إلى نهاية الفصل الثاني من كتاب القضاء ، في الفتوى، للطالب: عبدالله بن محمد الدروبي، رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٦ هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٥٧- من أول الفصل الثاني من كتاب القضاء ، في العزل   نهاية الفصل الثاني في مستند قضاء القاضي، للطالب: مطيع عبدالله باكرمان، رسالة ماجستير.

٥٨- من أول الفصل الثالث : في التسوية من باب جامع آداب القضاة إلى نهاية كتاب القضاء، للطالب: يوسف عبدالحميد محمد النجار، رسالة ماجستير.

٥٩- من أول كتاب القسمة إلى نهاية باب شروط الشهادة من كتاب الشهادات، للطالب: موسى محمد شامي شيبة، رسالة ماجستير.

٦٠- من أول الباب الثاني من كتاب الشهادات ، في العدد والذكورة إلى نهاية كتاب الشهادات، للطالب: علي عبدالجليل العبدالله، رسالة ماجستير.

٦١- من أول كتاب الدعاوى والبينات إلى نهاية الركن الثالث من كتاب الدعاوى والبينات، في اليمين، للطالب: عبدالمجيد بن سالم الضبعان، رسالة ماجستير.

٦٢- من أول الركن الرابع من كتاب الدعاوى والبينات ، في النكول إلى نهاية الباب السادس من كتاب الدعاوى والبينات ، في مسائل منثورة، للطالب: حمود بن علي الفريدي، رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٦ هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٦٣- من أول الباب الثاني من كتاب الدعاوى والبينات إلى نهاية كتاب التدبير، للطالب: فارس بن متعب المطيري، رسالة ماجستير. نوقشت عام ١٤٣٦هـ ، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

٦٤- من أول كتاب الكتابة إلى نهاية خادم الرافعي والروضة، للطالب: عرفة نور ليلى بنت أنهار الهدى، رسالة ماجستير.

ثالثاً: أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث:

لقد واجهتني بعض الصعوبات أثناء إعداد هذا البحث لعلي أذكر أهمها وهي:

١- البحث عن المصادر التي نقل منها الشارح تطلب مني جهدًا كبيرًا إذ أنني بعد العناء الشديد في البحث لا أجد بعضها لأنها في عداد المفقودات.

٢- كثرة إحالات المؤلف على المسائل السابقة واللاحقة، مما يستدعي الرجوع إلى مضانها وفي الغالب أنها لم تحقق ،وهذا يستدعي جهدًا كبيرًا في ذلك.

٣- مما زاد في العناء وضاعف الجهد العمل الوظيفي وعدم التفرغ.

رابعاً: أهداف التحقيق:

- التحقق من عنوان المخطوط .
- التحقق من اسم المؤلف .وأسباب اختياره .
- التحقق من نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- إخراج النص في أقرب صورة وضعها عليها صاحب التأليف.

خامساً: خطة البحث (تقسيم الدراسة):

يتكون البحث من: مقدمة، وقسمين:

أما المقدمة، فتشتمل على:

- أسباب اختياره الموضوع وأهميته.
- الدراسات السابقة.
- أهم الصعوبات التي واجهتني.
- أهداف الموضوع المحقق.
- خطة البحث.

- منهجي في التحقيق.
- الشكر، والتقدير.

القسم الأول: **الدراسة**، وتشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: **ترجمة موجزة للإمام الرافعي**، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: طلبُه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه.

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني : **ترجمة موجزة للإمام النووي**، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه .

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتابي: فتح العزيز، وروضة الطالبين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كتاب فتح العزيز: أهميته، وعناية العلماء به.

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين: أهميته، وعناية العلماء به.

المبحث الرابع: عصر المؤلف العلامة؛ محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة: (٧٩٤هـ) .وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المطلب الرابع: أثر الحالة السياسية، والاجتماعية، والعلمية على الإمام الزركشي.

المبحث الخامس: التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة، العلامة؛ محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة: (٧٩٤هـ) . وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس: طلبه للعلم.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث السادس: التعريف بخادم الرافعي والروضة، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته .

المطلب السادس: في مزايا الكتاب، ونقده (تقويمه بذكر مزاياه، والمآخذ عليه).

القسم الثاني: **التحقيق**. ويشتمل على:

- عدد نسخ المخطوط.
- القسم المراد تحقيقه.
- نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق.
- النص المحقق: من أول كتاب الوديعة إلى نهاية كتاب قسم الفيء والغنيمة.

الفهارس: وتتضمن الفهارس الآتية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأشعار.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأماكن، والبلدان.
- فهرس العناوين الجانبية.

- فهرس المصادر، والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

سادساً: منهجي في التحقيق:

اتبعتُ في تحقيق هذا المخطوط منهج خطة تحقيق التراث، والموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، في جلسة مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية رقم: (٣)، وتأريخ:(١٤٢٦/٩/٩هـ)،حيث سرت في تحقيق الكتاب عليها، على النص المختار، ومن ثم كان منهجي في التحقيق على ما يأتي:

أولًا: نسخ الكتاب، من المخطوطات المتوفرة، بحيث يصبح أقرب ما يكون إلى الأصل، الذي وضعه مؤلفه.

ثانيًا: قابلتُ النسخ مع بعضها، وطابقتها، واستخدمت في التحقيق طريقة النص المختار، من ثلاث نسخ، وذلك لأني لم أجد نسخة يمكن الاعتماد عليها كأصل، فاجتهدت في تقويم النص، وأثبت الفروق بينها في الحاشية، وتعليل الاختيار عند الحاجة، لإخراج النص سليمًا.

ثالثًا: كتابة النص وفق القواعد الإملائية الحديثة.

رابعًا: ميّزتُ نص متنَي (الشرح والروضة)، وذلك بوضعه بين قوسين هكذا ((...))، وجعلته بخط أسود (غامق).

خامسًا: رمزتُ للنسخة التركية بالرمز: (ت)، والظاهرية بالرمز: (ظ)، والمصرية بالرمز: (م)، وأشرتُ إلى نهاية كل لوحة من النسخة التركية داخل النص؛ لأمرين: الأول: وضوح خطها وسلامتها من الخرم، وغيره، والثاني: كونها مشكولة في بعض الكلمات، وذلك بوضع عمودين مائلين هكذا: (/ /)، ووضع رقم اللوح، وعن يمينه رمز النسخة، وعن يساره جهتي المخطوط: (أ) لليمين، و (ب) لليسار، ومن النسختين المصرية ،والظاهرية، الإشارة إلى نهاية كل لوحة بعلامة(/)،ويكون بيانها في الحاشية.

سادسًا: ضبطتُ بالشكل ما يحتاج إلى ضبط، ممَّا تُشْكِلُ قراءته، وتلتبس معرفته.

سابعًا: وَثَّقتُ المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم ،وذلك قدر المستطاع والإمكان.

ثامنًا: الكتب غير المطبوعة والتي حقق بعضًا من أبوابها فما وقفت عليه في نصيبي أثبته. وما لا، فحسب ما ورد في "سابعًا".

تاسعًا: كتبتُ الآيات بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم، وجعلتها بين قوسين مُزهرين ﴿ ﴾، وذكرت اسم السورة ورقم الآية.

عاشرًا: خرجتُ الأحاديث، والآثار من مصادرها الأصيلة، وجعلتها بين قوسين هلاليين، مزدوجين (( )).

الحادي عشر: وضعتُ علامات الترقيم، حسب المتبع في الرسم المعاصر.

الثاني عشر: ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق، عند أول ورودها، باختصار.

الثالث عشر: بيَّنتُ الكتب الواردة في الخادم، وذكرتُ مؤلفيها.

الرابع عشر: استخرجتُ القواعد الفقهية، التي مرت معي، وتطرقت لما أمكن منها.

الخامس عشر: شرحتُ الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

السادس عشر: استعملت المعقوفتين [ ]؛ لترقيم المسائل، ولحصر ما أضيف إلى النص، أو لتحديد السقط، أو الزيادة التي فيها طول من النسخ الأخرى.

السابع عشر: حذف المكرر، ووضعه بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

الثامن عشر:رقمت المسائل المنقولة عن الشرح الكبير، والروضة. مثاله:
[م/١]،[م/٢]وهكذا

التاسع عشر: وضعت عناوين جانبية للمسائل.

العشرون: أشرتُ إلى الإحالات الواردة في النص المحقق: (كما سيأتي، كما سبق... إلخ) إلى مواضعها، حال كونها داخل النص المحقق.

وأخيراً: صنعتُ الفهارس الفنية اللازمة، على النحو المبين في الخطة.



شكر وتقدير

أحمدُ الله حمدًا لا ينفد، فله الحمد كله فهو أهل الثناء والحمد.

والشكر لله أولًا وآخرًا، أن وفقني لإتمام هذه الرسالة، سائلًا المولى – عز وجل – أن يجعله عملًا خالصًا لوجهه الكريم.

ثم إني أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي فضيلة الشيخ: **أ.د عبد الرحمن بن حسن الموجان**، المشرف على هذه الرسالة، الذي لم يدخر جهدًا في توجيهي، وقد بذل وسعه في مساعدتي مقابلةً، وتصويبًا، وترتيبًا، وقد أفدتُ من توجيهاته، وكرم نفسه، وجميل أخلاقه، جعل الله ذلك في موازين حسناته، والفوز بجناته، وأشكر زملائي، وشركائي في هذا المشروع العلمي، وكل من أسهم – ولو معنويًا – في إخراج هذا العمل بأجمل صورة، وأبهى حلة، فللجميع مني جميل الشكر، ووافر الامتنان.

كما أتقدم بوافر الشكر، وعظيم العرفان للشيخين الفاضلين، الدكتور: **عادل موسى عوض**، والدكتور: **المهدي بن محمد الحرازي**، اللّذَيْن تفضّلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتقويمها، وإبداء الملحوظات عليها، رغم ضيق وقتهما، وكثرة مشاغلهما، فأسأل الله ﷻ أن يجزيهما خيرا.

والشكر موصولٌ لجامعتي العريقة – جامعة أم القرى – جعلها الله ذخرًا للإسلام والمسلمين، وللقائمين عليها، وأخص بذلك معالي مدير الجامعة، وعميد كلية الشريعة، ورئيس قسم الشريعة، على تذليل الصعوبات في المشاركة بهذا المشروع العلمي البنَّاء.فأسأل الله أنْ يبارك لهم في أعمالهم وأعمارهم، وأن ينفع بنا جميعًا الإسلام والمسلمين.

وصلى الله، وسلم، وبارك، على نبينا محمد، وعلى آلة وصحبه أجمعين.

وكتبه:

سليمان بن صالح بن سليمان المطلق

١٤٣٦/٤/١٥هـ





القسم الأول

الدراسة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافعي.

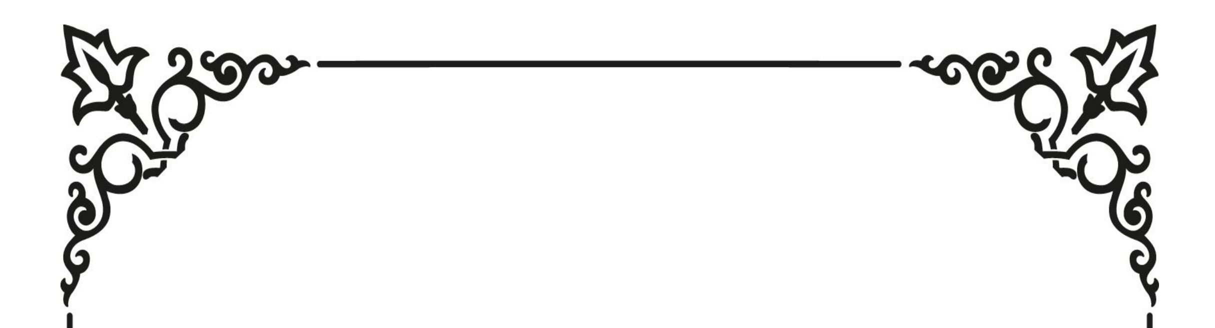
المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام النووي.

المبحث الثالث: التعريف بكتابي: فتح العزيز، وروضة الطالبين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما.

المبحث الرابع: التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة، الشيخ العلامة: محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة: (٧٩٤هـ).

المبحث الخامس: التعريف بخادم الرافعي والروضة.





المبحث الأول
ترجمة موجزة للإمام الرافعي

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: طلبُه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه.

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الأول:

ترجمة الإمام الرافعي :

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

أولاً: اسمه، ونسبه:

هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القَزْويني أبو القاسم ،الإمام، شيخ الشافعية [١].

فأمَّا نسبته: "فالرافعي" و"القزويني".

فأما "الرافعي" فهي التي اشتهر بها، واختلف فيما تعود إليه التسمية:

- فقيل: هي نسبة إلى رافعان، بلدة من أعمال قَزْوِين يقال لها رافعان[٢].

- وقيل: هي نسبة إلى الصحابي الجليل: رافع بن خديج[٣] [٤].

- وقيل: هي نسبة إلى رجل من العرب اسمه: رافع، أو كنيته: أبو رافع ،كان له ولدان؛ سكن أحدهما: قَزْوِين، والآخر: همدان، وأعقب كل واحد فيهما. فقيل لأولادهما: الرافعية [٥].

---

(١) ينظر لترجمته: تهذيب الأسماء واللغات:(٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء: (١٦/١٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى الكبرى:(٨/٢٨١)، طبقات الشافعيين: (ص /٨١٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢/٧٧).

(٢) ينظر: طبقات الشافعيين: (ص ٨١٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢/٧٧).

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري، الأوسي، أبو عبد الله، أو أبو خديج، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وأجازه يوم أحد، وشهد ما بعدهما، استوطن المدينة إلى أن مات بها أول سنة ثلاث وسبعين، وكان عريف قومه بالمدينة.

ينظر: تهذيب الكمال: (٩/٢٢)، الإصابة في تمييز الصحابة:(٢/٣٧٣).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات:(٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء: (١٦/١٩٨)، طبقات الشافعيين: (ص ٨١٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢/٧٧).

(٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/٣٣٠-٣٣١).

– وقيل: إن الرافعية هم من أولاد العرب، الذين استوطنوا بلاد قَزْوِين، في عهد التابعين، أو أتباع التابعين(١).

– وقيل هي نسبة إلى أبي رافع(٢)، مولى رسول الله(٣).

قال الرافعي في التدوين: "ويقع في قلبي أنّا من ولد أبي رافع، مولى رسول الله "(٤)

و"القَزْوِيني" نسبة إلى "قَزْوِين(٥)"، وهي مدينة مشهورة في خراسان(٦)(٧)

ثالثاً :كنيته: "أبو القاسم"(٨).

ولقبه: اشتهر بـ" الرافعي"(٩).

---

(١)ينظر: المرجع السابق: (١/٣٣٠).

(٢) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، من قبط مصر، يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، قال ابن عبد البرّ: أشهر ما قيل في اسمه: أسلم. وقال يحيى بن معين: اسمه إبراهيم. وقيل: كان مولى العباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبيّ ﷺ، فأعتقه لما بشّره بإسلام العباس بن عبد المطلب، كان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أُحداً، والخندق، وما بعدهما من المشاهد. وروى عن النبي ﷺ، وعن عبد اللَّه بن مسعود، وروى عنه أولاده: رافع، والحسن، وعبيد اللَّه، والمغيرة، وأحفاده: الحسن، وصالح، وعبيد اللَّه، أولاد علي بن أبي رافع، والفضل بن عبيد اللَّه بن أبي رافع، وآخرون. قال الواقديّ: مات أبو رافع بالمدينة قبل عثمان بيسير، أو بعده. وقال ابن حبان: مات في خلافة علي بن أبي طالب.

ينظر: الاستيعاب: (١/٨٣)، سير أعلام النبلاء:(٢/١٦)،الإصابة: (٧/١١٢-١١٣).

(٣) طبقات الشافعيين: (ص ٨١٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢/٧٧).

(٤) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٣٠).

(٥) قزوين –بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده واو مكسورة، ثم الياء ونون– وهي إحدى المدن المعروفة بإقليم أصبهان، على بعد نحو مئة ميل، شمال غربي طهران، وينسب إليها البحر المشهور ببحر قزوين، وعرف أخيراً ببحر الخزر، نسبة إلى مملكة الخزر. ينظر: معجم ما استعجم: (٣/١٠٧٢)، معجم البلدان: (٤/٣٤٢)

(٦)خراسان : اسم مركب بالعجمية، ومعناه بالعربية :موضع طلوع الشمس؛ لأن حور بالعجمية الدرية اسم الشمس، وأسان: موضع الشيء ومكانه، وقيل غير ذلك، وهي :بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، أزاذوار: قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند، طخارستان، وغزنة، وسجستان، وكرمان، وليس ذلك منها، إنما هو أطراف حدودها. ينظر: معجم ما استعجم: (٣/٤٨٩)، معجم البلدان:(٢/٣٥٠).

(٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٠٧).

(٨)ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦٤)، العبر في خبر من عبر:(٣/١٩٠)،سير أعلام النبلاء: (١٦/١٩٨) طبقات الشافعية الكبرى(٨/٢٨١)، طبقات الشافعيين: (ص ٨١٤)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/٧٥).

(٩)ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦٤)، العبر في خبر من عبر:(٣/١٩٠)،سير أعلام النبلاء: (١٦/١٩٨) =

المطلب الثاني: مولده، ونشأته:

أولًا :مولده:

كانت ولادة الإمام الرافعي في قَزْوِين في أواخر شهر شوال، من سنة: خمس وخمسين وخمسمئة. كذا نقله الإمام الرافعي عن أبيه(١).

وقال هو عن نفسه، كما نقله الذهبي: " سمعت من أبي حضورًا في الثالثة، سنة ثمان وخمسين وخمسمئة"(٢).

ثانيًا: نشأته:

نشأ الإمام الرافعي في بيئة علمية، فبيته الذي تربى فيه بيت علم، وأسرته مشهورة بالدين، وقد حظي الإمام الرافعي فيها بوافر الشفقة، والاعتناء، بشأن تربيته، وتأديبه، ومن ذلك ما حكاه الرافعي من اعتناء والده، به من قوله :"ومن عظيم إحسانه بي، احتياطه في أمر تربيتي، طعاماً، وأداماً، وكسوةً، فسمعته -رحمه الله- غير مرة يقول لم أطعمك، ولم ألبسك، إلا من وجه طيب (٣).

فلا عجب في ذلك، فهو الإمام، العالم، المفتي، الفقيه، أبو الفضل محمد بن عبدالكريم ابن الفضل(٤)، بل كان العلم في قَزْوِين، في أسرة الرافعية.

فهذه النشأة في هذا البيت العلمي، ومجتمعه الذي كان يعيش فيه، يعج بالعلماء الذين برعوا في علوم وفنون مختلفة، كان لها تأثير إجابي على الرافعي، في بناء شخصيته .

=

طبقات الشافعية الكبرى(٨/٢٨١)، طبقات الشافعيين: (ص ٨١٤)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/٧٥).

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٣٠)، سير أعلام النبلاء: (١٦/١٩٧).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء(١٦/١٩٨).

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٨٠).

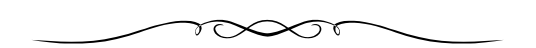
(٤) قال الرافعي عن والده :(كان فقيهاً، مناظراً، فصيحاً، حسن اللهجة، صحيح العبارة، جيد الإيراد، يستعين في المناظرة بالأمثال السائرة، ويأتي بالاستعارات المليحة، وكان مفتياً، مصيباً محتاطاً في الفتيا، متكلماً، محققاً في قواعد الكلام، ماهراً في تطبيق المنقولات، وحكايات المشايخ، التي يشكل ظاهرها على قواعد الأصول، وأما علوم الكتاب، والسنة فهي فنه لا ينكر حفظه وتبحره فيها، فكان جيد الحفظ في كل باب حتى في الأمثال، والأشعار، والتواريخ، والنوادر). ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٣٤، ٣٣٥).

المطلب الثالث: طلبه للعلم:

كان والد الإمام الرافعي من كبار علماء الشافعية في قزوين، وكان شديد العناية بتعليمه، وتأديبه، ولذلك كان يُحضِره مجالس العلم، وهو في الثالثة من عمره[١]، وقد حكى ذلك بنفسه، فقال: ((سمعت من أبي حضوراً في الثالثة، سنة ثمان وخمسين وخمس مائة))[٢]، وكان يسمع، ويقرأ على والده، وهو في العاشرة من عمره، سنة: (٥٦٥هـ)[٣]، وكان والده يحثه على حفظ الحديث، والفقه.

وقد اعتنى الرافعي بالفقه الشافعي من صغره، فحفظ ((الوسيط في المذهب، للغزالي))[٤]، وغيرَهُ من كتب المذهب على والده[٥]، فبرع في الفقه، ونال قصب السبق في علم الحديث، حتى كان من كبار المحدثين في قزوين[٦].

ولم يزل يجتهد في طلب العلم، ويجد في تحصيله، حتى أصبح من كبار علماء عصره في كثير من العلوم الشرعية، ومجتهد زمانه في المذهب الشافعي، وكان له مجلس عامر؛ لتدريس التفسير، والفقه، ومجلس؛ لإسماع الحديث في جامع قزوين[٧].



---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء: (١٩٨/١٦)، البدر المنير: (٣١٩/١).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٩٨/١٦)،

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١٨/١،١٥)، سير أعلام النبلاء: (١٩٨/١٦).

(٤) ينظر: العقد المذهب: (ص /١١٧)، مقدمة الوسيط: (١٣/١).

(٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣٧٢/١).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٩٨/١٦).

(٧) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١٢٧/١).

المطلب الرابع: أشهر شيوخه:

أخذ الإمام الرافعي عن كثير من علماء بلده (قَزْوِين) الفقه، والحديث، والأصول، وغيرها وسأذكر أشهر شيوخ الرافعي، مرتباً أسماءهم حسب سنة وفاتهم:

١- عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد، أبو سعد السمعاني، التميمي، صاحب كتاب ((الأنساب))، توفي سنة: (٥٦٢هـ)[١] .

٢- أحمد بن حسنويه بن حاجي أبو سليمان الزبيري، إمام نسيب، متفنن، فقيه، مناظر، عارف بالعربية، شاعر، قال الرافعي:" وسمعت منه جزأ من الحديث، بقراءة والدي رحمه الله؛ وأجاز لي رواية مسموعاته كلها". توفي سنة: (٥٦٤هـ)[٢].

٣- حامد بن محمود بن علي أبو نصر الماوراء النهري الخطيب، إمام متقن، حسيب، سمع، وجمع، وبرع، ودرس، وصنف، قال السبكي :" سمع [أي الرافعي]الحديث من جماعة منهم :"...الخطيب أبو نصر حامد بن محمود الماوراء النهري...".وتوفي سنة (٥٦٦هـ)[٣].

٤- طاهر بن محمد بن طاهر، أبو زرعة، الشيباني، المقدسي، الرازي، الهمذاني، المتوفى سنة (٥٦٦هـ)[٤].

٥- محمد بن عبد الكريم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن علي بن أحمد الكرجي، أبو الفضل، إمام مشهور، مقبول عند الخواص والعوام، وكانت إمامة الجامع إليه في عهد الرافعي، قال الرافعي:" وقد لقيته، وسمعت منه فضائل قزوين للخليل الحافظ بقراءة والدي عليه -رحمهما الله تعالى- بروايته عن القاضي إسماعيل بن عبد الجبار

---

(١) روى الإمام الرافعي عنه بالإجازة العامة .

ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (٨٥/١)، البدر المنير: (٣٢٢/١)، البداية والنهاية: (٢١٨/١٦).

(٢)ينظر: التدوين في أخبار قزوين:(٣٢٨/١)،سير أعلام النبلاء:(١٩٧/١٦)،طبقات الشافعية الكبرى:(٢٨٣/٨).

(٣)ينظر: التدوين في أخبار قزوين:(٤٦٧/٢)،طبقات الشافعية الكبرى: (٢٨٣/٨)،طبقات الشافعيين:(٨١٦)، البدر المنير: (٣٢١/١).

(٤) ينظر: ، الوافي بالوفيات: (٢٣٣/١٦)، سير أعلام النبلاء:(٥٠٤/٢٠) طبقات الشافعيين:(٨١٦). شذرات الذهب:(٣٥٩/٦)

عن الخليل، وأجاز لي جميع مسموعاته. توفي سنة:(٥٦٦هـ)[١].

٦- الحسن بن أحمد بن حسن بن العطار الهمداني الحافظ أبو العلاء، برع على حفّاظ زمانه في حفظ ما يتعلق بالحديث من الأنساب، والتواريخ، والأسماء، والكنى، والقصص، والسير، وله التصانيف في الحديث، والقراءات، والرقائق، وكان إمامًا في العربية. توفي سنة:(٥٦٩هـ)[٢].

٧- علي بن المختار بن عبد الواحد، أبو الحسن الفارسي، الغزنوي، عالم، متقن في علوم العربية، وفي الفرائض والمقدرات وعلوم الحساب، قال الرافعي: وقرأت عليه شيئا من الحساب ومقامات من كتاب الحريري، توفي سنة (٥٧٢هـ)[٣].

٨- محمد بن أبي طالب ويقال: ابن طالب بن ملكويه الأستاذ أبو بكر المقرىء الضرير الجصاصي القَّزويني، شيخ ماهر في القرآن، عالم بالقراءات، قال الرافعي :"وسمعت منه كتاب الخائفين من الذنوب، لابن أبي زكريا الهمداني، بقراءة والدي- رحمه الله-". توفي سنة:(٥٧٤هـ)[٤]

٩- أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن العباس أبو الخير القزويني الطالقاني[٥]، قال الرافعي :"وهو- رحمه الله- خال والدتي، وجدي لأمي من الرضاع "[٦]. وقال السبكي:" قال ابن النجار كان رئيس أصحاب الشافعي، وكان إماماً في المذهب، والخلاف، والأصول، والتفسير، والوعظ، والزهد، وحدث عنه الإمام الرافعي في أماليه"[٧].توفي سنة:(٥٧٨هـ) وقيل توفي سنة:(٥٩٠هـ)[٨].

---

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين:(١/٣٢٦-٣٢٨).

(٢)ينظر: سير أعلام النبلاء:(١٥/٢٨٧)، العبر في خبر من غبر:(٣/٥٦)، شذرات الذهب: (٦/٣٨٢-٣٨٣).

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين:(٣/٤٢١)، البدر المنير: (١/٣٢١).

(٤) ينظر: التدوين في أخبار قزوين:(١/٣٠٦-٣٠٧).

(٥)ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (٢/١٤٤)،طبقات الفقهاء الشافعية ،لابن الصلاح:(٢/٧٠٤)،طبقات الشافعيين:(ص٧١١)، طبقات الشافعية الكبرى:(٦/٧)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢/٢٤).

(٦)ينظر: التدوين في أخبار قزوين:(٢/١٤٥).

(٧)ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٦/٨).

(٨)ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٦/١١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢/٢٥).

١٠- محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين بن رافع أبو الفضل الرافعي القزويني، والد الرافعي، الإمام العلامة، مفتي الشافعية، كان إماماً، وعلماً من الأعلام، برع في المذهب، وتبحر في علوم الكتاب، والسنة،. وهو أول من تفقه عليه الإمام الرافعي في صغره، قال الرافعي :" وأقبلت عليه المتفقهة بقزوين، فدرس، وأفاد، وصنف في الحديث، والفقه، والتفسير، وكان جيد الحفظ وتوفي سنة:(٥٨٠هـ)(١).

١١- أسعد بن أحمد بن أبي الفضل بن الحسين أبو عبد الله أبو الرشيد الزاكاني، قال الرافعي :"جدي من قبل الأم كان إماماً، حافظاً للمذهب، مرجوعاً إليه في الفتاوي، وكان كثير الدعاء والذكر والتلاوة، وتفقه بقَّزْوِين، ثم ببغداد، وسمع بهما الحديث، توفي سنة:(٥٨٢هـ) (٢).

١٢- علي بن عبيد الله بن الحسن، أبو الحسن الرازي، الحافظ، المتقن لعلم الحديث سماعاً، وحفظاً، وضبطاً، وجمعاً، قرأ عليه الإمام الرافعي كثيراً، ذكر الرافعي أنه توفي بعد سنة:(٥٨٥هـ)(٣).

١٣- عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران، أبو حامد، من الأئمة المذكورين في العلم بقزوين، قال الرافعي :"وكان من شركاء والدي -رحمه الله- ببغداد، وبنيسابور، تفقه عليه جماعة ...، وقرأت عليه جامع أبي عيسى الترمذي بتمامه..."(٤). توفي سنة:(٥٨٥هـ)(٥).

١٤- محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الملك، أبو عبد الله الشحّاذي، إمام فقيه، تفقه بقزوين، ثم ببغداد، ثم بنيسابور، قال الرافعي: وكنت ألقاه في صغري في مجالس النظر، فصيحًا، جهوريّ الصوت، ذا صولة... سليم الجانب، سهل الخلق،

---

(١)ينظر: التدوين في أخبار قزوين:(٢/١٦٠-١٦٣)،سير أعلام النبلاء:(٣١٦/١٥)، طبقات الشافعية الكبرى: (١٣١/٦)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٦/٢-١٧).

(٢)ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (٢٨٢/٢-٢٨٣).

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين:(٣٧٢/٣)، البدر المنير: (٣٢١/١).

(٤)ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (٢٣٣/٣-٢٣٤).

(٥)ينظر: التدوين في أخبار قزوين:(٢٣٣/٣)،طبقات الشافعية الكبرى:(١٤٢/٧)، طبقات الشافعيين:(ص٧١٦).

صاحبته سفرًا، وحضرًا، واستأنست به، وسمعت منه صدرًا من صحيح البخاري، بروايته عن أبي الأسعد القشيري عن الحفصي، توفي سنة: (٥٨٧هـ).[١]

١٥- محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو عبد الله، الوزان، التميمي، كان فقيهاً، علماً أدركه الإمام الرافعي في آخر حياته، وأجاز له رواية مسموعاته، وسمع منه، توفي سنة:(٥٩٨هـ)[٢].

١٦- عبد الكريم بن الحسن بن عبدالكريم بن الحسن الكرجي، أبو القاسم، من أكابر البلد المعتبرين بقَّزوين، وكان كريم الأصل، سمع الأربعين للحاكم أبي عبد الله الحافظ، من الشيخ أحمد بن طاهر بن سعيد بن أبي الخير بروايته عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم قال الرافعي :"وقد قرأته عليه". توفي سنة:(٦٠١هـ) [٣] .

١٧- أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو عبد الله، العطار، الهمذاني، كان صاحب حديث، وجاه، وثروة، ومروءة، سمع الكثير من أبيه، وغيره من شيوخ همذان، وسمع ببغداد، وأصبهان، توفي سنة:(٦٠٤هـ) [٤].

١٨- عمر بن أسعد بن أحمد أبو حفص الزاكاني، قال الرافعي :"خالي كان متقناً، حافظاً للمذهب، مرجوعاً إليه في الكلام، والأصول، متقناً في اللغة، والنحو، تفقه بقزوين ،وبأصبهان، وتفقهت عليه في صغري...، توفي سنة:(٦١٣هـ).[٥]

١٩- عبد العزيز بن الخليل بن أحمد بن الواقد، أبو بكر الخليلي، شيخ محدّث، قال الرافعي :" قرأت عليه معظم الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري "[٦].

٢٠- عبد العزيز بن حاجي بن أبي علي الشقاني العارض أبو الفتح، يعرف بابن عبده، روى كتاب اليقين لأبي بكر بن أبي الدنيا[٧] ؛ قال الرافعي :" قد قرأت عليه كتاب

---

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٢٢-٣٢٣).

(٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين : (١/٣٢٦).

(٣)ينظر: التدوين في أخبار قزوين:(٣/٢٠٢).

(٤) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (٢/١٥١،١٥٠)، البدر المنير: (١/٣٢١).

(٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣/٤٤٢-٤٤٣).

(٦) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣/١٩٠)،سير أعلام النبلاء: (١٦/١٩٨).

(٧) عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا أبو بكر القرشي، مولاهم البغدادي، صاحب التصانيف، سمع من: علي بن الجعد، وخالد بن خداش، وعبد الله بن خيران، صاحب المسعودي، وسعيد بن سليمان سعدويه، وطبقتهم، وحدث عنه: =

اليقين بالإسناد..."[١].

٢١- عبد الكريم بن عبد الجبار بن عبد الكريم، الدلالي، البزار، المعروف بفيلويه، أجاز له جماعة من شيوخ خراسان، منهم: وجيه بن طاهر الشحامي قال الرافعي :"وسمعت منه مشيخة وجيه بحق إجازته، سنة:(٦٠٠هـ)"[٢].

٢٢- محمد بن أحمد بن عمر، أبو نصر النيسابوري، شيخ من أهل العلم، حسن السيرة والطريقة، قال الرافعي:" كان من المختصين بالإمام عبد الرحمن الأكاف، ورد قزوين غير مرة، وسمعت منه بتبريز كتاب الأربعين، لعبد الرحمن الأكاف، سنة: (٥٨٣هـ)،وسمعت منه بأبهر بقراءة والدي عليه- رحمهما الله- سنة:(٥٦٤هـ).[٣]

٢٣- محمد بن محمود بن الفضل الرافعي، ابن عمّ والد الرافعي، فقيهًا، حافظًا للقرآن، قرأه بقزوين، ونيسابور بقراءات، وكان أكثر مقامه بالريّ، قرأ عليه الرافعي[٤]، وغيره[٥].



=

الحارث بن أبي أسامة، أحد شيوخه، وابن أبي حاتم، وأبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وقال أبي: هو صدوق، وقال الخطيب: كان يؤدب غير واحد من أولاد الخلفاء.

من مصنفاته : القناعة، قصر الأمل، مجابي الدعوة، وغيرها. توفي سنة:(٢٨١هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٩٧/١٣)، العبر في خبر من غبر:(٤٠٤/١).

(١) ترجم له الرافعي ،ولم يذكر سنة وفاته .

ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١٨٧/٣-١٨٨).

(٢) سمع منه الإمام الرافعي مشيخة وجيه بن طاهر .

ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (٢٠٧/٣).

(٣)ترجم له ارافعي، ولم يذكر سنة وفاته.

ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١٨٧/١).

(٤) ترجم له الرافعي، ولم يذكر سنة وفاته .

ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١٩/٢).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٩٧/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى:(٢٨١/٨)، طبقات الشافعيين:(ص٨١٦)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٧٥/٢).

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه:

تتلمذ على الإمام الرافعي خلق كثير، وأخذوا عنه التفسير، والحديث، والفقه[١]، ومن أبرز أولئك الذين تتلمذوا على يديه، وأصبحوا من العلماء البارزين :

١-عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، وهو أخو الإمام الرافعي، تفقه على يد والده، ثم أمره أن ينتقل إلى أخيه عبد الكريم، فلازمه حضرًا، وسفرًا، توفي سنة: (٦١٥هـ)[٢].

٢-أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر البرمكيّ، أبو العباس، شمس الدين، الخوييّ الأصل، الدمشقي الدار، كان فقيهًا، أصوليًّا، عالماً، تولى القضاء بدمشق، وقرأ الفقه على الإمام الرافعي . توفي سنة:(٦٣٧هـ) [٣].

٣-عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر، الكردي، الشَّهرُزُوريّ، الدمشقيّ، إمام الشافعية في الشام في وقته، المحدث، الفقيه، و المعروف بابن الصلاح، توفي سنة: (٦٤٣هـ)[٤].

٤-محمد بن محمد بن عمرو بن أبي بكر الصفار، الإسفراييني، أبو عبد الله، مجد الدين، نزيل دمشق، توفي سنة: (٦٤٨هـ)، وقيل سنة: (٦٤٦هـ) [٥].

٥-عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، أبو محمد العلامة، الحافظ، الفقيه، قرأ القرآن، وأتقن القراءات، وبرع في العربية، والفقه، له تصانيف في الفقه، والحديث، سمع منه بالمدينة النبوية، وحدث عنه في «معجمه» توفي سنة:(٦٥٦هـ).[٦]

٦- عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار، الإمام نجم الدين، القزويني، شيخ الشافعية، من كبار علماء قزوين، قال السّبكي:" كان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطّولى في

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٣)، البدر المنير: (١/٣٢٢).

(٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين : (١/١٥٩).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣/٦٤)، البداية والنهاية: (١٧/٢٤٩)، العقد المذهب: (ص/٣٥٥).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣/١٤٠)، البداية والنهاية: (١٧/٢٨١)، العقد المذهب: (ص/١٦٤،١٦٣).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٦/١٩٨)، البدر المنير: (١/٣٢٢)، تذكرة الحفاظ: (٤/١٤١٢).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٦/٤٦٢)،طبقات الشافعية الكبرى:(٨/٢٨١،٢٥٩)، طبقات الشافعيين (ص٨١٦، ٨٧٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢/١١١)، البدر المنير: (١/٣٢٣)،شذرات الذهب: (٧/٤٧٩).

الفقه، والحساب، وحسن الاختصار"[١]، اختصر الشرح الكبير للإمام الرافعي، وسَّماه "الحاوي الصغير"، قال اليافعيّ: سلك في «حاوِيْهِ» مسلكاً لم يلحقه أحدٌ، ولا قاربه. توفي سنة: (٦٦٥هـ)، وقيل سنة: (٦٧٠هـ)[٢].

٧-عبد الهادي بن عبد الكريم القَّزويني، أبو الفتح، القيسى المصري، المقرئ الشافعي، خطيب جامع المقياس، قرأ بالروايات على أبي الجود، وأجاز له الرافعي، توفي سنة: (٦٧١هـ).[٣]

٨-محمود بن أبي سعيد أبو الثناء الطاووسي القزويني، ابن أخت الإمام الرافعي، من كبار أئمة الشافعية، (روى عن خاله بالإجازة أربعين حديثاً له)، أجاز له خاله الرافعي، توفي سنة:(٦٧٢هـ)[٤].

٩-عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العلي، فخر الدين ابن السكري، المصري.
من أعيان الشافعية، أمَّ بجامع الحاكم، وأجاز له الرافعي، توفي سنة: (٦٨٧هـ)[٥].

١٠- عبد الله بن عبد العزيز بن الخليل بن أحمد الخليلي، أبو حامد، سمع الحديث من الإمام الرافعي، ذكر الرافعي في «التدوين» أنه من تلاميذه الذين سمعوا منه، ولم يُذكر له تاريخ وفاة[٦].

---

(١)ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٢٧٧/٨).

(٢)ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٢٧٧/٨)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢٣٧/٢)، الدرر الكامنة: (٢٦٧/٥)،شذرات الذهب:(٥٧٠/٧).

(٣)ينظر: تاريخ الإسلام: (٢٢٨/١٥)، شذرات الذهب: (٥٨٣/٧)، البدر المنير: (٣٢٣/١).

(٤)ينظر: تاريخ الإسلام:(١١٨/٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٩٧/١٦)،طبقات الشافعيين،(ص٨١٦)، البدر المنير (٣٢٣/١).

(٥)ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٩٧/١٦)،تاريخ الإسلام: (٥٩٥/١٥)، شذرات الذهب: (٧٨٥/٧).

(٦) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (٢٣١/٣).

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

الإمام الرافعي ذو مكانة علمية عالية، رفيعة، ورسوخ في علوم الشريعة، جعلته من أئمة عصره، فهو شيخ الشافعية في وقته، ومن كبار محققيهم، ذو فنون كثيرة، حسن السيرة[١].

وقد أثنى عليه كثير من العلماء بكلمات نيرة، وعبارات صادقة:

فقال تلميذه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح:" أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر"[٢] .

وقال تلميذه أبو عبد الله محمد بن محمد الإسفراييني الصفار: ((هو شيخنا إمام الدين حقّاً، وناصر السنة صدقًا...،كان أوحد عصره في العلوم الدينية، أصولها، وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي، وفريد وقته في تفسير القرآن، والمذهب، وكان له مجلس للتفسير، وتسميع الحديث بجامع قزوين))[٣].

وقال الإمام النووي فيه: "الإمام البارع المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة"[٤] وقال أيضاً:((الرافعي من الصالحين المتمكنين ...))[٥].

وقال عنه الإمام الذهبي[٦]: (شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين أبو القاسم

---

(١) ينظر: البدر المنير: (٣٢٧/١).

(٢)ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء: (١٩٨/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى:(٢٨٣/٨)، البدر المنير: (٣٢٧/١).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء: (١٩٨/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى: (٢٨٤/٨)، البدر المنير:(٣٢٧/١).طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٧٥/٢-٧٦).

(٤)ينظر: تهذيب الأسماء واللغات:(٢٦٤/٢).

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٥/٢)،طبقات الشافعية الكبرى:(٢٨٤/٨).

(٦) هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، : أبو عبد الله شمس الدين، أحد حفاظ الإسلام، ومؤرخه، شيخ المحدثين في زمانه، أحد أوعية العلم، من أعلم الناس بالجرح والتعديل، صحب الإمام أبا الحجاج المزي، وتقي الدين ابن تيمية، له مؤلفات كثيرة، منها "تاريخ الإسلام"، و"دول الإسلام"، و"سير أعلام النبلاء"، توفي سنة:(٧٤٨هـ).

ينظر: البداية والنهاية: (٢٣٦/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى: (١٠٠/٩)، الدرر الكامنة(٣٣٦/٣).

عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل"[١].

وقال عنه الإمام السبكي: " كان الإمام الرافعي متضلعًا من علوم الشريعة، تفسيرًا، وحديثًا، وأصولًا، – مترفعًا على أبناء جنسه في زمانه – نقلًا، وبحثًا، وإرشادًا، وتحصيلًا، وأما الفقه: فهو فيه عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتًا فأحياه، وأنشره، وأقام عماده، بعد ما أماته الجهل فأقبره، كان فيه بدرًا، يتوارى عنه البدر إذا دارت به دائرته، والشمس إذا ضمها أوجهاً، وجوادًا، لا يلحقه الجواد إذا سلك طرقًا ينقل فيها أقوالًا ويخرج أوجهًا...وكان –رحمه الله– ورعًا، زاهدًا، تقيًا، نقيًا، طاهر الذيل، مراقبًا لله، له السيرة الرضيَّة، المرضيَّة، والطريقة الزكية ...)[٢].

وقال عنه ابن كثير[٣]: ((هو صاحب الشرح المشهور، كالعلم المنشور، الذي هو خزانة علم أئمة المذهب الشافعي، المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار، في غالب الأقاليم، والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه، إلاّ من وضع يديه حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره، إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه، إلا من سلك طريقه، فرحمة الله عليه))[٤].

وقال عنه الإسنوي[٥] : ((الرافعي أبو القاسم، صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله، وكان إمامًا في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول، وغيرها، طاهر اللسان في

---

(١)ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٦/١٩٧).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/٢٨٢-٢٨٣).

(٣)هو عمر بن كثير، الدمشقي، الشافعي أبو الفداء، المعروف بابن كثير، أخذ عن ابن تيمية، والمزي وغيرهما، وممن أخذ عنه الحافظ شهاب الدين بن حجي .

من مصنفاته :طبقات الفقهاء الشافعيين، البداية والنهاية،تفسير القرآن العظيم، توفي سنة:(٧٧٤هـ).

ينظر:طبقات الحفاظ:(١/٥٣٤)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٣/٨٥)،معجم المؤلفين:(٢/٢٨٣).

(٤) ينظر: طبقات الشافعيين:(ص٨١٤).

(٥) هو عبد الرحيم بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي، القرشي، الإسنوي، قدم القاهرة سنة إحدى وعشرين وسبعمائة، وأخذ عن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري، و أبي حيان محمد بن يوسف، وأخذ عنه البلقيني، والزركشي، والسبكي.

من مصنفاته :المهمات،التمهيد، وكافي المحتاج،جواهر البحرين، توفي سنة:(٧٧٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٣/٩٨)، الدرر الكامنة: (٣/١٤٧)، البدر الطالع: (١/٣٥٢).

تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، ولا يطلق نقلًا عن أحد- غالبًا - إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه عبّر عنه بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز -أيضًا- في مراتب الترجيح»[١].

(١) طبقات الشافعية، للإسنوي: (٢٨١/١).

المطلب السابع: مؤلفاته:

أَلَّف الإمام الرافعي في علوم وفنون مختلفة، كالتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، وغيرها، ولازالت المكتبة الإسلامية تزخر بتصانيفه، وتفخر بآثاره. فترك مصنفات عديدة، ومؤلفات نافعة، خدمت المذهب الشافعي خدمة كبيرة، ومن آثاره، ومصنفاته، ما يلي:

أولاً :في التفسير:

١-الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة.[١]

ثانياً :في الحديث:

١-شرح مسند الشافعي.[٢]

٢-الأربعون[٣]

ثالثاً :في الفقه:

١-العزيز في شرح الوجيز[٤].

٢-الشرح الصغير[٥].

---

(١)وهي إملاءات للإمام الرافعي، وهي: ثلاثون مجلساً، أملاها أحاديث، بأسانيد عن أشياخه، على سورة الفاتحة، وتكلم عليها، وشرحها، فبدأ في المجلس الأول بشرح كلمة: الاسم، والثاني: شرح اسم الله الأعظم، وهكذا إلى كلمة آمين، وقد حوى هذا الكتاب فقهاً كثيراً، وفوائد جمة، وتراجم للمحدثين، وشيوخه، وأشعاراً، وحكايات للرافعي، ووالده، وشيوخه.
ينظر: البدر المنير: (٣٢٣/١)، طبقات المفسرين، للداوودي: (٣٤٣/١)،كشف الظنون: (١٦٤/١).

(٢) ابتدأ شرحه عقيب الشرح الكبير في: رجب سنة:(٦١٢هـ)،في مجلدين، وهو كتاب نفيس، تكلم فيه على الأحاديث، وعزاها إلى الكتب المشهورة في هذا الفنّ، وكشف عن حال رجال الأسانيد، واستخرج فوائد الحديث، وفقهه.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات:(٢٦٤/٢)،سير أعلام النبلاء:(١٩٨/١٦)،طبقات الشافعية، لابن السبكي:(٢٨١/٨) طبقات الشافعيين:(ص٨١٥)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٧٧/٢)كشف الظنون:(١٦٨٣/٢) .

(٣)ساق الرافعي فيها الحديث المسلسل بالأولية من عشرة طرق، يذكر مع كل طريق منها أربعة أحاديث فيما يتعلق بالرحمة. ينظر:طبقات الشافعية الكبرى:(٢٨١/٨)،البدر المنير:(٣٣٢/١) طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(٧٧/٢).

(٤)ويعرف أيضاً بـ "الشرح الكبير" وسيأتي الحديث عنه في (ص٧٦).

(٥) وهو من الكتب المشهورة في المذهب، اختصره من الشرح الكبير. وقد اعتنى به علماء الشافعية، وأكثروا النقل عنه، ومنهم: كمال الدين، محمد الدَّمِيري، أبو البقاء الشافعي في النجم الوهاج في شرح المنهاج، والأسنوي في الهداية، والأنصاري في أسنى المطالب، والشربيني في الإقناع، ومغني المحتاج، والهيتمي في تحفة المحتاج، وغيرهم. قال ابن قاضي =

٣-المحمود في الفقه [١].

٤-التذنيب في الفروع [٢].

٥-المحرر في فروع الشافعية [٣].

٦-الوضوح [٤].

ثالثاً :في التأريخ:

١-التدوين في ذكر أخبار قزوين[٥].

=

شهبة: "وهو متأخر عن العزيز ولم يلقبه ولم يقف عليه النووي" .

ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة(٧٧/٢)،(المواضع التي نقل منها- على سبيل المثال-: الهداية في أوهام الكفاية:(١١/٢٠)، النجم الوهاج:(٢٣٢/١)،أسنى المطالب:(٥/١) الإقناع:(٦١/١)،مغني المحتاج:(١٢٨/١)،تحفة المحتاج: (١٣٥/١)،...).

(١)وهو كتاب كبير، قال السبكي في طبقاته:" وكتاب المحمود في الفقه، لم يتمه، ذكر لي أنه في غاية البسط، وأنه وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات".

ينظر: :طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٧٧/٢).

(٢)وهو يتناول دقائق ولطائف الشَّرْحَين الكبير، والصغير. وهو مجلد لطيف، يتعلق بالوجيز، كالدقائق على "المنهاج"، قال الذهبي: "و"كتاب التذنيب" فوائد على الوجيز" وهو مطبوع.

ينظر: :سير أعلام النبلاء: (١٩٨/١٦)،طبقات الشافعية الكبرى: (٢٨١/٨)، البدر المنير: (٣٣١/١)، طبقات المفسرين، للداوودي:(٣٤٣/١)،كشف الظنون:(٣٩٤/١).

(٣)وهو كتاب معتبر في المذهب الشافعي، مشهور بينهم، اعتنى به الأئمة، وقاموا بشرحه، ومنهم: القاضي شهاب الدين : أحمد بن يوسف السندي الحصنكيفي، وشرحه- أيضاً- شرف الدين : علي الشيرازي، وغيرهما. واختصره الإمام النووي، وسماه: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، وهو مطبوع.

ينظر:، طبقات الشافعية الكبرى(٢٨١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٧/٢) كشف الظنون (١٦١٢/٢).

(٤) وهو شرح، شرح به كتابه المحرر، ذكره: عمر رضا كحالة.

ينظر:معجم المؤلفين: (٣/٦).

(٥)وهو كتاب مشهور، ذكر فيه الإمام الرافعي أخبار بلده قَزْوين، وأخبار ساكنيها، وأهل العلم فيها، فقال : "ورأيت أن أصدره بأربعة فصول أحدها في فضائل البلدة وخصائصها وثانيها في اسمها وثالثها في كيفية بنائها وفتحها ورابعها في نواحيها، وأوديتها، ...، ومساجدها، ومقابرها، ثم أتبع هذه الفصول بذكر من وردها من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ثم أندفع في تسمية من بعدهم والله الموفق". وهو مطبوع.

ينظر: التدوين في أخبار قزوين:(١/٣-٤)، كشف الظنون:(٣٨٢/١).

٢-الإيجاز في أخطار الحجاز[1].

---

(١) وهو كتاب صنفه في سفرته إلى الحج، قال السبكي في طبقاته :"وله كتاب الإيجاز في أخطار الحجاز، ذكر أنه أوراق يسيرة، ذكر فيها مباحث، وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج".
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢٨١/٨)، البدر المنير: (٣٣٢/١) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٧٧/٢).

المطلب الثامن :وفاته:

كانت وفاة الإمام العلامة الرافعي في شهر ذي القعدة، سنة: (٦٢٣هـ) بقَّزْوِين[١].بعد حياة حافلة بالعلم، والتعليم، والعمل، والتأليف .

وقال الشيخ أبوعمرو ابن الصلاح: "بلغنا بدمشق وفاته سنة: (٦٢٤هـ)، وكانت وفاته في أوائلها، أو في أواخر السنة التي قبلها بقَّزْوِين".[٢]

---

(١) ينظر:سير الأعلام:(٢٢/٢٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى: (٨/٢٨٤)، طبقات الشافعية للإسنوي: (١/٢٨١)، العبر في خبرمن غبر: (٣/١٩٠)، دول الإسلام: (٢/١٣٥).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦٤)، البدر المنير: (١/٣٣٧).



المبحث الثاني
ترجمة موجزة للإمام النووي

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه .

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه .

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.



المبحث الثاني:

ترجمة موجزة للإمام النووي [١]

المطلب الأول: اسمه، ونسبه:

هو يحيى بن شرف بن مُرِيْ[٢] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام[٣]،الحِزامي[٤]،النووي[٥]، الدمشقي[٦]، الشافعي.

(١) ينظر ترجمته في: تحفة الطالبين، طبقات الفقهاء الشافعيين، لابن كثير: (٩٠٩/٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣٩٥/٨)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٥٣/٢)، طبقات الشافعية، للإسنوي: (٢٦٦/٢)، طبقات الشافعية لابن هداية الله: (ص ٢٦٨)، تذكرة الحفاظ: (١٧٤/٤)، العبرفي خبر من غبر: (٣٣٤/٣)، البداية والنهاية: (٢٣٠/١٣)، شذرات الذهب:(٦١٨/٧)، النجوم الزاهرة:(٢٧٨/٧)، مرآة الجنان: (١٨٢/٤)، فوات الوفيات: (٢٦٤/٤)، ذيل مرآة الزمان: (٢٨٣/٣)، الدارس في تاريخ المدارس: (١٩،٢٠/١)، كشف الظنون: (١٠٨/١)، الأعلام: (١٤٩/٨)، معجم المؤلفين: (٢٠٢/١٣).

(٢) قال السيوطي: مُرِي- بضم الميم، وكسر الراء- كما رأيته مضبوطًا بخطّه... المنهاج السوي: (ص/٣٨).

(٣) هكذا ذكره تلميذه ابن العطار، والسخاوي، والسيوطي وغيرهم، وخالف ابن السبكي في ترتيب أجداده الرابع، والخامس، والسادس، فقال: ...ابن حزام بن محمد بن جمعة... ينظر: تحفة الطالبين: (ص٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣٩٥/٨)، المنهل العذب الروي: (ص٣٥)، المنهاج السوي: (ص٣٨).

(٤) بكسر الحاء المهملة، وبالزاي المعجمة، نسبة إلى جدّه "حزام" المذكور، وكان يُزعم أنها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي ﷺ وهو غلط.

ينظر: المنهل العذب الروي: (ص٣٥)، المنهاج السوي: (ص٣٨)، تحفة الطالبين: (ص٤٠).

(٥) أو النواوي بالألف بين الواوين، وهو نسبة إلى (نوى)، وهي البلدة التي ولد فيها الإمام النووي، و بها نشأ، و بها مات ودفن، واشتهر بالنسبة إليها، وبلدة (نوى) هي قاعدة الجولان، من أرض حوران، من أعمال دمشق في ذلك الزمان، وهي تتبع الجمهورية العربية السورية، على بعد تسعين كيلو متر، جنوب دمشق.

ينظر: معجم البلدان: (٣٠٦/٥)، تحفة الطالبين: (ص٣٩)، المنهل العذب الروي: (ص٣٥،٣٦).

(٦) نسبة إلى مدينة دمشق، قال السخاوي: فهو الدمشقي- أيضًا-، خصوصًا وقد أقام الشيخ بدمشق نحوًا من ثمان وعشرين سنة.

ينظر:المنهل العذب الروي: (ص٣٦).

أمَّا نسبته: الحِزَامي: فهي نسبة إلى جدِّه "حزام"[١]، وقال ابن العطار : وذكر لي الشيخ – قدس الله روحه– أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام أبي حكيم[٢]، الصحابي –رضي الله عنه– قال: (وهو غلط)[٣].

- **والحوراني**: نسبة إلى أرض حوران[٤]، وبلدة "نوى" التي كان يعيش فيها الإمام النووي، هي: من أعمال حوران.
- **والنووي** أو **النواوي**: نسبة إلى مدينة "نوى"، وهي قاعدة الجولان، من أرض حوران من أعمال دمشق[٥].
- **والدمشقي**: نسبة إلى مدينة دمشق[٦]، حيث عاش فيها الإمام النووي نحواً من ثمانية وعشرين عاماً[٧] .

---

(١) قال ابن العطار :"وحزام جده؛ نزل بالجولان بقرية نوى على عادة العرب، فأقام بها ورزقه الله ذرية إلى أن صار منهم عدد كثير".

ينظر: تحفة الطالبين: (ص٤٠)، تاريخ الإسلام: (٢٤٧/٥٠).

(٢)هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو خالد القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة، زوج النبيّ ﷺ، وابن عم الزبير، ولد في الكعبة، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، روى عنه ابنه حزام، وعبد اللَّه بن الحارث بن نوفل، وسعيد بن المسيب، وموسى بن طلحة، وعروة، وغيرهم. غزا حنيناً، والطائف، قال الزبير: جاء الإسلام، وفي يد حكيم الرِّفادة، وكان يفعل المعروف، ويصل الرّحم. توفي سنة: (٥٤هـ). وهو ابن عشرين ومئة سنة.

ينظر: الاستيعاب: (٣٦٢/١)،سير أعلام النبلاء: (٤٤/٣)،الإصابة: (٩٧/٢-٩٨).

(٣) ينظر: تحفة الطالبين: (ص٤٠)، تاريخ الإسلام: (٢٤٧/٥٠).

(٤)تقع جنوب أرض سورية، وهي :كورة(أهل الشام يسمون كل كورة جنداً) واسعة من أعمال دمشق، من جهة القبلة، ذات قرى كثيرة، ومزارع، وحرار، وهي من منازل العرب قديما، وذكرها في أشعارهم كثير، وكان فتحها قبل فتح دمشق.

ينظر: معجم البلدان: (٣١٧/٢-٣١٨).

(٥) ينظر: معجم البلدان:(٣١٧/٢)، تحفة الطالبين: (ص٤١)، المنهل العذب الروي:(ص٢)

(٦)دِمَشق، بكسر أوله وفتح ثانيه، كذا رواه الجمهور، والكسر في ثانيه لغة فيه، وهي مدينة أولية مشهورة، قديماً كانت قاعدة الشام، وقد أطنبوا في وصف حسنها، وجمالها، حتى قال عنها ياقوت الحموي: هي جنة الأرض بلا خلاف، لحسن عمارة، ونضارة بقعة، وكثرة فاكهة، ونزاهة رقعة، وكثرة مياه، ووجود مآرب، وفيها آثار للأنبياء، وورد ذكرها في كثير من الأشعار، وفتحت سنة: (١٤ هـ)، وهي في الوقت الحاضر عاصمة الجمهورية العربية السورية.

ينظر: معجم البلدان: (٤٦٣/٢) تقويم البلدان: (ص ٢٥٢).

(٧) نقل ابن العطار وغيره قول عبد الله بن المبارك:" من أقام في بلدة أربع سنين؛ نُسب إليها".

=

- **كنيته:** :أبو زكريا؛ وهذه الكنية هي: من باب تكنية أولي الفضل؛ تكريمًا لهم، ومن باب تكنية العرب من كان اسمه يحيى، بأبي زكريا، وإلا فإن النووي لم يتزوج قط، حتى ينسب إليه ولد، ولم يكن يكني نفسه؛ تورعًا لا في كتبه، ولا في غيرها.[1]

ولقبه: محيي الدين؛ اشتهر بهذا اللقب في حياته، فلا يكاد يذكر اسمه إلا مقرونًا بلقبه، وصح عنه أنه كان يكره ذلك؛ تواضعًا لله – تعالى- حيث قال: لا أجعل في حلٍّ من لقبني محيي الدين. [2]

=

ينظر: :تحفة الطالبين: (ص٤١)،المنهل العذب الروي:(ص٣٦).

(١)ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٣٩٥/٨)، طبقات الشافعية، للإسنوي: (٢٦٦/٢)، تحفة الطالبين: (ص٣٧،٣٩)، المنهل العذب الروي: (ص١٢١).

(٢)ينظر: المنهل العذب الروي: (ص٢).

المطلب الثاني :مولده ونشأته:

ولد الإمام النووي في شهر الله المحرم، من عام: (٦٣١هـ)، بمدينة "نوى"، هذا ما تفق عليه المترجمون للإمام النووي[١]، وأكثرهم بأنه ولد في العشر الأوسط من هذا الشهر[٢] [٣]، وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها[٤] .

وقد نشأ نشأة صالحة، كان يُتوسم فيه النجابة من صغره، فشرع بحفظ القرآن الكريم، وهو صغير، قال ابن العطّار[٥]:«وذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي، قال: رأيت الشيخ، وهو ابن عشر سنين بنوى، والصبيان يُكرِهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكي؛ لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، قال: فوقع في قلبي محبته، وكان قد جعله أبوه في دكّان، فجعل لا يشتغل بالبيع، والشراء عن القرآن، قال: فأتيت مُعلِّمه، فوصيته به، وقلت له: إنه يُرجى أن يكون أعلم زمانه، وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أمنجّم أنت؟

---

(١) ينظر: تحفة الطالبين: (ص٤٢)، تاريخ الإسلام: (٢٤٦/٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣٩٦/٨)،طبقات الشافعيين: (ص٩٠٩) المنهل العذب: (ص٢)، شذرات الذهب: (٥٥/١).

(٢) حيث ذهب بعضهم إلى أنها كانت في العشر الأول. قال جمال الدين الإسنوي: إنه كان في العشر الأول من المحرم من العام المذكور.

ينظر: المنهل العذب الروي: (ص٢) .

(٣) ينظر: تحفة الطالبين: (ص٤٢)، تاريخ الإسلام: (٢٤٦/٥٠)، طبقات الشافعيين: (ص٩٠٩) المنهل العذب الروي: (ص٢)، شذرات الذهب: (٥٥/١).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٣٩٦/٨) .

(٥) علي بن إبراهيم بن داود الشيخ علاء الدين أبو الحسن بن العطار الشافعي، اشتغل على النووي، ولازمه، سمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر، والقطب بن أبي عصرون، وغيرهم.

قال السبكي :"خرج له شيخنا الذهبي معجماً نيف فيه على ثمانين شيخا". وقال أيضاً: "شيخ دار الحديث النورية، ومدرس القوصية بدمشق...وهو من أصحاب الشيخ محيي الدين النووي! قال ابن كثير: "له مصنفات، وفوائد، ومجاميع وتخاريج".

من مصنفاته: شرح العمدة، ومصنف في فضل الجهاد، وآخر في حكم البلوى وابتلاء العباد، وتحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، وغيرها .توفي سنة: (٧٢٤هـ).

ينظر: تحفة الطالبين: (ص٢٧-٣٣)،طبقات الشافعية الكبرى: (١٣٠/١٠)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٧٠/٢).

فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، قال: فذكر المعلم ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن، وقد ناهز الحلم»[١]

قَالَ ابن العطّار:" قَالَ لِي الشَّيْخ: فَلَمَّا كان لي تسع عشرة سنة، قدِم بي والدي إِلَى دمشق فِي سنة تسع وأربعين، فسكنتُ المدرسة الرّواحية[٢]، وبقيتُ نحو سنتين، لم أضع جنْبي إِلَى الأرض. وكان قوتي فيها جراية المدرسة[٣]لا غير، وحفظت " التّنبيه " فِي نحو أربعة أشهر ونصف، قَالَ: وقرأت حِفْظًا رُبع " المهذَّب "فِي باقي السنّة"[٤]

وقد نشأ زاهدًا، ورعاً، متعبداً، قال ابن كثير:«وقد كان من الزهادة، والعبادة، والورع، والتحري، والانجماح عن الناس، على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم الدهر، ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى»[٥].

كما نشأ على جانب كبير من الأدب، واحترام العلماء والصالحين، يوقرهم ويجلّ مناقبهم، ويذكرهم بأحسن الذكر، و الكرامة، ولا ينتقص أحدًا، ولا يفتخر على أحد.[٦]



---

(١)ينظر:تاريخ الإسلام:(٢٤٧/٥٠)،طبقات الشافعية الكبرى:(٣٩٦/٨)،المنهل العذب الروي: (ص٢)، المنهاج السوي: (ص٣٠-٣١).

(٢) المدرسة الرّواحية، بناها، زكي الدين أبو القاسم المعروف بابن رواحة، المتوفى سنة:(٦٦٢ هـ) وهي تقع شرقي مسجد ابن عروة، قرب الجامع الأموي. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس: (١٩٩/١).

(٣)جِراية المدرسة هي: ما تُجريه المدرسةُ من معلوم(مال، أوطعام، ونحوه) للدارسين، والجِراية هي:الجاري من الوظائف والرواتب. ينظر: لسان العرب: (٢٦٦/٢)، المعجم الوسيط: (ص١١٩).

(٤)ينظر: المنهل العذب الروي: (ص٢-٣)، المنهاج السوي: (ص٣١-٣٢).

(٥) البداية والنهاية: (٢٣١/١٣).

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام: (٢٥٢/٥٠)، تحفة الطالبين: (ص٤٥-٤٨).

المطلب الثالث: طلبه للعلم:

كانت بداية حياته العلمية في قرية نوى، فحفظ القرآن، وتعلم فيها مبادئ الإسلام، ولما بلغ التاسعة عشرة من عمره، قدم به أبوه إلى دمشق؛ لطلب العلم، وعند أول دخوله فيها قصد الجامع الأموي، وجلس في حلقة الشيخ تاج الدين الفركاح[١]، فقرأ عليه دروسًا، ولازمه مدّة، ثم أرسله الشيخ إلى المدرسة الرّواحية؛ ليسكن بها، ويرتفق بجرايتها، فتحوّل إلى الشيخ الكمال إسحاق المغربي بالمدرسة الرّواحية، ولازمه، واشتغل عليه، ومنحه الشيخ في هذه المدرسة بيتًا لطيفًا، فسكنه، واستقرّ فيه، وقد حفظ «التنبيه» في نحو أربعة أشهر ونصف، ثم حفظ ربع العبادات من «المهذَّب»، في باقي السنة، وجعل يشرح، ويصحّح على الشيخ الكمال إسحاق المغربي، فأعجب به، لما رأى من ملازمته للاشتغال، وعدم اختلاطه بالناس، حتى أحبه محبة شديدة، وجعله معيد الدرس بحلقته لأكثر الجماعة.[٢]

وبعد نحو سنتين من قدومه إلى دمشق، صحب والده إلى الحج، وأقام بالمدينة النبوية نحوًا من شهر ونصف، ثم رجع مرة أخرى إلى دمشق، واستقر في المدرسة الرّواحية، وأقبل على طلب العلم بكل شغف، وجدّ، واجتهاد، حتى كان ذلك منه مضرب المثل، ومثار العجب، قال الذهبي : « ثم حج مع والده، وقد لاحت عليه أمارات النجابة، والفهم، فاتفق أنه أقام بالمدينة النبوية شهرًا ونصفًا، وتعلّل في أكثر الطريق، ورجع، وأكبّ على طلب العلم ليلاً، ونهارًا اشتغالاً، فضرب به المثل، وهجر النوم، إلا عن غلبة، وضبط أوقاته، إلا بلزوم الدرس، أو الكتابة، أو المطالعة، أو التردّد على الشيوخ.»[٣]

وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على مشايخه شرحًا، وتصحيحاً: درسين في «الوسيط»، وثالثًا في «المهذَّب»، ودرسًا في «الجمع بين الصحيحين»، وخامسًا في «صحيح مسلم»، ودرسًا

---

(١) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، أبو إسحاق، برهان الدين ابن الفركاح:(٦٦٠ - ٧٢٩هـ): من كتبه: تعليق على التنبيه في فقه الشافعية، و تعليق على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه.
ينظر:طبقات الشافعية، للإسنوي: (١٤٢/٢، ١٤٣)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٤١/٢، ٢٤٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية، للإسنوي: (٢٦٦/٢)، البداية والنهاية:(٢٣١/١٣)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٥٤/٢)، المنهل العذب الروي: (ص٤)، المنهاج السوي: (ص٣١-٣٢)، شذرات الذهب: (٦١٨/٧).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٢١/١٧)، المنهل العذب الروي: (ص٤)، المنهاج السوي: (ص٣٣).

في ((اللُّمع)) في النحو، ودرسًا في ((إصلاح المنطق)) في اللغة، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه، تارةً في ((اللُّمع)) ،لأبي إسحاق، وتارةً في " المنتخب " للفخر الرازي، ، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين، قال الإمام النووي : وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي، واشتغالي، وأعانني عليه.))[١]

واجتهد في سماع دواوين السنة المطهرة، وحفظها، وإلقائها عند المشايخ الكبار في زمانه، فسمع ((صحيح البخاري))، و((صحيح مسلم))، و((سنن أبي داود))، و((سنن النسائي بقراءته))، و((موطأ مالك))، و((مسند الشافعي))، و((مسند الإمام أحمد))، و ((مسند الدارمي))، و((مسند أبي عوانة))، و ((مسند أبي يعلى الموصلي))، و((سنن ابن ماجة))، و((سنن الدارقطني))، و((سنن البيهقي))، و((شرح السنة))، وغيرها من كتب المصطلح، والأنساب، والتواريخ، وأشياء كثيرة، يصعب حصرها.[٢]

وهكذا كان لا يضيّع له وقتًا في ليل ولا نهار، إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطريق، ومجيئه، يشتغل في تكرار محفوظاته، أو بالمطالعة، وبقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين.[٣]

ثم أُسند إليه التدريس في كثير من مدارس الشافعية بدمشق؛ فقد درّس في المدرسة الإقبالية؛ إنابة عن ابن خلكان، وكذلك ناب في المدرسة الفلكية، والركنية، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، بعد أبي شامة، قال الذهبي: وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، مع صغر سنّه، ونزول روايته، في حياة مشايخه، بعد الإمام أبي شامة. [٤]

واشتغل بالتأليف، والتصنيف، والإفادة، والمناصحة للمسلمين وولاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الورع، والمراقبة لأعمال القلوب، وتصفيتها من الشوائب يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة [٥].

---

(١)ينظر: تذكرةالحفاظ: (١٧٤/٤)، المنهل العذب الروي:(ص٣)،المنهاج السوي:(ص٣٤-٣٥)،شذرات الذهب:(٦١٩/٧).

(٢) ينظر: تحفة الطالبين: (ص٦٢-٦٤)، المنهل العذب الروي: (ص٣)، المنهاج السوي: (ص٤٢).

(٣) ينظر: المنهاج السوي: (ص٤٢-٤٣).

(٤) ينظر: البداية والنهاية: (٢٣١/١٣)، المنهل العذب الروي: (ص٩٤-٩٦)، المنهاج السوي: (ص٤٣).

(٥) ينظر: تحفة الطالبين:(ص٦٤)،المنهاج السوي:(ص٤٣).

قال ابن العماد[^١] قال الذهبي: «لزم الاشتغال ليلًا ونهارًا نحو عشرين سنة، حتى فاق الأقران، وتقدّم على جميع الطلبة، وحاز قصب السبق في العلم، والعمل، ثم أخذ في التصنيف من حدود الستين وستمئة، إلى أن مات.»[^٢]

وقال ابن العطار: «وكان محققا في علمه وفنونه، مدققا في علمه وكل شؤونه، حافظًا لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عارفًا بأنواعه كلها؛ من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه وصحيح معانيه، واستنباط فقهه، حافظًا لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء، ووفاقهم، وإجماعهم، وما اشتهر من ذلك جميعه، وما هجر، سالكًا في كلها ذكر طريقة السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[^٣]



(١) هو عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، أبو الفلاح، المعروف بابن العماد، العالم، الهمام، المصنف، الأديب المتفنّن، توفي سنة: (١٠٨٩هـ) .

يتظر:هدية العارفين: (١/٥٠٨)، معجم المؤلفين: (٥/١٠٧).

(٢) ينظر:شذرات الذهب:(٧/٦١٩).

(٣) ينظر:تحفة الطالبين:(٦٤-٦٥)، تذكرة الحفاظ: (٤/١٧٥)، المنهاج السوي: (ص٤٢-٤٣).

المطلب الرابع: شيوخه:

تتلمذ الإمام النووي على كثير من العلماء في مختلف العلوم والفنون، في الفقه، والحديث، والأصول، وغيرها، وسأذكر أشهر شيوخ النووي، مرتَبين حسب الفنون:

أولاً: شيوخه في الفقه:

صرح الإمام النووي بذكر بعض مشايخه الذين أخذ عنهم العلم، وقد رأيت أن أذكرهم حسب ما ذكرهم حيث قال: ((فأمَّا أنا فأخذت الفقه قراءةً، وتصحيحًا، وسماعًا، وشرحًا، وتعليقاتٍ عن جماعاتٍ، أولهم:

١- شيخي المتفق على علمه، وزهده، وورعه، وكثرة عبادته، وعظم فضله، وتميزه في ذلك على أشكاله: أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، ثم المقدسي - رضي الله عنه وأرضاه - وجمع بيني وبينه، وبين سائر أحبابنا في دار كرامته، مع من اصطفاه.[1]

٢- ثم شيخنا أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى، المقدسي الدمشقي، الإمام العارف، الزاهد العابد، الورع المتقن، مفتي دمشق في وقته .[2]

٣- ثم شيخنا أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعي الأربلي، الإمام المتقن.[3]

---

(١) أخذ عن الشيخ فخر الدين بن عساكر، ثم عن ابن الصلاح، وقد أخذ عنه جماعة كثيرون، وممن قرأ عليه النووي، قال ابن كثير :" أحد مشايخ الشافعية، وأعيانهم، كان إمامًا، عالماً، فاضلًا، مقيمًا بالرواحية ..."، وقال الذهبي أحد الفقهاء الكبار، المشهورين بالعلم، والعمل. توفي سنة: (٦٥٠هـ).

ينظر:طبقات الشافعية الكبرى: (١٢٦/٨)، طبقات الشافعيين:(ص٨٥٤)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٠٣/٢) شذرات الذهب: (٤٣١/٧)

(٢)تلميذ الشيخ تقي الدين ابن الصلاح،وسمع من ابن الزبيدي، وغيره، قال الذهبي :"كان فقيهًا، مجودًا، بصيرًا بالمذهب، مدرسًا، ولي تدريس الرواحية وتفقه عليه جماعة ".توفي سنة: (٦٥٤هـ).

نظر: ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: (١٨٨/٨)، طبقات الشافعيين: (ص٨٧١)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٠٨/٢-١٠٩)، شذرات الذهب: (٤٥٨/٧).

(٣) صاحب ابن الصلاح، وشيخ النووي، سمع من جماعة، قال الذهبي: وكان ديناً فاضلاً بارعاً في المذهب، وقد ناب في القضاء عن ابن الصائغ، ودرس، وأشغل وكان النووي يتأدب معه، توفي سنة: (٦٧٥هـ).

ينظر: ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: (٣٠٨/٨)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٤٢/٢-١٤٣).

٤- ثم شيخنا أبو الحسن سلار بن الحسن الأربلي، ثم الحلبي، ثم الدمشقي، المجمع على إمامته وجلالته، وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي[١] ﷺ))[٢]

ثانياً: شيوخه في الحديث :

أما شيوخه في الحديث، فمن أشهرهم:

١- عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الأنصاري، الأوسي، شيخ الشيوخ، الإمام شرف الدين الشافعي، أبو محمد الحموي، كان فقيهًا، ومحدّثًا كبيرًا، توفى سنة:(٦٦٢هـ) .[٣]

٢- عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد الأنصاري، الدمشقي، الأموي، أبو الفضل، المعروف بابن الحَرَسْتانيّ[٤]، خطيب دمشق، ومحدّثها، وفقيهها، توفي سنة:(٦٦٢هـ).

٣- خالد بن يوسف بن سعد، زين الدين، أبو البقاء، النابلسي[٥]، شيخ دار

---

(١) تلميذ الشيخ تقي الدين ابن الصلاح، وتفقه على جماعة، منهم: الإمام أبي بكر الماهاني، وهو شيخ النووي، قال النووي :هو إمام المذهب في عصره والمرجوع إليه في حل مشكلاته، وتعرف خفياته، والمتفق على إمامته، وجلالته، ونزاهته، وكان البادرائي قد جعله معيدًا بمدرسته، فلم يزل على ذلك إلى أن مات،يفيد، ويعيد، ويصنف، ويعلق، ويؤلّف، ويجمع، وينشر المذهب، ولم يزدد منصباً آخر، وقد اختصر «البحر» للرّوياني في مجلدات عدة،قال الشريف عز الدين: وكان عليه مدار الفتوى بالشام في وقته، ولم يترك بعده في بلاد الشام مثله توفي سنة:(٦٧٠)هـ.

ينظر:طبقات الشافعية الكبرى:(١٤٩/٨)،طبقات الشافعيين:(ص٨٨٨)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٣٢/٢)، شذرات الذهب:(٥٧٨/٧).

(٢) ينظر:تهذيب الأسماء واللغات: (١٨/١)، تحفة الطالبين: (ص٥٤)، المنهل العذب الروي: (ص٤).

(٣) سمع من ابن كليب، ومن أبي اليمن الكندي وبه تأدب، وأبي أحمد ابن سكينة، ويحيى بن الربيع الفقيه، وغيرهم، وتفقه على جماعة، وبرع في الفقه، والشعر، وحدث كثيرًا، روى عنه الدمياطي، وأبو الحسين اليونيني، وأبو العباس بن الظاهري، وقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة ،وخلقٌ، سمع منه النووي علم الحديث، ومسند الإمام أحمد.

ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٦٥)، تذكرة الحفاظ: (١٤٤٣/٤)، طبقات الشافعية الكبرى: (٢٥٨/٨)، المنهل العذب الروي: (ص/٥٢).، شذرات الذهب: (٥٣٦/٧).

(٤) سمع من والده، وجماعة، منهم: الخشوعي، والبهاء بن عساكر، وحنبل، وابن طبرزد، وغيرهم. واشتغل على أبيه في المذهب، وبرع فيه، وتقدم، وأفتى، وناظر، ودرس، وناب عن ابيه في الحكم، ثم استقل بالقضاء بعد أبيه مدة قليلة، قال الذهبي: وكان من كبار الأئمة، وشيوخ العلم، مع التواضع، والديانة، وحسن السمت، والتجمل، وولي مشيخة الأشرفية بعد ابن الصلاح، فباشرها إلى أن توفي.

ينظر: تحفة الطالبين:(ص/٦٢)، تأريخ الإسلام:(١٠٤/٤٩)، طبقات الشافعيين:(ص٨٩٤)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(١٣٨/٢)،شذرات الذهب: (٥٣٦/٧).

(٥)سمع من البهاء ابن عساكر، وحنبل، وابن طبرزد وعدة، ورحل إلى بغداد، فسمع بها من الحسين بن يوسف، وأبي محمد =

الحديث النورية[١] بدمشق، (قرأ عليه النووي كتاب "الكمال في أسماء الرجال"، للحافظ عبد الغني المقدسي، وعلق عليه حواشي، وضبط عنه أشياء حسنة)[٢]،توفي سنة: (٦٦٣هـ).

٤- إبراهيم بن عمر بن مضر بن فارس المصري، أبو إسحاق الواسطي، الشيخ الأمين، العدل، الرضي، روى النووي جميعَ ((صحيح مسلم))، من طريقه بجامع دمشق، وتوفي سنة (٦٦٤هـ).[٣]

٥- إبراهيم بن عيسى بن يوسف ضياء الدين، أبو إسحاق المرادي، الأندلسي، ثم المصري، ثم الدمشقي[٤]، الإمام الحافظ، المتقن، المحقِّق، الضابط، الزاهد، الورِع، توفي سنة: (٦٦٨هـ).[٥]

٦- أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد، زين الدين، أبو العباس، المقدسي، النابلسي[١]، مُسند الشام، وفقيهها، ومحدّثها، توفي سنة: (٦٦٨هـ).

=

بن الأخضر، وابن مينا، وطبقتهم، وسمع منه الشيخ محيي الدين النووي، والشيخ تاج الدين الفراوي، وأخوه الخطيب شرف الدين الفراوي، وتقي الدين ابن دقيق العيد، وخلق، وباشر مشيخة الحديث بدار الحديث النورية، وبالمدرسة العزية البرانية، قال النووي:" حافظ عصره، وإمامهم في معرفة أسماء الرجال"، وقال الذهبي :"وكان إماماً، متقناً، ذكياً، فطناً، ظريفاً، حلو النادرة، صاحب مزاح ونوادر".

ينظر: في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٩٩). تأريخ الإسلام: (٤٩/١٤٥)، طبقات الشافعيين: (ص٨٨٧)، شذرات الذهب: (٧/٥٤٢).

(١) دار الحديث النورية، بناها الملك العادل نور الدين الزنكي المتوفى سنة:(٥٦٩هـ)، وهو أول من بنى دارًا للحديث بدمشق. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس: (١/٧٤).

(٢) ينظر: تحفة الطالبين: (ص٦٠)، المنهل العذب الروي: (ص٦).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم: (١/٦)، المنهل العذب الروي: (ص٧)، شذرات الذهب: (٧/٥٤٨).

(٤) سمع الكثير من أصحاب السلفي، وطبقتهم بعد الأربعين. وكتب الكثير بخطه المتقن، المليح. وكان صالحاً عالما، ورعاً، ديناً، وكان إماماً بالبادرائية. وقَّف كتبه وفوض نظرها إلى الشيخ علاء الدين ابن الصائغ. وروى اليسير. قال الشيخ النووي: ولم تر عيني في وقته مثله، وكان رحمه الله بارعًا في معرفة الحديث، وعلومه، وتحقيق ألفاظه، لا سيِّما الصحيحان، ذا عناية باللغة، والنحو، والفقه.

ينظر: تحفة الطالبين:(ص٦٢)،تأريخ الإسلام:(٤٩/٢٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى:(٨/١٢٢)،طبقات الشافعيين: (ص/٨٨٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١/٣١١) شذرات الذهب: (١/٥٥).

(٥) أخذ الإمام النووي عنه فقه الحديث، وقرأ عليه صحيح مسلم، ومعظم صحيح البخاري، وجملة كثيرة من الجمع بين الصحيحين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/١٢٢)، المنهل العذب الروي: (ص٦).

٧- إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر بن عبد الله التنوخي، أبو محمد الدمشقي[٢]، الكاتب المنشِئ، الإمام المسنِد، وكبير المحدّثين، توفي سنة:(٦٧٢هـ).

٨- محمد بن الحسين بن رزين العامري، أبو عبد الله، الحموي، الشافعي[٣]، أمّ بدار الحديث الأشرفية، ثم ولي قضاء مصر، وكان فقيهًا، فاضلاً، توفى سنة: (٦٨٠هـ).

٩- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج، المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي[٤]، صاحب ((الشرح الكبير على المقنع))، انتهت إليه رئاسة المذهب في

=

(١)سمع من: يحيى الثقفي، وأبي الحسين أحمد بن الموازيني، ومحمد بن علي بن صدقة، وإسماعيل الجنزوي، وغيرهم.
وروى عنه: شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، ومحيي الدين يحيى النووي، و تقي الدين محمد بن دقيق العيد، والدمياطي، وابن الظاهري، وابن تيمية، وغيرهم. وأجاز له خطيب الموصل، وابن الفراوي، وابن شاتيل، وخلق.
ينظر: في ترجمته: تحفة الطالبين: (ص٦٢)، تأريخ الإسلام:(٤٩/٢٥٤)، شذرات الذهب:(٧/٥٦٧).

(٢) سمع، فأكثر عن: الخشوعي، وعبد اللطيف ابن شيخ الشيوخ، والقاسم بن عساكر، وابن ياسين الدولعي الخطيب، وحنبل، وغيرهم، وروى عن تقي الدين: الشيخ علي الموصلي، وابن تيمية، وأخويه، وابن أبي الفتح، وابن العطار، وغيرهم
ينظر: في ترجمته: تحفة الطالبين: (ص/٦٢)، تأريخ الإسلام: (٥٠/٨٨)، شذرات الذهب:(٧/٥٩٠).

(٣)اشتغل من الصّغر، فحفظ «التنبيه» في صغره، ثم حفظ «الوسيط»، و «المستصفى» للغزّالي، إلى غير ذلك. وبرع في الفقه، والعربية، والأصول، وشارك في الخلاف، والمنطق، والكلام، والحديث، وفنون العلم، وأفتى، وله ثمان عشرة سنة. وقدم دمشق، فلازم ابن الصّلاح، وقرأ القراءات على السّخاوي، وسمع منهما، ومن غيرهما، وأخذ العربية عن ابن يعيش. وتفقه به عدّة أئمة، وممن تخرّج به: بدر الدّين بن جماعة. وحدّث عنه الدّمياطيّ، والمصريّون، وكان يقصد بالفتاوى من النّواحي ،ونقل عنه الإمام النّووي. قال الذهبي: وكان حميد السيرة، حسن الديانة،كثير العبادة ،كبير القدر، جميل الذكر.
ينظر: تأريخ الإسلام: (٥٠/٣٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى:(٨/٤٦) طبقات الشافعيين:(ص٩٥٣)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢/١٤٧)،شذرات الذهب:(٧/٦٤٢).

(٤) سمع حضوراً من: ست الكتبة بنت الطراح، و من أبيه، وعمه الشيخ الموفق، وعليه تفقه، وعرض عليه «المقنع» وشرحه عليه. وشرحه عشر مجلدات.وسمع من: حنبل، وعمر بن طبرزد، وأبي اليمن الكندي، وأبي القاسم ابن الحرستاني، وأجاز له: الإمام أبو الفرج بن الجوزي، وأبو جعفر الصيدلاني، وأبو سعيد عبد الله بن الصفار، وخلق كثير.
روى عنه: الائمة أبو زكريا النواوي، وأبو الفضل بن قدامة الحاكم، وابن تيمية، وأبو محمد الحارثي، وابن العطار وغيرهم.
قال أبو الفتح بن رجب: سألت الحافظ ابن عبد الواحد عن شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر فقال: فقيه، إمام، عالم، خير، دين، حافظ، تفقه على عمه، وسمع على جماعة كبيرة.
ينظر: تأريخ الإسلام: (٥١/١٠٦)، شذرات الذهب:(٧/٦٥٧).

عصره، بل رئاسة العلم في زمانه، وكان من أجلّ شيوخ النووي[١]، توفي سنة: (٦٨٢هـ).

ثالثاً: شيوخه في علم أصول الفقه:

ومن أشهر شيوخه في أصول الفقه وأجلّهم :

١- عمر بن بُندار بن عمر بن علي التفليسي، الشافعي، العلامة، القاضي أبو الفتح[٢]، قرأ عليه النووي المنتخب، للفخر الرازي، وقطعة من كتاب المستصفى، للإمام الغزالي[٣]. توفي سنة: (٦٧٢هـ).

٢- محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق، الأنصاري، الدمشقي، الشافعي، أبو المفاخر عزّ الدين المشهور بابن الصائغ[٤]، كان بارعًا في الفقه، والأصول، قرأ عليه النووي مختصر ابن الحاجب، قال النووي، كما نقله السخاوي[٥]:" قرأت عليه أكثر " مختصر ابن الحاجب "قال السخاوي: على أن العزّ ابن الصائغ لم يكن أسنّ من النووي بكثير،

---

(١) ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٦٢)، شذرات الذهب:(٦٥٨/٧).

(٢)سمع الحديث من أبي المنجا بن اللتي، وجالس أبا عمرو ابن الصلاح، واستفاد منه، وتفقه، وبرع في المذهب ،والأصلين وغير ذلك، ودرّس، وأفتى، قال ابن قاضي شهبة: " وممن أخذ عنه الأصول: الشيخ – محيي الدين– النووي، وولي القضاء بدمشق إنابة وكان محمود السيرة"

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٣٠٩/٨)، تأريخ الإسلام:(١٠٣/٥٠)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٤٣/٢)، شذرات الذهب: (٥٨٩/٧).

(٣) ينظر: تحفة الطالبين:(٥٤)، المنهل العذب الروي: (ص٦).

(٤) سمع من أبي المنجا ابن اللتي ،والحافظ يوسف بن خليل، وغيرهما، وحدثنا عنه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز، ولازم القاضي كمال الدين التفليسي، وصار من أعيان أصحابه، ثم ولي تدريس الشامية البرانية، مشاركة مع شمس الدّين المقدسي.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٧٤/٨)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(١٩٦/٢)،شذرات الذهب: (٦٦٩/٧)، المنهل العذب الروي: (ص٦).

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، أبو الخير، الشيخ، العلامة، المسند، الحافظ، نزيل الحرمين الشريفين، لازم الحافظ ابن حجر، وغيره من علماء عصره ،حتى برع في الحديث ،والتاريخ، وغيرهما من الفنون، وله مؤلفات كثيرة، منها: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع والمقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة، توفي سنة:(٩٠٧هـ).

ينظر: الكواكب السائرة (١ /٥٣) ،الرسالة المستطرفة: (ص٨٤)،معجم المؤلفين:(١٥٠/١٠).

ووصفه النووي بالمولى الجليل، والسيد النبيل، الشيخ الإمام، الحبر الهُمام، الفقيه المحقّق، والنظار المدقّق، مجموع أنواع المحاسن [١]. توفي سنة: (٦٨٣هـ).

رابعاً: شيوخه في النحو واللغة

١- أحمد بن سالم المصري، جمال الدين، أبو العباس، النحوي، اللغوي، التصريفي [٢]، (قرأ عليه الإمام النووي: إصلاح المنطق، لابن السكيت بحثًا، وكتابًا في التصريف، ودرس عليه كتاب سيبويه) [٣]،وتوفي سنة: (٦٦٤هـ).

٢- محمد بن عبد الله بن مالك، الطائي، الجَيَّاني [٤]،جمال الدين، أبو عبد الله، النحوي، (قرأ عليه النووي: كتابًا من تصانيفه، وعلّق عليه شيئًا) [٥]، توفي سنة:(٦٧٢هـ).

٣- عثمان بن محمد بن عثمان التَّوزَري [٦]، أبو عمر فخر الدين، الحافظ المالكي، قرأ عليه النووي: اللُّمع لابن جني [٧]. توفي بمكة سنة: (٧١٣هـ).



(١) ينظر:المنهل العذب الروي: (ص٦).

(٢) فقيه زاهد، مجرد، ماهر بالعربية، محقق لها، سكن دمشق، وتصدر للاشتغال بالناصرية، وبمقصورة الحنفية الشرقية، التي فيها الفقراء. وكان مع دينه متواضعاً، حسن العشرة. تخرج به جماعة.

ينظر: تأريخ الإسلام: (١٦٧/٤٩)، المنهل العذب الروي: (ص٦). شذرات الذهب: (٥٤٦/٧)

(٣) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص٦)

(٤) نسبة إلى جَيّان بلد بالأندلس، سمع بدمشق من مكرم، وأبي صادق الحسن بن الصباح، وأبي الحسن السخاوي وغيرهم، وأخذ العربية عن غير واحد، وجالس ابن عمرون بحلب، وتصدر للإقرار بها، وتقدم، وَسَادَ في فنَّي: النحو، والقراءات، وكان إمامًا في القراءات، وعِلَلها.

من مصنفاته: تسهيل الفوائد في النحو، والخلاصة وشرحها، وإكمال الإعلام بتثليث الكلام، والمقصور والممدود. وغيرها.

ينظر: تأريخ الإسلام: (١٠٩/٥٠)،طبقات الشافعية الكبرى: (٦٧/٨)،طبقات الشافعيين:(ص٩٠٨)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٤٩/٢)، شذرات الذهب: (٥٩٠/٧).

(٥)ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٥٩)، المنهل العذب الروي:(ص٦).

(٦)نسبة إلى توزر، مدينة بإفريقية، الحافظ المالكي المجاور. سمع السّبط، وابن الجمّيزي، وعدة. وقرأ ما لا يوصف كثرة، ثم جاور للعبادة مدة، وكان قد تلا بالسّبع.

ينظر: المنهل العذب الروي: (ص٦)، شذرات الذهب: (٦٠/٨).

(٧)ينظر:المنهل العذب الروي: (ص٦)

المطلب الخامس: تلاميذه:

تتلمذ على الإمام النووي خلق كثير، من العلماء، والحفاظ، والرؤساء، وتخرج به خلق كثير من الفقهاء، وفيما يلي أبرزُهُم مرتباً أسماءهم حسب سني وفاتهم:

١- أحمد بن فرح بن أحمد أبو العباس شهاب الدين الإشبيلي، اللّخمي، الشافعي[(١)]، الإمام العالم الحافظ، شيخ المحدّثين، نزيل دمشق، قال السخاوي :"كان النووي له ميعاد عليه يوم الثلاثاء والسبت، يشرح في أحدهما البخاري، وفي الآخر صحيح مسلم".[(٢)] توفي سنة: (٦٩٩هـ).

٢- أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان، أبو العباس شهاب الدين الدمشقي، الشافعي[(٣)]،توفي سنة: (٦٩٩هـ).

٣- إبراهيم بن فلاح بن محمد بن حاتم، الشيخ برهان الدين الإسكندري، أبو إسحاق، شيخ القرّاء، جمع بين الفقه، والحديث، والعمل، والورع، توفي سنة: (٧٠٢هـ).[(٤)]

٤- إسماعيل بن إبراهيم بن سالم، نجم الدين الأنصاري، العبادي، الصالحي، الدمشقي، الحنبلي، أبو الفداء، المعروف بابن الخباز[(١)]، كان محدّثًا فاضلاً، توفي سنة: (٧٠٣هـ).

---

(١)تفقه على ابن عبد السّلام. وعبد العزيز الأنصاري بمصر، وبدمشق، من ابن عبد الدائم، والكرماني، وفراس العسقلاني، وابن أبي اليسر، وخلق سواهم، قال الذهبي: "كان علمًا، وفضلًا، و وقارًا، وديانة، واستحضارًا، واستبحارًا، وثقة، وصدقًا، وتعففًا، وقصدًا، تخرج به جماعة، وكتب الكثير من الفقه والحديث".

ينظر: تذكرة الحفاظ: (١٨٥/٤)، طبقات الشافعية الكبرى:(٢٦/٨)، شذرات الذهب:(٧٧٥/٧).

(٢) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص٢٣).

(٣) أخذ عن النووي، وروى عن ابن عبد الدائم، وسمع مع أخيه الحافظ شمس الدين كثيرا، قال الذهبي: الإمام المحقق الزاهد برع في الفقه وأفتى وكان عمدة في نقل المذهب.

ينظر: تأريخ الإسلام: (٣٨٥/٥٢) تذكرة الحفاظ: (١٩٨/٤)، طبقات الشافعية الكبرى : (٣٥/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٢)، المنهل العذب الروي:(ص٢٣). شذرات الذهب: (٧٧٦/٧).

(٤)سمع الحديث من الإمام النووي، وتفقّه عليه، وسمع من أحمد بن عبد الدائم، وفرج مولى ابن القرطبي، وإسماعيل بن أبي اليسر في آخرين، وقرأ بالسبع على جماعة، وأقرأ الناس، وناب في الخطابة مدة، وفي القضاء عن ابن جماعة، ودرس، وأعاد، واشتهر بالخير، والصلاح،وانتفع الناس به، مع التواضع، والتودد .

ينظر: تذكرة الحفاظ: (١٨٣/٤)، الدرر الكامنة: (٥٨/١).

٥- عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البُصْرَوي القرشي، أبو حفص، والد ابن كثير، صاحب التفسير، كان فقيهًا لغويًّا خطيبًا، توفي سنة: (٧٠٣هـ).[٢]

٦- إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم القرشي، الدمشقي، الحنفي، المشهور بابن المعلم، ؛قرأ على الإمام النووي في "شرح معاني الآثار " للطحاوي. توفي سنة: (٧١٤هـ).[٣]

٧- علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان، علاء الدين ابن العطار، أبو الحسن، شيخ دار الحديث النورية، ومدرّس الغوصية بالجامع، كان يقال له: مختص النووي؛ لشدة ملازمته له، واشتغاله بكتبه، توفي سنة: (٧٢٤هـ).[٤]

٨- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكناني، الحموي، بدر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن جماعة، كان إمامًا، محدثًا، قاضيًا، توفي سنة (٧٣٣هـ).[٥]

=

(١)سمع من الحافظ ضياء الدّين، وعبد الحق بن خلف، وعبد الله بن الشيخ أبي عمر، وغيرهم، وسمع منه خلق من الحفّاظ، وغيرهم، منهم المزّي، والذهبي، وولده أبو عبد الله محمد.

ينظر: الدرر الكامنة:(١/٤٣١)، المنهل العذب الروي:(ص٢٣)،شذرات الذهب: (٨/١٦).

(٢) أخذ عن النواوي والشيخ تقي الدين الفزاري، قال البرزالي :كان فاضلًا لغويًا شاعرًا حدثني بشيء من شعره، بحضرة الشيخ تاج الدين الفزاري، وكان يخطب بالقرية من عمل بصرى، وهو والد الحافظ عماد الدين إسماعيل.

ينظر: البداية والنهاية:(١٤/٢٦-٢٧)، الدرر الكامنة: (٤/٢١٧)، شذرات الذهب: (٨/١٨).

(٣)سمع من ابن الزبيدي، وقرأ بالروايات على السخاوي، وسمع منه،ومن ابن الصلاح، وابن أبي جعفر، قال ابن حجر:"كان فاضلًا في مذهب الحنفية تفقه على الجمال محمود الجعبري، وعمر، حتى انفرد، وأفتى، ودرس"

ينظر: الدرر الكامنة: (١/٤٣٩)، المنهل العذب الروي: (ص٢٣)، شذرات الذهب: (٨/٦١).

(٤) لازم الإمام النووي من سنة: (٦٧٠هـ) . إلى حين وفاته، وهو أخص تلاميذه.و سمع على: أحمد بن عبد الدائم، وإسماعيل بن أبي اليسر،وغيرهما، وسمع بالحرمين، ونابلس، والقاهرة، من عدة أشياخ، يزيدون على المئتين .

من مصنفاته: تحفة الطالبين في ترجمة للإمام محيي الدين، (تقريظ) على تخميس البردة، رسالة في السماع، وغيرها

ينظر: تحفة الطالبين:(ص/٢٧-٣٥)،سير أعلام النبلاء:(١٧/٤٨٥)،البداية والنهاية:(١٤/٩٤)،المنهاج السوي: (ص/٥٢).

(٥) أخذ أكثر علومه بالقاهرة، عن القاضي تقي الدين ابن رزين، وقرأ النحو على جمال الدين بن مالك قال لسبكي:" سمع بديار مصر من أصحاب البوصيري، ومن ابن القسطلاني، وأجازه ابن مسلمة، وغيره،وقرأ بدمشق على أصحاب الخشوعي ".وولي قضاء القدس، ثم نقل الى قضاء الديار المصرية، وولي قضاء دمشق، وخطابتها، قال الذهبي: قاضي القضاة شيخ الإسلام، الخطيب، المفسر، له تعاليق في الفقه، والحديث، والأصول، والتأريخ، وغير ذلك... كان من كبار تلاميذ الإمام النووي الملازمين له.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى : (٩/١٣٩)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢/٢٨٠)، الدرر الكامنة: (٥/٤)،

=

٩- سليمان بن عمر بن سالم بن عمرو بن عثمان الزّرعي، الشافعي، جمال الدين، أبو الربيع، كان عالماً، فاضلاً، وهو من رواة كتب النووي، توفي سنة: (٧٣٤هـ).[(١)]

١٠- محمد بن إبراهيم بن حيدرة، شمس الدين القرشي، المصري، الشافعي، المعروف بابن القمّاح، الإمام، العالم، الفقيه، المفتي، المدرِّس الكبير، توفي سنة: (٧٤١هـ).[(٢)]

١١- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القُضاعي، ثم الكلبي، الدمشقي، الشافعي، أبو الحجاج جمال الدين المِزّي، محدّث الشام، وحامل راية السنة، توفي سنة:(٧٤٢هـ).[(٣)]

١٢- محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن، القاضي شمس الدين الشافعي، الدمشقي، المعروف بابن النقيب، لازم النووي، وكان فقيهًا، حافظًا للمذهب، توفي سنة:(٧٤٥هـ).[(٤)]

=

المنهل العذب الروي:(ص٢٣). شذرات الذهب: (٤٥٦/١١).

(١) سمع من ابن عبد الدائم، والكمال أحمد بن نعمة، وا بن الصيرفي، وغيرهم، وولي قضاء زرع مدة، فلذلك اشتهر بها، ثم ولي قضاء القضاة بالدّيار المصرية عن ابن جماعة، ثم ولي قضاء الشام بعد ابن صصرى، ثم عزل بعد عام، وبقي شيخ الشيوخ، ومدرّس الأتابكية.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٣٩/١٠)،الدرر الكامنة: (٣٠٢/٢)، المنهل العذب الروي:(ص٤٥)، شذرات الذهب: (١٨٧/٨).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة: (٢٩/٥)، المنهاج السوي: (ص٥٢)، شذرات الذهب: (٢٣٠/٨).

(٣)قال ابن قاضي شهبة :" قال بعضهم، ومشيخته نحو الألف، وبرع في فنون الحديث، وأقر له الحفاظ من مشايخه، وغيرهم بالتقديم، وحدث بالكثير، نحو خمسين سنة.ومن تصانيفه: كتاب تهذيب الكمال، والأطراف، وغيرهما.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٥٥١/١٧)، تذكرة الحفاظ: (١٤٩٨/٤)، طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة: (٧٤/٣) المنهل العذب الروي: (ص١٠٤)، المنهاج السوي: (ص٥٢).

(٤) سمع من الفجر ابن البخاري، وأحمد بن شيبان، وأبي حامد بن الصابوني، وزينب بنت مكي، وغيرهم، وأخذ أشياء من الفقه عن النووي، وخدمه، وقرأ على الشيخ برهان الدين المراغي، وشرف الدين المقدسي، ودرس بالعصرونية بدمشق، وسمع الحديث، وحدث، وخرجت له مشيخة، سمع منه: البرزالي، ولي قضاء حمص، ثم طرابلس، ثم حلب، ولي تدريس الشامية البرانية بدمشق، قال السبكي: مدرس الشامية البرانية، وصاحب النووي، وأعظم بتلك رتبة علية، وله الديانة، والعفة، والورع، ... وكان من أساطين المذهب.

ينظر:طبقات الشافعية الكبرى: (٣٠٧/٩)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٥٠/٣)،الدرر الكامنة: (١٣٥/٥)،المنهل العذب الروي: (ص٢٤)، شذرات الذهب: (٢٤٩/٨).

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

بذل الإمام النووي وقته في الاشتغال بالعلم، والتأليف، والتدريس، والعبادة، فتبوأ مكانة عالية عند أهل العلم، واعتلى درجة رفيعة بين العلماء، فلا عجب بعد ذلك أن ينال إعجابهم، ويستحق ثنائهم، وفيما يلي عبارات صادقة، وجمل رائعة سطرتها أقلام العلماء في صفحات كتبهم:

قال الحافظ المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي، وهو من تلاميذه: ((كان الشيخ محيي الدين قد صارت إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها، لو كانت لشخص؛ شدت إليه آباط الإبل، من أقطار الأرض، المرتبة الأولى: العلم، والقيام بوظائفه، المرتبة الثانية: الزهد في الدنيا، وجميع أنواعها، المرتبة الثالثة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.))[(١)]

وقال تلميذه ابن العطار: ((شيخي، وقدوتي، ذو التصانيف المفيد،ة والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره، وفريد عصره، الصوّام القوّام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنيّة، العالم الرباني، المتفق على علمه، وإمامته، وجلالته، وزهده، وورعه، وعبادته، وصيانته في أقواله، وأفعاله، وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، القائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والاجتهاد عن الخروج من خلاف العلماء، ولو كان بعيدًا، والمراقبة لأعمال القلوب، وتصفيتها من الشوائب، يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة، وكان محقّقًا في علمه، وكل شؤونه، حافظًا لحديث رسول الله ﷺ، عارفًا بأنواعه كلها، من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه، وصحيح معانيه، واستنباط فقهه، حافظًا لمذهب الشافعي، وقواعده، وأصوله، وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء، ووفاقهم، وإجماعهم، وما اشتهر من جميع ذلك، سالكًا في كل ذلك طريق السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة، والتدبر، والذكر لله تعالى، وبعضها للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)).[(٢)]

---

(١) ينظر: تحفة الطالبين: (ص١١٨)، المنهل العذب الروي: (ص٢٦)، المنهاج السوي: (ص٤٩).

(٢) تحفة الطالبين: (ص٦٥)، وينظر: المنهل العذب الروي: (ص٤٠).

وقال الشيخ قطب الدين موسى اليونيني الحنبلي[١]: « المحدّث، الزاهد، العابد، الورع، المفتخر في العلوم، صاحب التصانيف المفيدة، كان أوحد زمانه في الورع، والعبادة، والتقليل من الدنيا، والإكباب على الإفادة، والتصنيف، مع شدة التواضع، وخشونة الملبس، والمأكل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.»[٢]

وقال السخاوي: قال الذهبي: « الشيخ، الإمام، القدوة، الحافظ، الزاهد، العابد، الفقيه، المجتهد، الربّاني، شيخ الإسلام،... صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهرت بأقصى البلدان.»[٣]

وقال اليافعي مثنيًا عليه: « شيخ الإسلام، مفتي الأنام، المحدث، المتقن، المدقق، النجيب، البحر، المفيد، القريب، والبعيد، محرر المذهب، وضابطه، ومرتبه، أحد العباد الورعين الزهاد، العالم، المحقق، الفاضل، الولي، الكبير، السيد، الشهير، ذو المحاسن العديدة، والسير الحميدة، والتصانيف المفيدة، الذي فاق جميع الأقران، وسارت بمحاسنه الركبان، واشتهرت فضائله في سائر البلدان، ...»[٤]

ووصفه الإسنوي بقوله: « محرّر المهذب، ومهذّبه، ومنقّحه، ومرتّبه، سار في الآفاق ذكره، وعلا في العلم محلّه وقدره، صاحب التصانيف المشهورة، المباركة، النافعة».[٥]

وقال السيوطي:«إمام أهل عصره علمًا وعبادةً، وسيّد أوانه ورعًا وسيادةً، العلم الفرد،...،عابد العلماء، وعالم العُبّاد، وزاهد المحقّقين، ومحقّق الزهاد، لم تسمع بعد التابعين بمثله أُذُن، ولم تر من يدانيه عين...».[٦]



(١) هو موسى بن محمد بن أحمد بن عبد الله قطب الدين، البعلبكي، اليونيني، الحنبلي، أبو الفتح، الشيخ الإمام العالم، العلامة، المؤرخ، صاحب الذيل على مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي، وهو معاصر للنووي، شهد كثيرًا من أحواله وحكاها، توفي سنة:(٧٢٦هـ).

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٣٧٩/٢)، البداية والنهاية: (١٠١/١٤)، معجم المؤلفين: (٤٥/١٣).

(٢) ينظر:ذيل مرآة الزمان: (٢٨٣/٣)،المنهل العذب:(ص٤١)

(٣) ينظر: المنهل العذب: (ص٤١).

(٤) ينظر:مرآة الجنان: (١٣٧/٤)، المنهل العذب: (ص٤٢).

(٥) ينظر:طبقات الشافعية، للإسنوي: (٢٦٦/٢).

(٦) المنهاج السوي: (ص٢٦).

المطلب السابع: مؤلفاته:

ألف الإمام النووي مؤلفات كثيرة، في علوم، وفنون، عديدة، فمن هذه المؤلفات ما أتمّه، ومنها أدركته الوفاة قبل أن يتمه، وبعضها طُبِع، والبعض الآخر مازال مخطوطًا. وفيما يلي ذكر بعض من تلك المؤلفات، مرتبة على حسب علومها، وفنونها:

أولا : مؤلفاته في الحديث، وعلومه :

١- أجوبة عن أحاديث، سُئل عنها.(١)

٢- الأربعين في مباني الإسلام، وقواعد الأحكام.(٢)

٣- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.(٣)

٤- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات.(٤)

---

(١) قال السخاوي: وهو في دون كرّاس. ينظر:المنهل العذب الروي: (ص٦١).

(٢) وهو المعروف بالأربعين النووية، مشهور، وعليه عدة شروح، وحواشي، قال فيه النووي: ومن العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب. وكلها: مقاصد صالحة، وقد رأيت جمع أربعين، أهم من هذا كله، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك.
وكل حديث منها، قاعدة عظيمة من قواعد الدين. وقد وصفه، العلماء بأن مدار الإسلام عليه، وهو نصف الإسلام، أو ثلثه، ونحو ذلك.وألتزمُ فيه: أن تكون صحيحة، معظمها: من صحيح البخاري، ومسلم، محذوفة الأسانيد.
وقد اعتنى العلماء بشرحه، وحفظه،فكثرت شروحه، منها:شرح: ابن رجب البغدادي، الحنبلي.وهو شرح كبير.
سماه:جامع العلوم والحكم، في شرح أربعين حديثًا من جوامع الكلم، وشرح نجم الدين: سليمان بن عبد القوي الطوفي، الحنبلي.وتاج الدين: عمر بن علي الفاكهي.وجمال الدين: يوسف بن الحسن التبريزي، وغيرها.
ينظر: تحفة الطالبين:(ص٧٣)، برنامج الوادي آشي:(ص٢٧٣)،هدية العارفين: (٥٢٤/٢)، المنهل العذب الروي: (ص٥٦)، كشف الظنون:(١/١).

(٣) كتاب مشهور، اختصر فيه النووي كتاب معرفة علوم الحديث، للحافظ ابن الصلاح.
طبع بتحقيق ودراسة الشيخ عبد الباري بن فتح الله السلفي، نشرته مكتبة الإيمان في المدينة المنوره سنة (١٤٠٨هـ) في مجلدين.
ينظر: تحفة الطالبين: (ص٧٣)، سير أعلام النبلاء: (٣٢٣/١٧)، المنهاج السوي: (ص٧٤). الدليل إلى المتون العلمية: (ص٢٣٨).

(٤)ورد فيه: ما وقع في متون الأحاديث من الأسماء المبهمات.ملخصاً كتاب:(الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في علوم الحديث)، مع زيادات عليه.
ينظر: برنامج الوادي آشي:(ص/٢٧٣)، تحفة الطالبين: (ص/٧١)، المنهل العذب الروي: (ص/٥٦).

=

٥- الإملاء [(١)] على حديث إنما الأعمال بالنيات. [(٢)]

٦- الإيجاز في شرح سنن أبي داود. [(٣)]

٧- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير. [(٤)]

٨- جامع السنة. [(٥)]

=

ينظر: المعجم الشامل للتراث العربي: (٥/٢٦٥). كشف الظنون: (١/٨١).

(١)الإملاء، والأمالي: قال حاجي خليفة: وهو أن يقعد عالم، وحوله تلامذته بالمحابر، والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله ﷻ عليه، من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتاباً، ويسمونه: الإملاء، والأمالي.

وكذلك كان السلف من: الفقهاء، والمحدثين، وأهل العربية، وغيرها، في علومهم، فاندرست؛ لذهاب العلم والعلماء، وإلى الله المصير. وعلماء الشافعية يسمون مثله: التعليق .

ينظر: : المنهاج السوي:(ص٦٤)، كشف الظنون: (١/١٦٠).

(٢) وهو في دون كراسة، عاجلته المنية عن إكماله، فلم يتمّه، قال السخاوي: وسمى بعضهم في تصانيفه كتاب الأمالي في الحديث، في أوراق، وقال: إنه مهمّ نفيس، صنفه قُريب موته، فلا أدري أهو الأول أو غيره؟ ثم تبين لي أنه هو، وكان إملاؤه له، في عشية يوم الخميس، ثالث عشر شهر ربيع الآخر سنة:(٦٦٦هـ)، بدار الحديث الأشرفية، ورأيته، وهو في دون كراسة، عاجلته المنية عن إكماله، انتهى.

ينظر: تحفة الطالبين: (ص٨٢)، المنهاج السوي: (ص٧٤)، المنهل العذب الروي: (ص٧).

(٣) كتب منه أوراقًا يسيرة، وصل فيه إلى أثناء الوضوء،قال السخاوي:" وقطعة من شرح أبي داود،وصل فيها إلى أثناء الوضوء، سماها: " الإيجاز " وسمعت أن زاهد عصره: الشهاب ابن رسلان، أودعها برُمّتها في أول شرحه، الذي كتبه على السنن، وبنى عليها، للتبرك بها، انتهى.

ينظر: تحفة الطالبين: (ص٨٣)، سير أعلام النبلاء: (١٠/٢٧٦) المنهل العذب الروي: (ص٧)، المنهاج السوي: (ص٦٤).

(٤) المختصر من كتابه المسمى:بكتاب الإرشاد المختصر، أيضًا من كتاب علوم الحديث، للإمام أبي عمرو بن الصلاح، وقد اعتنى به كبار المحدثين وقاموا بشرحه ومنها:

شرح: عبد الرحيم بن حسين العراقي.وشرح: إبراهيم بن محمد القباقبي، الحلبي، ثم المقدسي.

وشرح: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.سماه: تدريب الراوي، في شرح تقريب النواوي، وله: التذنيب، في الزوائد على التقريب . وشرح: محمد بن عبد الرحمن السخاوي.أقرأه، بمكة المكرمة، فسمعوا عليه.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٧/٣٢٣)، المنهل العذب الروي: (ص/٨)، المنهاج السوي: (ص٦٤)، كشف الظنون:(١/٤٦٥).

(٥) قال السخاوي: شرع في أوائله، وكتب منه دون كراسة.

ينظر:المنهل العذب الروي: (ص٩).

٩- جزء مشتمل على أحاديث رباعيات.[١]

١٠- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام.[٢]

١١-رياض الصالحين.[٣]

١٢- شرح صحيح البخاري.[٤]

١٣- شرح مشكاة الأنوار، فيما روي عن الله سبحانه وتعالى من الأخبار.[٥]

---

(١) وهو جزء مشتمل على أحاديث، يجتمع في أسانيدها أربعة من الصحابة، يروي بعضهم عن بعض، أو أربعة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض.

ينظر: بستان العارفين: (ص٢٧،٢٨)، شرح صحيح مسلم: (٢٨/٢، ١٩٦/٩).

(٢) صنفه الإمام النووي؛ليبيّن ما ثبت من أحاديث الأحكام، وما لم يثبت؛وليردّ على من يعتمد على أحاديث ضعيفة في الأحكام الشرعية، وإن كانوا أئمة كبارًا في الفقه، وغيره، والكتاب ذكره له ابن العطار في التحفة، والذهبي في تاريخ الإسلام، قال السخاوي: صنف قطعة من الأحكام سماها: الخلاصة في أحاديث الأحكام وصل فيها إلى أثناء الزكاة، قال ابن الملقن: رأيتها بخطّه، ولو كملت، كانت في بابها عديمة النظير، وقال غيره: إنه لا يستغني المحدث عنها، خصوصًا الفقيه. والكتاب مطبوع في مؤسسة الرسالة بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، وكذلك حُقّق في ثلاث رسائل جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ينظر:تحفة الطالبين:(ص٨٢)، تاريخ الإسلام: (٢٥٣/٥٠)، المنهل العذب الروي: (ص٧)، المنهاج السوي: (ص٦٤)،كشف الظنون:(٧١٧/١)، دليل مؤلفات الحديث: (٤٠٨/١).

(٣) هو مختصر،.جمعه من: الأحاديث الصحيحة،مشتملًا على: ما يكون طريقًاًلصاحبه إلى الآخرة،جامعًا: للترغيب، والترهيب، والزهد، ورياضات النفوس.والتزم فيه: أن لا يذكر إلا حديثا صحيحًا..اعتنى به الأئمة المحدثون، وقاموا بشرحه ومنهم:الشيخ، العلامة: محمد بن علي بن محمد علان المكي، الشافعي.شرحا كبيًرا.

وهو من أشهر كتب النووي، مطبوع عدّة طبعات، أقدمها طبعة مكّة المكرمة في المطبعة الأميرية (١٣٠٢هـ)

ينظر:المنهاج السوي:(ص٦١)،المعجم الشامل:(٢٦٩/٥)،دليل مؤلفات الحديث:(٣٥٢/١)،كشف الظنون:(٩٣٦/١).

(٤)قال الإمام النووي في شرح مسلم: "فأما صحيح البخاري- رحمه الله- فقد جمعت فى شرحه جملاً، مستكثرات، مشتملة على نفائس من أنواع العلوم، بعبارات وجيزات...".

وقال السخاوي: وقطعة من شرح البخاري،قلت: انتهى فيها إلى "كتاب العلم"، سماه " التلخيص "، انتهى.

وأشار إليه النووي في غير ما كتب من كتبه، مثل: بستان العارفين، و تهذيب الأسماء واللغات، وهو مطبوع مع شرح البخاري للقسطلاني، والقنوجي

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات:(١/ ٧٥)،(٢٥١/٢)،بستان العارفين:(١٤،١٥)،تحفة الطالبين:(ص٨١) (تذكرة الحفاظ:(١٤٧٢/٤)، المنهل العذب الروي: (ص٧)، المنهاج السوي:(ص٦٣) ،كشف الظنون:(٥٤١/١).

(٥) شرح النووي – رحمه الله –مشكاة الأنوار، فيما روي عن الله – سبحانه وتعالى – من الأخبار للشيخ، محيي الدين: محمد بن علي، المعروف: بابن عربي، الطائي، الأندلسي.المتوفَّى:(سنة ٦٣٨هـ)، قال صاحب ابن عربي: "جمعت هذه الأربعين، بمكة المكرمة، في شهورسنة: (٥٩٩هـ)،وشرطت فيها: أن تكون من الأحاديث المسندة إلى الله ﷺ، =

١٤- مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة.[١]

١٥- مختصر الترمذي.[٢]

١٦- المبهمات. [٣]

١٧- المنتخب من كتاب التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد.[٤]

١٨- المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج.[٥]

=

خاصة.وربما أتبعتها: بأحاديث عن الله – تعالى – مرفوعة إليه، غير مسندة إلى رسول الله ﷺ مما رويتها، وقيدتها،ثم أردفتها: بأحد وعشرين حديثاً،فجاءت: واحدا ومائة حديث إلهية"،ذكر ذلك صاحب كشف الظنون. وقد طبع الكتاب سنة:(١٣٩٩هـ)،بتحقيق: مصطفى عاشور، في القاهرة، مكتبة الاعتصام، باسم الأحاديث القدسية، وطبع مرة أخرى في تونس، دار بوسلامة سنة: (١٤٠٣هـ)، وله طبعة أخرى في القاهرة: مكتبة القرآن، وفي الدوحة: دار إحياء التراث الإسلامي، (١٤٠٥هـ).

ينظر: المعجم الشامل: (٥/٢٦٥)، دليل مؤلفات الحديث: (٢/٧١٢). كشف الظنون: (٢/١٦٩٤).

(١) اختصر الإمام النووي كتاب أسد الغابة، في معرفة الصحابة،للشيخ: عز الدين علي بن محمد، المعروف: بابن الأثير الجزري،المتوفى: (سنة ٦٣٠هـ).قال النووي: وقد جمع الشيخ عز الدين بن الأثير الجزري في الصحابة كتابًا حسنًا، جمع فيه كُتُبًا كثيرة، وضبط، وحقق أشياء حسنة، وقد اختصرته بحمد الله"،وذكره له السخاوي في :ترجمة الإمام النووي، وعده بعضهم من الكتب المفقودة.ينظر:التقريب والتيسير :(ص ٩٢) المنهل العذب الروي: (ص٩)، كشف الظنون: (١/٨١).

(٢) قال السيوطي: مختصر الترمذي مجلد وقفت عليه بخطه، مسوّدة، وبُيّض منه أوراقًا. ينظر:المنهاج السوي: (ص٦٤).

(٣)قال السخاوي في ترجمة الإمام النووي: "اختصر فيها كتاب الخطيب أبي بكر البغدادي الحافظ في ذلك".وسماه السيوطي في المنهاج السوي: "مختصر مبهمات الخطيب"، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون بعنوان:" لإشارات، إلى بيان الأسماء المبهمات"،ثم قال أورد فيه –الإمام النووي-: ما وقع في متون الأحاديث من الأسماء المبهمات،ملخصًا كتاب: (الخطيب) ، مع زيادات عليه.

ينظر: تحفة الطالبين: (ص٧١)،المنهل العذب: (ص٧)، المنهاج السوي: (ص٦٤)،كشف الظنون:(١/٨١).

(٤) انتخبه من كتاب التقييد للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة البغدادي .

ينظر: تحفة الطالبين: (ص٩٢) الهامش، مقدمة دقائق المنهاج: (ص/١٥).

(٥) وهو شرح متوسط على صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري،المتوفى:سنة (٢٦١هـ) .
قال السيوطي:وهو قريب من حجم الروضة،قال النووي :" وأما صحيح مسلم- رحمه الله- فقد استخرت الله تعالى، الكريم، الرؤوف، الرحيم، في جمع كتاب، شرحه متوسط، بين المختصرات، والمبسوطات، لا من المختصرات المخلات، ولا من المطولات المملات، ولولا ضعف الهمم، وقلة الراغبين؛ لبسطته، فبلغت به ما يزيد على مئة من المجلدات، لكني أقتصر على التوسط،...". قال السخاوي في ترجمة الإمام النووي: وهو عظيم البركة.

والكتاب مطبوع، ومشهور عند العلماء، وطلبة العلم، انتفع به العام والخاص، وله طبعات كثيرة.

ينظر: مقدمةشرح صحيح مسلم: (١/٤)، المنهل العذب: (ص٧)،المنهاج السوي:(ص٥٥)، كشف الظنون: (١/٥٥٥).

١٩- وجوه الترجيحات في الأحاديث الموهمة التعارض.(١)

ثانياً : مؤلفاته في الفقه :

١- أدب المفتي والمستفتي.(٢)

٢- الأصول والضوابط.(٣)

٣- تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه.(٤)

٤- التحقيق.(٥)

---

(١) قال النووي :"وهي نحو خمسين وجهًا، جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي، في أول كتابه: الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها أنا مختصرة".ينظر: مقدمة شرح صحيح مسلم: (١/٣٥).

(٢) قال السخاوي في "ترجمة الإمام النووي: وأفرد في شرح المهذب : أدب المفتي والمستفتي ؛ وهو نفيس".

ينظر: المنهل العذب الروي: (ص٩).

(٣) قال السخاوي: وهي أوراق لطيفة، تشتمل على شيء من قواعد الفقه، وضوابط لذكر العقود اللازمة، والجائزة، وما هو تقريب أو تحديد، ونحو ذلك.

عَدَّه السيوطي من الكتب التي لم يتمها الإمام النووي، إذ قال: "كتب منه أوراق قلائل".

وقال ابن قاضي شهبة في الطبقات: " وهو مشتمل على كثير من:قواعده، وضوابطه، ألف منه أوراق قلائل".

وقال حاجي خليفة:" وذكر فيه: أنها قواعد، وأصول مهمات، ومقاصد مطويات، يحتاج إليها طالب المذهب".

وهومطبوع في مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت، تحقيق محمد حسن هيتو المجلد الثامن والعشرون- الجزء الثاني في شوال سنة:(١٤٠٤هـ) ، وأفردت طباعته دار البشائر الإسلامية في سنة:(١٤٠٥هـ)،وفي سنة:(١٤٠٩هـ) الطبعة الثانية.

ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٨٥)،طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٧)، المنهاج السوي:(ص٦٥) المنهل العذب الروي:(ص٩) ،كشف الظنون:(١/٨١).

(٤) قال السخاوي: وقطعة من شرح التنبيه.قلت: وصل فيها إلى أثناء باب الحيض، سماه: تحفة الطالب النبيه ، وهو غير النبغ الذي رأيته في مجلد، فإنه قد شرح فيه مواضع من جميع الكتاب، وهو من أوائل ما صُنف، انتهى. وقال البغدادي في إيضاح المكنون :"مطول لم يكمل".

ينظر: المنهل العذب الروي: (ص٨)، المنهاج السوي: (ص٦٢)، إيضاح المكنون: (١/٢٥٢).

(٥) ذكره ابن العطار، والذهبي، والسخاوي، والسيوطي، وغيرهم، ووصل فيه إلى باب صلاة المسافر، قال ابن قاضي شهبة في الطبقات:" وصل فيه إلى أثناء صلاة المسافر، ذكر فيه غالب ما في شرح المهذب من الأحكام"، وهو مطبوع،في بيروت،بإخراج:دار الجيل سنة: (١٤١٣هـ)، بتحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.

ينظر: تحفة الطالبين: (ص٨٤)، تذكرة الحفاظ: (٤/١٧٥) طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٦-١٥٧)، المنهل العذب الروي: (ص٩)، المنهاج السوي: (ص٦٣).

٥- تصحيح التنبيه.[١]

٦- التنقيح في شرح الوسيط.[٢]

٧- الإيضاح في المناسك.[٣]

٨- جزء في الاستسقاء.[٤]

٩- جزء في قسمة الغنائم.[٥]

---

(١) قال ابن قاضي شهبة في الطبقات:" من أوائل ما صنف، ولا ينبغي الاعتماد على ما فيهما من التصحيحات المخالفة للكتب المشهورة والفتاوى وقد رتبها ابن العطار".والكتاب طبع قديمًا في القاهرة، بالمطبعة الجمالية سنة: (١٣٢٩هـ)،وطبع مع تذكرة النبيه، في بيروت، مؤسسة الرسالة، بتحقيق:د.محمد الإبراهيم، سنة: (١٤١٧هـ).

ينظر: تحفة الطالبين: (ص٨٥)، تذكرة الحفاظ: (١٧٥/٤) طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٦)، المنهل العذب الروي: (ص٩)، المنهاج السوي: (ص٦٣)، كشف الظنون:(٨١/١). المعجم الشامل: (٢٦٨/٥).

(٢) وصل فيه إلى أثناء كتاب الصلاة، قال السخاوي : وذكر بعضهم عن التنقيح: أنه وصل فيه إلى شروط الصلاة، قال الإسنوي، وهو كتاب جليل، من أواخر ما صنف، جعله مشتملًا على أنواع متعلقة بكلام الوسيط، ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع الوسيط . وهو مطبوع مع الوسيط، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، سنة: (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م) دار السلام للطباعة والنشر، تحقيق: د.نايف بن نافع العمري، في مجلدين، طبعة دار المنار.

ينظر: تحفة الطالبين: (ص٨١)، طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٧)، المنهل العذب الروي: (ص٩) المنهاج السوي: (ص/٦٢)

(٣) سماه النووي في شرح صحيح مسلم: إيضاح المناسك الكبير، وذكر حاجي خليفة أنه جمعها: مستوعبًا لجميع مقاصدها، بحذف الأدلة،ولخص فيه: كتاب ابن الصلاح الشهرزوري، وزاد عليه،ورتب على: ثمانية أبواب،وفرغ من تأليفه،في رجب، سنة: (٦٦٧هـ).وأشار إليه النووي في مواطن من تهذيب الأسماء، واللغات، والمجموع، وغيرها، واعتنى به االأئمةوأكثروا النقل عنه، وقام بشرحه بعضهم،ومنهم: نور الدين: علي السمهودي. وهومطبوع، متداول بين الناس، طبع في القاهرة سنة: (١٢٨٢هـ / ١٨٦٥م)، وطبع في مكة المكرمة سنة :(١٣١٦هـ /١٨٩٨م)، وله طبعات أخرى في المكتبات التجارية.

ينظر:شرح صحيح مسلم: (٨٩/٩) تهذيب الأسماء واللغات: (٨٠/٣) المجموع: (٣٨٥/٤)(٤٨٦/٧) تحفة الطالبين: (ص٧٥)، تذكرة الحفاظ: (١٧٥/٤) طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٦) كشف الظنون: (٢١٠/١).

(٤) ذكره السخاوي،والسيوطي، والبغدادي، وغيرهم.

ينظر: المنهل العذب الروي: (ص٦٢)، المنهاج السوي: (ص٧٣)، هدية العارفين: (٥٢٤/٢)، تعليق مشهور بن حسن آل سلمان على تحفة الطالبين: (ص٨٨).

(٥)ذكره ابن العطار بقوله:"ومنها : مسألة الغنيمة"،والسخاوي في: ترجمة الإمام النووي، وسماه: مسألة تخميس الغنائم، وذكره النووي في: شرح صحيح مسلم، وقال: "وقد أوضحت هذا — أي وجوب الخمس في كل الغنائم- في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه، في أول سنة أربع وسبعين وستمئة". و ابن قاضي شهبة في:طبقات الشافعية .

=

١٠- دقائق المنهاج.[١]

١١- رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل.[٢]

١٢- روضة الطالبين، وعمدة المفتين.[٣]

١٣- الفتاوى.[٤]

١٤- المجموع شرح المهذب.[٥]

=

ينظر: شرح صحيح مسلم: (٥٧/١٢)، تحفة الطالبين: (ص٧٦)، طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٧)، المنهل العذب الروي: (ص٨)، المنهاج السوي: (ص٧٣).

(١) والكتاب طبع بمكة المكرمة قديمًا، سنة: (١٣٥٣هـ)، بالمطبعة الماجدية، باسم: شرح دقائق المنهاج، وطبع باسم: دقائق المنهاج، تحقيق، وتعليق: إياد الغوج، عن المكتبة المكية، وبنشر دار ابن حزم، سنة: (١٤١٦هـ).

(٢) قال السخاوي: ذكر فيه من التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، وضوابط، ومسائل من العربية، وغير ذلك، جدير في معناه.

ينظر: تحفة الطالبين:(ص٨٦)،المنهل العذب الروي:(ص٩)،المنهاج السوي:(ص٦٥)،كشف الظنون: (٩١٥/١).

(٣) سيأتي التعريف بها في المبحث الثالث (ص٨٠).

(٤) وهي مسائل منثورة في الفقه، والعقيدة، والحديث، وغيرها، سئل الشيخ عنها، وأجاب، وقيّدها، وتوفي قبل أن يرتبها، فرتبها تلميذه ابن العطار، قال السيوطي: والمسائل المنثورة، وهي المعروفة بالفتاوى، وضعها غير مرتبة، فرتبها تلميذه ابن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه،و قال ابن قاضي شهبة :" والفتاوى وقد رتبها ابن العطار "،وذكرها السخاوي في ترجمته للنووي فقال:" وفتاوى أخر رتّبها بخطه، مما لم يذكر في فتاويه".

وقد طبع بعنوان: فتاوى الإمام النووي، المسماة: بالمسائل المنثورة، بتحقيق الشيخ: محمد الحجار، سنة: (١٣٩١هـ)، وفي سنة: (١٣٩٨هـ)، وطبع باسم: المنثورات، وعيون المسائل المهمات (فتاوى الإمام النووي)، بتحقيق: عبد القادر أحمد عطار القاهرة ، دار الكتب الإسلامية، مطبعة حسان، سنة: (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

ينظر: تحفة الطالبين: (ص٧٥)، تذكرة الحفاظ: (١٧٥/٤) طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٦) المنهل العذب الروي: (ص١٠)، المنهاج السوي: (ص٦٥).

(٥)وهو شرح على كتاب المهذب في الفقه الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) وهذا الشرح من أَجَلِّ كتبه، وأنفسها، ولكنه لم يكمله، قال ابن العطار : ومنها: المجموع في شرح المهذب إلى باب المصراة،قال السخاوي : "قلت: الموجود منه إلى أثناء باب الربا،"،وقال ابن قاضي شهبة :"وصل فيه إلى أثناء الربا وقال الذهبي وصل فيه إلى باب المصراة وهو غلط".

وذكره الإمام النووي في مصنفاته،ومنها:في شرحه على صحيح مسلم، فقال :"وقد أوضحتها بشواهدها،وأصولها في المجموع، في شرح المهذب، وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل، واختلاف المذاهب، وحجج الجميع من الطوائف، وأجوبتها، والجمع بين النصوص المختلفة فيها، وأطنبت فيها غاية الإطناب، وليس مرادي هنا إلا الإشارة إلى ما يتعلق

=

١٥- قسمة القناعة. [١]

١٦- مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة.[٢]

١٧- مختصر التذنيب للرافعي.[٣]

١٨- مختصر التنبيه. [٤]

١٩- مختصر تصنيف أبي شامة في البسملة.[٥]

٢٠- مسألة نية الاغتراف.[٦]

=

بالحديث، والله أعلم ". وقال في موضع آخر: وقد أوضحتها- بحمد الله تعالى- في باب مسح الخف، وباب الشك في نجاسة الماء، من المجموع في شرح المهذب...".

وفي تهذيب الأسماء واللغات،قال:" وعند مالك، المدينة أفضل، ثم مكة، وسنبين أدلة ذلك -موضحة إن شاء الله تعالى- في المجموع في شرح المهذب". وهومن الكتب المعتبرة في المذهب الشافعي ،واعتنى به الأئمة وأكثروا النقل عنه في كتبهم، وهو مطبوع متداول بين العلماء وطلبة العلم، وله عدة طبعات.

ينظر: شرح صحيح مسلم: (١٠٨/٣)(٥٠/٤)، تهذيب الأسماء واللغات: (١٥٦/٤)، تحفة الطالبين: (ص٧٩)،تذكرة الحفاظ: (١٧٥/٤)، طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٦) المنهل العذب الروي: (ص١٣)،كشف الظنون (١٩١٢/٢).

(١) ذكره السيوطي في المنهاج السوي، وفيه: "قال الإسنوي: وهذا الكتاب من أواخر ما صنف، وهو مشتمل على نفائس". ينظر: المنهاج السوي: (ص٦٤).

(٢) ذكره السيوطي في المنهاج السوي، وهو مطبوع في مكتبة أضواء السلف، بالرياض، بتحقيق: أشرف عبد المقصود سنة:(١٤١٨هـ). ينظر: المنهاج السوي: (ص٦٤).

(٣) اختصر كتاب التذنيب، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، الشافعي، المتوفى سنة: (٦٢٣هـ)، في مجلد.قال حاجي خليفة من متعلقات: الوجيز،قال السخاوي: ومختصر التذنيب للرافعي، سمّاه: المنتخب، وقد أسقط منه آخر الفصل السادس أوراقًا تزيد على الكراس، فلم يختصرها.

ينظر: تحفة الطالبين: (ص٩٠)، طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٧) المنهل العذب الروي: (ص٩)، المنهاج السوي: (ص٦٣)،كشف الظنون: (٣٩٤/١).

(٤)ذكره السخاوي في ترجمة الإمام النووي،والسيوطي في المنهاج السوي،وقالا: "كتب منه ورقة واحدة".

ينظر: المنهل العذب الروي: (ص١٥)، المنهاج السوي: (ص٦٥).

(٥) ذكره السخاوي، والسيوطي، وغيرهما، قال السخاوي: رأيته بخطّه، وهو في شرح المهذب بتمامه.

ينظر: المنهل العذب الروي: (ص٩)، المنهاج السوي: (ص٦٤).

(٦) ذكره السخاوي في المنهل العذب الروي: (ص٩).

٢١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين.[١]

٢٢- مهمات الأحكام.[٢]

٢٣- نكت التنبيه[٣]

٢٤- نكت المهذب[٤]

٢٥- نكت على الوسيط.[٥]

---

(١) والذي اختصره من كتاب المحرر: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، وهو كتاب مشهور، متداول بينهم، حاز منزلة عالية بين كتب المذهب، وأصبح المعتمد للدرس، والفتوى، و اعتنى به الأئمة من فقهاء الشافعية، أيما اعتناء،وقاموا بشرحه: فشرحه ابن حجر الهيتمي، بشرح سماه :تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج،وشرحه الرملي بشرح سماه :نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وشرحه الشربيني بشرح سماه :مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، وهذه الثلاثة الشروح ،كل شرح في أربعة مجلدات ضخمة. وشرحه: محمد أبو بكر المعروف بابن قاضي شهبة، في بداية المحتاج في شرح المنهاج، وشرحه الزركشي، بشرح سماه :الديباج إلى شرح المنهاج.وغيرها من الشروح .

وممن اختصره: أثير الدين الأندلسي، وسماه: الوهاج في اختصار المنهاج.

وأمّا نظمه فقد اعتنى به الإمام السيوطي وسماه:الابتهاج إلى نظم المنهاج. وقد توارد الأئمة الأعلام بالحواشي العظيمة، والفوائد الغزيرة، على الشروح المذكورة، والمختصرات، وقد طبع عدّة طبعات.

ينظر: تحفة الطالبين: (ص٨٤)، طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٦)،المنهل العذب الروي: (ص٩)، المنهاج السوي: (ص٥٧)،المدخل إلى مذهب الشافعي: (ص٣٩)، كشف الظنون: (١٨٧٥/٢)،المعجم الشامل: (٢٧٥/٥).

(٢) وصل فيه إلى أثناء طهارة البدن، والثوب. ينظر: المنهل العذب الروي: (ص٦١)، المنهاج السوي: (ص٦٣).

(٣) وهو على كتاب: التحرير على التنبيه، ذكر الإمام النووي في :"أن التنبيه، من الكتب المباركة، النافعة، فينبغي أن يعتنى بتحريره، وتهذيبه". قال السيوطي: ونكت التنبيه مجلّد، وتسمّى: "التعليقة".

أكثر الأئمة الشافعية النقل عن النكت، كالدَّمِيري في: النجم الوهاج في شرح المنهاج، والإسنوي في: الهداية إلى أوهام الكفاية،وا بن حجر الهيتمي في: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، والرملي في: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،، ومحمد الخطيب الشربيني في:الإقناع، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وزكريا الأنصاري في: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وغيرهم.

وقال عنه ابن قاضي شهبة، في طبقاته: ونكت التنبيه في مجلدة، وهي من أوائل ما صنَّف، ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التَّصحيحات المخالفة للكتب المشهورة .

ينظر: طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٦)، المنهاج السوي: (ص٦١)،(المواضع التي نقل منها على سبيل المثال: الهداية في أوهام الكفاية:(٥١/٢٠)، النجم الوهاج:(٢٢٤/١)، أسنى المطالب:(٥٥/١)،مغني المحتاج: (٨١/٢)،تحفة المحتاج:(٧٠/٦)، نهاية المحتاج:(٤١٧/١)).

(٤) ذكره السيوطي في المنهاج .ينظر: المنهاج السوي: (ص٦١).

(٥) وهو من الكتب التي مات، ولم يتمها، قال ابن العطار : ومنها :كتب ابتدأها، ولم يتمها؛ عاجلته المنية، وقطعة في شرح الوسيط،وذكره السيوطي، وقال: ونكت على الوسيط في نحو مجلّدين.

=

ثالثاً : مؤلفاته في الأدعية، والآداب، والرقائق :

١- الأذكار.(١)

٢- بستان العارفين.(٢)

٣- التبيان في آداب حملة القرآن.(٣)

٤- الترخيص في الإكرام والقيام.(٤)

=

ينظر: تحفة الطالبين: (ص٨٠-٨١)، المنهاج السوي: (ص٦٥).

(١) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، وهوكتاب جليلٌ، لا يُستغنى عنه، نقل السخاوي عن النووي قوله عن : الأذكار، ما نصه: وهو الكتاب الذي لا يستغنى عنه متديِّن، انتهى كلامه، مشهور: بأذكار النووي، في مجلد.مشتمل على ثلاثمئة وستة وخمسين بابًا.

ابتدأ فيه بالذكر، ثم ذكر الأمور الإنسانية، من أول الاستيقاظ من النوم، إلى نومه في الليل.ويعبر عن ذلك بينهم: (بعمل اليوم والليلة)، ثم ختم باب الاستغفار.

اعتنى به الأئمة وقاموا بشرحه، وتلخيصه، ومن تلك :شرح الشيخ: محمد بن علي بن محمد بن علان المكي، الشافعي،وسماه: الفتوحات الربانية، على الأذكار النووية ،ولخصه الشيخ جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، في: كراستين، وسماه: أذكار الأذكار، ثم شرح هذا الملخص.وله تأليف آخر فيه، سماه: تحفة الأبرار، بنكت الأذكار،وللشيخ شهاب الدين: أحمد بن الحسين الرملي، الشافعي،مختصر الأذكار،وعليه نكت للشيخ: محمد بن طولون الدمشقي،سماها: إتحاف الأخيار، في نكت الأذكار.

وكتاب الأذكار،مطبوع، متداول بأيدي الناس، باسم: الأذكار ،وباسم: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار.

ينظر: تحفة الطالبين: (ص٧٢)،)،تذكرة الحفاظ: (١٧٥/٤) طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٦) المنهل العذب الروي: (ص٩)، المنهاج السوي: (ص٦١) كشف الظنون: (٦٨٨/١)،المعجم الشامل: (٢٦٠/٥،٢٦٥).

(٢) مطبوع بالقاهرة في سنة: (١٩٦٧م) ،بمكتبة ومطبعة محمد علي، وفي المطبعة المنيرية بالقاهرة، بتحقيق: محمد سعيد العرفي، الحلبي، سنة: (١٣٤٨هـ /١٩٢٩م) وله طبعات أخرى.

(٣)وهو مختصر.مرتب على: عشرة أبواب،أولها: في فضيلة تلاوته، وآخرها: في ضبط ألفاظ الكتاب.وفي ضمن الأبواب: جمل من الفوائد،ثم اختصره،وسماه: مختار التبيان .وللشيخ: محمد بن محمد بن أبي سعيد الإيجي،ترجمة هذا الكتاب. بالفارسية.سماها: حديقة البيان. والكتاب مطبوع في أكثر من عشر طبعات، وأقدمها:طبعة القاهرة سنة: (١٢٨٦هـ).

ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٧٦)،تذكرة الحفاظ: (١٧٥/٤)، طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٦)،المنهل العذب الروي: (ص/٩)، المنهاج السوي: (ص٦٢) كشف الظنون: (٣٤٠/١)، المعجم الشامل: (٢٦٨/٥).

(٤) عزاه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون.

والكتاب طبع بتحقيق: أحمد راتب حموش في دار الفكر، بدمشق، سنة: (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)

ينظر: كشف الظنون: (٣٩٨/١)،المعجم الشامل: (٢٦٨/٥).

٥- جزء أدعية وأذكار.[١]

٦- مختصر التبيان في آداب حملة القرآن.[٢]

رابعاً : مؤلفاته في اللغة، والتراجم :

١- الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات.[٣]

٢- التحرير في ألفاظ التنبيه[٤]

٣- تهذيب الأسماء واللغات[٥]

---

(١) ذكره السخاوي، في المنهل، وقال: وجزء أدعية رأيته بمكة، وهو المعروف بحزب الإمام النووي، رواه بعض تلاميذه، ولم يدونه النووي - رحمه الله - كمصنف من مصنفاته، وإنما روي عنه شفاهة، واعتنى به بعض العلماء، بعده بالشرح، وقد طبع عدة طبعات، منها: طبعة دار الإمام مسلم، ببيروت، بتحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، مع شرح العلامة: شمس الدين عبد الله بن محمد بن الطيب الفاسي، الشرفي، المتوفى سنة: (١١٧٥هـ)، ومنها طبعة ضمن مجموعة الأذكار، والأوراد المأثورة، التي جمعها العلامة الشيخ: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، من: (ص/١٠٦-١١٢).

ينظر: المنهل العذب الروي: (ص٦١)،الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه: (ص٢٢١،٢٢٠).

(٢) مطبوع بطبعة دار البشائر الإسلامية، بتحقيق الأستاذ: بسام الجابي، سنة: (١٤١٢هـ).

(٣) قال السخاوي: وكذا دقائق الروضة، لكنها لم تكمل، وصل فيها إلى أثناء الصلاة، وهي نفيسة، سمّاها: الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء، والمعاني، واللغات.

ينظر:المنهل العذب الروي: (ص٨)، المنهاج السوي: (ص٧٣).

(٤) والكتاب طبع لأول مرة ،سنة: (١٣٨٠هـ / ١٩٥١م) في هامش التنبيه، في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، بعنوان: التحرير في شرح ألفاظ التنبيه، ونشر ثانيًا عن مكتبة دار القلم، بدمشق سنة: (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) باسم: تحريرألفاظ التنبيه، أو لغة الفقه، حققه: عبد الغني الدقر.

(٥) وهو كتاب مفيد، مشهور،قال السيوطي:" مجلدان ضخمان..."،جمع فيه الألفاظ الموجودة في مختصر المزني، و المهذب، و الوسيط، و التنبيه، و الوجيز، و الروضة، قال السخاوي:" قلت: الواقعة في : المختصر ، للمزني، والوسيط، والوجيز، والتنبيه، المذهب، والروضة. مات عنه مسوَّدة، فبيّضه المزي أيضًا، انتهى.

وقال النووي:"وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز، للإمام :أبي القاسم الرافعي- رحمه الله-،فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات، وأضم إلى ما فيها جُملًا، مما يحتاج إليه مما ليس فيها؛ ليعم الانتفاع به -إن شاء الله تعالى-...".

ورتب على قسمين:الأول: في الأسماء،والثاني: في اللغات.ثم إن الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي،غير ترتيبه، ورتبه على أسلوب آخر،وكذا فعل الشيخ: محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، الحنفي.

ولخصه الشيخ: عبد الرحمن بن محمد البسطامي.وسماه: بالفوائد السنية .

وللشيخ، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،مختصر ذلك الكتاب أيضاً.

وهو مطبوع، متداول بين العلماء، وطلبة العلم، طبع في القاهرة، بالمطبعة المنيرية، سنة: (١٩٢٧م) وتوجدطبعة في السوق عن دار الكتب العلمية.

=

٤- طبقات الفقهاء الشافعية[١]

٥- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان[٢]

٦- مناقب الشافعي، التي لا يسع طالب العلم أن يجهلها.[٣]

وغيرها من المصنفات الكثيرة ،قال ابن العطّار: "ولقد أمرني مرة ببيع كراريس نحو ألف كراسٍ بخطه، وأمرني بأن أقف على غسلها في الوراقة، وخوفني[٤] إن خالفت أمره في ذلك، فما أمكنني إلا طاعته، وإلى الآن في قلبي منها حسرات".[٥]



=

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٣/١)، المنهل العذب الروي: (ص٨)،المنهاج السوي: (ص٦٠)، كشف الظنون: (٥١٤/١)، المعجم الشامل: (٢٦٨،٢٦٩/٥).

(١) أخذ الإمام النووي كتاب ابن الصلاح بعد وفاته، والكتاب مسودة،وزاد أسامي قليلة جدًا،ثم مات سنة:(٦٧٦هـ)، والكتاب مسودة، ثم بيضه: الحافظ، أبو الحجاج، يوسف بن الزكي، عبد الرحمن المزي.

قال السخاوي: اختصر فيها كتاب أبي عمرو بن الصلاح- أيضًا- في ذلك، وزاد عليه أسماء نبه عليها في ذيل كتابه. قال العماد ابن كثير: مع أنهما لم يستوعبا أسماء الأصحاب، ولا النصف من ذلك، وهذا هو الذي حدا بي على جمع هذا الديوان ؛ يعني: طبقاته، وفات ابن كثير- أيضًا- كثير، والعذر عن النووي- رحمه الله- في ذلك أنه مات عنه مسوّدة، وبيّضه الحافظ الجمال المزّي، تلميذه، انتهى.

وذكره النووي في: تهذيب الأسماء واللغات،فقال :" وطبقات الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، وهى مقطعات، وقد شرعت فى تهذيبها وترتيبها، وهو نفيس لم يصنف مثله، ولا قريب منه، ولا يغني عنه فى معرفة الفقهاء غيره، وعزاه له جمع، منهم: الذهبي في :تذكرة الحفاظ، وابن قاضي شهبة، في طبقاته، وحاجي خليفة في كشف الظنون،وعده في طبقات الشافعية.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٦/١)، تحفة الطالبين: (ص٨٣)،تذكرة الحفاظ: (١٧٥/٤)، طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٧)،المنهل العذب الروي: (ص٨)، كشف الظنون: (١٠٩٩/٢).

(٢) وهوكتاب مختصر،عزاه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون، وقال: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، مختصر للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، رتبه على فصولٍ، وأبواب، وعزاه إليه البغدادي في هدية العارفين.

ينظر: كشف الظنون: (١٦٤٨/٢)، هدية العارفين: (٥٤٤/٢).

(٣) قال السخاوي: اختصر فيها كتاب البيهقي الحافل في ذلك، بحذف الأسانيد، وهي مجلد.

ينظر: المنهل العذب الروي: (ص٤)، المنهاج السوي: (ص٦٤).

(٤) في المنهاج السوي: "وحلفني".ينظر: المنهاج السوي: (ص٦٥).

(٥) ينظر: تحفة الطالبين: (ص٩٤)، المنهل العذب الروي: (ص٩)، المنهاج السوي: (ص٦٥).

المطلب الثامن: وفاته:

توفي الإمام النووي – رحمه الله–، ليلة الأربعاء، الرابع والعشرين من رجب سنة:(٦٧٦هـ) ، وصلي عليه من الغد بجامع دمشق، فتأسف المسلمون عليه تأسفًا بليغًا ،ودفن في قريته نوى[1].

---

(١) ينظر: تحفة الطالبين: (ص٩٨)، ذيل مرآة الزمان: (٢٨٩/٣)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٥٦/٣)، المنهاج السوي: (ص٧٩-٨٠)، ، شذرات الذهب: (٦٢١/٧).



المبحث الثالث

التعريف بكتابي: فتح العزيز، وروضة الطالبين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما

في مطلبين:

المطلب الأول: كتاب فتح العزيز: أهميته، وعناية العلماء به.

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين: أهميته، وعناية العلماء به.

المبحث الثالث:

التعريف بكتابي: فتح العزيز، وروضة الطالبين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما

المطلب الأول: كتاب فتح العزيز أهميته وعناية العلماء به:

كتاب «العزيز» له أهمية كبيرة في الفقه الشافعي، مشهور في المذهب، معتمد عليه في الحكم، والإفتاء، والتدريس، فهو شَرْحٌ للوجيز، من أحسن الشروح، وأجمعها للأقوال، والوجوه، ومذاهب العلماء على الاختصار، وذكر الأدلة النقلية، والعقلية، مع حسن الترتيب والتهذيب.

قال النووي :"قد أحسن الإمام الرافعي، فيما حققه، ولخصه، وأتقنه، واستوعبه في هذا الكتاب، ويسر الاحتواء، على متفرقات المذهب، ونفائس خفاياه على المفتين، والطلاب. [١]

سماه الإمام الرافعي كما في مقدمته: «العزيز في شرح الوجيز»، وقال: «ولقبته بالعزيز في شرح الوجيز، وهو عزيز على المتخلفين بمعنى، وعند المبرزين المنصفين بمعنى، وربما تلتبس على المبتدئين، والمتبلدين أمور من الكتاب، فيطمعون في اشتمال هذا الشرح على ما يشفيهم، ولا يظفرون به، فليعلموا أن السبب فيه أن تلك المواضع لا تستحق شرحاً يودع بطون الأوراق، والقصور في أفهامهم، فدواؤهم الرجوع إلى من يُطْلُعِهم ما يطلبون»[٢].

وتورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردًا على غير كتاب الله تعالى، فقال: «الفتح العزيز في شرح الوجيز»، سماه بذلك ابن الملقن[٣]، والذهبي[٤]، وابن كثير[٥]، وغيرهم، وبعضهم

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٣١٥/١٢).

(٢) ينظر: فتح العزيز في شرح الوجيز: (٤/١).

(٣) قال ابن الملقن : "أن أتكلم على الأحاديث ،والآثار الواقعة في: «الفتح العزيز في شرح الوجيز» ".
ينظر: البدر المنير: (٢٨١/١).

(٤) قال الذهبي :" له: الفتح العزيز في شرح الوجيز".
ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٩٨/١٦).

(٥) ينظر: طبقات الشافعيين، لابن كثير: (٨١٥/١).

سماه: ((فتح العزيز إلى شرح الوجيز))[(١)].

أثنى عليه العلماء، ونال إعجاب الفقهاء، فلا عجب فهو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي .

قال الحافظ ابن كثير مثنيًا على الكتاب، وصاحبه:((وهو صاحب الشرح المشهور، كالعلم المنشور، الذي هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي، المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار، في غالب الأقاليم، والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه، فرحمة الله عليه)).[(٢)]

وقال الإمام ابن الصلاح:((صَنَّف شرحًا كبيرًا للوجيز في بضعة عشر مجلدًا، لم يُشَرح الوجيز بمثله))[(٣)].

وقال الإسنوي: ((صاحب شرح الوجيز، الذي لم يُصنف في المذهب مثله))[(٤)]

قال السبكي: ((وكفاه بالفتح العزيز شرفاً، فلقد علا به عنان السماء مقداراً، وما اكتفى، فإنه الذي لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب، ولم يشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب)).[(٥)]

وقال ابن الملقن: ((وهو الشرح الكبير الذي صنفه إمام الملة والدين، فَإِنَّهُ كتاب لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه، ولم يجمع أحد سلف كجمعه، في ترتيبه، وتنقيحه، وتهذيبه، ومرجع فقهائنا في كل الأقطار – اليوم – في الفتوى، والتدريس، والتصنيف إليه، واعتمادهم في هذه الأمور عليه)).[(٦)]

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢٨١/٨)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٧٧/٢)، طبقات الشافعية، لابن هداية الله: (ص٢٦٤) .

(٢) طبقات الفقهاء الشافعيين، لابن كثير: (٨١٤/١).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢).

(٤) طبقات الشافعية، للإسنوي: (٢٨١/١).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى: (٢٨٢/٨).

(٦) البدر المنير: (٢٨١/١).

وقال الإمام النووي: «اعلم أيها الراغب في الخيرات، والحريص على معرفة النَّفَائِسِ المحققات، وحل الغوامض والمشكلات، والتبحر في معرفة المذهب، والوقوف على ما تعتمده من المصنفات، وتعمد إليه عند نزول الفتاوى الغامضات، وتثق به عند تعارض الآراء المضطربات، وتحث على تحصيله، من أردت نصحه من أولى الرغبات، أنه لم يصنف في مذهب الشافعي ﷺ ما يحصل لك مجموع ما ذكرته، أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي، واعتقاد كل مصنف، أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات، ولا المتأخرات، فيما ذكرته من هذه المقاصد الْمُهِمَّاتِ»[1].

ولقد اعتنى به الأئمة من الشافعية عناية فائقة، فقد قاموا عليه بالاختصار، والتحشية، والتعليق،، وخرجوا أحاديثه، وشرحوا إشكالاته، وبينوا الغريب من مفرداته، وغير ذلك مما يعد خدمة جليلة لهذا الكتاب الجليل، وذكر حاجي خليفة قائمة من أسماء العلماء، وكتبهم، ممن قاموا بخدمة الكتاب، فقال: « وقد اختصر الشيخ -محيي الدين- يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة:(٦٧٦هـ)كتاب «الروضة» من «شرح الرافعي»، كما ذكر في (تهذيبه)، وقد اختصر الشيخ الإمام إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني، المتوفى سنة:(٦٥٥هـ) «الشرح الكبير» وسمَّاه «نقاوة فتح العزيز»، فرغ منه في شعبان سنة: (٦٢٥هـ)، قال فيه بعد مدح الرافعي:(وشرحه، لكنه قد بسط فيه الكلام، وكاد يفضي بالناظر فيه إلى الملال، فأردت اختصاره، مع جواب ما أورده من السؤالات، والإشارة إلى حل إشكاله) انتهى. وكان قد بدأ في تصنيفه في حياة الرافعي، واختصره –أيضاً– ابن عقيل عبدالله بن عبد الرحمن المصري، الهاشمي، العقيلي، المتوفى سنة: (٧٦٩هـ)، وعليه حاشية مسماة: «بالدر العظيم المنير، في شرح إشكال الكبير»، لمحمد ابن أحمد، المعروف بابن الربوة، و «نشر العبير، في تخريج أحاديث الشرح الكبير»، لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: (٩١١هـ)، وصنف شمس الدين محمد بن محمد الأسدي، القدسي، المتوفى سنة: (٨٠٨هـ) تعليقة سماها: «الظهير على فقه الشرح الكبير»، في أربع مجلدات، و«ضوء المصباح المنير، لغريب الشرح الكبير»، كما مر في الميم، وخرج ابن الملقن عمر بن علي، المتوفى سنة: (٨٠٤هـ) أحاديثه في كتاب سمَّاه: «البدر المنير» في سبع مجلدات، ثم لخصه في مجلدين، وسمَّاه: «الخلاصة»، ثم انتقاه في جزء، وسمَّاه «المنتقى»، ولخصه ابن حجر العسقلاني،

(١) روضة الطالبين: (٥٥٦/٨).

كما ذكره في تخريج أحاديث ((الهداية)):أنه لخص تخريج الأحاديث التي ضمنها (شرح الوجيز للرافعي)، وتوفي سنة: (٨٥٢هـ)، وخرج أحاديثه- أيضاً - بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة:(٧٦٧هـ)، وبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة:(٧٩٤هـ)، وشهاب الدين أحمد بن إسماعيل، المتوفى سنة: (٨١٥هـ) خرجه أيضًا))[1] انتهى.

(١) ينظر: كشف الظنون: (٢/٢٠٠٣).

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به:

لروضة الطالبين أهمية عظمى، ومكانة كبرى في الفقه الشافعي؛ إذ هو اختصارٌ ،وتهذيبٌ، وتنقيحٌ لكتاب فتح العزيز، الذي هو من أجلّ الكتب التي ألفها الإمام الرافعي.

قال النووي :" فأتى في كتابه (شرح الوجيز) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب، مع الإيجاز، والإتقان، وإيضاح العبارات، ... وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه؛ لما جمعه من جميل الصفات، ولكنه كبير الحجم، لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات.

فألهمني الله سبحانه – وله الحمد – أن أختصره في قليل من المجلدات، فشرعت فيه؛ قاصداً تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات، ...".[١]

لم تتفق المصادر والمراجع التي ترجمت للإمام النووي في اسم الكتاب، وإنما اختلفت فيه، ويرجع ذلك –والله أعلم– إلى أن الإمام النووي لم يطلق عليه اسمًا في مقدمته، وإنما ذكر تسميته في بعض كتبه الأخرى، فأطلق عليه: (الروضة)، وكذا أطلقه غيره، قال ابن العطار:" و"الروضة" أربعة أسفار".[٢]، كما أطلق عليه النووي –أيضًا–: (روضة الطالبين)[٣]، وبعض العلماء سماه:(روضة الطالبين وعمدة المفتين)[٤]، وجاء في بعض المصادر: (روضة الطالبين، وعمدة المتقين)[٥]، وسماه بعضهم: (الروضة في مختصر شرح الرافعي)[٦]، وقد اشتهر في الوقت المعاصر بتسميته بـ: (روضة الطالبين وعمدة المفتين).

أثنى العلماء في المذهب الشافعي على كتاب روضة الطالبين؛ لأنَّه عمدة الحاكم في أحكامه، والمفتي في فتاويه، قال الأذرعي:((هي عمدة أتباع المذهب في هذه الأمصار، بل سار ذكرها في النواحي، والأقطار، فصارت كتاب المذهب المطول، وإليها المفزع في النقل وعليها

---

(١) ينظر: روضة الطالبين:(٤/١).

(٢) ينظر: المجموع:(٣٨٠/٨)، تهذيب الأسماء واللغات: (٣/١)،تذكرة الحفاظ:(١٧٥/٤)، خبايا الزوايا: (ص٥١).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (١٨٣/١٠).

(٤) ينظر: حاشية الجمل: (٢٤/١).

(٥) ينظر: كشف الظنون:(٩٢٩/١)، هدية العارفين:(٥٢٥/٢).

(٦) ينظر: تحفة الطالبين: (ص٧٨).

المعول، فإليها يلجأ الطالب النبيه، وعليها يعتمد الحاكم في أحكامه، والمفتي في فتاويه، وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية)).[١]

وأثنى عليه قاضي صفد العثماني، قائلا: ((هي خلاصة مذهب الشافعي، وهي عمدة المفتين، والحكام بعصرنا))[٢].

وقال الإمام ابن كثير: ((وقد انتفع بتصانيفه، وتعاليقه أهل المذهب، منها: كتاب الروضة، اختصر فيها شرح الرافعي، وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسان))[٣].

ونقل السيوطي عن الجواهر[٤] قوله: ((فإن الروضة لما جمعت أشتات المذهب، وقطعت أسباب غلق المطلب؛ لاشتمالها على أحكام الشرح الكبير، واختصاصها بزيادات أحجم عنها الكثير، وردت من قبول الكافة مورداً لا مصدر فيه لبعض، وعقد لوقوفهم عند حكمها موثقاً فلن تبرح الأرض، فلذا تمسكوا بفروعها، وأغصانها، وتعلقوا بأصولها، وأقبالها، حتى صارت منزل قاصدهم، ومنهل واردهم)).[٥]

وقال:((وهي عمدة المذهب الآن))[٦]

وأثنى عليه السبكي فقال: ((لا يخفى على ذي بصيرة أن لله تبارك وتعالى عنايةً بالنووي، وبمصنّفاته...، ربما غير لفظًا من ألفاظ الرافعي، إذا تأمله المتأمِّل، استدركه عليه وقال: لم يف بالاختصار، ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التنقيب، قد وافق الصواب، ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قصد منه لا يعجب منه، فإن المختصر ربما غيّر كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه، ثم وقع فيه على الصواب.))[٧]

(١) المنهل العذب الروي: (ص١٥)
(٢) المنهل العذب الروي: (ص١٧).
(٣) طبقات الفقهاء الشافعيين، لابن كثير: (٩١١/٢).
(٤) أي جواهر البحر، للقمُولي.
(٥) ينظر:المنهاج السوي: (ص٥٤).
(٦)ينظر: المرجع السابق: (ص٥٤)
(٧) طبقات الشافعية، الكبرى: (٣٩٨/٨).

ومما يدل على مكانة هذا الكتاب، وقيمته، العلمية اعتناء علماء الشافعية به، فقد أقبلوا عليه بالشرح، والاختصار، والتحشية، والتعليق، كما اعتنوا- أيضاً - بتصحيحه، ونقده، والتعقّب عليه، **فمن هؤلاء الذين اعتنوا بزوائد الروضة:**

١- مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز المصري، الشافعي، الزنكلوني، المتوفى سنة: (٧٤٠هـ)، أفرد زوائد الروضة، وسماها: ((مفردات زوائد الروضة على الرافعي)).[١]

٢- نجم الدين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، المعروف بابن قاضي عجلون، المتوفى سنة (٨٧٦هـ)، صنف كتابًا في زوائد الروضة على المنهاج، وسماه: ((التاج في زوائد الروضة على المنهاج)).[٢]

٣- جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، صنف كتابًا فيما زاد على الروضة من الفروع، وسمّاه: ((الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع)).[٣]

ومن أولئك الذين اختصروا الروضة:

١- شمس الدين علي بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن مفرح الأنصاري، القُوِي السكندري، المتوفى سنة: (٧٤٠هـ).[٤]

٢- شمس الدين محمد بن عبد المنعم المنفلوطي، المعروف بابن السبعين، المتوفى سنة: (٧٤١هـ).[٥]

٣- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد المؤمن اللبَّان، الدمشقي، نزيل القاهرة، المتوفى سنة: (٧٤٩هـ)، لكن كتابه لم يشتهر؛ لغلاقة لفظه.[٦]

---

(١) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص١٥)، الخزائن السنية: (ص٩٨).

(٢) ينظر: البدر الطالع: (١٩٧/٢)، كشف الظنون: (٩٢٩/١).

(٣) ينظر: كشف الظنون: (٩٢٩/١).

(٤) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص١٤).

(٥) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص١٤)، كشف الظنون: (٦٩٣/١).

(٦) ينظر: العقد المذهب: (ص٤٢٩)، المنهل العذب الروي: (ص١٤)، الخزائن السنية: (ص٩٠)، هدية العارفين: =

٤- نجم الدين عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم أبو القاسم الأصفوني، المتوفى سنة: (٧٥٠هـ).[(١)]

٥- جمال الدين محمد بن أحمد بن محمد الشريشيّ، القاضي المفتي، المتوفى سنة: (٧٦٩هـ).[(٢)]

٦- شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي، أبو الروح، مصنف أدب القضاء، المتوفى سنة: (٧٩٩هـ)، اختصر الروضة، وضمّ إلى مختصره زيادات كثيرة، أخذها من المنتقى، الذي جمع بين شرح الرافعي، والروضة، وشرح المهذب لكمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد، وسماه: ((المقتصر))[(٣)].

٧- زين الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد، أبو العباس البكري، جدّ الشيخ جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٨١٩هـ)، اختصر الروضة، وسمى كتابه: عمدة المفيد وتذكرة المستفيد، وكان والده قد بدأ اختصارها، فتوفي قبل الإتمام، فأتمه ولده.[(٤)]

٨- شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر، أبو الفداء اليمني، الزبيدي، المعروف بابن المقرئ، شيخ الشافعية في زمانه باليمن، المتوفى سنة: (٨٣٧هـ)، اختصر الروضة، وزاد عليها بعض الزيادات، وسمَّاه: ((روض الطالب))، وهذا الكتاب أشهر مختصرات الروضة، اقتصر فيه المؤلف على الراجح، والمعتمد في المذهب.[(٥)]

٩- شهاب الدين أحمد بن الحسين بن حسن بن علي، المعروف بابن رسلان

=

(١٥٥/٢).

(١) ينظر: العقد المذهب: (ص٤١٠)، المنهل العذب الروي: (ص١٤)، كشف الظنون: (٦٩٣/١).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة: (٨٣/٥)، المنهل العذب الروي: (ص١٤)، الخزائن السنية: (ص٩٠)، كشف الظنون: (٦٩٣/١).

(٣) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص١٤)، البدر الطالع: (٥١٥/١)، الخزائن السنية: (ص٩٠)، كشف الظنون: (٩٢٩/١).

(٤) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص١٤)، إيضاح المكنون: (١١٢٤/٢).

(٥) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٨٥/٤)، المنهل العذب الروي: (ص١٥)، كشف الظنون: (٩٢٩/١)، سلم المتعلم المحتاج: (ص/٢٤).

الفلسطيني، الرملي، ثم المقدسي، المتوفى سنة:(٨٤٤هـ).[١]

١٠- شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحجازي، القليوبي، المتوفى سنة: (٨٤٩هـ)، اختصرالروضة اختصارًا حسنًا، وزاد عليها أشياء مفيدة من المهمات، للإسنوي.[٢]

١١- بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن عقيل، المتوفى سنة: (٨٦٩هـ)، شارح الألفية، لابن مالك، اختصر الشرح الكبير، والروضة، وجمعهما معًا، وضمّ إليهما زوائد الروضة، ولم يفته شيء من مسائل الكتابين، ونبّه على ما خالف فيه النووي، الرافعي.[٣]

١٢- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة: (٩١١هـ)، اختصر الروضة، وضمّ إليه زوائد كثيرة، وسماه: الغنية، ولم يتمّه.[٤]

١٣- صفي الدين أحمد بن عمر بن محمد، المعروف بابن المذحجي المِزَجّد، أبو السرور، المتوفى سنة (٩٣٠هـ)، اختصر الروضة، وسمَّاه:((العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب))[٥]

فأما الذين شرحوا الروضة، أو كتبوا عليها الحواشي، أو علّقوا عليها، فكثيرون — أيضًا- ، ومنهم:

١- بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي، المتوفى سنة: (٦٨٤هـ)، حرر الخلاف المطلق في الروضة، وصحّحه، وسمّاه: ((فتح المغلق في تصحيح ما في الروضة من الخلاف المطلق)).[٦]

٢- زين الدين عمر بن أبي الحزم بن عبد الرحمن بن يونس الكتاني، المتوفى سنة:

---

(١) ينظر: البدر الطالع: (٤٩/١)، المنهل العذب: (ص١٥)، كشف الظنون: (٩٢٩/١)، شذرات الذهب: (٣٦٢/٩).

(٢) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص١٥)، كشف الظنون: (٩٢٩/١)، هدية العارفين: (١٩٦/٢).

(٣) ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: (٩٤/٧-٩٦).

(٤)ينظر: كشف الظنون: (٩٢٩/١).

(٥) شذرات الذهب: (٢٣٥/١٠)، معجم المؤلفين: (٣٤/٢)، سلم المتعلم المحتاج: (ص٢٤).

(٦) ينظر: شذرات الذهب: (٥٩٣/١٠).

(٧٣٨هـ)، كتب حاشية على الروضة، ناقش فيها النووي، أجاب عنها تقي الدين السبكي.[١]

٣- جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي، المتوفى سنة: (٧٧٢هـ)، صنف كتابًا ناقش فيه النووي، والرافعي وسماه: ((المهمّات والتنقيح فيما يرد على التصحيح))[٢]، و((كتاب جواهر البحرين في تناقض الحبْرَيْن)).[٣]

٤- شهاب الدين أحمد بن حمدان، الأذرعي، المتوفى سنة (٧٨٣هـ)، صنف كتابًا سمّاه : ((التوسط والفتح بين الروضة والشرح)).[٤]

٥- بدر الدين الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر ، المتوفى سنة: (٧٩٤هـ)، وسمّاه: ((خادم الرافعي والروضة))[٥]، وصنّف كتابًا آخر، وسماه: ((خبايا الزوايا))، جمع فيه المسائل الفقهية، التي ذكرها الرافعي في ((الشرح الكبير))، والنووي في ((الروضة)) في غير مظانّها من الأبواب، وردّها إلى أبوابها الأصلية، وجعل كل شكل إلى شكله، وكل فرع إلى أصله.[٦]

٦- عزّ الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز، أبو عبد الله، المعروف بابن جماعة، العلامة، المحقق، المتوفى سنة: (٨١٩هـ)، صنف نكتًا على الروضة.[٧]

٧- عبد الرحمن بن عمر بن رسلان جلال الدين البلقيني، المتوفى سنة: (٨٢٤هـ)، كتب فوائد على الروضة في مجلدين، وقد جمع أخوه صالح، المتقدم ذكره بين حاشية البلقيني الأب وبين حاشية أخيه جلال الدين عبد الرحمن في كتاب واحد، وسمّاه ((الاعتناء والاهتمام بفوائد

---

(١) قال التاج السبكي: وكان قد ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ -محي الدين- النووي، وكتب على الروضة حواشي، وقف والدي على بعضها، وأجاب عن كلامه. طبقات الشافعية الكبرى: (٣٧٨/١٠)، وقال الحافظ ابن حجر والسخاوي عن هذه الحواشي: وليس فيها كبير طائل، بل في غالبها تعنّت.

ينظر: الدرر الكامنة: (١٩١/٤)، المنهل العذب الروي:(ص٨٤)، وينظر: كشف الظنون: (٩٢٩/١). .

(٢) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٠٠/٣)، الدرر الكامنة: (١٤٨/٣)، كشف الظنون: (٩٢٩/١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٠٠/٣)، الدرر الكامنة:(١٤٧/٣)، كشف الظنون: (٦١٣/١).

(٤) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص١٥)، المنهاج السوي: (ص٥٤)، كشف الظنون: (٩٢٩/١)، سلم المتعلم المحتاج: (ص٢٤).

(٥) وهوالذي بين أيدينا،وأعمل في تحقيق جزء منه، وقد وزع على (٦٥) طالب وطالبة من طلبة الدرسات العليا.

(٦) ينظر: كشف الظنون: (٦٩٩/١)، هدية العارفين: (١٧٥/١).

(٧) ينظر: بغية الوعاة للسيوطي: (٢٦/١)، كشف الظنون: (٩٢٩/١)، شذرات الذهب: (٢٠٤/٩).

شيخي الإسلام»[١]

٨- برهان الدين إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق، المعروف بالبيجوري، المتوفى سنة (٨٢٥هـ)، ألّف حاشية على الروضة.[٢]

٩- أحمد بن عبد الله الدلجي المصري، المتوفى سنة: (٨٣٨هـ)، صنف كتابًا جمع فيه بين «التوسط» للأذرعي، و«الخادم» للزركشي، واختصر الكتابين في مجلدين، وسماه: «الجمع بين التوسط والخادم»، وزاد عليهما زيادات حسنة.[٣]

١٠- محمد بن أحمد بن يحيى بن زهرة الدمشقي، فقيه طرابلس، المتوفى سنة (٨٤٨هـ)، صنف تعليقًا على الشرح الكبير، والروضة.[٤]

١١- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، اختصر الروضة، ثم شرحه.[٥]

١٢- سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير، أبو حفص البلقيني، العسقلاني، الأصل، شيخ الحافظ ابن حجر، المتوفى سنة: (٨٠٥هـ)، كتب حواشي على الروضة، ولم يكملها، وجمعها ولده علم الدين، صالح بن عمر بن رسلان، المتوفى سنة: (٨٦٧هـ) [٦].

١٣- عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، المتوفى سنة: (٩١١هـ)، ألّف حاشية كبيرة على الروضة، سمّاها: «أزهار الفضة»[٧]، وله: الحواشي الصغرى على الروضة، انتقاها من «أزهار الفضة»[٨]، وله أيضًا: «العذب المسلسل في تصحيح الخلاف المرسل في الروضة»[٩].

---

(١) ينظر: الضوء اللامع: (١٠٦/٤)، المنهل العذب الروي: (ص١٥).

(٢) ينظر: الضوء اللامع: (١٧١/١)، كشف الظنون: (٩٢٩/١).

(٣) ينظر: إيضاح المكنون: (٣٦٦/١).

(٤) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص١٥)، البدر الطالع: (٢٧٦/٢)، هدية العارفين: (١٩٥/٢).

(٥) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص١٥)، كشف الظنون: (٩١٩/١).

(٦) ينظر: ذيل الدرر الكامنة: (ص١٣٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٣٦/٤)، الضوء اللامع: (٨٦،٨٧/٦)، كشف الظنون: (٩٣٠/١).

(٧) ينظر: كشف الظنون: (٩٢٩/١).

(٨) ينظر: المرجع السابق: (٩٢٩/١)

(٩) ينظر: كشف الظنون: (٩٢٩/١)

هؤلاء بعض العلماء الذين اعتنوا بكتاب ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) شرحًا، وتحشيةً، وتصحيحًا، وتعليقًا، وتنكيتًا، وتدقيقًا، وجمعًا لزوائدها، وتحريرًا لفوائدها، وهم كثر على مرور السنوات، والعصور، وأول من اعتنى بها هو مؤلفها، حيث ترجم لرجالها في ((تهذيب الأسماء واللغات))، وصنّف كتابًا في دقائق الروضة، سمّاه: ((الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء، والمعاني، واللغات)).



المبحث الرابع

عصر مؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة: محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة: (٧٩٤هـ) .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المطلب الرابع: أثر الحالة السياسية، والاجتماعية، والعلمية على الإمام الزركشي.

المبحث الرابع: عصر مؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة: محمد بن عبدالله ابن بهادر الزركشي:

المطلب الأول: الحالة السياسية:

عاش الإمام بدر الدين الزركشي من سنة: (٧٤٥ – ٧٩٤هـ)، وعاصر حكم المماليك البحرية، والمماليك الجراكسة، أو البرجية، فكانت مدة حياته: (٤٩) تسعًا وأربعين سنة.

وفيما يلي إلقاء الضوء على تأريخ هاتين الدولتين، من الجانب السياسي، والاجتماعي، والعلمي، باختصار.

أ– قيام دولة المماليك البحرية ودولة المماليك الجراكسة:

يطلق اسم (المماليك) اصطلاحًا، على أولئك الرقيق– الأبيض غالبًا– الذين درج بعض الحكام المسلمين على استحضارهم من أقطار مختلفة، وتربيتهم تربية خاصة، تجعل منهم محاربين أشداء، استطاعوا – فيما بعد– أن يسيطروا على الحكم في مصر، وأحياناً الشام، والحجاز، وغيرها قرابة ثلاثة قرون، من الزمان، ما بين(٦٤٨–٩٢٢ هـ) [(١)].

ومن المعلوم أن دولة المماليك البحرية قامت على أنقاض الدولة الأيوبية، بعد قتل آخر ملوكها تورانشاه وهو ابن نجم الدين أيوب، الملك الصالح، سنة: (٦٤٨هـ) [(٢)]، وامتدت فترتهم من هذه السنة، إلى سنة: (٧٨٤هـ).

وسبب تسمية هذه الفرقة بالبحرية، أن الملك الصالح نجم الدين أيوب، لما اشترى هؤلاء المماليك، اختار لهم جزيرة الروضة في بحر النيل مركزاً لهم فَسُمُّوا بالمماليك البحرية[(٣)].

---

(١) ينظر: المماليك البحرية وقضاؤهم على الصليبيين في الشام(ص/١٠٧)

(٢) ينظر: البداية والنهاية: (٣٠٧/١٧)، التاريخ الإسلامي: (٢٣/٧).

(٣) ينظر: التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر: (٢٣،٢٢/٧)، قيام دولة المماليك الأولى: (ص/٩٤)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/١٦٧).

وأول سلاطين المماليك البحرية عز الدين أيبك، التركماني، الصالحي، الذي تولى عام: (٦٤٨هـ)[١].فهو مؤسسها.

وأما المماليك الجراكسة، والتي عايش الزركشي قيامها، في النصف الثاني، من القرن الثامن الهجري، فقد قامت على أنقاض سلطنة المماليك البحرية، عام: (٧٨٤هـ)، وامتدت فترتهم إلى عام: (٩٢٣هـ).

والمماليك الجراكسة ينتسبون إلى بلاد الكرج (جورجيا)، وهي البلاد الواقعة بين بحر قزوين، والبحر الأسود، بخلاف المماليك البحرية، فإنهم كانوا ينتسبون إلى الأتراك، والتركمان، والتتر.

وسموا بالجراكسة؛ نسبة إلى أصولهم التي ينتمون إليها، وسموا – أيضاً- بالمماليك البرجية؛ نسبة إلى القلعة التي كانت مركزاً لهم، ويتلقون التربية فيها[٢].

وأول من استخدمهم هو: السلطان المنصور قلاوون، من المماليك البحرية، وسبب ذلك: أنه رأى أن يكوّن فرقة جديدة من المماليك، من غير الجنس الذي ينتمي إليه مماليك عصره؛ لأجل أن يعتمد عليهم ضد منافسيه من كبار الأمراء، ويكون هؤلاء المماليك سنداً لأولاده من بعده في الاحتفاظ بالعرش.

فعمد إلى شراء الجراكسة، الذين كانوا متوافرين في السوق –آنذاك-، بثمن بخس؛ لأجل تعرض بلادهم لغزو المغول[٣]. فلما كثروا، وتصدروا في المناصب البراقة، والمراكز اللامعة من

(١)هو السلطان الملك المعزّ عزّ الدين أيبك بن عبد الله الصالحىّ، النّجمىّ، المعروف بالتّركمانىّ، أوّل ملوك الترك بالديار المصرية،...أصله من مماليك السلطان الملك الصالح نجم الدين أيّوب، اشتراه فى حياة والده الملك الكامل محمد، وتنقّلت به الأحوال عنده، ولازم أستاذه الملك الصالح فى الشرق حتّى جعله جاشنكيره، ولهذا لما أمّره كان عمل رنكه صورة خوانجا.

ينظر:ذيل مرآة الزمان: (٥٤/١)، البداية والنهاية: (٣٠٨/١٧)، النجوم الزاهرة: (٣/٧-٤) خطط المقريزي: (٢٣٧/٢)، التاريخ الإسلامي: (٢٣/٧).

(٢) ينظر: خطط المقريزي: (٢٤١/٢)، التاريخ الإسلامي: (٧٠/٧)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص٢٤٢).

(٣) ينظر: خطط المقريزي: (٢٤١/٢)، مصر والشام في عصر الأيوبيين، والمماليك: (٢٤١-٢٤٧)، تاريخ الأيوبيين والمماليك: (ص٢٣٩).

الدولة، وحصلت لهم شوكة لا تنكر، حتى طمعوا آخرا في السلطة، وقد تم لهم ذلك فعلًا، في عام: (٧٨٤هـ)، وكان أول سلاطينهم: الملك الظاهر أبو سعيد برقوق[١][٢].

ب- السياسة الداخلية والخارجية:

عاش الزركشي - رحمه الله تعالى - مع المماليك البحرية، في فترة أولاد، وأحفاد الملك الناصر محمد بن قلاوون، وعلى يدهم كانت نهاية دولة المماليك البحرية.

وأما السياسة الداخلية في هذه الفترة، فقد عمت الفوضى، والاضطرابات، والفتن، والحروب الطاحنة، التي ذهبت بالأخضر، واليابس، وأودت بحياة كثير من الأبرياء وأريقت دماء عزيزة.

وزاد من أحوال البلاد سوءًا -في تلك الفترة- انتشار الأمراض، والأوبئة التي أودت بحياة كثير من الناس في مصر.

ولم تكن الحياة الاقتصادية أحسن حالاً، بل كانت أسوء من أن توصف، حتى تكاد في بعض الأحيان أن تتوقف تماماً؛ لأجل الاضطرابات، والفتن التي كانت تعيق الحركة الاقتصادية[٣].

وإذا التفتنا إلى عِلية القوم، فقد كانوا في حال أسوء مما ذكرنا؛ لأن تولي السلطة لم يكن مبنياً على معالم واضحة، وصفات تؤهل التولي، وإنما تعاقب عليها أولاد الملك الناصر محمد قلاوون، وأحفاده، مع ما كان عليه كبار الأمراء من صراع دائم، ومرير على من يتولى السلطة، ينصبون من شاءوا، ويخلعون من شاءوا، أو يقتلون من شاءوا[٤].

وما ذكرنا من الاضطرابات، والفتن، والحروب، والصراع على السلطة، ترك أثراً واضحاً في جميع النواحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

وأما الحالة السياسية في عهد المماليك البرجية، فليس بأحسن من حال أسلافهم، بل

---

(١) كان من المماليك الذي اشتراهم الأمير يلبغا الخاصكي وأعتقه وصار من جملة المماليك وظل يلقى الرعاية حتى تقلب في المناصب حتى صار قائد العساكر في عهد السلطان الصبي وحفيد الناصر محمد قلاوون.

ينظر: خطط المقريزي: (٢/٢٤١)، تاريخ الأيوبيين، والمماليك: (ص/٢٧٠).

(٢) ينظر: خطط المقريزي: (٢/٢٤١)، التاريخ الإسلامي: (٧/٦٩، ٧٣).

(٣) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين، والمماليك: (ص/٢٣٦)، تاريخ الأيوبيين، والمماليك: (ص٢٢٠).

(٤) ينظر: التاريخ الإسلامي: (٧/٣٨)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٣٦).

كانت أسوء، فقد قاست البلاد المنازعات المستمرة بين طوائف المماليك، وما كان ينجم عنها من حوادث، وقتال، في الشوارع؛ مما أوجد جواً من القلق، وعدم الاستقرار الدائم في القاهرة خاصة، ولم يتمكن السلاطين البرجية من السيطرة على هذه المنازعات، بل زادوا الطين بلة، وحاولوا ضرب طوائف المماليك بعضهم ببعض؛ للاحتفاظ بمراكزهم[1].

وأما بلاد الشام التي رحل إليها الإمام الزركشي؛ لطلب العلم، ودرس فيها -كما سيأتي في ترجمته- فلم تكن أحسن حالاً من غيرها، بل كان أهلها مغلوبين على أمرهم، ولم يعطوا الفرصة في المشاركة بالحكم في بلادهم، ولكن المماليك قدموا لهم فضلاً كبيراً حيث ردوا عنهم الزحف التتري، وطردوا الصليبيين[2].

وأما السياسة الخارجية، فقد كان لأسلاف المماليك (الأيوبيين) تاريخ مشرق في الدفاع عن الإسلام ضد أعدائه في الخارج، وظلت المماليك البحرية، والبرجية على هذه السياسة، حيث استطاعوا التصدي للتتار الزاحفين على البلاد الإسلامية، وهزيمتهم، وكسر شوكتهم، حتى أخرجوهم من بلاد الشام، واستمر الوقوف أمامهم، حتى اعتنق كثير من هؤلاء الإسلام وصاروا أنصار دين الله ﷻ[3].

ومن الجانب الآخر، استطاع المماليك الوقوف في وجه الزحف الصليبي، الذي أراد نهب أرض المسلمين، وتمكنوا من إخراج بقاياهم من بلاد الشام عام: (٦٩٠هـ)[4].

---

(١) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: البداية والنهاية: (١٧/٧٢٦، ١٨/٢٦)، الخطط للمقريزي: (٢/٢٣٧)، العصر المماليكي: (ص٢١٣،٢٠٥)، مصر والشام في عصر الأيوبيين: (ص/٣٢١-٣٢٣).

(٣) ينظر: البداية والنهاية: (١٧/٧٢٦-٧٢٨، ١٨/٢٦)، التاريخ الإسلامي: (٧/١٨).

(٤) ينظر: البداية والنهاية: (١٧/٦٣٢)، التاريخ الإسلامي: (٧/١٩)، مصر والشام في عصر الأيوبيين: (٣٢١-٣٢٣).

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية:

ساد المجتمع في عصر المماليك نظام طبقي، يتألف من عدة طبقات: منها:

الأولى: طبقة السلاطين والمماليك:

وهم الطبقة الممتازة التي استأثرت بالحكم، وتدبير شئوون البلاد، ويتمتعون بالنصيب الأوفى من خيرات البلاد، ويعيشون في حياة البذخ، والترف دون أن يحاولوا الامتزاج بأهلها(١).

وكان لهم حرس خاص من المماليك، تدربوا تدريباً خاصاً في أماكن مخصوصة لهم بل كان العلماء يأتونهم إلى أماكنهم؛ ليعلموهم الدين(٢).

الثانية: طبقة أصحاب الوظائف الدينية، والديوانية:

وهي تشمل طبقة العلماء، والقضاة، وأرباب الوظائف الديوانية من: الكتاب، والأدباء، وغيرهم. وهؤلاء تميزوا بميزات معينة، ووجدوا عناية خاصة من السلاطين، والأمراء، وكان لهم احترام، وقدر، وهيبة في نفوس السلاطين، ومن ذلك: ما ذُكر من أن الملك الناصر قال يوماً لجلسائه: إني لا أخاف من أحد، إلا من شمس الدين الحريري(٣)". (٤)

وعليهم أن يدافعوا عن المماليك، ويبعدوا سخط العامة عنهم؛ لما في قلوب المجتمع من تعظيم أهل العلم، وإن لم يحصل منهم هذا، كانوا يتعرضون للمهانة والاحتقار(٥).

---

(١) ينظر: خطط المقريزي: (٢/٢٣٦)، مصر والشام في عصر الأيوبيين: (ص/٢٨٨)، تاريخ المماليك في مصر والشام: (ص/٧،٨)، عصر المماليك: (ص٣٢٠).

(٢)ينظر: عصر المماليك: (ص٣٢١).

(٣) محمد بن عثمان بن الحسن شمس الدين الحريري، الحنفي، قاضي الديار المصرية، كان أبوه يتجر في الحرير، سمع على المقداد القيسي، والمسلم بن علان، وغيرهما، وحدّث عن ابن الصّيرفي، والقطب بن عصرون، وابن أبي اليسر. وكان عادلاً، مهيباً، صارماً، ديّنا، رأساً في المذهب. ودرس بالظاهرية وغيرها، له عدة محفوظات في الفقه، والنحو، وغيرهما، منها: الهداية، وعلق على الهداية شرحاً، توفي في جمادى الآخرة سنة:(٧٢٨هـ).

ينظر: الدرر الكامنة: (٥/٢٩٠)، حسن المحاضرة: (١/٤٦٨). شذرات الذهب: (٨/١٥٣).

(٤) ينظر: رحلة ابن بطوطة: (ص٢١٧).

(٥) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص٢٨٨)، عصر المماليكي: (ص٣٢٣).

الثالثة: طبقة التجار:

لقد تمتعت مصر بنشاط تجاري بين الشرق والغرب؛ مما أدى إلى إثراء التجار، وجعلهم طبقة متميزة، تحتفظ بمكانة مرموقة في المجتمع، ومستوى معيشي لائق بهم، وقد أدرك سلاطين المماليك هذه الحقيقة وأن طبقة التجار – دون غيرها –، هي المصدر الذي يمد الدولة، فقربوهم؛ لأجل ثروتهم الطائلة، ومدهم بالمال، في أوقات الحرج والشدة، ورغم حصول هذا الإمداد منهم، كانوا تحت سطوة السلاطين، فيصادرون أموالهم من حين لآخر، ويكلفونهم ضرائب، ورسومات باهظة(١).

الرابعة: طبقة الفلاحين:

الفلاحون، والمزارعون هم السواد الأعظم في المجتمع، فقد كانت تحصل بأيديهم المحاصيل الزراعية، التي يستفيد منها المجتمع، ومع هذا كانوا يجزون بالاحتقار، والإهمال، مع إثقالهم بالمغارم، وتسلط الأعراب عليهم، ونهب محاصيلهم، ومواشيهم(٢).

الخامسة: طبقة العوام:

وهي تشمل العمّال، والصنّاع، والمكارين، والسوقة، والمعدمين، وغيرهم من الفئات.

وقد عاش أفراد هذه الطبقة في ضيق من العيش، وحياة أقرب إلى البؤس، والحرمان(٣)، وقد يدفعهم مستواهم المعيشي إلى السلب، والنهب، والتسول، والخداع، والغش في أوقات الاضطرابات.



---

(١) ينظر:مقدمة تحقيق سلاسل الذهب : (ص٨٠). مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص٢٨٨)، عصر المماليكي: (ص٣٢٤).

(٢) ينظر:مقدمة تحقيق سلاسل الذهب: (ص٨١).

(٣) ينظر: مصر، والشام، في عصر الأيوبيين، والمماليك: (ص/٢٨٨).

المطلب الثالث: الحالة العلمية:

يعتبر عصر المماليك، من العصور التي ازدهرت فيها الحركة العلمية ازدهار واسعاً، ونشطت نشاطاً مجيداً في هذا المجال، وكان لهذا الازدهار فضل كبير في حفظ الثقافة الإسلامية من الضياع، بعد النكبات التي تعرضت لها، إثر سقوط بغداد على أيدي التتار الغاشمين، سنة: (٦٥٦هـ)، وما مر بالعالم الإسلامي من أحداث دامية.

وإذا نظرنا إلى ما أصاب المسلمين في القرن السابع الهجري، من كوارث على أيدي المغول في العراق، و الشام، وعلى أيدي النصارى في الأندلس، مما جعل كثيراً من علماء تلك الأقطار يتحول إلى علماء مصر، ويختارها محلاً لإقامته و نشاطه؛ مما جعلها محوراً للنشاط العلمي، فحرص سلاطين المماليك على إنشاء عدد كبير من المدارس(١)، ومن أهمها:

١- **المدرسة الظاهرية:**

وهي التي أنشأها السلطان الظاهر بيبرس سنة:(٦٦٢هـ) -،ورتّب في التدريس عدداً من الفنون، كالفقه، والحديث، والقراءات، ووقف بها خِزانَة كُتُبٍ، وبنى إلى جانبها مكتباً؛ لتعليم الأيتام وأجرى عليهم الخبز في كلّ يوم، وكسوة الفصلين، وسقاية تعين على الطّهارة؛ وجُلِس للتدريس بهذه المدرسة يوم الأحد، ثالث عشر صفر، من سنة اثنين وستين".(٢)

٢- **المدرسة المنصورية:**

أنشأها الملك المنصور قلاوون الألفي، الصالحي، وكان على عمارتها الأمير: علم الدين سنجر الشجاعي، ورتّبَ فيها درساً لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرساً للطّب، ودرساً للحديث، وآخر للتفسير.(٣)

٣- **المدرسة الناصرية:**

ابتدأ بناءها العادل (كتبغا)، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون، وإليه نُسبت، فُرِغَ من بنائها

---

(١) ينظر: مصر، والشام، في عصر الأيوبيين، والمماليك: (ص/٢٧٩).

(٢) ينظر:النجوم الزاهرة:(٧/١٢٠-١٢١)،حسن المحاضرة:(٢/٢٦٤)،مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٧٩).

(٣) ينظر: حسن المحاضرة: (٢/٢٦٤).

سنة:(٧٠٣هـ)، ورُتّب فيها درسًا للمذاهب الأربعة[١].

قال المقريزي :" وأوّل من رتّب في تدريس المدرسة الناصرية من المدرّسين، قاضي القضاة زين الدين عليّ بن مخلوف المالكيّ؛ ليدرّس فقه المالكية بالإيوان الكبير، القبلي، وقاضي القضاة: شرف الدين عبد الغنيّ الحرّانيّ؛ ليدرّس فقه الحنابلة، بالإيوان الغربيّ، وقاضي القضاة: أحمد بن السروجيّ الحنفيّ؛ ليدرّس فقه الحنفية، بالإيوان الشرقيّ، والشيخ صدر الدين محمد بن المرحل المعروف: بابن الوكيل الشافعيّ؛ ليدرّس فقه الشافعية، بالإيوان البحريّ. وقرّر عند كلّ مدرّس منهم عدّة من الطلبة، وأجرى عليهم المعاليم، ورتب بها إماماً يؤمّ الناس في الصلوات الخمس، وجعل بها خزانة كتب جليلة، وأدركت هذه المدرسة، وهي محترمة إلى الغاية، يجلس بدهليزها عدّة من الطواشية[٢]، ولا يمكن غريب أن يصعد إليها، وكان يفرّق بها على الطلبة، والقرّاء، وسائر أرباب الوظائف بها، السكّر في كلّ شهر، لكل أحد منهم نصيب، ويفرّق عليهم لحوم الأضاحي في كلّ سنة، وقد بطل ذلك، وذهب ما كان لها من الناموس، وهي اليوم عامرة من أجلّ المدارس"[٣].

٤- المدرسة الحجازية:

هذه المدرسة برحبة باب العيد من القاهرة، بجوار قصر الحجازية، أنشئت ستة:(٧٦١هـ) أنشأتها خوند تتر الحجازية، ابنة السلطان الملك الناصر محمد بن قلاون، زوجة الأمير بكتمر الحجازيّ، وبه عرفت، وجعلت بهذه المدرسة درساً للفقهاء الشافعية، ودرساً للفقهاء المالكية، وجعلت بها منبراً يخطب عليه يوم الجمعة، ورتبت لها إماماً راتباً يقيم بالناس الصلوات الخمس، وجعلت بها خزانة كتب، وأنشأت بجوارها قبة من داخلها؛ لتدفن تحتها، ورتبت بشباك هذه القبة عدّة قرّاء يتناوبون قراءة القرآن الكريم ليلاً ونهاراً، وأنشأت بها مناراً عالياً من حجارة؛ ليؤذن عليه، وجعلت بجوار المدرسة مكتباً للسبيل، فيه عدّة من أيتام المسلمين، ولهم مؤدّب يعملهم القرآن الكريم، ويجري عليهم في كلّ يوم، لكل منهم من الخبز النقيّ خمسة أرغفة،

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة: (٢/٢٦٥).

(٢) الطواشية: وهو الخصيّ، وأحدهم طواشي؛ وهم نوع من الخدم، ويقول المقريزي وهذه لفظة تركية، أصلها بلغتهم طابوشي، فتلاعبت بها العامة وقالت طواشي.

ينظر: المواعظ ولاعتبار بذكر الخطط والآثار: (٤/٢٣٠). تكملة المعاجم العربية: (٧/٩٠).

(٣)ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: (٤/٢٣٠).

ومبلغاً من الفلوس، ويقام لكل منهم بِكسْوَتَي الشتاء، والصيف، وجعلت على هذه الجهات عدّة أوقاف جليلة، يصرف منها لأرباب الوظائف المعاليم السنية...[١]

٥-مدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد بن قلاوون (جامع الملك الناصر حسن):

شرع في إنشائها سنة: (٧٥٨هـ)، وكان في موضعها دور، وإسطبلات[٢]،قال المقريزي: هذا الجامع يعرف بمدرسة السلطان حسن ...لا يعرف ببلاد الإسلام معبد من معابد المسلمين يحكي هذا الجامع (المدرسة)، أقامت العمارة فيه مدّة ثلاث سنين، لا تبطل يوماً واحداً، وأرصد لمصروفها في كل يوم عشرون ألف درهم، عنها نحو ألف مثقال ذهباً، حتى قال السلطان: لولا أن يقال: ملك مصر عجز عن إتمام ما بناه؛ لتركت بناءها؛ من كثرة ما صرف...[٣].

وغير ما ذكر من المدارس، والدور، والجوامع، والمؤسسات التي تعد منارات في العلم، والتعليم

وتزويد كل مدرسة بخزانة كبيرة من الكتب، ومدرسين أكفاء، وما أوقفوا عليها من الأوقاف الغنية؛ لتضمن للطلاب، والمدرسين قدراً من الحياة الهادئة، تجعلهم ينصرفون إلى الاشتعال بالعلم، فكان من نتائج ذلك: أن برز علماء أجلاء، تسلحوا بسلاح العلم، فحطموا معالم الشرك، ووأدوا صنوف البدع في مهدها، وأناروا للسالكين الطريق، ودافعوا عن حمى دينهم وبلدانهم، **ومن أولئك العلماء الأفذاذ، الذين برزوا في هذا العصر:**

١- **ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمدالحراني، المتوفى سنة: (٧٢٨هـ)[٤].

٢- **أبو حيان الأندلسي:** محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي، اللغوي، صاحب «البحر المحيط»، المتوفى سنة: (٧٤٥هـ)[٥].

(١)ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: (٤/٢٣٠-٢٣١).

(٢)ينظر: حسن المحاضرة: (٢/٢٦٩).

(٣)ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: (٤/١٢١).

(٤) ينظر: البداية والنهاية: (١٨/٢٩٥).

(٥) ينظر: العقد المذهب:(ص٤٢٣)، بغية الوعاة: (١/٢٨٠).

٣- **الذهبي**: محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله التركماني، الدمشقي، الشافعي، المتوفى سنة: (٧٤٨هـ)[١].

٤- **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر، شمس الدين الحنبلي، المتوفى سنة: (٧٥١هـ)[٢].

٥- **السبكي**: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام تقي الدين السبكي، أبو الحسن الأنصاري، الشافعي، المتوفى سنة: (٧٥٦هـ)[٣].

٦- **ابن كثير**: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة: (٧٧٤هـ)[٤].

٧- **الإسنوي**: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، الشافعي، شيخ الشافعية في زمانه. المتوفى سنة: (٧٧٢هـ)[٥].

٨- **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، وكنيته التي عرف بها: أبو إسحاق، المتوفى سنة: (٧٩٠هـ)[٦].

٩- **ابن الملقن**: عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة: (٨٠٤هـ)[٧].

١٠- **العراقي**: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، المتوفى سنة: (٨٠٦هـ)[٨]. وغيرهم ممن يصعب حصرهم.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/١٠٠)، البداية والنهاية: (١٨/٥٠٠).

(٢) ينظر: البداية والنهاية: (١٨/٥٢٣).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية، للإسنوي:(١/٣٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى: (١٠/١٣٩).

(٤) ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي: (١/١١١،١١٢)، طبقات الحفاظ: (٥٣٣،٥٣٤).

(٥) ينظر: العقد المذهب: (ص٤١٠)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٣/٩٨)، الدرر الكامنة: (٣/١٤٧).

(٦) ينظر: الأعلام للزركلي: (١/٧٥).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٤/٤٣)، طبقات الحفاظ: (ص٥٤٢).

(٨) ينظر: طبقات الحفاظ: (ص٥٤٣).

المطلب الربع: أثر الحياة السياسية، والاجتماعية، والعلمية على الإمام الزركشي:

ويمكن أن ألخص هذا الأثر في عدة وقفات وهي كما يلي:

الوقفة الأولى:

مع تلك الأحداث الجسيمة، والظروف الصعبة، التي اكتنفت حياة الزركشي، لم تثنِ عزمه، بل ؛انقطع إلى العلم، مع شدة حاجته، ولازم العلماء؛ ليتسلح بسلاح العلم، فهو الأساس الذي تبني عليه الأمم دولها، وقوتها، وحضارتها.

الوقفة الثانية:

إنَّ الإمام الزركشي لم يكن غافلاً عن مجتمعه، مع عزلته منقطعاً في منزله عن الناس إذ كان محارباً للأعداء بقلمه السيال، فقد كتب في جانب العقيدة حول الركن الأول من أركان الإسلام(١)، وفي هذا محاربة للوثنية، والإلحاد، وصنَّف في تحريم الحشيش (٢) الذي تفشى في المجتمع بصورة مذهلة، ودرس في خانقاه كريم الدين، وأفتى.(٣)

الوقفة الثالثة :

يتبين لكل باحث من خلال دراسة سيرة الزركشي، بُعْده عن المناصب السلطانية، وشدة عنايته بمجتمعه، بتعدد طبقاته، واختلاف أطواره، فطبقة العامة أخذت قدراً من تفكير هذا الإمام، لدراسة المشكلة، وتحديد الحكم الشرعي فيها، وذلك الحكم هو في نظر الزركشي الحل الوحيد، والعلاج الناجع، المفيد لأدواء المجتمع، لاسيِّما أنه قد بدأ الاشتغال بهذا المجال في سن مبكر . أما طبقة العلماء فكان ملازماً للشيوخ منهم، متتبعاً مؤلفات السابقين عليه، فأفاد من علم شيوخه، ودَرسَ التصانيف، فاستدرك، وشرح، وعلق، وصوب ما رآه خطأً، فكانت حياته

---

(١) على سبيل المثال :كتابه في "معنى لا إله إلا الله"،

(٢)على سبيل المثال :كتابه "زهر العريش في أحكام الحشيش ".

(٣)ينظر: الدرر الكامنة: (١٣٤/٥).

موقوفة على العلم، والتعليم؛ حتى استطاع في مدة حياته القصيرة أن يترك أثراً طيباً، وعلماً نافعاً، في شتى العلوم، والمعارف، والفنون، فتزينت رفوف المكتبات بمصنفاته، وأصبحت مؤلفاته مرجعاً لكل طالب علم، وباحث، ومجتهد، فجزاه الله عن المسلمين خيراً.



المبحث الخامس

التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة: محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المتوفى: (٧٩٤هـ) .

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: طلبُه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الخامس: التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة: محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته:

أولاً: اسمه، ونسبه:

محمد بن عبد الله(١)**بن بهادر**(٢) **أبو عبد اللّه الزركشي، المصري، الشافعي**(٣).

قال ابنه محمد وهو أعرف الناس بنسب والده، في صورة السماع " بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخي، ووالدي الفقير إلى الله تعالى، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن الفقير إلى ربه، جمال الدين عبد الله، الشهير بالزركشي الشافعي، عامله الله تعالى بلطفه.."(٤).

أمَّا نسبته؛ "الزركشي"(٥):فهي نسبة إلى الزركش، وهي كلمة فارسية معربة، بمعنى: الحرير المنسوج بالفضة، أو بالذهب.(٦)

ولقب بذلك؛ لأنَّه تعلم هذه الصنعة في صغره، وقد اشتهر بهذه النسبة علماء منهم: الجلال عبد الله بن الشمس محمد المصري، الحنبلي، الزركشي، وحفيده أبو ذر عبد الرحمن بن محمد.(٧)

---

(١) ذهبَت بعض المصادر إلى تسمية أبيه بهادر بن عبد الله، وصوابه عبد الله بن بهادر؛ كما ذكره ابنه.
ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣)، إنباء الغمر: (٤٤٦/١)، الدرر الكامنة: (١٣٣/٥)، شذرات الذهب: (٥٧٣/٨)، هدية العارفين:(١٧٤/٢).

(٢) بهادر: كلمة فارسية معربة بمعنى البطل والبهلوان، وهي مركبة من بها أي: ثمن، ودر: ذو.
ينظر: الألفاظ الفارسية المعربة: (ص/٢٨).

(٣)ينظر: النجوم الزاهرة: (١٣٤/١٢)،طبقات المفسرين، للداوودي: (١٦٢/٢).

(٤)ينظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: (ص/١٧٢)، النجوم الزاهرة: (١٣٤/١٢).

(٥)ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(١٦٧/٣)، إنباء الغمر:(٤٤٦/١) الدرر الكامنة:(١٣٤/٥)، حسن المحاضرة:(٤٣٧/١)،النجوم الزاهرة:(١٣٤/١٢)، طبقات المفسرين للداوودي:(١٦٢/٢)،شذرات الذهب: (٥٧٣/٨)

(٦) ينظر: تكملة المعاجم العربية:(٣١٥/٥)،معجم اللغة المعاصرة: (٩٨٣/٢).

(٧) ينظر: تاج العروس: (٢٣٥/١٧).

- **والمنهاجي**[١]؛ لحفظه منهاج الطالبين للنووي.
- **والمصري**[٢]: نسبة إلى مَولِده بمصر، وهو تركي الأصل[٣].
- **والشافعي**[٤]: نسبة إلى المذهب الفقهي الذي انتسب إليه.

ثانياً: كنيته، ولقبه :

كنيته: أبو عبد الله.[٥]

ولقبه: بدر الدين[٦]، والمصنف المحرر[٧]؛ لكثرة تصانيفه.

---

(١)ينظر: إنباء الغمر: (١/٤٤٦)، النجوم الزاهرة: (١٢/١٣٤) .

(٢)ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٣/١٦٧)، الدرر الكامنة: (٥/١٣٤)،طبقات المفسرين، للداوودي: (٢/١٦٢). شذرات الذهب: (٨/٥٧٣).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة: (٥/١٣٤)

(٤)ينظر: الدرر الكامنة: (٥/١٣٤)،النجوم الزاهرة: (١٢/١٣٤)، طبقات المفسرين، للداوودي: (٢/١٦٢). شذرات الذهب: (٨/٥٧٣).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٣/١٦٧)، طبقات المفسرين، للداوودي: (٢/١٦٢). شذرات الذهب: (٨/٥٧٣).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٣/١٦٧)، إنباء الغمر: (١/٤٤٦)، الدرر الكامنة: (٥/١٣٤)، حسن المحاضرة: (١/٤٣٧)، النجوم الزاهرة: (١٢/١٣٤)، طبقات المفسرين للداوودي: (٢/١٦٢). شذرات الذهب: (٨/٥٧٣).

(٧)ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٣/١٦٧)، طبقات المفسرين، للداوودي: (٢/١٦٢)، شذرات الذهب: (٨/٥٧٣).

المطلب الثاني: مولده، ونشأته:

أولًا: مولده:

ولد الإمام الزركشي[١]،سنة: (٧٤٥هـ)، ولا خلاف بين أصحاب التراجم، والطبقات في سنة مولده[٢].

ثانيًا: نشأته:

نشأ الإمام الزركشي في مصر، فقد كان أبوه من الأتراك، مملوكًا لبعض الأعيان، واشتغل منذ صغره بصناعة الزركش[٣]،إلا أنه كان يملأ جوانحه حبه لطلب العلم، ويدفعه شوق، وتساعده رغبة، انقطع لطلب العلم، وقد كفي أمر دنياه ، فأدرك في وقت قصير، ما فات على غيره إدركه، فقد حصل معارفه على نخبة من أئمة العلم في عصره، حتى صار إماماً في فنون كثيرة .

وأخذ عن الشيخين: جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وكان قد رحل إلى دمشق، فأخذ عن ابن كثير في الحديث، وقرأ عليه مختصره، ثم توجه إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي، وتخرج بمغلطاي، في الحديث.[٤].

وأقبل على التصنيف، فكتب بخطه ما لا يحصى من الكتب، ودرس، وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين[٥]، بالقرافة الصغرى.[٦]

---

(١) لم تحدد مصادر الترجمة مكان مولده ؛ولعله ولد بمصر إذ يُفهم ذلك من نسبته المصري.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣)، إنباء الغمر: (٤٤٦/١) الدرر الكامنة:(١٣٤/٥)،حسن المحاضرة: (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين، للداوودي:(١٦٢/٢) شذرات الذهب:(٥٧٣/٨).

(٣) يبدو أنه أخذ الصنعة عن أبيه، كما يفهم من ترجمة: ابن قاضي شهبة بقوله:"...المعروف بابن الزركشي".

ينظر: : طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣).

(٤) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣، ١٦٨). الدرر الكامنة: (١٣٤/٥).

(٥) نسبة إلى كريم الدين،وهو عبد الكريم بن هبة الله السديد المعروف بكريم الدين الكبير، أبي الفضائل ناظر الخواص،كان وكيل الملك الناصر محمد بن قلاوون وناظر خواصه ومدبر مملكته،توفي سنة: (٧٢٤هـ).

أما الخانقاه، فلا تزال موجودة في شارع الجمالية بالقاهرة باسم جامع بيبرس.

ينظر: الدرر الكامنة: (٢٠٣/٣)،النجوم الزاهرة: (٨٤/٩)، المنهل الصافي: (٣٤٥/٧)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،عدد: ٧٥-٧٦،كتاب تصحيح العمدة:(٣٢/٢٤).

(٦)ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣)، إنباء الغمر: (١٣٨/٣-١٤١)، الدرر الكامنة: (١٣٤/٥).

وكان مقبلًا على العلم، لا يشتغل بغيره، وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه،

وقد تزوج الزركشي، ورزق أولادًا خمسة، هم: عائشة، وفاطمة، ومحمد، وأبو الحسن علي، وأحمد، ويدعى: عبد الوهاب.[1]

---

(١) مقدمة النكت على ابن الصلاح: (ص٥٢)،للزركشي، (رسالة ماجستير)، تحقيق: زين العابدين بلا فريج: (ص/٨٧)، البدر الزركشي مؤرخاً: (ص٣٢).

المطلب الثالث: طلبه للعلم:

توقدت الهمة في نفس الإمام الزركشي، في طلب العلم منذ صغره، فأحبه، وأقبل على تحصيله، وبادر إلى منابع العلم، فلازم الشيوخ، وعايش الكتب، ونوّع مصادر المعرفة، حتى ضرب في ذلك مثلاً للجد، والمثابرة، والصبر، والمصابرة، لم يشتر كتاباً، بل كان يقضي نهاره في حوانيت الكتب، يقرأ، ويفهم، ويدون ما يروق له، وهكذا كان جمَّاعًا للعلم حريصًا عليه، قال ابن حجر: «وكان منقطعًا في منزله لا يتردد إلى أحد، إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئًا، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه».[1] وحكى تلميذه شمس الدين البرماوي أنه كان منقطعًا إلى الاشتغال بالعلم، لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه[2].فلم يكد يجاوز سن الحداثة؛ حتى انتظم في حلقات الدروس، وتفقه بمذهب الشافعي، وحفظ كتاب المنهاج في الفروع، للإمام النووي، وصار يُعرف بالمنهاجي، نسبة إلى هذا الكتاب، وتسامت همته في طلب العلم فشد إلى الشام الرحال، وقصد إلى حلب أولًا حيث أخذ عن الأذرعي الفقه، والأصول، ثم عمد إلى دمشق، حيث تلقى على ابن كثير الحديث، ثم عاد إلى القاهرة، وقد جمع أشتات العلوم. ودرَّس الزركشي، وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى[3]، وأقبل على التصنيف، فكتب بخطه مالا يُحْصَى لنفسه ولغيره[4]، وكان خطه ضعيفًا جدًّا قَلَّ من يحسن استخراجه[5].

---

(١)ينظر: الدرر الكامنة: (١٣٤/٥).

(٢) ينظر: شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

(٣) ينظر: طبقات المفسرين: (١٦٢/٢).

(٤) ينظر: إنباء الغمر: (١٣٩/٣).

(٥) ينظر: شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

المطلب الربع: أشهر شيوخه:

تتلمذ الإمام الزركشي على يد علماء أجلاء، ومن هؤلاء الأفذاذ الذين أخذ عنهم:

أولًا: أشهر شيوخه في مصر:

١- مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، أبو عبد الله، الحافظ عَلاءُ الدِّين[(١)]، الإمام، المحدِّث المشهور المتوفى سنة:(٧٦٢هـ). قال: ابن حجر:" سمع من مغلطاي وتخرج به في الحديث"[(٢)].

٢- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسْنَوي، الشافعي، أبو محمد، الفقيه، الأصولي، المتوفى سنة:(٧٧٢هـ)[(٣)]، قال ابن حجر:" قرأ على الشيخ جمال الدين الإسْنَوي، وتخرج به في الفقه"[(٤)]

٣- عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، الحافظ، سراج الدِّين، أبو حفص، الإمام، العلاَّمة الفقيه، صاحب محاسن الاصطلاح، المتوفى سنة:(٨٠٥هـ)[(٥)].

---

(١)سمع من التاج أحمد بن دقيق العيد، والحسين بن عمر الكردي، وغيرهما،وأكثر جدًا من القراءة بنفسه، والسماع، وكتب الطباق، وكان قد لازم الجلال القزويني، ودرس بجامع القلعة مدة، وقال ابن رافع: جمع السيرة النبوية، وولي مشيخة الظاهرية للمحدثين وقبة الركنية بيبرس، وغير ذلك، وقال الشهاب ابن رجب: له عدة تصانيف نحو المئة أو أزيد.،ومنها: شرح البخاري، وذيل المؤتلف والمختلف، والزهر الباسم في السيرة النبوية، وغيرها.

ينظر: الدرر الكامنة:(١١٤/٦)،حسن المحاضرة:(٤٣٧/١)،طبقات المفسرين:(١٦٢/٢)،شذرات لذهب:(٣٣٧/٨).

(٢)ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٦/١).

(٣)سبق ترجمته في:ص (٣٧)، وينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٩٨/٣)، الدرر الكامنة: (١٤٧/٣). حسن المحاضرة: (٤٣٧/١).

(٤)ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٦/١).

(٥)درس الفقه على نجم الدين الأسواني، وابن عدلان، وغيرهما وحضر عند الشيخ: تقي الدين السبكي، وبحث معه في الفقه، وأخذ الأصول عن الأصفهاني، وأجازه بالإفتاء، وأخذ النحو والأدب عن أبي حيان، وتخرج بغيرهم، من مشايخ العصر، وسمع، وأجاز له من دمشق الحافظان: المزي، والذهبي، وابن الجوزي، وابن نباتة، وابن الخباز، وغيرهم، أقام مدرسا بالزاوية: (ستة وثلاثين سنة) يقرر فيها مذهب الشافعي، وقال الحافظ ابن حجر :وصار معظما عند الأكابر، كثيرَ السمعة عند العامة، وتصدى لتتبع الشيخ جمال الدين الإسنوي في خطابه، حتى كان يتوقى الإفتاء، هيبة له، وعول الناس عليه في الإفتاء... ومن تصانيفه :محاسن الاصطلاح، وتضمين كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث، وتصحيح المنهاج أكمل منه الربع الأخير، الكشاف على الكشاف وصل فيه إلى اثناء سورة البقرة ،وشرح

=

ثانياً: أشهر شيوخه في الشام :

٤-أحمد بن محمد بن جُمْعة الأنصاري، الحلبي، المعروف بابن الحنبلي، الشافعي، شِهاب الدِّين أبو العباس، أحد علماء الحديث، المتوفى سنة: (٧٧٤هـ)[١].

٥-إسماعيل بن عمر بن كثير، الدمشقي، الشافعي، أبو الفداء، المعروف بابن كثير، الحافظ المؤرِّخ، المفسِّر، صاحب التفسير المشهور، المتوفى سنة:(٧٧٤هـ)[٢].

٦-عمر بن حسن أميلة المراغي، المشهور بابن أميلة،مسنِدالعصر،المتوفى سنة:(٧٧٨هـ)[٣].

٧-محمد بن أحمد بن إبراهيم المقْدِسي، أبو عبد الله صلاح الدِّين بن أبي عمر، الإمام مسنِد العصر. المتوفى سنة :(٧٨٠هـ)[٤].

٨-أحمد بن حَمْدان الأذرعي الحلبي، الشافعي، شِهاب الدِّين أبو العباس [٥]، الفقيه، الأديب، المتوف سنة:(٧٨٣هـ)[٦].

=

البخاري كتب منه نحو خمسين كراسًا، وغيرها.ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٣٦/٤)،(٤١).

(١)تفقه بحلب على الفخر ابن الخطيب الطائي، وسمع على العز إبراهيم بن صالح، والوادي آشي، وغيرهم، ورحل في طلب الحديث، وبرع حتى صار إمامًا، عالماً، ولي خطابة جامع حلب، مدة تزيد على عشرين سنة.

ينظر: الدرر الكامنة: (٣٠٨/١).

(٢) سبق ترجمته في: (ص٣٧).وينظر: شذرات الذهب: (٣٩٧/٨).

(٣) سمع على الفخر ابن البخاري جامع الترمذي، وسنن أبي داود، والمشيخة تخريج ابن الظاهري، والشمائل، وعلى ابن المجاور أمالى ابن شمعون، وعلى العز الفاروثى الذرية الطاهرة، وعلى الصوري، وابن القواس، والعز بن عساكر، ومحمد بن يعقوب ابن النحاس، وغيرهم،قال ابن حجر:" أمَّ بجامع المزة مدة، وحَدَّث نحواً من خمسين سنة..."

ينظر: ترجمته في: الدرر الكامنة: (١٨٧/٤). إنباء الغمر: (٤٤٦/١). شذرات الذهب: (٤٤٤/٨).

(٤)سمع من الفخر علي بن البخاري مشيخته، تخريج ابن الظاهري، ومسند الإمام أحمد، والشمائل للترمذي، والتقي إبراهيم بن علي الواسطي، ومن أخيه محمد، و العز إسماعيل بن الفراء، وأجاز له في سنة خمس وثمانين جماعة من أصحاب ابن طبرزد، والكندي، وخرج له الياسوفي مشيخة، وحدث بالإجازة عن النجم بن المجاور، وغيره.

ينظر: الدرر الكامنة: (٣١/٥)، إنباء الغمر: (١٨٦/١).

(٥)قرأ على الحافظين: المزي، والذهبي، وأجاز له جمع من: دمشق، ومصر، والإسكندرية، وأخذ عن ابن النقيب وابن جملة. ولازم الفخر المصري، من مصنفاته: القوت في عشر مجلدات، والغنية: أصغر من القوت، والتوسط، والفتح بين الروضة والشرح ،في نحو عشرين مجلداً، والتنبيهات على أوهام المهمات في نحو ثلاث مجلدات،وغيرها.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٤١/٣). شذرات الذهب: (٤٧٩/٨).

(٦) ينظر:الدرر الكامنة: (١٤٥/١)، البدر الطالع: (٣٥/١).

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه:

تتلمذ على الإمام الزركشي كثيرون ومنهم:

١-محمد بن حسن الشَمَني كمال الدين الإسكندري، المالكي، تخرج بالزركشي في الحديث، المتوفى سنة:(٨٢١هـ)(١).

٢-عمر بن حجي بن موسى السعدي، الإمام، العالم، القاضي الدمشقي، علاء الدين أبو الفتوح، (٨٣٠هـ)(٢).

٣-محمد بن عبد الدائم بن موسى النَعِيمي العَسْقلاني المصري البرماوي أبو عبد الله شمس الدين، (٨٣١هـ)(٣).

٤-حسن بن أحمد بن حرمي بن مكي بن فتوح بدر الدين، أبو محمد العلقمي، الشافعي، المصري، الفقيه، (٧٧٠هـ-٨٣٣هـ)(٤).

٥-محمد ولي الدين أبو الفتح الطوخي، درس على الزركشي علم الحديث، المتوفى سنة: (٨٣٨هـ)(٥).

---

(١)قدم القاهرة، فسمع بها من شيوخها، وسمع في الإسكندرية، وتقدم في الحديث، وصنّف فيه، وتخرّج بالبدر الزّركشي، والزّين العراقي، ونظم الشعر الحسن، ثم استوطن القاهرة، وأصيب في بعض كتبه.
ينظر: شذرات الذهب: (٢٢١/٩).

(٢)أخذ العلم عن أخيه شهاب الدين، والزهري، وابن الشريشي، ورحل إلى القاهرة، أخذ عن البلقيني، والعراقي، و ابن الملقن، وبدر الدين الزركشي، وغيرهم، وأجازه ابن الملقن بالتدريس، ولازم الشّرف الأنطاكي.
ينظر:طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٩٥/٤) الضوء اللامع: (٧٨/٦)، إنباء الغمر:(٣٩٠/٣)، شذرات الذهب: (٢٨٠/٩).

(٣)سمع من إبراهيم بن إسحاق الآمدي، وعبد الرحمن بن علي القارئ، وغيرهما، قال ابن حجر: ولازم الشيخ بدر الد الزركشي، وتمهر به، وحضر دروس الشيخ البلقيني، وقرأ عليه بعضها، وقد سمعت بقراءته على الشيخ مختصر المزني. من تصانيفه: شرح العمدة، ومنظومة في الأصول.
ينظر: الضوء اللامع: (٢٨١/٨)، إنباء الغمر: (٤١٤/٣) حسن المحاضرة: (٤٣٩/١). شذرات الذهب: (٢٨٦/٩).

(٤)أخذ الفقه عن البلقيني، وابن الملقن، والقراءات عن الفخر البلبيسي، إمام الأزهر، وعن موسى الدلاصي، وغيرهم، وعرض في سنة احدى وثمانين فما بعدها على الأبناسي، وابن الملقن، والكمال الدميري، وبدر بن علي القويسني في آخرين، وأجازوا له: والبرهان بن جماعة، والبدر الزركشي، وطائفة ممن لم يجز. ينظر: الضوء اللامع: (٩٢/٣).

(٥)قال السخاوي:حفظ العمدة، وعرضها على البدر الزركشي،والصدر بن المناوي،والأبشيطي،وابن الملقن، =

المطلب السادس: مؤلفاته:

على الرغم من عمره القصير، الذي لم يجاوز الخمسين عامًا، فقد صنف، وألَّف في فنون عديدة، فهو صاحب التصانيف الفائقة المفيدة، والفنون الرائعة البديعة؛ ولذلك لُقِّبَ بـ: (المصنف)، فألف في شتى الفنون، وسارت بمؤلفاته الركبان، وطبقت شهرتها الآفاق، وهذا ذكر لمؤلفاته التي ورَّثها:

أ. مؤلفاته في التفسير، وعلوم القرآن، والعقيدة:

١- تفسير القرآن، وقد وصل فيه إلى سورة مريم.(١)

٢-كشف المعاني، في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [القصص:١٤].(٢)

٣-البرهان في علوم القرآن(٣).

٤-رسالة في معنى لا إله إلا الله(٤).

ب. مؤلفاته في علم الحديث:

٥-الإجابة، لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة.(١)

=

والأبناسي،والدميري،وغيرهم كالبرشنسي، والركراكي، واشتغل،وتميز،وتلابالسبع على بعض القراء، وكتب على الزين بن الصائغ. ونسخ كثيراً لشيخنا والغيره، وكتب عنه الأمالي، وكان سريع الكتابة، خيِّرًا. ينظر: الضوء اللامع: (٨٨/٧).

(١) ينظر: : طبقات المفسرين: (١٦٣/٢) كشف الظنون: (٤٤٨/١) هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٢) قال حاجي خليفة :" رسالة للشيخ بدر الدين: محمد الزركشي".

ينظر: : كشف الظنون: (١٤٩٥/٢) هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٣) وهو كتاب جليل، من الكتب العتيدة، التي جمعت عصارة أقوال المتقدمين، وصفوة آراء العلماء المحققين، قال حاجي خليفة: جمع فيه ما تكلم الناس في فنونه، ورتب على: سبعة وأربعين نوعاً. والسيوطي أدرجه في: (إتقانه)، وقال الزركشي: ما من نوع منها، إلا ولو أراد إنسان استقصاءه؛ لاستفرغ عمره، ثم لم يحكم أمره، ولكن اقتصرنا من كل نوع على أصوله، والرمز إلى بعض فصوله، فإن الصناعة طويلة، والعمر قصير... انتهى.

وقال ابن حجر: من أعجب الكتب، وأبدعها، ذكر فيه نيفًا وأربعين من علوم القرآن. والكتاب مطبوع.

ينظر: البرهان في علوم القرآن:(١٢/١)، إنباء الغمر: (١٤٠/٣)، كشف الظنون: (٢٤٠/١).

(٤) طبع عام: (١٩٨٢م)،بتحقيق:علي محيي الدين القره داغي،ونشرته دارالاعتصام بالقاهرة.

ينظر: : معجم مؤلفات العلامة الزركشي: (٧١).

٦- الفوائد المنثورة في الأحاديث المشهورة.[٢] ويسمى «اللآلئ المنثورة» و «نشر اللآلئ».[٣]

٧- التنقيح لأحاديث الجامع الصحيح.[٤] ويسمى النكت على البخاري.[٥]

٨- الذهب الإبريز، في تخريج أحاديث الرافعي، المسمَّى: فتح العزيز.[٦]

٩- شرح الأربعين النووية.[٧]

١٠- شرح صحيح البخاري.[١]

=

(١)كتاب جليل، قال عنه مؤلفه :" فهذا كتاب أجمع فيه ما تفردت به الصدِّيقة -رضي الله عنها-،أو خالفت فيه سواها، برأي منها، أو كان عندها فيه سُنَّة بيِّنة، أو زيادة علم متقنة، أو أنكرت فيه على علماء زمانها، أو رجع فيه إليها أجلة من أعيان أوانها، أو حررته من فتوى، أو اجتهدت فيه من رأي رأته أقوى، مُورداً ما وقع إلي من اختياراتها، ذاكراً من الأخبار في ذلك ما وصل إلي من رُواتها. غير مدع في تمهيدها للاستيعاب، وأن الطاقة أحاطت بجميع ما في هذا الباب، على أنِّي حررت ما وقع لي من ذلك تحريراً ونمقت بروده رقماً وتحبيراً. مع فوائد أضمها إليه وفرائد أنثرها عليه ..."

اعتنى به الأئمة ومنهم: السيوطي. فقد لخصه وسماه: عين الإصابة، في استدراك عائشة على الصحابة، والكتاب مطبوع.

ينظر: الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة:(ص٣)، كشف الظنون: (١٣٨٤/٢).

(٢) قال ابن حجر :"ورأيت بخطه ... والفوائد المنثورة في الأحاديث المشهورة.

ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٦/١).

(٣) ينظر: هدية العارفين: (١٧٥/٢)، كشف الظنون: (١٩٥٣/٢). وهو مطبوع.

(٤) قال ابن حجر:" وشرع في شرح البخاري، فتركه مسودة، وقفت على بعضها، ولخص منه التنقيح في مجلد،وقال حاجي خليفة :" وهو شرح مختصر في مجلد...قصد فيه إيضاح غريبه، وإعراب غامضه، وضبط نسب، أو اسم يخشى فيه التصحيف، منتخباً من الأقوال أصحها، ومن المعاني أوضحها، مع إيجاز العبارة، والرمز بالإشارة، وإلحاق فوائد، يكاد يستغني به اللبيب عن الشروح، لأن أكثر الحديث ظاهر، لا يحتاج إلى بيان، كذا قال، وسمَّاه: التنقيح.

وعليه نكت للحافظ: ابن حجر ، وهي تعليقة بالقول، ولم تكمل، وللقاضي: محب الدين: أحمد بن نصر الله البغدادي، الحنبلي.نكت- أيضاً - على تنقيح الزركشي".

ينظر: الدرر الكامنة : (١٣٤/٥)، إنباء الغمر: (٤٤٦/١) طبقات المفسرين،للداوودي: (١٦٣/٢)، شذرات الذهب: (٥٧٣/٨ كشف الظنون: (٥٤١/١)

(٥) ينظر: شذرات الذهب: (٥٦١/٨).

(٦) ذكره الزركشي في غير ما كتاب من كتبه، فقال في الإجابة:" وقد تكلمت على علل هذا الحديث، ومتابعة غير عائشة على رواية هذا عن النبي ﷺ وغيرها من الصحابة في الثالث من باب الغسل من: (الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز".وقال في موضع في مقدمة النكت:" لكن الذي فعله البيهقي معترض كما بينته في الذهب الإبريز..."

ينظر: الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة(ص/٦٤) مقدمة النكت على ابن الصلاح: (٦٣٢/٣).

(٧)قال ابن حجر:"ورأيت بخطه شرح الأربعين النووية

ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٧/١)، الدرر الكامنة: (١٣٤/٥).

١١- الفصيح في شرح صحيح البخاري، وهو شرح كبير لخَّصه من شرح ابن الملقن، وزاد فيه كثيراً. وهو غير الأول، وقد ذكرهما ابن حجر كتابين.[٢]

١٢-المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج، والمختصر،[٣] والمقصود بالمنهاج: كتاب البيضاوي، والمختصر: لابن الحاجب، وكلاهما في أصول الفقه.

١٣- الضوابط السنية في الروابط السنية، هكذا سمَّاه السيوطي في: ((البحر الذي زخر))، وسمَّاه في تدريب الراوي ((المختصر))، كما سمَّاه ابن حجر.[٤]

١٤- النكت على علوم الحديث: (مقدمة ابن الصلاح).[٥]

١٥- شرح عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي، ويسمَّى: ((النكت على عمدة الأحكام))، و ((تصحيح عمدة الأحكام)).[٦]

ج. مؤلفاته في الفقه.

١٦- الأزهية في أحكام الأدعية.[٧]

١٧- إعلام الساجد بأحكام المساجد.[٨]

=

(١)ينظر: إنباء الغمر: (١٤٠/٣)، الدرر الكامنة: (١٣٤/٥).

(٢)قال ابن حجر:" وشرع في شرح كبير لخَّصه من شرح ابن الملقن، وزاد فيه كثيراً، ورأيت منه المجلد الأول بخطه". ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٦/١).

(٣) ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٧/١)، معجم المؤلفين: (٢٠٥/١٠).

(٤) ينظر: إنباء الغمر: (١٤٠/٣).

(٥) قال الزركشي، بعدما ذكر عمل ابن الصلاح، وعمل غيره في النكت :"فاستخرت الله -تعالى- في تعليق عليه فائق، لجمع شائق، السمع يكون لمستغلقه كالفتح، ولمستبهمه كالشرح، وهو يشتمل على أنواع، الأول: بيان ما أشكل ضبطه فيه، من لأسماء، والأنساب، واللغات، الثاني: حل ما يعقد فهمه... الثامن: أمور مستقلة، هي بالذكر أهم مما ذكره وقصدت بذلك: الرجوع إليه عند أوقات درسي ومراجعتي لنفسي. والكتاب مطبوع.

ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح: (١١/١)،إنباء الغمر: (١٤٠/٣)، الدرر الكامنة: (١٣٤/٥) طبقات المفسرين، للداوودي:(١٦٣/٢)،كشف الظنون: (١١٦٢/٢).

(٦) قال السخاوي :"وقرأ (يعني: محمد بن أبي بكر المراغي) على البدر الزركشي: "أحكام عمدة الأحكام "من تأليفه، في سنة: ثمان وثمانين، وأجازه به..." وهو مطبوع

ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٧/١)، الضوء اللامع: (١٦١/٧)، طبقات المفسرين،للداوودي: (١٦٣/٢)

(٧) ينظر: هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٨) ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٧/١) طبقات المفسرين،للداوودي:(١٦٣/٢) كشف الظنون: (٨١/١).

١٨- تكملة شرح المنهاج.(١)

١٩- تحرير الخادم، ويسمى لب الخادم، وهو مختصر خادم الشرح والروضة.(٢)

٢٠- تكملة كافي المحتاج، للإسنوي.(٣)

٢١- الحواشي على الروضة، للبلقيني، وسمّاه ابن حجر: بالزركشية.(٤)

٢٢- خادم الرافعي والروضة(٥).

٢٣- خبايا الزوايا.(٦) وفيه ما ذكره الرافعي، والنووي في غير مظنته من الشرح، والروضة.

٢٤- الديباج في توضيح المنهاج.(٧) (الديباج إلى شرح المنهاج)

٢٥- رسالة في الطاعون، وجواز الفرار منه.(٨)

---

(١)قال ابن حجر:"فأكمل شرح المنهاج، واستمد فيه من الأذرعي كثيرا"وقال ابن قاضي شهبة :" ومن تصانيفه تكملة شرح المنهاج للإسنوي، واعتمد فيه على النكت، لابن النقيب، وآخذ من كلام الأذرعي، والبلقيني، وفيه فوائد، وأبحاث تتعلق بكلام المنهاج حسنة، لكنه يهم في النقل، والبحث كثيراً، ثم أكمله لنفسه ولكن الربع الأول منه عدم،وهومسودة".

ينظر : طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣)، إنباء الغمر: (٤٤٦/١) الدرر الكامنة: (١٣٤/٥) طبقات الشافعية لابن هداية الله: (ص/٢٨٠)، طبقات المفسرين،للداوودي:(١٦٣/٢).

(٢) ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٧/١).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة: (١٣٤/٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٣٢٠/٢)،شذرات الذهب: (٥٦١/٨).

(٤) قال ابن حجر:" استعار منه (أي الشيخ البلقيني)نسخته من الروضة، مجلداً بعد مجلد، فعلقها على الهوامش من الفوائد، فهو أول من جمع حواشي الروضة، للبلقيني، وذلك في سنة: (٦٩) وملكتها بخطه، ثم جمعها القاضي ولي الدين ابن شيخنا العراقي، قبل أن يقف على الزركشية، فلما أعرتها له، انتفع بها، فيما كان قد خفي من أطراف الهوامش، في نسخة الشيخ، وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشي زايا".

ينظر: الدرر الكامنة: (١٣٤/٥)، إنباء الغمر: (٤٤٧/١).

(٥) سيأتي التعريف به في المبحث الخامس (ص١١٣)وينظر: شذرات الذهب: (٥٦١/٨).

(٦) قال الزركشي في مقدمته :"فهذا كتاب عجيب وضعه، وغريب جمعه، ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان: أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز، وأبو زكريا النووي في روضته -تغمدهما الله برحمته- في غير مظنتها من الأبواب، فقد يعرض للفطن الكشف عن ذلك، فلا يجده مذكوراً في مظنته؛ فيظن خلو الكتابين عن ذلك، وهو مذكور في مواضع أخر منها، فاعتنيت بتتبع ذلك، فرددت كل شكل إلى شكله، وكل فرع إلى أصله؛ رجاء الثواب، وقصد التسهيل على الطلاب..." والكتاب مطبوع.

ينظر: خبايا الزوايا: (ص/٣٦-٣٧) هدية العارفين: (١٧٥/٢). كشف الظنون: (٦٩٩/١).

(٧) وهو شرح على منهاج الطالبين للنووي،وهو مطبوع في المطبعة العثمانية في مصرسنة:(١٣٠٦هـ).

ينظر:خبايا الزوايا:(ص١٠)،إنباء الغمر:(٤٤٧/١)،طبقات المفسرين،للداوودي:(١٦٣/٢)،كشف الظنون:(١٨٧٥/٢).

(٨) قال حاجي خليفة :" جمع جزءاً "،أي: في الطاعون.ينظر: كشف الظنون: (٨٧٦/١).

٢٦- شرح التنبيه، للشيرازي.[١]

٢٧- شرح الوجيز، للغزالي.[٢]

٢٨- زهر العريش، في أحكام الحشيش.[٣]

٢٩- الغرر السوافر، فيما يحتاج إليه المسافر.[٤]

٣٠- الفتاوى.[٥]

٣١- الفوائد، على الحروف، وعلى الأبواب.[٦]

د. مؤلفاته في أصول الفقه، والقواعد الفقهية.

٣٢- البحر المحيط[٧] قال ابن قاضي شهبة: «جمع فيه جمعاً لم يسبق إليه».[٨]

٣٣- تشنيف المسامع، بشرح جمع الجوامع، لعبد الوهاب السبكي.[٩]

---

(١) ينظر:طبقات المفسرين، للداوودي:(١٦٣/٢)، هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٢) ينظر: هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٣) ينظر: كشف الظنون: (٩٦٠/٢).

(٤) قال عنه، حاجي خليفة :"مختصر على ثلاثة أبواب،الأول: في مدلول السفر،الثاني: فيما يتعلق عند السفر الثالث: في الآداب المتعلقة بالسفر.

ينظر: كشف الظنون: (١٢٠١/٢) هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٥) ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٧/١)، هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٦) ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٧/١).

(٧) و «البحر» في الأصول في ثلاثة أجزاء، جمع فيه جمعاً كثيرًا لم يسبق إليه.

ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٦/١) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣)، طبقات المفسرين،للداوودي:(١٦٣/٢) ، شذرات الذهب: (٥٦١/٨) كشف الظنون: (٢٢٦/١).

(٨) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣).

(٩) وهوشرح على كتاب: جمع الجوامع، قال الزركشي في مقدمته :"فلما كان كتاب: جمع الجوامع، في أصول الفقه لقاضي القضاة، أبي نصر عبد الوهاب، ابن الشيخ الإمام أبي الحسن السبكي - برد الله مضجعه - من الكتب التي دقت مسالكها، ورقت مداركها، لما اشتمل عليه من النقول الغريبة، والمسائل العجيبة، والحدود المنيعة، والموضوعات البديعة، مع كثرة العلم، ووجازة النظم، ...فاستخرت الله- تعالى - في تعليق نافع عليه، يفتح مقفله، ويوضح مشكله، ويشهر غرائبه، ويظهر عجائبه، مرتفعاً عن الإقلال المخل، منحطاً عن الإطناب الممل، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً للفوز بجنات النعيم، وسميته: تشنيف المسامع بجمع الجوامع.

ينظر: : تشنيف المسامع: (٩٧/١) شذرات الذهب: (٥٦١/٨)، كشف الظنون: (٥٩٦/١) هدية العارفين: (١٧٥/٢).

٣٤- سلاسل الذهب.[١]

٣٥- مطلع النيرين.[٢]

٣٦- منتهى الجمع.[٣]

٣٧- المنثور في القواعد.[٤] ويُعْرف بقواعد الزركشي.

٣٨- الوصول إلى ثمار الأصول.[٥]

هـ. مؤلفاته في المنطق.

٣٩- لقطة العجلان وبلة الظمآن.[٦]

و. مؤلفاته في التاريخ والسيرة.

٤٠- الكواكب الدرية في مدح خير البرية.[٧]

٤١-نظم الجمان في محاسن أبناء الزمان، ويسمَّى: "عقود الجمان"[٨].

---

(١) وهو كتاب جليل، ذكر فيه مسائل من أصول الفقه، قال الزركشي: "فهذا كتاب أذكر فيه مسائل من أصول الفقه، بديعة المثال،منها: ما تفرع على قواعد منها مبنية،ومنها: ما نظر إلى مسألة كلامية،ومنها: ما التفت إلى مباحث نحوية، نقحها الفكر وحررها ... سميته سلاسل الذهب، لنفاسة نقده النص، وتعلق بعضه ببعض، والله أسأل النفع به .والكناب مطبوع.

ينظر: سلاسل الذهب: (ص/١٠٤،١٠٣)،طبقات المفسرين،للداوودي:(١٦٣/٢)،كشف الظنون: (٩٩٥/٢)،هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٢) سلاسل الذهب: (ص٣٩٨،١٣٢).

(٣) المرجع السابق: (ص ١٢٨).

(٤) ينظر:طبقات المفسرين،للداوودي: (١٦٣/٢)،هدية العارفين: (١٧٥/٢)، الأعلام: (٦١/٦)، والكتاب مطبوع.

(٥) ذكره الزركشي في سلاسل الذهب: (ص/٩٨، ٢٢١).

(٦) قال حاجي خليفة:"مشتملة على مسائل مهمة، وقواعد جامعة،شرحهاالشيخ: زكريا بن محمد الأنصاري. المتوفى سنة: (٩٢٦هـ)،.شرحاً ممزوجاً،سمَّاه: فتح الرحمن .

ينظر: شذرات الذهب: (٥٧٣/٨) هدية العارفين: (١٧٥/٢)، كشف الظنون: (١٥٥٩/٢).

(٧) وهو شرح قصيدة البردة ؛للشيخ، شرف الدين، أبي عبد الله: محمد بن سعيد الدولاصي، ثم البوصيري. المتوفى:(سنة ٦٩٤هـ)وهي: مائة واثنان وستون بيتا.

ينظر: كشف الظنون: (١٣٣١/٢).

(٨) ذيل الزركشي كتاب (وفيات الأعيان، في أنباء أبناء الزمن)،للقاضي، شمس الدين، أبي العباس: أحمد بن محمد، المعروف: بابن خلكان، البرمكي، الإربلي، الشافعي،المتوفى في رجب، سنة: (٦٨١هـ)" وهو يشتمل على:ثمانمئةوست =

ز. مؤلفاته في علوم اللغة.

٤٢-تجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح[١].

٤٣- التذكرة.[٢]

ح- مؤلفاته في الأدب:

٤٤- ربيع الغزلان، وهو مصنف في الأدب[٣]. وقيل: رتيع الغزلان.[٤]

=

وأربعين ترجمة، قال حاجي خليفة: ذيله – أيضاً– (أي الزركشي)،وسمَّاه: عقود الجمان، وذكر كثيراً من رجال ابن خلكان. ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٧/١)،كشف الظنون: (٢٠١٨/٢)، هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(١) ينظر: هدية العارفين: (١٧٥/٢). وهو مطبوع.

(٢) قال ابن حجر:" ورأيت بخطه ...ومن تذكرته أربع مجلدات...".

ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٧/١)، هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣).

(٤) كشف الظنون: (٨٣٤/١)،هدية العارفين: (١٧٥/٢).

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لما كانت حياة الإمام الزركشي مقصورة على تعلم العلم، وتعليمه، وقيّد وقته بقوة العزيمة في البحث، والاعتكاف على كتب يدرس فيها، ويؤلف، والتردد في أسواق الكتب، يوسع مداركه في الغوص في بحارها، ويستقي من أعذب منابعها، هذا المنهج، أكسب الزركشي مكانة علمية عالية، شهد له بذلك أعلام كبار، فقد أثنى عليه جمعٌ من أهل العلم، وأطلقوا عليه جميل عبارات الثناء الصادقة، فتجد من يصفه بأنه إمام، عالم، علاَّمة:

- قال ابن قاضي شهبة: «العالم العلاَّمة»[1].
- قال الداودي: «العالم العلاَّمة»[2].
- قال ابن العماد الحنبلي: «الإمام العلاَّمة»[3].

وتجد من يصفه ببراعة التصنيف، والتحرير:

- قال ابن قاضي شهبة: «المصنِّف المحرِّر»[4]،

قال الداودي: «المصنِّف المحرِّر»[5].

- قال ابن تغري بردي: «وكان فقيهاً مصنِّفاً»[6].
- قال الخطيب الجَوْهَرِيُّ -المعروف بابن الصَّيْرَفِي-: «صاحب التصانيف الفائقة، المفيدة، والفنون الرائعة، البديعة»[7].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٣/١٦٧).

(٢) ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي: (٢/١٦٢).

(٣) ينظر: شذرات الذهب: (٨/٥٧٣).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٣/١٦٧).

(٥) ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي: (٢/١٦٢).

(٦) ينظر: النجوم الزاهرة: (١٢/١٣٤).

(٧) ينظر: نزهة النفوس: (١/٣٥٤).

- قال ابن العماد الحنبلي: «المصنِّف المحرِّر»[١].
- قال السيوطي: «ألَّف تصانيف كثيرة في عدَّة فنون»[٢].

وتجد من يصفه بتخصص علمي دقيق ،كالفقيه، والأصولي، والمفسر، والأديب، وغيرها

- قال الداوودي: «كان فقيهاً أصولياً مفسِّراً أديباً فاضلاً في جميع ذلك»[٣].
- قال ابن قاضي شهبة: ونقل عن بعض المؤرِّخين قوله: «كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك»[٤].
- قال الخطيب الجَوْهَرِيُّ المعروف بابن الصَّيْرَفي: «الفقيه المفنن»[٥].
- قال ابن هداية الله: «وبرع في المذهب حتَّى فاق على أهل زمانه، ولقبوه بالسبكيِّ الثاني»[٦].

---

(١) ينظر:شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

(٢)ينظر:حسن المحاضرة: (٤٣٧/١).

(٣)ينظر: طبقات المفسرين للداوودي: (١٦٢/٢).

(٤)ينظر:طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣).

(٥)ينظر:نزهة النفوس: (٣٥٤/١).

(٦) ينظر:طبقات الشافعية، لابن هداية الله: (ص/٢٧٩).

المطلب الثامن :وفاته:

عاش الإمام الزركشي تسعاً وأربعين سنة فقط، وعمله في التأليف والتدريس أكثر من عمل المعمَّرِّين؛ حيث بارك الله في عمره .

وكانت وفاته في مصر، يوم الأحد: الثالث من شهر رجب، سنة:(٧٩٤هـ)،ودفن بالقرافة الصغرى، بالقرب من تربة الأمير بكتمر الساقي، رحمهما الله تعالى.[1].

---

(١)ينظر: طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣)، الدرر الكامنة:(١٣٥/٥)،النجوم الزاهرة: (١٣٤/١٢)، حسن المحاضرة: (٤٣٧/١)،طبقات المفسرين،للداوودي (١٦٣/٢)،شذرات الذهب: (٥٧٣/٨) .



المبحث السادس

التعريف بكتاب خادم الرافعي والروضة

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته .

المطلب السادس: في مزايا الكتاب، ونقده (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).



المبحث السادس: التعريف بكتاب خادم الرافعي والروضة:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب:

يتضح أن عنوان الكتاب هو: خادم الرافعي والروضة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- وردت تسميته: بـ ((خادم الرافعي والروضة)) على غلاف المخطوط بنسخه الثلاث التي تم التحقيق عليها.

٢- نص المؤلف- رحمه الله – على تسمية كتابه في مقدمة كتابه حيث قال: ((وقد سميته خادم الرافعي والروضة...))، وكما يتضح بأن الزركشي اقتصر في بداية كلامه على هذه التسمية

٣- ذكر المؤلف عنوان الكتاب في كتبه الأخرى؛ مثل: خبايا الزوايا، ولكن مع تقديم وتأخير في العنوان،فقال:((خادم الروضة ،والرافعي))[1].وهذا أمر لا يحمل على الشك في عنوان الكتاب لاسيما والتقديم، والتأخير قد يطرأ على الإنسان بسبب، أو بآخر.

٤- ذكر مجموعة من العلماء عنوان هذا الكتاب، ولكن بعضهم اختصره، كما هي عادة العلماء عند تسمية الكتاب، فمن ذلك:

- ما ذكره ابن حجر؛ حيث سماه: ((الخادم)) اختصارًا، كما ورد في الدرر الكامنة[2].

  و سماه في موضع آخر: ((خادم الرافعي))، كما ورد في إنباء الغمر [3].

- ما ذكره ابن حجر الهيتمي؛ حيث سماه: ((خادم الزركشي)) ،كما ورد في تحفة المحتاج[4].

- ما ذكره شمس الدين الرملي حيث سماه: ((خادم الزركشي)) ،كما ورد في نهاية المحتاج[5].

---

(١) ينظر: خبايا الزوايا: (ص٢٤٧).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة: (١٣٤/٥).

(٣) ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٦/١).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج: (٨٠/١).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج: (١٦٢/٣).

- ما ذكره الداوودي حيث سماه:((الخادم على الرافعي، والروضة)) كما ورد في طبقات المفسرين[١].
- ما ذكره ابن قاضي شهبة حيث سماه: ((خادم الشرح، والروضة)).كما ورد في طبقات الشافعية، وكذا ابن العماد في شذرات الذهب[٢]،وغيرها.

ومما تقدم يتبين، يتبين أن تسمية الكتاب هي: ((خادم الرافعي والروضة)).

أمّا سبب التسمية هي: كون الكتاب خادمًا لشرح الرافعي على الوجيز، المسمَّى بفتح العزيز، وكتاب روضة الطالبين للنووي، فقد قال الزركشي في المقدمة: ((فتحت به مقفلات فتح العزيز، الذي أبرز فيه مؤلفه معادن الفقه أيّ إبريز، فهو عزيز المصنفات وملكها، وقطب دائرة المؤلفات، وفلكها، وأجودها بياناً، وأكثرها تحقيقاً، واتقاناً، وشرحت فيه مشكلات الروضة، ذات المحيا المشرق، والمنهل المغدق، والإشارات الدقيقة، والعبارات الأنيقة، والزيادات اللطيفة، أجزل الله له المنة، وأثابه على هذه الروضة، رياض الجنة، فإن هذين المصنفين صفوة المصنفات، وخلاصة المؤلفات، قد ردّا الشريد، وقربّا البعيد، وجمعا أشتات المذهب، وكسياه حلية الطراز المذَهَّب))[٣].

---

(١) ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي: (١٦٣/٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣)، شذرات الذهب:(٥٧٢/٨).

(٣) اللوح الثاني من النسخة التركية للمخطوط (الخادم) / ت٢ أ ب/ .

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

- عنوان المخطوط يتضح منها نسبة المؤلف حيث جاء عنوان الكتاب : ((خادم الرافعي والروضة في المخطوطة(ت)،(ظ)،(م).
- نسب المؤلف الكتاب إلى نفسه في كتبه الأخرى كما في خبايا الزويا؛ إلا أنه قدم وأخر في العنوان فقال: ((...وفيها أمر مهم نبهت عليه في خادم الروضة والرافعي))[١]
- نسب هذا الكتاب إلى مؤلفه الزركشي عدد من العلماء منهم زكريا الأنصاري ، في أسنى المطالب؛ حيث قال: ((...وهذا ما صححه في أصل الروضة والرافعي)) [٢]،وابن حجر في الدرر الكامنة[٣]،وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية[٤]،وغيرهم.
- لم ينسب أحد من العلماء الكتاب على حسب ما طلعت إلى غيره ،وعلى هذا فإنه لا يتطرق احتمالٌ أو شكٌ في نسبة الكتاب للإمام الزركشي، فنسبته إليه ثابته، وجميع الكتب التي ترجمت للزركشي، نصت على تسمية كتابه، ونسبته إليه.[٥]

---

(١) ينظر: خبايا الزوايا: (ص٢٤٧).

(٢) ينظر: أسنى المطالب: (٣٩٢/٤).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة: (١٣٤/٥).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣)، إنباء الغمر: (١٣٩/٣)، الدرر الكامنة: (١٣٤/٥)، شذرات الذهب: (٥٧٣/٨)، هدية العارفين:(١٧٥/٢).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب:

بيَّن الإمام الزركشي في مقدمة كتابه، منهجه، والطريق الذي سلكه في تأليف الكتاب، وأوضح فيه الباعث له على إخراجه، فقال: «وهذا الكتاب كالشرح لهما – أي: فتح العزيز، والروضة – والمتمم لقصدهما، فهو الكفيل لمقيد أطلقاه، أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمر تابعا فيه بعض الأصحاب، وهو بخلاف نص الشافعي، أو رأي المعظم، أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم.

وضممت إلى ذلك، بيان فساد كثير مما اعترض به عليهما، وما نسب من التناقض إليهما، وما فهم من كلامهما على خلاف الصواب، حتى رميا بالذهول، والاضطراب...»[1].

تبين لي في الجزء الذي أقوم بتحقيقه في هذا المخطوط، عدة أمور، سار عليها الزركشي في تأليفه لهذا الكتاب:

شَرَع أولاً في كتابه بالحمدلة، والثناء على الله، والصلاة على رسوله ﷺ، والتسليم، ثم ذكر أصل كتابه، ومعدنه، والباعث له على تأليفه، وتسميته وبعض المصطلحات الفقهية عند الشافعية.

أما ترتيب مسائله، ومباحثه، فقد التزم فيه السير على ترتيب الرافعي لمسائل كتابه: «فتح العزيز»، فيذكر المسألة، ويصدرها بقوله: «قوله» أي يقصد: قول الرافعي في الفتح.

وإذا كانت عبارة المتن التي نقلها الزركشي عن الرافعي مطلقة، وقيدها النووي فإنه يذكرها، أو كانت مقيدة، وأطلقها النووي فهو ينبه على ذلك.

وإذا أراد قول النووي قيَّده، فيقول: ((قوله في الروضة))، أو ((قوله في زوائد الروضة))

ولم يعتن الزركشي كثيراً بذكر أدلة الكتاب والسنة.

وإن كان ثمة اعتراض على ترجيح الرافعي، أو النووي من فقهاء الشافعية، ورأى الزركشي فساد هذا الاعتراض، فهو يبينه ويناقشه، ويذكر الأقوال المخالفة له.

وإذا كان في المسألة نص للإمام الشافعي في (الأم)فإن المؤلف يذكره.

---

(١) اللوح الثاني من النسخة التركية للمخطوط (الخادم) / ت٢ أ ب/ .

وقد تميز في بيان المجمل وشرح الغامض .

هذا وقد أوسع كتابه بالنقول من كتب، وأئمة أصحاب المذهب الشافعي المتقدمين، والمعاصرين له، كما نقل عن أصحاب المذاهب الأخرى في بعض المسائل ، حتى غدا موسوعة في الفقه ، داخل المذهب الشافعي.



المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده:

تظهر قيمة كتاب الخادم، وأهميته، من عدة أمور:

١- إنَّه كالشرح لكتابين، من كتب المذهب الشافعي، المعتمدة في الترجيح عند المتأخرين من الشافعية.

قال الزركشي في مقدمة كتابه: «وهذا الكتاب كالشرح لهما، والمتمم لقصدهما، فهو الكفيل لمقيد أطلقاه، أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمر تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي، أو رأي المعظم، أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم»[١].

٢- جاء الشرح خلاصة لما تقدمه من الأعمال، على هذين الكتابين.

فقد اعتنى الإمام الأذرعي بتحشية الروضة بالحواشي الجليلة، ومثله الإمام الإسنوي، والبلقيني كل منهم اعتنى بالحواشي عليها[٢]، ثم جمع حواشي الأربعة المذكورين بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر الزركشي... وسماه بـ (الخادم للروضة)[٣].

٣- تميز بكثرة النقول، والفوائد في الفقه، وغيره من الفنون، قال ابن قاضي شهبة: «خادم الشرح والروضة، وهو كتاب كبير، فيه فوائد جليلة».[٤]

وقال ابن العماد الحنبلي، عن خادم الشرح، والروضة: «وهو كتاب كبير، فيه فوائد جليلة».[٥]

وقال ابن حجر: «الخادم على طريق المهمات، فاستمد من التوسط، للأذرعي كثيراً لكنه شحنه بالفوائد الزوائد، من المطلب، وغيره».[٦]

---

(١) اللوح الثاني من النسخة التركية، للمخطوط (الخادم) / ت٢ أ ب/ .

(٢)ينظر: : طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣)، إنباء الغمر: (٤٤٦/١) الدرر الكامنة: (١٣٤/٥) طبقات الشافعية لابن هداية الله: (ص/٢٨٠)، طبقات المفسرين،للداوودي:(١٦٣/٢).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة: (١٣٤/٥). كشف الظنون: (٦٩٩/١)، هدية العارفين: (١٧٥/١).

(٤) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣).

(٥) شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

(٦) الدرر الكامنة: (١٣٤/٥).

٤- إنَّه من الكتب المعتمدة في المذهب؛ فقد نقل عنه كثير من الأئمة الذين جاءوا بعده منهم:

١. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وذلك ظاهر من خلال كتابه: أسنى المطالب، حيث صرح بنقله عن الخادم في أكثر من: ٢٠٠ موضع، وفي كتابه الغرر البهية نقل عنه قرابة :٨٠ موضعًا.

٢. ابن حجر الهتيمي في كتابه: تحفة المحتاج نقل عنه في مواضع، منها:(١/١٠٣)، (١/٣٩٥)، (١/٤٨٤)، (٣/٤٠٤)، (٤/٣٤)، (٤/٤٦)، (٤/٢٢٣)، والمنهج القويم، ص: (٢٣٢،١٦٤،٩٢،٨٠).

٣. الشرواني في: حاشيته على تحفة المنهاج نقل عنه، في مواضع منها: (١/١٠١)، (١/١١٩)، (١/١٨٣)، (١/١٨٧)، (١/٢١١)، (١/٢٦٤)، (١/٣٢٢)، (١/٣٢٧)، (١/٣٦٦).

٤. ابن قاسم العبادي، في: حاشيته على تحفة المنهاج، نقل عنه في مواضع منها: (١/١٨٧)، (١/٢٥٨)، (١/٢٨١)، (١/٢٩٥)، (١/٣٠١)، (١/٣٦٦)، (١/٤١٣).

٥. الشربيني، في الإقناع في: حل ألفاظ أبي شجاع، نقل عنه في مواضع منها: (١/٢٧)، (١/١١٠)، (١/١١٨)، (١/١٥٩)، (٢/٤٣٩)، (٢/٦٢١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، في مواضع منها: (١/١٢٩)، (١/٢٣٥)، (١/٣٠٢)، (١/٣٨٥)، (١/٤٢٧)، (١/٤٣٥)، (١/٤٤٠)، (١/٤٥٩)، (٢/٥٤)، (٣/٢٣٢) وغيرها.

٦. شمس الدين الرملي، في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، نقل عنه في مواضع منها: (١/٨٢)، (١/١٣٣)،(١/١٨٣)، (١/١٨٧)، (١/٢١٥)، (١/٢١٦)، (١/٢٤٠)، (١/٢٥٠)، (١/٢٦٦)، (١/٣٠٥)، (١/٣٦٧)، (١/٣٩٤)، (٢/٨٧)، (٢/٩١).

وهذا على سبيل التمثيل لا على الحصر، والاستقصاء.



المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب في الجزء الذي أحققه :

اعتمد الزركشي مصادر كثيرة، نقل منها مباشرة، أو بواسطة، فينقل - أحيانًا - بالنَّص و-أحيانًا- بالمعنى، ويصرح باسم المؤلف تارة، وباسم الكتاب تارة أخرى. وفيما يلي ذكر تلك المصادر مرتبة حسب الوفاة:

١-سير الواقدي-تأريخ الوقدي، لمحمد بن عمر واقد الواقدي، المتوفى سنة:(٢٠١هـ).

٢-الأم، للإمام أبي عبد الله محمد الشافعي، المتوفى سنة: (٢٠٤هـ)، مطبوع.

٣-مختصر البويطي، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المتوفى سنة:(٢٣١هـ)، محقق، برسالة، علمية، في الجامعة الإسلامية.

٤-المحبّر، لمحمد بن حبيب بن أمية الهاشمي، المتوفى سنة :(٢٤٥هـ)،مطبوع

٥-صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة: (٢٥٦هـ)، مطبوع.

٦- صحيح مسلم، للإمام، أبي الحسين: مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، الشافعي. المتوفى:سنة: (٢٦١هـ)، مطبوع.

٧-المختصر، لأبي إبراهيم إسماعيل المزني، المتوفى سنة: (٢٦٤هـ)، مطبوع.

٨-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة: (٢٧٥هـ)،مطبوع.

٩-السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائي، الحافظ. المتوفى سنة: (٣٠٣هـ)،مطبوع.

١٠- المستعمل في الفروع، لأبي الحسن، منصور بن إسماعيل التميمي، المتوفى سنة: (٣٠٦هـ)،مطبوع

١١- عيون المسائل في نصوص الشافعي، لأبي بكر: أحمد بن حسين بن سهل الفارسي، المتوفى سنة: (٣٠٥ هـ وقيل ٣٥٠هـ)، لم أقف عليه.

١٢- الإشراف في معرفة الخلاف، للإمام، أبي بكر: محمد بن منذر النيسابوري. المتوفى

سنة: (٣٠٩هـ)،مطبوع جزء منه.

١٣- الكافي، للزبير بن أحمد بن سليمان أبو عبد الله الزبيرى، المتوفى سنة:(٣١٧ هـ)، لم أقف عليه.

١٤- أدب القضاء، لأبي العباس أحمد الطبري، الشهير بابن القاص، المتوفى سنة: (٣٣٥هـ)، مطبوع.

١٥- التلخيص، لأبي العباس أحمد الطبري، الشهير بابن القاص، المتوفى سنة:(٣٣٥هـ)، مطبوع.

١٦- أدب القضاء، لعلي بن أحمد بن محمد الدبيلي أبي الحسن، لم أقف عليه.

١٧- تعليق ابن أبي هريرة، المتوفى سنة: (٣٤٥هـ)، لم أقف عليه. [(١)]

١٨- محاسن الشريعة، في فروع الشافعية للإمام أبي بكر: محمد بن علي، المعروف: بالقفال، الشاشي، المتوفى سنة: (٣٦٥هـ).محقق بجامعة أم القرى.

١٩- لحن العوام؛ لمحمد بن الحسن الإشبيلي، أبي بكر الزبيدي، المتوفى سنة:(٣٧٩هـ) مطبوع.

٢٠- الإيضاح في المذهب، لأبي القاسم: عبد الواحد الصيمريّ، المتوفى سنة:(٣٨٦هـ)، لم أقف عليه.[(٢)]

٢١- شرح الكفاية، لأبي القاسم عبد الواحد الصيمريّ، المتوفى سنة:(٣٨٦هـ)، لم أقف عليه.

٢٢- التجريد، ليوسف ابن كج الدينوري، المتوفى سنة: (٤٠٥ هـ) لم أقف عليه.

٢٣- اللباب، لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، المتوفى سنة: (٤١٥هـ)، مطبوع.

٢٤- المقنع في فروع الشافعية، لأبي الحسن أحمد محمد المحاملي، المتوفى سنة:(٤١٥هـ)، مطبوع.

٢٥- شرح التلخيص لعبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي أبو بكر القفال الصغير. المتوفى سنة: (٤١٧ هـ). لم أقف عليه.

٢٦- فتاوى القفال، عبد الله بن أحمد أبو بكر القفال ، المتوفى سنة:(٤١٧هـ) مطبوع.

---

(١)قال حاجي خليفة في كشف الظنون (١٦٣٥/٢):"... قليل الوجود".

(٢)قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٥/٢):"وهو كتاب نفيس كثير الفوائد، قليل الوجود ".

٢٧- تعليقة البندنيجي، للحسن بن عبيد الله، أبي علي البندنيجي، المتوفى سنة: (٤٢٥هـ)، لم أقف عليه.

٢٨- شرح المختصر، لابن داود الصيدلاني، المتوفى سنة: (٤٢٧هـ)، لم أقف عليه.[١]

٢٩- الجمع والفرق، للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة:(٤٣٨هـ)، مطبوع.

٣٠- السلسلة، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة: (٤٣٨هـ).مخطوط[٢].

٣١- مختصر الجويني، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة: (٤٣٨هـ)، مخطوط.

٣٢- الحيل، لمحمود بن الحسن بن محمد الأنصاري أبو حاتم القزويني، المتوفى سنة: (٤٤٠هـ) لم أقف عليه.

٣٣- المجرَّد، لأبي الفتح سُلَيْم بن أيوب الرازي المتوفى سنة:(٤٤٧هـ)، لم أقف عليه.

٣٤- المجرَّد :لطَّاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري، المتوفى سنة:(٤٠٥هـ)، لم أقف عليه.

٣٥- الاستذكار، لأبي الفرج محمد الدارمي، المتوفى سنة: (٤٤٨هـ)، لم أقف عليه.

٣٦- الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، للإمام علي الماوردي، المتوفى سنة: (٤٥٠هـ)، مطبوع.

٣٧- التعليقة الكبرى في الفروع على مختصر المزني، لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى سنة: (٤٥٠هـ)، محقق برسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

٣٨- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة: (٤٥٠هـ)، مطبوع.

٣٩- أدب القضاء، لمحمد بن أحمد العبادي الهروي، سنة: (٤٥٨هـ)، لم أقف عليه.

٤٠- المحكم، والمحيط الأعظم، لأبي الحسن: علي بن إسماعيل، المعروف: بابن سيده اللغوي المتوفى سنة: (٤٥٨هـ).مطبوع

---

(١)قال حاجي خليفة في كشف الظنون (١٦٣٥/٢):"... قليل الوجود".

(٢) مخطوط في معهد المخطوطات العربية – القاهرة، رقم الحفظ: ١٨٤ عن أحمد الثالث ١٢٠٦، وتوجد منه نسخة في الجامعة الإسلامية.

ينظر المطلب العالي،(رسالة علمية،ماجستير، بالجامعة الإسلامية، تحقيق : محمود ناصر عبد الله سنيد)،(ص٨٦)

٤١- الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي القاسم الفوراني، المتوفى سنة: (٤٦١هـ)، مخطوط[1].

٤٢- التعليق الكبير، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، المتوفى سنة: (٤٦٢هـ)، ."مطبوع جزء من العبادات".

٤٣- أسرار الفقه: للحسين بن محمد المروزي، المتوفى سنة:(٤٦٢هـ)، لم أقف عليه. [2]

٤٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله القرطبي، المتوفى سنة: (٤٦٣هـ)، مطبوع.

٤٥- التنبيه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى (٤٧٦هـ)، مطبوع.

٤٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة: (٤٧٦هـ)، مطبوع.

٤٧- الشامل، لابن الصباغ عبد السيد بن محمد البغدادي، المتوفى سنة: (٤٧٧هـ)، محقق بالجامعة الإسلامية، ومطبوع أجزاء منه.

٤٨- فتاوى ابن الصباغ، عبد السيد بن محمد البغدادي، المتوفى سنة: (٤٧٧هـ)، لم أقف عليه.

٤٩- الأساليب في الخلاف، للإمام عبد الملك الجويني، المتوفى سنة: (٤٧٨هـ)، لم أقف عليه.

٥٠- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للإمام عبد الملك الجويني، المتوفى سنة: (٤٧٨هـ)، مطبوع.

٥١- نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك الجويني، المتوفى سنة: (٤٧٨هـ)، مطبوع.

٥٢- التقريب، لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي الشاشي، المتوفى سنة:(٤٧٨ هـ)، لم أقف عليه.

٥٣- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي سعد المتوليّ، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)،

---

(١) ينظر: خزانة التراث برقم(٣٢١٣٤)، وقد حقق قسم الطهارة؛ حققه: د.أحمد العمري.

(٢)قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٥):"وهو كتاب نفيس كثير الفوائد، قليل الوجود ".

محقق، برسائل علمية، بجامعة أم القرى.

٥٤- التحرير في فروع الفقه الشافعي، لأبي العباس أحمد الجرجاني، المتوفى سنة: (٤٨٢هـ)، مطبوع.

٥٥- المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لأبي العباس: أحمد بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة:(٤٨٢هـ) محقق، برسالة علمية، بجامعة أم القرى.

٥٦- الرقم، لأبي الحسن بن أبي عاصم العبادي المروزي، المتوفى سنة: (٤٩٥هـ)، مخطوط.

٥٧- العدة، لأبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين الطبري المتوفى سنة:(٤٩٨ هـ)[1].

٥٨- بحر المذهب، في فروع المذهب الشافعي، لعبدالواحد الروياني، المتوفى سنة: (٥٠٢هـ)، مطبوع .

٥٩- حلية المؤمن واختيار الموقن، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، محقق أجزاء منه برسائل علمية، في جامعة أم القرى.

٦٠- التجربة،لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبري المتوفى سنة:(٥٠٢هـ)، لم أقف عليه.

٦١- البسيط في المذهب، لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى سنة: (٥٠٥هـ)، محقق أجزاء منه، برسائل علمية، بالجامعة الإسلامية.

٦٢- خلاصة المختصر، ونقاوة المعتصر(الخلاصة)، لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٦٣- روضة الحكام وزينة الأحكام، لشريح بن عبد الكريم الروياني، المتوفى سنة: (٥٠٥هـ)، محقق برسالة علمية.

٦٤- الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى سنة:(٥٠٥هـ)،مطبوع.

٦٥- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى سنة: (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٦٦- فتاوى الإمام الغزالي، لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى سنة: (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٦٧- تثقيف اللسان ،وتلقيح الجنان ،لعمر بن خلف المكي أبي حفص، المتوفى سنة: (٥٠٥هـ)،مطبوع

---

(١)قال ابن قاضي شهبة في طبقاته(١/٢٦٤):" وكتابه العدة خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود".

٦٨- المعتمد، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، المتوفى سنة:(٥٠٧هـ)، لم أقف عليه.

٦٩- حلية العلماء، بمعرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، المتوفى سنة: (٥٠٧ هـ)،مطبوع.

٧٠- المرشد في أصول الدين، لأبي نصر عبد الرحيم القشيري، المتوفى سنة: (٥١٤هـ)، لم أقف عليه.

٧١- كتاب الخناثي، لعلي بن مسلم بن علي أبي الحسن السلمي، المتوفى سنة: (٥١٤هـ). لم أقف عليه.

٧٢- تعليق البغوي، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة: (٥١٦هـ)، لم أقف عليه.

٧٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام الحسين البغوي، المتوفى سنة: (٥١٦هـ)، مطبوع.

٧٤- فتاوى البغوي، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة:(٥١٦هـ)، تحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي، رسالة علمية، بالجامعة الإسلامية.

٧٥- التعليق على المهذب، لإبراهيم المروذي، المتوفى سنة: (٥٣٦هـ)، لم أقف عليه.

٧٦- الذخائر، لمجلي بن جُمَيع المخزومي، المتوفى سنة: (٥٥٠هـ)، لم أقف عليه.

٧٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى العمراني، المتوفى سنة: (٥٥٨هـ)، مطبوع.

٧٨- الزوائد، لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني، المتوفى سنة: (٥٥٨هـ)، لم أقف عليه.

٧٩- الأنساب للسمعاني؛ لأبي سعد عبد الكريم السمعاني المروزي، المتوفى سنة: (٥٦٢هـ) مطبوع.

٨٠- الانتصار، لعبد الله بن محمد بن أبي عصرون، المتوفى سنة: (٥٨٥هـ)، محقق جزء منه برسائل علمية ،بالجامعة الإسلامية.

٨١- المرشد، لعبد الله بن محمد ابن أبي عصرون، المتوفى سنة: (٥٨٥هـ)، لم أقف عليه.

٨٢- المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط، لمحمد بن يونس الإربلي المتوفى سنة: (٦٠٨هـ). لم أقف عليه.

٨٣- الشرح الصغير، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني، المتوفى سنة: (٦٢٣هـ)،

مخطوط.[١]

٨٤- المحرَّر، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني، المتوفى سنة:(٦٢٣هـ)، مطبوع.

٨٥- الاستقصاء، لمذاهب العلماء الفقهاء لأبي عمرو: عثمان بن عيسى الهدباني، المارياني. المتوفى سنة (٦٤٢هـ)، مخطوط.[٢]

٨٦- شرح الوسيط، لابن أبي الدم إبراهيم بن عبد الله، المتوفى سنة: (٦٤٢هـ)، لم أقف عليه.

٨٧- فتاوى ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى سنة: (٦٤٣هـ)، مطبوع

٨٨- الحاوي الصغير، لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني،المتوفى سنة:(٦٦٥هـ)، مطبوع.

٨٩- شرح التعجيز، لعبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي المتوفى سنة: (٦٧١هـ).[٣]

٩٠- تحرير ألفاظ التنبيه،(تصحيح التنبيه)، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة:(٦٧٦هـ)،مطبوع.

٩١- التنقيح في شرح الوسيط ،لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة: (٦٧٦هـ)، مطبوع.

٩٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: (٦٧٦هـ)، مطبوع.

٩٣- المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: (٦٧٦هـ)، مطبوع.

٩٤- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: (٦٧٦هـ).مطبوع.

٩٥- نكت التنبيه؛ لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة:(٦٧٦هـ)، لم أقف عليه.

---

(١) ينظر: خزانة التراث برقم(٣٣٣٠٤).

(٢) منه نسخة في مكتبة الأزهر للمجلد الثالث ويبتديء بصفة الصلاة، وهي برقم(١٠٢٣قفه شافعي) وقد كتب في بطاقة المخطوط:(ملاحظة:الموجود من هذه النسخة: الثالثوالعاشر والتاسع عشر فقط)

(٣) ينظر فهرس آل البيت(حرف التاء برقم ٨٠٢)، وقد حقق منه كتاب الصيام؛ حققه: د.عبد الله الهاجري.

٩٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، المتوفى سنة: (٧١٠هـ)، مطبوع.

٩٧- المطلب العالي، لابن الرفعة، المتوفى سنة: (٧١٠هـ)، محقق أجزاء منه برسائل علمية. بالجامعة الإسلامية.

٩٨- التعليق على التنبيه، لإبراهيم الفزاري، برهان الدين ابن الفركاح، المتوفى سنة (٧٢٩هـ)، مخطوط[1].

٩٩- المهمات في شرح الروضة والرافعي، لعبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة: (٧٧٢هـ)، مطبوع.

١٠٠- البحر المحيط في الأصول؛ لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، المتوفى سنة: (٧٩٤هـ)،مطبوع

١٠١- الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الرافعي، لبدر الدين الزركشي، المتوفى (٧٩٤هـ)، مخطوط.

هذه هي الكتب، التي استقى منها الإمام الزركشي ، في الجزء الذي أُحَقِّقه، وهي كما يظهر تدل على استقصاء، وسعة إطلاع.

(١) ينظر فهرس آل البيت(حرف التاء برقم ١٠٩٦).

ثانياً: مصطلحات الخادم :

حوى كتاب الخادم كثيرًا من مصطلحات المذهب[١]، وهي مصطلحات إما متعلقة فيه بالخلاف والترجيحات، أو متعلقة بالأعلام، والشافعية في هذا يفرقون في الترجيح ،والخلاف على أقوال الإمام الشافعي، وأوجه الأصحاب، وطرق نقل المذهب، ولكل منها ألفاظ خاصة بها. موجزة، وعبارة محكمة، تؤدي إلى المعنى، وإليك، بيان المراد من تلك المصطلحات التي وردت في الخادم في الجزء المراد تحقيقه، على ما يأتي:

فيستعملون للترجيح بين أقوال الشافعي:

- **الأظهر**: أداة ترجيح بين قولي الشافعي، في الاختلاف القوي[٢].
- **المشهور**: أداة ترجيح بين قولي الشافعي، في الاختلاف الضعيف[٣].
- **القديم**: ما قاله الإمام الشافعي في العراق، أو قبل انتقاله إلى مصر[٤]، وقد رجع الشافعي عنه إلا في بعض المسائل المحصورة، وقال: "لا أجعل في حل من رواه عني"[٥]، وأشهر من يروي عنه في القديم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي.
- **الجديد**: ما قاله الإمام الشافعي بمصر، تصنيفاً أو إفتاءً، ويسمى بالمذهب الجديد، وأبرز رواته البويطي، والمزني، والربيع المرادي[٦] .

ويستعملون للترجيح بين أوجه الأصحاب ما يأتي:

- **الأصح**: من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب، وحيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح، إلا أن الذي قيل عنه: أصح، أقوى دليلاً . [٧]
- **الصحيح**: أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب، في الخلاف الضعيف[١].

---

(١) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: (١/١٣-١٤)

(٢) ينظر: منهاج الطالبين: (١/٢)، نهاية المحتاج: (١/٤٨).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين: (١/٢)، نهاية المحتاج: (١/٤٨).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج: (١/٥٠). حاشيتا قليوبي وعميرة

(٥) ينظر: نهاية المحتاج: (١/٥٠).

(٦) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٥٠٥-٥٠٦).

(٧) ينظر : نهاية المحتاج: (١/٤٨)،المدخل: (١/٥٩)، مصطلحات المذاهب الفقهية: (٢٧١).

- **الصواب:** لترجيح بين وجوه الأصحاب، ويستعمل حين يكون المقابل وجها واهيًا، وذلك لضعف مدركه. [٢].

- **المختار:** هو الذي استنبطه المختار بالاجتهاد من الأدلة الأصولية، وهو خارج عن المذهب، ولا يعوَّل عليه[٣].

أما طرق نقل المذهب والترجيح فيها، فيستعملون لفظ :

- **المذهب:** وهو ما كان عليه الفتوى [٤].

ويستعملون مصطلحات متعلقة بالأقوال ومنها:

- (**العراقيون، أو البغداديون**): وهم أئمة الشافعية، الذين سكنوا العراق، وما والاها، والذين تفقهوا على الشيخ أبي حامد الإسفراييني المتوفى سنة: (٤٠٦ هـ)، ومنهم: الإمام الماوردي المتوفى سنة:(٤٥٠هـ)،والقاضي أبو الطيب الطبري المتوفى سنة:(٤٥٠هـ)، وأبوعلي البندنيجي المتوفى سنة:(٤٢٥هـ)، والمحاملي المتوفى سنة: (٤١٥هـ)، وسُليم الرازي المتوفى سنة:(٤٤٧هـ)، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة:(٤٧٦هـ)، وغيرهم، فتارة يقولون :قال العراقيون ، وتارة يقولون :قال :البغداديون، وهما عبارتان عن معبر واحد، قال النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا [٥]

- (**المراوزة، أو الخراسانيون**): هم أئمة الشافعية، الذين سكنوا خراسان، وما حولها والذين أخذوا عن شيخ هذه الطريقة وإمامها: **القفال الصغير، أبي بكر عبد الله المروزي،** المتوفى

=

(١) ينظر: منهاج الطالبين: (٢/١)، نهاية المحتاج: (٤٨/١).

(٢) ينظر : مصطلحات المذاهب الفقهية: (٢٧٢).

(٣) ينظر: الخزائن السنية(ص١٨٣).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج: (٤٢/١) .

(٥)ومن كتب العراقيين: المجموع واللباب والمقنع للمحاملي، والذخيرة لأبي علي البندنيجي، والمجرد لسُليم، وتعليق القاضي أبي الطيب الطبري، والحاوي الكبير للماوردي، والمعتمد لأبي نصر البندنيجي، والمهذب والتنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والشامل لابن الصباغ، والتهذيب لنصر المقدسي، والحلية لفخر الإسلام الشاشي، والعدة للحسين بن علي الطبري، والذخائر لمجلي، وغيرها. ينظر: مقدمة نهاية المطلب:(١٤١/١-١٤٢)، المجموع:(٦٩/١)،طبقات الشافعية الكبرى: (٣٢٦/١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٣٥) .

سنة:(٤١٧هـ)، ومنهم :الشيخ أبو محمد **الجويني**، والد إمام الحرمين، المتوفى سنة: (٤٣٨هـ)، و**الفوراني**، المتوفى سنة: (٤٦١هـ)، و**القاضي الحسين**، المتوفى سنة: (٤٦٢هـ)، و**أبو علي السنجي**، المتوفى سنة: (٤٣٠هـ)، و**المسعودي**، المتوفى سنة: (٤٢٠هـ)، وغيرهم، فتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة، وهما عبارتان عن معبَّر واحد، قال النووي . رحمه الله: والخراسانيون أحسن تصرفًا، وبحثًا، وتفريعًا، وترتيبا غالبًا. [1].

وفي الخادم مصطلحات استخدمها الزركشي مثل:

١- (**الأوجه**):هي الآراء التي يستنبطها فقهاء المذهب بناء على قواعد وأصول الإمام الشافعي -رحمه الله- ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله[2].

٢- (**التخريج**): أن ينص الشافعي على حكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج، والأصح: أن المخرج لا ينسب للشافعي[3].

٣- (**الطرق**): هي اختلافات الأصحاب في حكاية المذهب[4].

٤- (**الظاهر**): هو القول الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب، إلا أن الظاهر أقل رجحاناً من الأظهر[5].

٥- .(**القولان**): أقوال الشافعي في المسألة، أو ما ينسب إليه[6].

٦- (**النص**): هو ما نص عليه الشافعي[7].

---

(١)ومن كتب الخراسانيين: النهاية لإمام الحرمين، والوسيط للغزالي، وتعليق القاضي حسين، والإبانة للفوراني، والتتمة للمتولي، والتهذيب للبغوي، والعدة لأبي المكارم الروياني، وبحر المذهب لأبي المحاسن الروياني وغيرها.

ينظر: مقدمة نهاية المطلب:(١٤٢/١)، المجموع:(٦٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣٢٦/١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص:٣٥).

(٢) ينظر: المجموع:(٦٥/١)، ومقدمة التنقيح:(١/ ٨٢).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: (٥٠/١).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج: (٤٩/١).

(٥) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: (ص٢٧٤).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج: (٤٨/١).

(٧) ينظر: منهاج الطالبين: (٢/١)، نهاية المحتاج: (٤٢/١).

٧- (**الوجه**): هو القول المنسوب لأحد علماء المذهب المجتهدين، تخريجاً على أصول المذهب، أو بناءً على قواعده، وقد يكون اجتهادهم خارج هذا الإطار[١]، وهو للأصحاب.

٨- (**قيل**): إذا جاء بلفظ: قيل وهو صيغة التمريض، فإنه استعمال للوجه الضعيف الذي يخالف الأصح، أو الصحيح[٢].

٩- **الأستاذ**: هو أبو إسحاق الإسفراييني. وإذا أراد غيره قيده كأبي منصور التميمي وغيره.

١٠- **الأشبه**: هو الحكم الأقوى شبهًا بالعلة، ويستعمل هذا فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان لكن العلة في أحدهما أظهر[٣].

١١- **الأصحاب**: هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسبون إليه ، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوها من أصله، ويسمون أصحاب الوجوه[٤].

١٢- **الأقرب**: يستعمل هذا اللفظ في الوجه الذي هو أقرب إلى نص الإمام الشافعي بالقياس إلى غيره[٥].

١٣- **الأقيس**: هو ما قوي قياسه؛ لقوة دليله وقوة العلة فيه، أو لواحد منهما، وهذا المعنى قد يستعمل في موضع الأظهر، والأصح إذا كان القولان، أو الوجهان متقايسين[٦].

١٤- **الإمام**: المراد به؛ إمام الحرمين أبي المعالي الجويني.

١٥- **الشرح**: العزيز شرح الوجيز.

١٦- **القاضي**: المراد به: القاضي الحسين.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج: (١/٤٨).

(٢) ينظر: مغني المحتاج: (١/١٤).

(٣)ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٥١١)، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص(٢٧٤).

(٤) ففي فتاوى ابن حجر ما لفظه: "وفي الاصطلاح أن المراد بالأصحاب المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوه بالزمن، وهم من الأربعمائة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين .

ينظر:نهاية المحتاج: (١/٥٠)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: (ص٢٦).

(٥) ينظر: إتحاف السادة المتقين:(٢/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٦) ينظر: إتحاف السادة المتقين:(٢/ ٢٩٦، ٢٩٧).

١٧- **المختصر**: مختصر المزني. وغيرها من المصطلحات المذهبية.

ففي الجزء الذي أُحقِّقه – على سبيل المثال لا الحصر-:

(الأصح): صفحة: (١٥٧، ١٥٨، ١٦٣).

(الأصحاب): صفحة: (١٨٥، ١٩١، ١٨٩).

(الأظهر): صفحة: (١٧٨، ١٩٧، ٢٢٧).

(الأشبه):صفحة:(١٥٧،، ٢٦٩، ٢٨٨).

(الأقيس):صفحة:(٢٣٣).

(الأقرب):صفحة:(٢٠٥، ٢٥٩، ٢٦٦).

(الأوجه):صفحة:(٢٩٥، ٢٩٩).

(التخريج): صفحة: (١٨١، ٢٩٣، ٢٧٥).

(الصحيح): صفحة: (١٦٠، ١٦٨، ١٩٧).

(الطرق): صفحة: (٢٠١، ٣٢١، ٤٢٧).

(العراقيون، أو البغداديون): صفحة: (٢٠١، ٢٣٥، ٢٥٤).

(القديم): صفحة: (٣٢٧، ٣٣٤، ٤٣٥).

(القولان): صفحة: (٢٩٨، ٣٣٩، ٣٤٩).

(قيل): صفحة: (١٧٠، ١٧٩، ١٨٣).

(المذهب): صفحة: (١٩٤، ١٩٦، ٢٢٣).

(المراوزة، أو الخراسانيون): صفحة (٢١٢، ٢٧٢، ٤٢٧).

(المشهور): صفحة: (١٨٠، ٢٩٠، ٣٣٣).

(النص): صفحة: (١٧٥، ٢٠١، ٢١٨).

(الوجه): صفحة (١٨٥، ١٨٧، ٢٠٠).

المطلب السادس: في مزايا الكتاب، ونقده (تقويمه بذكر مزاياه، والمآخذ عليه):

امتاز كتاب: (خادم الرافعي والروضة) بمزايا كثيرة، وأهم المزايا التي التمستُها في الجزء المحقق ما يأتي:

١- كثرة ذكر أقوال، وآراء أئمة المذهب، كإمام الحرمين الجويني، والقاضي الحسين، والقاضي أبي الطيب، والماوردي، وابن الرفعة، وغيرهم.

٢- ذكره أقوال المذاهب الأخرى أحيانًا وذلك فيما يبدو في المسائل المشهورة، وقد يقتصر على مذهب أبي حنيفة –رحمه الله –أوغيره.

٣- كثرة تفريعاته على المسائل.

٤- اهتمامه بذكر المصادر، ومن نقل عنه.

٥- حوى كثيرًا من الأقوال، لكتب قد تكون مفقودة.

٦- ذكره المؤلف مقرونًا بصاحبه، فيقول: – على سبيل المثال– قال صاحب التقريب.

٧- كثرة النقول، والفوائد، في الفقه، وغيره من الفنون.

٨- عنايته باللغة، والتحقيق فيها.

٩- ذكر بعض القواعد، والضوابط الفقهية، والأصولية.

كتاب الخادم كغيره من الكتب، لا يخلو من المآخذ، وهي قليلة لا تعد شيئاً مع محاسن الكتاب الكثيرة، وقد يلتمس له العذر في كثير منها.

ومن تلك المآخذ:

١- عدم التزام منهج محدد في نقل الأقوال، فتارة يذكر اسم المؤلف، وتارة اسم الكتاب

ويمكن أن يجاب عن هذا؛ بأن الكتاب أُلِّف لعلماء متبحرين وهذا الأسلوب هو من البلاغة، ويسمَّى: الاختلاف في التعبير.

٢- كثرة النقل بالمعنى، مما يصعب على الباحث الدقة في عزو الأقوال في مظانها .

٣- أكثر الكلمات ليست منقوطة.

٤- بعض الحروف جاءت مكتوبة بغير الرسم المعروف، كالكاف؛ يكتبها شبيهة باللام. وبعض الكلمات غير منقوطة.

أن هذه المآخذ، إنما هي من وجهة نظري القاصرة، قد يكون ما جعلته في عداد المآخذ، معدوداً عند غيري من المزايا والخصائص، ومما هو مسلَّم أن هذه المآخذ لا تُنْقِصُ من قدر الكتاب، الجليل، ولا تحط من إمامة مؤلفه، المصنِّف، المحرِّر، كما وصفة الأئمة الأعلام، عليهم رحمة الله.





القسم الثاني
التحقيق

وفيه:

عدد نسخ المخطوط.

القسم المراد تحقيقه.

منهج التحقيق.

نماذج من نسخ المخطوط.

النص المحقق.

* عدد نسخ المخطوط:

توفر لي- بحمد الله – ثلاث نسخ بيانها كالآتي:

١- نسخة دار الكتب المصرية/ مصر- القاهرة، وهي محفوظة برقم: ((٢١٦٠٢ب)) تاريخ نسخها عام: (٨٨٦هـ)،ونصيبي منها: في الجزء الثامن،(٤٦) لوحاً، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة:(٣٢) سطراً، وفي كل سطر من: (١٣-١٥)كلمة.

كُتبت بخط مشرقي، خطها جيد، ومقروء، وفيها آثار رطوبة، وسقط من آخرها، وصعوبة قراءة بعض الكلمات؛ إما للرطوبة، أو لتداخل الكلمات، أو لكون الخط غير معروف، وألواحها غير مرقمة، ولم يكتب عليها اسم الناسخ، ونصيبي يبدأ من السطر: (٨)،من أسفل اللوح: (٤٧٢/أ)، وقد رمزتُ لهذه النسخة بالحرف: (م).

٢- نسخة المكتبة الظاهرية/ سوريا وهي محفوظة برقم: (٢٣٤٦)،(٤٠٩ فقه شافعي)، والمؤرخ نسخها في:٢١صفرعام: (٨٧٠هـ) وليس عليها اسم الناسخ...ونصيبي: في الجزء الثامن، (٤٦) لوحاً، في كل لوح(٣٣)سطراً ،ويبدأ من السطر: (٦)،من أعلى اللوح: (٢١٥/ب)،وقد رمزتُ لهذه النسخة بالحرف: (ظ)

والخط نسخ واضح، وهو حسن، وفيه آثار رطوبة ، والسطر يحتوي على:(١٦)كلمة تقريباً، ومن عيوبها وجود آثار رطوبة؛ مما يسبب عدم تمكن الباحث من قراءة الكلمات جيداً، وصعوبة قراءة بعض الكلمات.

٣- نسخة متحف طوبقبوسراي/ إسطنبول- تركيا، محفوظة برقم: ((٤٦١٥))

...ف.م.ع. طوبقبوسراي:(٧٢٧/٢)، وتاريخ نسخها: في يوم الأحد، الرابع والعشرين، من شهر شوال،عام:(٨٧٨هـ)، واسم الناسخ: محمد محمد محمد القرشي، الشافعي، (حيث ذكر اسم ناسخها وسنة نسخها في أخر لوح من المجلد التاسع عشر)، و نصيبي في الجزء الثامن:(٦٠) لوحاً، في كل لوح(٣٠) سطراً، والسطر يحتوي على:(١٥)كلمة تقريباً ،كتبت بخط جيد ومقروء. ولون الحبر أسود وأحمر، وضبط بعض الكلمات بالشكل، ونصيبي يبدأ من السطر: (٣)،من أسفل اللوح:(٢٠٨/أ)، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف: (ت).

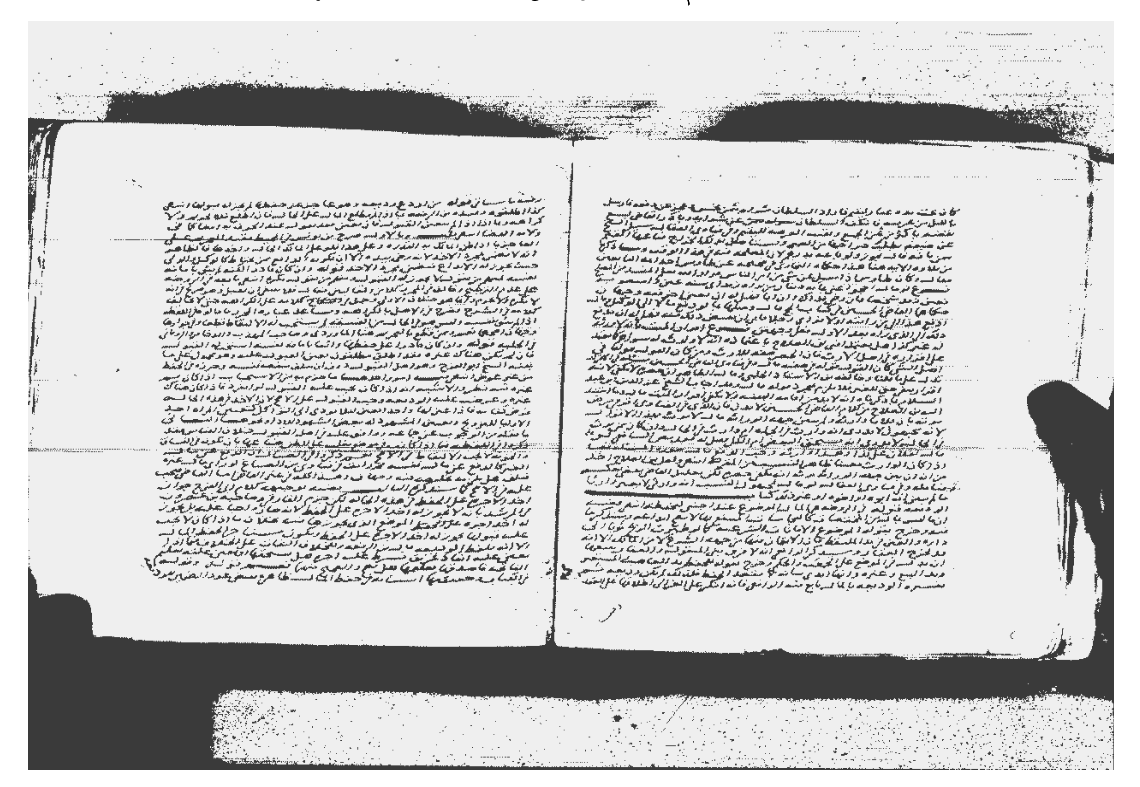
أوله كتاب الهبة، وآخره قوله :" أيضاً قال صاحب المعاياة : لو نذر صوماً، أو صلاة في وقت معين، لم يجز تقديمه بخلاف الصدقة ... إلى آخره ".

* القسم المراد تحقيقه :

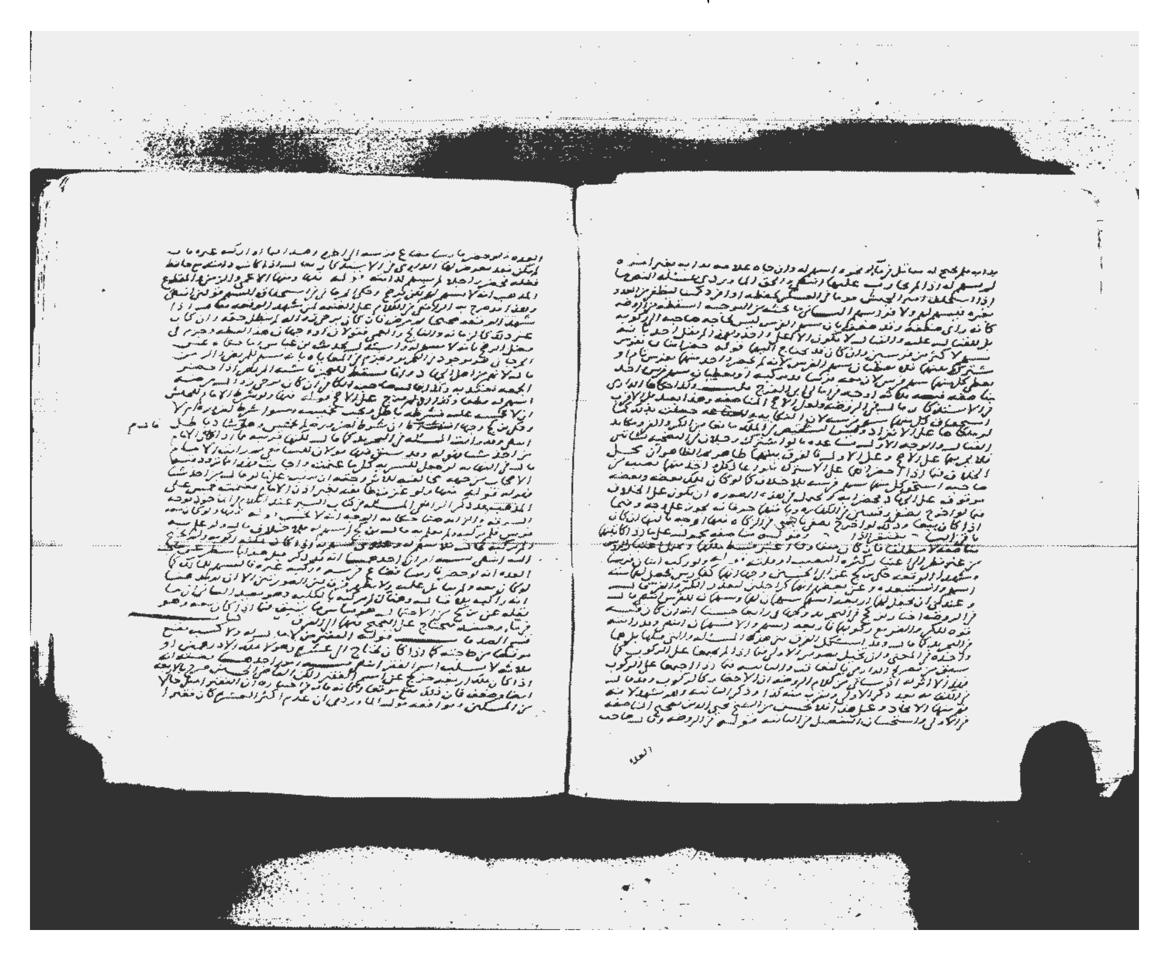
[من أول كتاب الوديعة، إلى نهاية كتاب: قسم الفيء، والغنيمة ، ويقع في (٦٠) لوحة من نسخة: متحف طوبقبوسراي، بتركيا، و(٤٦)لوحة من نسخة: دار الكتب المصرية، وكذلك من نسخة :المكتبة الظاهرية].والجدير بالذكر أن الجزء المحقق لايحتوي إلا على كتاب الوديعة ،وكتاب قسم الفيء والغنيمة، فقط.

*** نماذج من نسخ المخطوط**:

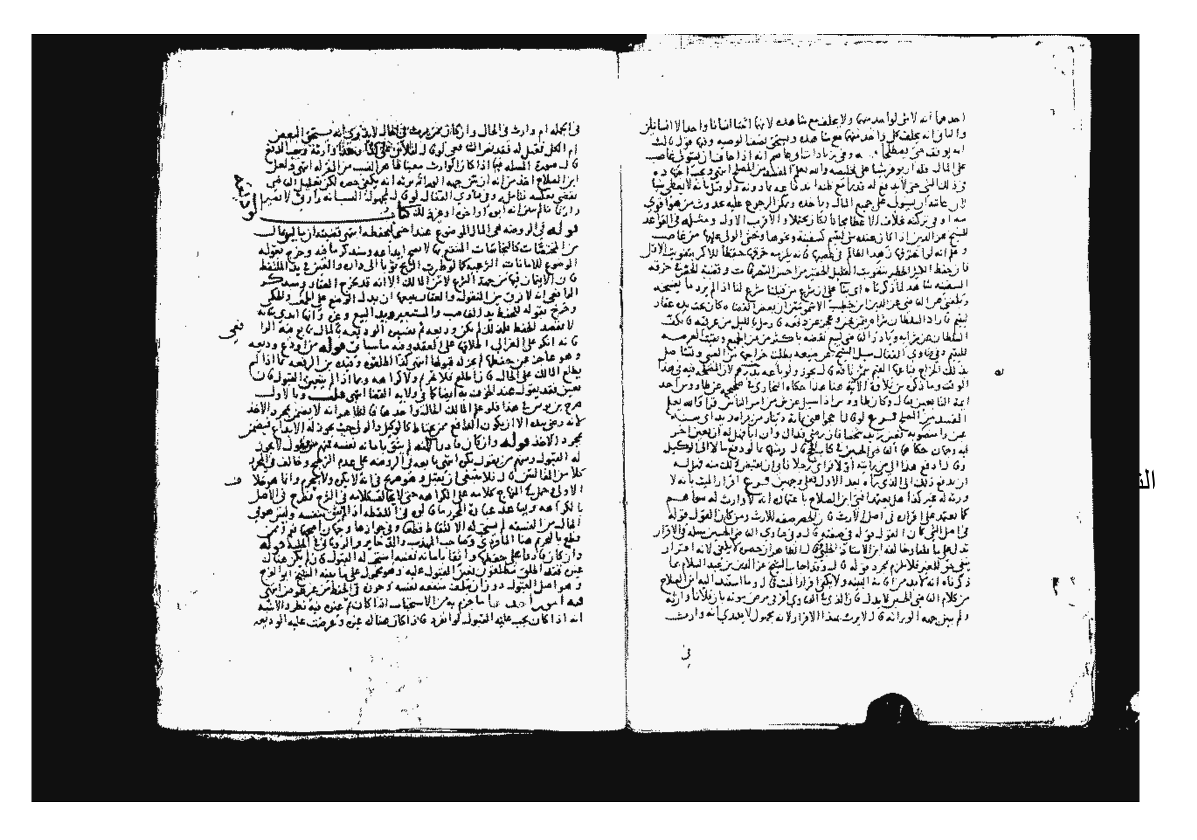
بداية القسم المحقق من النسخة: المصرية



نهاية القسم المحقق من النسخة: المصرية



بداية القسم المحقق من النسخة: الظاهرية



نهاية القسم المحقق من النسخة: الظاهرية



بداية القسم المحقق من النسخة: التركية



نهاية القسم المحقق من النسخة: التركية



القسم الثاني
النص المحقق

من أول كتاب الوديعة إلى نهاية كتاب قسم الفيء والغنيمة

/ت٢٠٨أ/ كتاب[١] الوديعة [٢][٣][٤]

معنى الوديعة

[م/١]:قوله في «**الروضة**»:**هي المال**[٥] **الموضوع عند أجنبي ليحفظه**[٦] . انتهى قضيَّته: أن ما ليس بمال من المختصات كالنجاسات[٧] المنتفع بها[٨] لا يصح[٩] إيداعُه،

---

(١) الكتاب لغة :الضم والجمع، سمي الكتاب كتابًا، لضم حروفه، ومسائله، بعضها إلى بعض .

ينظر: لسان العرب: (٦٩٨/١)، القاموس المحيط: (١٦٥).

واصطلاحًا: اسم لجملة مختصة من العلم، مشتملة على أبواب، وفصول غالبًا، وقيل: اسم لجنس من الأحكام.

ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب:(ص٢٤)، مغني المحتاج:(١١٤/١)،بغية المسترشدين:(ص٢١).

(٢) الوديعة : فعيلة بمعنى مفعولة ، واشتقاقها من الدعة ، وهي الراحة، واستودعته مالًا دفعته له وديعة يحفظه، وقد ودع، زيد بضم الدال، وفتحها، ودَاعة بالفتح ،وسميت وديعة، بالهاء لأنَّهم ذهبوا بها إلى الأمانة، يقال: ودع الشيء يدع إذا سكن، واستقر، وودع الرجل يدع إذا صار إلى الدعة والسكون.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:(ص١٨٦)، المصباح المنير: (٢/ ٦٥٣).

وشرعًا: العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة به حقيقة فيهما ،وقيل: توكيل في حفظ مملوك، أو محترم مختص على وجه مخصوص.

ينظر: مغني المحتاج:(١٢٥/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٤٠٧/١٩)

(٣)أركان الوديعة بمعنى الإيداع أربعة: وديعة بمعنى العين المودعة، ومودِعٍ، ووديعٍ، وصيغة ينظر: مغني المحتاج:(١٢٦/٤).

(٤) (٤٧٢/أ) من :(م)، (٢١٥/ب) من: (ظ).

(٥) المال :قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب، والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم.ويقصد به ما ملكته من جميع الأشياء.

ينظر : المحكم والمحيط الأعظم:(٤٤٠/١٠)، لسان العرب: (٦٣٦/١١).

(٦) ينظر: روضة الطالبين:(٣٢٤/٦).

(٧) النجاسات جمع نجاسة، وهي لغة :كل ما يستقذر.ينظر: لسان العرب:(٢٢٦/٦)،المصباح المنير:(٥٩٤/٢).

والنجاسة شرعًا: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعرفها بعضهم بكل عين حرم تناولها مطلقًا في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها، وإمكان تناولها لا لحرمتها، ولا لاستقذراها، ولا لضررها في بدن أو عقل.

ينظر : أسنى المطالب: (٩/١)، مغني المحتاج: (٢٢٥/١).

(٨) النجاسات المنتفع بها كالكلب قال في المجموع :"والكلب لا يحل إلا لحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية".

ينظر: المجموع في شرح المهذب:(٤٤٦/٤).

(٩) الصحيح لغة : من الصحّة: خلاف السقم. ينظر: مجمل اللغة: (٥٣٢/١)، لسان العرب: (٥٠٨/٢).

وشرعًا : وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء.ينظر: البحر المحيط: (١٦/٢).

وسنذكر ما فيه، وخرج/**ت٢٠٨**أ/، بقوله: «الموضوع» الأماناتُ[١] الشرعيَّةُ[٢] كما لو طيّرت الريحُ ثوبًا إلى داره، والعين في يد الملتقط؛ فإن الائتمان فيها من جهة الشرع لا من المالك، إلا أنَّه قد يُخرج العقار[٣]، وسيذكر **الرافعي** أنه لا فرق بين المنقول[٤] والعقار ببيعها إن بدل في الموضع[٥] على الجمعي[٦]،والحكمي[٧]، وخرج بقوله: «للحفظ» يد الغاصب[٨] والمستعير[٩]،ويد البيع وغيره[١٠]، فإنها أيدي نيابة لا تقصد للحفظ ؛فلذلك لم يكن وديعة،

(١) جمع أمانة ؛والأمانة نقيض الخيانة، ورجل أمين وأمان مأمون به ثقة. وأمن بالكسر أمانة فهو أمين ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازًا فقيل الوديعة أمانة ونحوه، والجمع أمانات.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم:(١٠/٤٩٣)،المصباح المنير:(١/٢٤).

(٢) الأمانة الشرعية: قال ابن الرفعة هي: التي ائتمنه الشرع عليها بدون إذن من مالكها، أو من يقوم مقامه–ومثاله– ما ذكره المصنف.

ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم بن سليمان الحمدي)، ص(١٣٧).

(٣)العقار: مَا لَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ مِنْ مَحِلٍّ إلَى آخَرَ.

ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (١/١١٧).

(٤) المنقول : مَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ سواء بقي على حالته أم لا ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب:(٢/٢٧٥).

(٥) في (ت)، (ظ): [الوضع] .

(٦)الجمعي: اسم الجنس الذي لا واحد له من لفظه. ينظر: حاشية العطار: (٣/٢٩٣)، أصول الفقه: (ص٢١٠).

(٧)الحكمي: أي الحكم، والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير.

ينظر: نهاية السول: (ص٣٧).

(٨) الغصب: يقال: غصب الشيء يغصبه غصبًا، واغتصبه، فهو غاصب، وغصبه على الشيء: قهره، وغصبه منه، وهو :أخذ مال الغير ظلمًا وعدوانًا .

ينظر: لسان العرب: (١/٦٤٨)، المصباح المنير:(٢/٤٤٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب:(٣/١٦٥).

وشرعًا : استيلاء على حق الغير بلا حق.

ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب:(٣/١٦٥).

(٩) المستعير: من طلب العارية ،واستعاره الشيء واستعاره منه: طلب منه أن يعيره إياه وقيل: مستعار بمعنى متعاور أي: متداول .

ينظر لسان العرب: (٤/٦١٨)، المصباح المنير:(٢/٤٣٧).

(١٠) قوله: [غيره] ليست في:(ت).

ثم تفسيره الوديعة بالمال تابع فيه **الرافعي**، فإنه أنكر على **الغزالي**(١) إطلاقها على العقد،/(٢) وفيه ما سيأتي(٣).

حكم العاجز عن حفظ الوديعة

[م/٢]:قوله: «**من أودِع وديعة، وهو عاجز عن حفظها لم يجز له قبولها**»(٤). انتهى.

كذا أطلقوه وقيده(٥) **ابن الرفعة**(٦) بما إذا لم يطلع المالك على الحال، فإن اطلع فلا تحريم(٧)

---

(١) هو :محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، أبو حامد .فقيه أصولي، جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم، أخذ عن إمام الحرمين ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه، وجد واجتهد حتى برع في المذهب، والخلاف، والجدل، والأصلين، والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، قال إمام الحرمين: الغزالي بحر مغدق ، وقال فيه أبو الحسن الخطيب الفارسي:حجة الإسلام والمسلمين إمام أئمة الدين من لم تر العيون مثله لسانًا، وبيانًا، ونطقًا، وخاطرًا، وذكاء، وطبعًا. من مصنفاته :البسيط،والوسيط، والوجيز في الفقه، والمستصفى في الأصول ، والمنخول ،وغيرها ، ولد بطوس سنة: (٤٥٠ هـ)، وتوفي بها سنة: (٥٠٥ هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية:(٢٩٣/١)،طبقات الشافعية الكبرى:(١٩١/٦-٢٠٦)،طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(٢٩٣/١)،الأعلام للزركلي:(٢٢/٧).

(٢) (٤٧٢/ب) من :(م).

(٣) ينظر: (ص١٦٠).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧/ ٢٨٦).

(٥) قيد: تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط بغيرها، ويزيل الالتباس عنها.

ينظر: المصباح المنير:(٥٢٠/٢).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن على الأنصاري أبو العباس، نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة ، فقيه شافعي كان محتسب القاهرة وناب في القضاء. ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخًا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته ، أخذ عنه الشيخ تقي الدين السبكي وجماعة ،وقال السبكي: إنه أفقه من الروياني صاحب البحر ، وقال الإسنوي :"كان شافعي زمانه وإمام أوانه ...ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه ولا نعلم في الشافعية مطلقًا بعد الرافعي من يساويه ،..."،من مصنفاته : الكفاية في شرح التنبيه للشيرازي، والمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي... وغيرها، ولد(سنة ٦٤٥هـ).وتوفي (سنة ٧١٠هـ).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى:(٢٤/٩)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢١١/٢)،الأعلام للزركلي: (٢٢٣/١)، موسوعة الأعلام:(٢٣٩/١).

(٧) المحرم :لغة : الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد، قال الله تعالى ﴿وحرمنا عليه المراضع من قبل﴾ أي حرمناه رضاعهنَّ ومنعناه منهنَّ. ينظر: معجم مقاييس اللغة:(٤٥/٢).

وفي الاصطلاح :ما يذم فاعله شرعًا.

=

ولا كراهة[(١)]، وبما إذا[(٢)] لم يتعين القبول، فإن تعين فقد يقول عند الخوف به[(٣)] أيضًا كما في ولاية القضاء.[(٤)][(٥)] انتهى

قلت: وبالأول صرح **ابن يونس**[(٦)] في «**المحيط**»[(٧)]، فقيد التحريم على العاجز بما إذا ظن

=

ينظر: المحصول للرازي:(١/١٢٧)، البحر المحيط: (١/٢٠٤).

(١)الكراهة: نهي مانع من الصحة سواء كان نهي تحريم أو تنزيه إلا أن يكون لأمر خارج.ينظر: المجموع(١/٩٠).

(٢) في (م) : كررت: [إذا] .

(٣) وصورتها أنه أمين في الحال، لكنه يخاف في المستقبل أن لا تستمر أمانته، والمسألة نظير تولية القضاء؛ لمن هو في مثل هذه الحالة .ينظر أسنى المطالب:(٢/٤٨٧).

(٤) الْقَضَاء في اللغة: إحكام الشيء، والفراغ منه، ويكون القضاء إمضاء الحكم ومنه قوله تعالى :﴿وقضينا إلى بني إسرائيل﴾ ، وسمي الحاكم قاضيًا؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، ويكون قضى بمعنى: أوجب، فيجوز أَن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي حاكمًا لمنعه الظَّالِم من الظُّلم، يُقَال حكمت الرجل، وأحكمته منعته، وَحِكْمَة الدَّابَّة سميت حِكْمَة لمنعها الدَّابَّة من لويها رَأسهَا، وَالْحِكمَة سميت حِكْمَة لمنعها النَّفس من هَواهَا. ويكون بمعنى : الصنع والتقدير، والحتم، ويكون بمعنى: البيان.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٦/٤٨٣)،تحرير ألفاظ التنبيه: (ص٣٣١)، القاموس المحيط:(ص١٣٢٥).

وفي الاصطلاح: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى.

ينظر: النجم الوهاج: (١٠/١٣٤)، مغني المحتاج: (٦/٣٠٣).

(٥) ينظر: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى سنة:(٧١٠هـ)،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية،تحقيق: بكر بن سليم الحمدي)،(١٤٣٣هـ/١٤٣٤هـ)،(ص١١٣).

(٦) ابن يونس هو: محمد بن يونس بن محمد بن منعة، أبو حامد، عماد الدين الموصلي؛ولد بقلعة إربل ونشأ بالموصل، وتفقه ببغداد. ولي القضاء بالموصل ، قال ابن خلكان :كان إمام وقته في المذهب، والأصول، والخلاف، وكان له صيت عظيم في زمانه، وكان شديد الورع والتقشف .

من مصنفاته: المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط،وشرح الوجيز للغزالي، وتعليقة في الخلاف لم يتمها، وتوفي سنة: (٦٠٨هـ) .

ينظر: سير أعلام النبلاء:(٢١/٤٩٨)،طبقات الشافعية الكبرى:(٨/١٠٩)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢/٦٧).

(٧) المحيط، في الجمع بين: المهذب والوسيط في فروع الشافعية. لعماد الدين،أبي حامد، محمد بن يونس بن منعه الإربلي، الشافعي،المتوفى سنة:(٦٠٨هـ)،وهو من الكتب التي صنفها في المذهب ،نقل عنه جماعة من المصنفين، منهم: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، والزركشي في الخادم في أكثر من موضع.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/١١٠) ،مغني المحتاج: (٨/٤٤٠)، وفيات الأعيان: (٤/٢٥٣)كشف الظنون

=

المالك به القدرة وعلى هذا فلو علم المالك الحال وأخذها فالظاهر أنه لا يضمن بمجرد الأخذ لأنه رضي بيده إلا أن يكون الدافع ممن يحتاط كالوكيل(١)، والولي(٢) حيث يجوز له الإيداع فيضمن بمجرد الأخذ(٣).

حكم قبولها فيمن لم يثق بأمانة نفسه وهو قادر على حفظها

[م/٣]:قوله: «**وإن كان قادرًا لكنه لم يثق بأمانة نفسه، فمنهم من يقول لا يجوز له القبول، ومنهم من يقول يكره**»(٤). انتهى

تابعه في «**الروضة**»(٥) على عدم الترجيح، وخالف في «**المحرر**»(٦) كلًا من المقالين فقال: فلا ينبغي أن يقبل(٧)، وهو صريح في أنه لا يكره ولا يحرم، وإنما هو خلاف الأولى، وحمل في **المنهاج**»(٨) كلامه على الكراهة حتى لا يخالف كلامه في **الشرح**(٩) فصرح في الأصل بالكراهة، ويساعد عبارة «**المحرر**»(١٠) ما قالوه في اللقطة(١١) إذا لم يثق بنفسه وليس هو

=
(١٦٢٠/٢).

(١) وكيل الرجل :الذي يقوم بأمره، وهو: من استنابه، في فعل ما سمي وكيلًا، لأنَّ موكله به قد وكل إليه القيام بأمره؛ فهو موكول إليه الأمر.ينظر: تهذيب اللغة: (٢٠٣/١٠)،لسان العرب: (٧٣٦/١١).

واصطلاحًا: هو الذي يحق له التصرف في مال الغير برضاء صاحب المال. ينظر: دررالحكام:(٥٨/١)

(٢)الولي هو:المجيز،والقيم بأمر اليتيم، والعبد المأذون له في التجارة.ينظر:تهذيب اللغة:(٢٠٣/١٠)،القاموس المحيط:(٥٠٧/١)

والولي اصطلاحًا: هو الذي يحق له التصرف في مال الغير بدون استحصال إذن برضاء صاحب المال.ينظر: دررالحكام(٥٨/١)

(٣) ينظر: أسنى المطالب: (٧٤/٣).

(٤)ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٨٦).

(٥) قال في الروضة : "وإن كان قادرًا لكن لا يثق بأمانة نفسه، فهل يحرم قبولها، أم يكره وجهان ."

ينظر :روضة الطالبين: (٣٢٤/٦).

(٦) في (م)، (ظ) :[المجرد].

(٧) ينظر: المحرر: (ص٢٧٨).

(٨) ينظر المنهاج:(ص٢٨٩).

(٩) الشرح الصغير على الوجيز للغزالي؛ للإمام أبي القاسم:عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني،المتوفى سنة:(٦٢٣هـ)

(١٠) ينظر: المحرر (ص٢٤٨).

(١١) اللقطة لغة هي :اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه.

ينظر: تهذيب اللغة:(١٦/٩)، المصباح المنير:(٥٥٧/٢).

وشرعًا: ما وجد في موضع غير مملوك من مال، أو مختص ضائع من مالكه بسقوط، أو غفلة، ونحوها، لغير حربي ليس
=

في الحال من الفسقة لم يستحب له الالتقاط قطعًا، وفي جوازها وجهان:

أصحهما: نعم، وممن قطع بالتحريم هنا **الماوردي**[(١)]، وصاحب «**المهذب**»[(٢)][(٣)] و«**الذخائر**»[(٤)]،

=

بمحرز، ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مالكه. ينظر: مغني المحتاج(٣/٥٧٦).

(١) ينظر : الحاوي الكبير: (٨/٣٥٦).

والماوردي هو: على بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن ، نسبته إلى بيع ماء الورد، أشهر قضاة عصره، أحد أئمة الشافعية،من أصحاب الوجوه ،تفقه على أبي القاسم الصيمري،وأبي حامد الإسفرييني، وله مصنفات كثيرة في الفقه، والتفسير، وأصول الفقه، والأدب، وكان حافظًا للمذهب، وقال الخطيب:كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين .

من مصنفاته: الكافي ،والأحكام السلطانية، و الحاوي فى فقه الشافعية، أدب الدنيا والدين، وغيرها. ولد بالبصرةسنة: (٣٦٤ هـ) وتوفي ببغداد سنة: (٤٥٠ هـ).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى: (٥/٢٦٧) ،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٣٠).

(٢) ينظر:المهذب: (١/ ٣٥٩).

صاحب المهذب هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ،أبو إسحاق؛ قرأ الفقه على تلاميذ الداركي. قال أبو بكر الشاشي الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر ، قال الذهبي :لقبه جمال الإسلام ، بنيت له النظامية، ودرس بها إلى حين وفاته، وكان مفتى الأمة فى عصره.من تصانيفه:التنبيه، والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية،وطبقات الفقهاء، واللمع في أصول الفقه، وشرحه، و الملخص ،والمعونة في الجدل. ولد في فيروزاباد (بفارس) سنة: (٣٩٣ هـ) وتوفي ببغداد سنة: (٤٧٦ هـ).

ينظر:طبقات الشافعية الكبرى:(٤/٢١٥)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(١/٢٣٨).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة: (٤٧٦هـ)، وهو : كتاب جليل القدر، معتبر في المذهب الشافعي ، اعتنى به الأئمة وقاموا بشرحه ؛ فأول من شرحه على ما قاله اليافعي: أبو إسحاق: إبراهيم بن منصور العراقي، الشافعي، ثم شرحه الشيخ، الإمام، النووي. بلغ فيه إلى باب الربا. ثم أخذه: الشيخ، تقي الدين السبكي. وأكمله، فلم يوافق الأصل، وأتمه غيره. ولم يكمل شرحه سوى العراقي، والحضرمي، وشرح غريبه: عماد الدين المعروف : بابن باطيش. وسمَّاه: المغني.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٨/٢٨١)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢/٧٧)كشف الظنون: (٢/١٩١٢).

(٤) صاحب الذخائر هو: مجلي بن جميع بن نجا، القرشي المخزومي القاضي أبو المعالي الأرسوفي الأصل، المصري، فقيه شافعي، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر، وبرع، وصار من كبار الأئمة. وقال الحافظ زكي الدين المنذري : أن أبا المعالي تفقه من غير شيخ وتفقه عليه جماعة ومنهم العراقي شارح المهذب، وهو قاض فقيه. تولى قضاء الديار المصرية سنة: (٥٤٧ هـ)واستمر نحو سنتين. وعُزل لتغير الملوك، من تصانيفه: الذخائر ، أدب القضاء سماه العمدة ،ومصنف في الجهر بالبسملة، وغيرها . توفي في ذي القعدة سنة: (٥٥٠هـ).

=

و**الروياني**[١] في «**الحلية**»[٢][٣].

حكم قبولها فيمن كان قادراً على حفظها واثقاً بأمانة نفسه

[م/٤]:قوله: «**وإن كان قادراً على حفظها واثقاً بأمانة نفسه استحب**[٤] **له القبول، فإن لم يكن هناك غيره فقد أطلق مطلقون تعين القبول عليه، وهو محمول على ما بينه**

=

ينظر:طبقات الشافعية الكبرى:(٢٧٧/٧)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:(٣٢١/١)الأعلام للزركلي:(٢٨٠/٥).

(١) هو:عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري أبو المحاسن صاحب البحر وغيره ؛أخذ عن والده وجده ، وروى عنه زاهر الشحامى ،وأبو طاهر السلفي وإسماعيل بن محمد التيمي الحافظ وخلق كثيرون ،وقال ابن خلكان: وأخذ الفقه عن ناصر العمري، وعلق عنه وبرع في المذهب. حتى كان يقول لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي؛ ولهذا كان يقال له شافعي زمانه ،قال فيه القاضي أبو محمد الجرجاني :"نادرة العصر إمام في الفقه".

ولي قضاء طبرستان وبنى مدرسة بآمل .

ومن تصانيفه: البحر، والكافي شرح مختصر على المختصر،والحلية مجلد متوسط، والتجربة، وغيرها.

ولد سنة:(٤١٥هـ)، واستشهد بجامع آمل سنة:(٥٠٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١٩٣/٧-١٩٥)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٨٧/١)،الأعلام للزركلي:(١٧٥/٤)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: (ص٩٣)

(٢) ينظر مغني المحتاج: (١٢٦/٤).

(٣)حلية المؤمن واختيار الموقن؛ لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني أبي المحاسن ، الشافعي. المتوفى: (سنة ٥٠٢هـ). وهو من المتوسطات، فيه اختيارات كثيرة منها: ما يوافق مذهب مالك . فهو كتاب جليل تظهر أهميته في تميزه عن باقي مؤلفات الإمام الروياني، في حرصه فيه على نقل المذهب ، وذكر اختياراته الفقهية ، قال الإمام النووي: الروياني صاحب « البحر » قال أبو عمرو بن الصلاح : هو في « البحر » كثير النقل ، قليل التصرف والتزييف والترجيح ، وفعل في الحلية ضد ذلك ، فإنه أمعن في الاختيار حتى اختار كثيرا من مذاهب العلماء غير الشافعي. اعتنى به الأئمة المحققون في المذهب الشافعي ، وذلك بنقل أقوال الروياني من الحلية وغيرها ، في كثير من المسائل، وفي مقدمة هؤلاء الإمامان النووي، والرافعي .

ينظر :تهذيب الأسماء واللغات: (٢٧٧/٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (١٩٦/٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٨٧/١)،كشف الظنون: (٦٩١/١).

(٤) المستحب لغة : المحبوب ،واستحبه: أي آثره عليه واختاره. ومنه قوله تعالى: ﴿فاستحبوا العمى على الهدى﴾ [فصلت: ١٧] ، واستحبه أحبه ومنه المستحب.

ينظر: الصحاح: (١ /١٠٦)، مختار الصحاح: (ص٦٥).

واصطلاحًا:المندوب وهو الفعل المقتضى شرعًا من غير لوم على تركه، وقال بعضهم: هو طلب الفعل طلبًا غير جازمًا. قال الزركشي :"والمستحب، والتطوع، والسنة، أسماء مترادفة عند الجمهور".

ينظر:. البرهان في أصول الفقه: (٢١٤/١)، البحر المحيط:(٢٢٩/١).

الشيخ أبو الفرج[(١)]**،وهو أصل القبول دون أن يتلف منفعة نفسه، وحرره في الحفظ من غير عوض**»[(٢)]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما جزم به من الاستحباب إذا كان ثم غيره فيه نظر، والأشبهُ، أنه إذا كان يجب عليه القبول لو انفرد، فإذا كان هناك غيره وعرضت عليه الوديعة/[(٣)]، وجب القبول على الأصح ؛ لأن الأخذ في هذه الحالة فرض كفاية[(٤)] فإذا عين لها واحدًا تعين؛ لئلا يؤدي إلى التواكل[(٥)]، كتعيين المرأة أحد الأولياء للتزويج وتعيين المشهود له بعض الشهود للأداء ونحوها/**ت٢٠٨ب**/.

الثاني: ما نقله من الوجوب عن جماعة ووافَقَ عليه في أصل القبول خلافُ القياس[(٦)]، فقد

---

(١) أبو الفرج هو: عبدالرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي المعروف بأبي الفرج الزاز ، تفقه على القاضي الحسين، وسمع أبا القاسم القشيري والمطوعي، وأبا المظفر التميمي، وآخرين، روى عنه أبو طاهر السنجي، وعمر بن أبي مطيع، والنيسابوري، وغيرهم. قال ابن السمعاني: كان أحد أئمة الإسلام وممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي. رحلت إليه الأئمة من كل جانب ، من تصانيفه :كتاب الأمالي، وقد أكثر الرافعي النقل عنه.

ولد سنة: (٤٣١ أو ٤٣٢ هـ)،وتوفي سنة: (٤٩٤ هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٣/٢)، طبقات الشافعية، للأسنوي: (٢١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٥-١٠٤) ، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه: (٢٦٦/١).

(٢) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٨٧).

(٣) (٢١٥/ب) من: (ظ).

(٤) فرض الكفاية، كل مهم ديني يراد حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه.

فهو يتناول بعضًا غير معين كالجهاد، وسمي بذلك لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود منه، والخروج عن عهدته، وهو الذي إذا قام به من يكفي؛ سقط من سائر المكلفين.

ينظر :نهاية السول شرح منهاج الوصول:(٤٤)،البحر المحيط: (٣٢١/١)،رفع الحاجب: (٥٠٢/١) .

(٥)تواكل القوم تواكلًا: اتكل بعضهم على بعض. ينظر: المصباح المنير:(٦٧٠/٢)

(٦) القياس: تقدير الشيء بالشيء ،والمشهور أنه تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به. ولذلك سمي المكيال مقياسًا، وفلان لا يقاس بفلان: أي لا يساويه.

ينظر: تهذيب اللغة:(١٧٩/٩)،مجمل اللغة، لابن فارس: (٧٣٩/١)، مختار الصحاح:(ص٢٦٣).

وفي الاصطلاح: مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم.

=

ذكروا في اللقطة فيما إذا كانت في موضع يغلب على الظن ضياعها بأن يكون في عير[١] الفسَّاق[٢] والخونة[٣] لا يجب الالتقاط في الأصح، نعم ذكروا في الصيَّال[٤] أنَّ الدفع عن مال الغير كالدفع عن مال نفسه، ثم رأيت في «**فتاوى ابن الصباغ**[٥]»: لو رأى مال غيره يتلف[٦] هل يلزمُه تخليصه؟ فيه وجهان، وهذا كله في غير القاضي، أمَّا القاضي فيجب عليه في الأصح كما سنذكره[٧].

حكم أخذ الأجرة على حفظ الوديعة

الثالث: قضية توجيهه كلام **أبي الفرج** جواز أخذ الأجرة[٨] على الحفظ في هذه الحالة،

=

ينظر: البحر المحيط: (٧/٦-٨).

(١) في (ت) بياض، والمثبت كما في العزيز:(٦/٣٣٨)،وروضة الطالبين:(٥/٣٩١): [ممر].

(٢) الفساق: جمع فاسق، وأصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، والفسق: الخروج عن الأمر .

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٦/٢٤٢)،المصباح المنير:(٢/٤٧٣).

(٣) الخونة: نسبه إلى الخيانة وهي ضد الأمانة فيقال : خان الرجل الأمانة يخونها خونًا وخيانة ومخانة يتعدى بنفسه.

ينظر: الصحاح:(٥/٢١٠٩)، المصباح المنير:(١/١٨٤).

(٤) الصيال: القاصد الوثوب عليه. قال الجوهري: يقال: صال عليه. وثب، صولًا وصولَة، والمصاولة: المواثبة، وكذلك الصيال والصيالة. والمصاولة: الاستطالة والوثوب، والصائل: الظالم .

ينظر :مختار الصحاح:(ص١٨٠)،مغني المحتاج:(٥/٥٢٧).

(٥)فتاوى: ابن الصباغ :لعبد السيد بن محمد لبغدادي، الشافعي، أبو نصر بن الصباغ، المتوفى سنة: (٤٧٧هـ). جمعها ابن أخيه القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد كما ذكره ابن السبكي، وهو من الكتب المعتبرة في المذهب ،ولذلك اعتنى بها الأئمة وأكثروا النقل عنها ،ومنهم :النووي في روضة الطالبين، والمجموع، وابن الرفعة في كفاية النبيه ، والدَّمِيري في النجم الوهاج، وغيرهم.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٥/١٢٧)،(المواضع التي نقل منها على سبيل المثال: المجموع: (١/٤٧٣)،روضة الطالبين:(١/٩١)،كفاية النبيه: (١/٥٠٠)،النجم الوهاج:(٦/٢٨))،كشف الظنون:(٢/١٢١٨).

(٦) في (م)،(ظ):[فتلف]

(٧) ينظر: (ص١٨٥).

(٨) الأجرة: الكراء ،والأجرة، والإجارة، والأجارة: ما أعطيت من أجر ،وهو الجزاء على العمل.

ينظر :المحكم والمحيط الأعظم: (٧/٤٨٥)،مختار الصحاح: (ص١٢).

وشرعا :عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

ينظر: مغني المحتاج: (٣/٤٣٨).

لكن جزم **الفارقي**(١)،وصاحبُه **ابن عصرون**(٢) في «**المرشد**» (٣)(٤) بأنه لا يجوز له أخذ الأجرة على الحفظ؛ لأنه صار واجبًا(٥) عليه، بل يجوز له أخذُ أجرة الموضع الذي يحرزها(٦)

(١) هو:الحسين بن إبراهيم بن علي بن برهون القاضي أبو علي الفارقي، تفقه على أبي عبد الله الكازروني، ثم على أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر بن الصباغ، ولازمهما حتى برع في المذهب وصار من أحفظ أهل زمانه، روى عنه ابن عساكر، وأبو سعد بن أبي عصرون، وغيرهما، كان إمامًا ورعًا قائمًا في الحق مشهورًا بالذكاء ،تولى قضاء واسط ، ثم عزل وسكنها إلى حين وفاته، أملى شيئًا على المهذب يسمى بالفوائد نقله عنه ابن أبي عصرون. وذكر ابن الصلاح في ترجمة أبي العز القلانسي الواسطي أنَّ الفارقي المذكور له فتاوى مجموعة في نحو خمسة أجزاء، ولد بميافارقين سنة: (٤٣٣هـ) وتوفي في المحرم سنة: (٥٢٨هـ)

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٥٧/٧)،طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة: (١/ ٣٠٣).

(٢) عبد الله بن محمد بن هبة الله بن مطهّر بن علي بن أبي عُصرون أبو سعد التميمي الموصلي، ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، أخذالفقه: عن أبي علي الفارقي، وأسعد الميهني، وأخذ الأصول: عن ابن برهان وغيره،ومن أكبر تلامذته في الفقه: فخر الدين ابن عساكر،قال ابن الصلاح في طبقاته :(كان من أفقه أهل عصره وإليه المنتهى في الفتاوى والأحكام)، وقال الإسنوي: (كانت الفتوى بالديار المصرية بكلامه قبل وصول الرافعي الكبير إليها)، ومن تصانيفه: الانتصار ، صفوة المذهب في اختصار نهاية المطلب ،فوائد المهذب، المرشد ، التنبيه في الأحكام، الذريعة في معرفة الشريعة ،التيسير في الخلاف، وغيرها، ولد (سنة ٤٩٢ هـ، وقيل:٤٩٣هـ)،توفي بدمشق سنة: (٥٨٥ هـ).

ينظر:طبقات الشافعية الكبرى: (١٣٣/٧)،سير أعلام النبلاء:(١/ ١٢٥)،طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة (٢٧/٢-٢٩).

(٣) المرشد في فروع الشافعية. لابن أبي عصرون: عبد الله بن محمد الموصلي، الشافعي، المتوفَّى سنة:(٥٨٥هـ،). في مجلدين متوسطين. وهو: أحكام مجردة، بلفظ وجيز،. اعتنى به الأئمة وأكثروا النقل عنه ،منهم :ابن الرفعة ، والدَّمِيري، وا بن حجر الهيتمي ، والرملي ، والشربيني، الأنصاري ، وغيرهم، قال حاجي خليفة :"وهومن كتب المذهب كانت الفتوى عليه في مصر قبل وصول الرافعي الكبير إليها "

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(١٣٤/٧)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢٩/٢)،كشف الظنون:(٢/ ١٦٥٤) .

(٤) ينظر :كفاية النبيه: (٣٢١/١٠)، النجم الوهاج:(٣٤٥/٦).

(٥) الواجب لغة:وجب الشيء يجب وجوبًا إذا ثبت،ولزم اللزوم ومنه وجب البيع؛ إذا لزم، والسقوط، ومنه فإذا وجبت جنوبها، والثبوت ومنه اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك.ينظر: لسان العرب:(٧٩٣/١)،المصباح المنير:(٦٤٨/٢).

واصطلاحًا: الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعًا، وقيل :ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا.

ينظر : البرهان: (٢١٤/١)، البحر المحيط: (١٤١/١)،المحصول: (١١٧/١).

(٦) الحرز لغة : المكان الذي يحفظ فيه والجمع: أحراز، قال الجوهري: الحرز: الموضع الحصين.

ينظر: المصباح المنير:(١٢٩/١)، مختار الصحاح: (ص٧٠)، لسان العرب: (٣٣٣/٥).

وفي الإصطلاح: ما لا يعد صاحبه مضيعا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه، ينظر: مغني المحتاج: (٤٧٤/٥)،حاشية البجيرمي على الخطيب: (١٩٨/٤).

فيه بخلاف ما إذا كان لا يجب عليه قبولها، يجوز له أخذ الأجرة على الحفظ، ويكون مستأجرًا لحفظ المال إلا أنه بلفظ الوديعَة.

قال **ابن الرفعة**: «وللخلاف التفاتٌ على الخلاف فيما إذا تعيَّن عليه إنقاذُ غريق فشرط عليه أجرة، هل يستحقها؟ أو تعيَّن عليه تعليم الفاتحة فأصدقها[(١)] تعليمها هل يصح؟ والصحيح فيهما: نعم».[(٢)]

حقيقة الوديعة

[م/٥]:قوله: «**وقوله في «الكتاب**[(٣)]**» وحقيقتُها: استنابةٌ**[(٤)] **في حفظ المال، ظاهرُه يقتضي عودَ الضمير للوديعة/**[(٥)]**، لكن الوديعةُ في تفسير الفقهاء واللغويين: هي المالُ نفسُه، والذي ذكره حقيقة الإيداع فليؤَّل اللفظ، وفي لفظ المال ما يبين أنَّ الخمر**[(٦)] **ونحوها لا تودَعُ**»[(٧)]. انتهى. [قضيتُه أنَّ الوديعة لا تودع». انتهى.] [(٨)]

تطلق الوديعة على المال والعقد

قضيتُه أنَّ الوديعة لا تطلقُ على العقد، وليس كذلك بل هي شرعًا تطلق على المال نفسه وعلى العقد المقتضي للاستحفاظ، وحينئذ فكلامُ **الغزالي** صحيح.

---

(١) الصداق: هو بفتح الصاد وكسرها ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهرًا، كرضاع ورجوع شهود .
وله سبعة اسماء: الصداق، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعليقة، والعقر.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (ص٢٥٧)،غاية البيان (ص٢٥٤).

(٢) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص(١٠٨).

(٣) الكتاب: الوجيز.

(٤) ناب عنه ينوب: قام مقامه؛ وأنبته أنا عنه. ينظر: مختار الصحاح: (ص٣٢١)، لسان العرب: (٧٧٥/١).

(٥) (٤٧٢/ب) من: (م).

(٦) الخمر: هي اسم لكل مسكر خامر العقل، أي: غطاه، والتخمير: التغطية قال ابن الأعرابي: سميت الخمر، خمرًا لأنها تركت فاختمرت، و اختمارها: تغير ريحها.
ينظر: مختار الصحاح: (ص٩٧)،لسان العرب: (٢٥٥/٤)، المصباح المنير:(١٨١/١).

(٧) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٨٨).

(٨) ما بين معقوفتين ليس في: (ظ)،(ت).

حكم إيداع الخمر ونحوها

[م/٦]:قوله في «**الروضة**»: «**فرع**[١]: **لا يصح إيداع الخمر ونحوها**»[٢]. انتهى وليس في كلام **الرافعي** [٣]هذا الجزم، وإنما قال: إن في لفظ المال ما[٤]بينه كما سبق قريباً، وكأنه يشيرُ إلى كلام «**الوجيز**»[٥] فإنَّ عبارة «**الوسيط**»[٦] تقتضي خلافه، فإنه عبر بما تثبت عليه اليد أو نحو ذلك وهو يفهم صحة إيداع الخمرة المحرمة ونحوها، وإطلاقُ «**الروضة**»

---

(١) الفرع لغة : فرع كل شيء: أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله والجمع فروع ،ومنه يقال فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت أي استخرجت فخرجت ،ويقابله الأصل .
ينظر : لسان العرب: (٨ /٢٤٦)، المصباح المنير: (٤٦٩/٢).
واصطلاحًا : اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبًا.
ينظر : إعانة الطالبين: (٢٩/١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين: (٣٢٤/٦) .

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٢٨٨/٧).

(٤) قوله:(ما)،ليست في: (م)،(ظ).

(٥) الوجيز: هو الوجيز في الفروع، لمحمد بن محمد، أبي حامد الطوسي، الغزالي، المتوفى سنة:(٥٠٥هـ) ،وهو كتاب جليل، جعل عمدة في المذهب الشافعي، اعتنى به الأئمة، وقاموا بشرحه، ومنهم الرافعي في كتابه العزيز شرح الوجيز، واشتهر (بالشرح الكبير)، ثم اختصر الإمام النووي الشرح الكبير في كتابه (روضة الطالبين)، والخادم عليه وعلى روضة الطالبين .كما اختصر الرافعي الوجيز في مختصرٍ سمّاه :المحرر، ثم اختصره الإمام النووي إلى :المنهاج.
ينظر: مقدمة نهاية المطلب:(٢٢٧/١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٩٣/١).

(٦) ينظر :الوسيط: (٤٩٧/٤) .
والوسيط في المذهب: من مصنفات محمد بن محمد بن محمد، أبي حامد الطوسي، الغزالي، المتوفى سنة:(٥٠٥هـ) وهو أحد الكتب الخمسة التي يدور عليها الفقه الشافعي، وهو ملخص من البسيط، زاد فيه أمورًا من الإبانة للفوراني، وتعليق القاضي الحسين، والمهذب. اعتنى به الأئمة وقاموا بشرحه، ومنها : المحيط في شرح الوسيط :لمحمد بن يحيى أبو سعيد النيسابوري، تلميذ الغزالي، قال عنه ابن الصلاح. "وهو منه – أي من الوسيط – بمنزلة المهذَّب من التنبيه".، شرح الوسيط: ليحيى بن أبي الخير اليمني ،التنقيح في شرح الوسيط: للنووي ، ولم يكمله حيث انتهى فيه إلى باب شرائط الصلاة ،المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي :لنجم الدين أحمد بن محمَّد المعروف بابن الرفعة وغيرها .
ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٩٣/١)، مقدمة شرح مشكل الوسيط: (٥٠-٥١).

ليس بجيّد،نعم قال في «**الذخائر**»[1]:ما لا يتموَّل[2] في العادة ولا يصح تملكه، يمتنعُ وديعته كالنجاسة وفيما قاله نظرٌ؛ فإنه يجوز الوصيةُ[3] به ويمتنع غصبُه.

حكم صيغة الوديعة

[م/٧:]قوله: «**ولابدَّ من صيغة من المودع وفي اشتراط القبول[4]باللفظ أوجه، أصحُها: لا يشترط بل يكفي القبض في العقار والمنْقُول**....» إلى آخره[5].

فيْه أمران: أحدُهما: قضيَّتُه أنه لابدَّ من الإيجاب[6] من جانب المودع قطعًا، ويشبهُ أن يقالَ: الشرط[7] وجودُ اللفظ من /**ت٢٠٩**أ/ أحدهما، والفعل من الآخر لحصول المقصود، فلو

---

(١) الذخائر في فروع الشافعية لأبي المعالي: مجلي بن جميع المخزومي، الشافعي، المتوفى: سنة:(٥٥٠ هـ).

وهو من الكتب المعتبرة في المذهب ، مبسوط في فقه الشافعية، قال الإسنوي: وهو كثير الفروع، والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضا أوهام، وقال الأذرعي: إنه كثير الوهم. قال: ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب. قال: وذلك عادته.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢٧٧/٧)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٣٢٢/١)،كشف الظنون (٨٢٢/١).

(٢) يتموَّل :أي اتخذ مالًا ومولهِ غيره. وقال الأزهري: تمول مالًا اتخذه قنية فقول الفقهاء ما يتمول أي ما يعد مالًا في العرف، والمال عند أهل البادية: النعم. و**المقصود**: ما لا يقبل البيع في جنسهِ كالأعيان النجسة، والمحترم.

ينظر: المصباح المنير:(٥٨٦/٢)،مختار الصحاح: (ص٣٠١)، لسان العرب: (٦٣٦/١١)،نهاية المطلب في دراية المذهب:(٤٩٨/٥).

(٣) الوصية لغة :الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به، قال الأزهري: "وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته، يقال: وَصَّى وأَوْصَى بمعنى، ويقال: وَصَّى الرجلُ أيضًا، والاسم: الوصية والوصاة". ينظر :تحرير ألفاظ التنبيه: (ص٢٤٠-٢٤١).

وشرعا :تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت .ينظر : مغني المحتاج: (٦٧/٤) .

(٤)القبول :ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد.ينظر: درر الحكام: (١٠٤/١).

(٥) ...وقيل :نعم ، وقيل :يفرق بين أن يقول :أودعتك ،وبين صيغ العقود وبين أن يقول :احفظه ،أو هووديعة عندك ؛وهي بعينها كما ذكرنا في الوكالة ،والأظهر الأول ،وإلى هذه الجملة أشار بقوله:"وصيغتها كصيغتها "

ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٨٨).

(٦)الإيجاب: أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف.

ينظر: درر الحكام: (١٠٣/١).

(٧)الشرط في اللغة: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها وسمي الشُرَط، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها

ينظر: تهذيب اللغة: (٢١١/١١)، مجمل اللغة: (١٢٥/١).

والشرط اصطلاحًا: وهو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: (ص٨٣).

قال: أَعطني هذا لأَحفَظهُ أو[1] أودعنيه لئلا يضيع ونحوه، فدفَعهُ إليه كفى بل من اكتفى بالمعاطاة[2] في البيع من الجانبين اكتفى بالدفع والأخذُ هُنا مع القرينة من طريق أولى.

الثاني: قضيَّتُه أنه لابد في القبول من الفعل[3]، وأنه لا يكفي الوضع، وسنحكي فيه خلافاً.

حكم تعليق الوديعة

[م/٨]:قوله:«**ولو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد أودعتك هذا، فجوابُ**/[4] **الروياني** «**الحلية**» **الجوازُ، والقياسُ**[5] **تخريجُه على الخلاف في تعليق الوكال**[6] »[7].انتهى.

قال **ابنُ الرفعة**: (ولعل **الروياني** فرعه على أنَّ الوديعة ليست بعقد.)[8] انتهى

حكم تعليق الإذن في الوكالة

أي: والأصح خلافُه وفيما قاله نظر، فإنا ولو قلنا هي إذن مجرَّدٌ، فالإذنُ أيضاً لا يصح تعليقه كما صرحوا به عند الكلام في إذنْ المرأة في النكاح، لكن كلامُهم في باب الوكالة[9]

---

(١) (أو) ليست في: (م)،(ظ).

(٢) المعاطاة :من تعاطى الشيء: تناوله، وتعاطوا الشيء: تناوله بعضهم من بعض وتنازعوه.

ينظر: لسان العرب: (١٥/٧٠).

والمقصود بالمعاطاة: أن يتفقا على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما.

ينظر: المجموع:(٩/١٦٣)، مغني المحتاج(٢/٢٣٦).

(٣) في (ظ) [النقل].

(٤) (٢١٦/أ) من: (ظ).

(٥) في (م)،(ظ): [والخلاف] .

(٦) تعليق الوكالة على شرط مستقبل فيه خلاف عند الشافعية على قولين: الأول: لا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل. وهذا هو المذهب، مثل: أن يقول: إذا جاء رأس الشهر.. فقد وكلتك ببيع عبدي. الثاني: يجوز تعليق الوكالة بشرط، فإن وكله بتصرف يجعل على شرط، فوجد الشرط، وتصرف الوكيل.. صح تصرفه، واستحق المسمى.

ينظر: البيان: (٦/٤٠٩-٤١٠)، النجم الوهاج: (٥/٤١).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٨٨) .

(٨) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية،تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (١٣٣-١٣٤).

(٩) الْوَكَالَةُ "بفتح الواو وكسرها" لغة :التفويض. يقال: وكله أي: فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان أي: فوضت إليه، واكتفيت به، وتقع الوكالة أيضًا على الحفظ. وهو: اسم مصدر بمعنى التوكيل.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (ص٢٠٦) المصباح المنير: (٢/٦٧٠).

شرعا: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة.

ينظر: أسنى المطالب: (٢/٢٦٠).

يقتضي الصحة حيث قالوا: إذا قلنا تبطل[1] الوكالةُ بالتعليق فلو تصرَّف الوكيل بعد حصول الشرط صح تصرفُه على الأصح؛ لأن الإذن حاصل وهذا صريح في صحة تعليق الإذن، وكلامُ **الرافعي** من بَعْدُ يُشعِرُ بإثبات الخلاف، إذ قال: ولو قال: أودعتك فإن خُنْتَ ثم تركت الخيانة عُدتَ أميناً[2] فخان وضمن ثم ترك الخيانة قال في «**التتمة**»[3][4]لا يعوُد أمْينًا بلا خلاف؛ لأنه لا ضمانَ حينئذ حتى يسْقطه، وفي هذا شيء آخر وهو أنَّ الاستئمان الثاني معلق، وقد سبق الكلام في تعليق الوديعة. انتهى

حكم تعليق الإذن في الاستئمان

وكلامُ «**البسيط**» [5] يشير إلى ذلك.

---

(١) البطلان: يقابل الصحة: وهو وقوع الفعل غير كاف لإسقاط القضاء .وقال بعضهم :هو كون الشيء لم يستتبع غايته. ينظر : نهاية السول: (ص٢٨)،البحر المحيط: (٢٥٧/١).

(٢) أمين: هو المؤتمن ،والمؤتمن في القوم الذي يثقون إليه ويتخذونه أمينًا حافظًا. وقيل يأمنه الناس ولا يخافون غائلته ينظر: المحكم والمحيط الأعظم:(٤٩٢/١٠)، لسان العرب: (٢٢/١٣).

(٣) تتمة الإبانة عن فروع الديانة للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولي الشافعي، المتوفى سنة:(٤٧٨هـ) سمى كتابه بالتتمة ؛ لأنه تتمة للإبانة: لعبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي، وشرح لها وتفريع عليها، كتبها: إلى الحدود، وجمع فيه: نوادر المسائل، وغرائبها، لا تكاد توجد في غيرها. اعتنى بها الأئمة وقاموا بتتمتها ومنها: تتمة التتمة لأبي الفتوح: أسعد بن محمد العجلي، الأصفهاني، الشافعي، وعليها: الاعتماد في الفتوى بأصفهان قديمًا. ولتتمة المتولي: تتمات آخر لجماعة، لكنهم لم يأتوا فيها بالمقصود ولا سلكوا طريقه، والتتمة اعتنى به الأئمة وأكثروا النقل منه في كتبهم المعتمدة، ومنهم: الرافعي، قال الإسنوي في المهمات: إن غالب نقل الرافعي من ستة تصانيف غير كلام الغزالي المشروح التهذيب والنهاية، والتتمة، والشامل وتجريد ابن كج، وأمالي أبي الفرج السرخسي.
ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٤٨/١-٢٤٩-٢٦٦)، كشف الظنون: (١/١).

(٤) تتمة الإبانة عن فروع الديانة (رسالة علمية بجامعة أم القرى، تحقيق:أيمن الحربي)، (٧١٨/١) .

(٥) ينظر: البسيط في المذهب،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية،تحقيق : حامد بن مسفر الغامدي) (١٤٢٧-١٤٢٨هـ) ،ص(٩٩٣).

والبسيط: من تصانيف محمد بن محمد بن محمد، الإمام، أبو حامد الطوسي، الغزالي، المتوفى سنة:(٥٠٥ هـ)، صنف الإمام كتابه: النهاية، فجاء تلميذه الغزالي، فاختصر النهاية المذكورة في مختصر مطول ، وسماه: البسيط، قال الغزالي:"... وجعلته حاويًا لجميع الطرق، ومذاهب الفرق القديمة والجديدة، والأوجه القريبة والبعيدة، ومشتملًا على جميع ما اشتمل عليه مجموع إمام الحرمين أبي المعالي –قدس الله روحه– "، ثم اختصره في أقلَّ منه وسماه: الوسيط واختصره في أقل منه وسماه: الوجيز. والبسيط كتاب جليل، جعل عمدة في المذهب الشافعي، قال عنه السبكي: "لم يصنَّف في المذهب مثله فيما أجزم به" وقال ابن الصلاح: " وقوله –أي الغزالي– " المذهب البسيط " عبارة خراسانية،
=

واعلم أن **ابن الرفعة** في «**الكفاية**»[1] نقل عن **الروياني**: «إذا قال أودعتك هذا بعد شهر صح، صرَّح به في «**البحر**»[2] و«**الحلية**» »[3]. انتهى

وفرْق بين العبارتين فإنه إذا جاء رأس الشهر فقد أودعتك نصٌ في التعليق ، بخلاف أودعتك بعد شهر، فإنه يشبه تنجيز[4] العقد، وتعليقُ التصرف، وينبغي الصحة قطعًا، والذي في

=

ويسمون: نهاية المطلب: المذهب الكبير، أي كتاب: المذهب البسيط، والله أعلم.

ينظر: مقدمة نهاية المطلب: (٣٦-٢٣٥-٢٤٣)، سير أعلام النبلاء: (١/ ١٢٥)،طبقات الشافعية الكبرى: (١٣٣/٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٩٣/١).

(١)كفاية النبيه في شرح التنبيه :لأحمد بن محمد بن علي، المعروف: بابن الرفعة الشافعي، المتوفى: سنة: (٧١٦هـ). وهو: شرح كبير على التنبيه، في فروع الشافعية: للشيرازي، في نحو: عشرين مجلدًا. لم يعلق على التنبيه مثله. مشتمل على: غرائب، وفوائد كثيرة. فهو يعتبر شرحًا؛ لكتاب التنبيه الذي يعد من أحد المتون المعتمدة في المذهب الشافعي، بل هو أحد الكتب الخمسة المشهورة، والمتداولة بين الشافعية، التي عليها مدار الفقه الشافعي، وهي: مختصر المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز. وقد اعتنى به الأئمة ونقلوا عنه فتناوله من أتى بعده من العلماء بالاشتغال عليه، والاهتمام به، ومن ذلك. اختصره السنكلوني في ست مجلدات، واختصره ابن النقيب في كتاب أسماه: مختصر الكفاية، وصنف فيه الإسنوي كتابًا في مجلدين، أسماه: الهداية إلى أوهام الكفاية.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٢٤/٩)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١١٢/٢)،كشف الظنون: (٤٨٩/١).

(٢) بحر المذهب في الفروع لأبي المحاسن: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، الشافعي، المتوفى سنة: (٥٠٢هـ) وهو بحر كاسمه،جليل القدر ، من أجل كتب الشافعية، وأوسعها. اعتنى به الأئمة ونقلوا عنه، بل وفضله بعضهم على كل ما صنف في المذهب، قال السبكي في طبقاته : ومن تصانيفه أي: الروياني، البحر وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه، وجده، ومسائل أخر، فهو أكثر من الحاوي فروعًا، وإن كان الحاوي أحسن ترتيبًا، وأوضح تهذيبًا .

وقال أبو عمرو بن الصلاح فيما نقل عنه الإمام النووي:"هو في البحر، كثير النقل، قليل التصرف والتزييف والترجيح " وقال الإمام ياقوت الحموي :"وصنف في الفقه كتابًا كبيرًا عظيمًا سماه البحر، رأيت جماعة من فقهاء خراسان يفضلونه على كل ما صنف في مذهب الشافعي".

ينظر :تهذيب الأسماء واللغات: (٢٧٧/٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (١٩٥/٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢٨٧/١)، معجم البلدان: (١٠٤/٣).

(٣)كفاية النبيه شرح التنبيه: (٣٢٥/١٠-٣٢٦).

(٤) التنجيز: التعجيل ؛ يعدى بالهمزة والحرف فيقال: أنجزته ونجزت به إذا عجلته، واستنجز حاجته، وتنجزها: طلب

=

«**البحر**» و«**الحلية**» العبارةُ التي نقلها **الرافعي**، وبما ذكرناه يُعلم فسادُ ما وقع في «**المهمات**»[(١)] من الاعتراض هنا.

وقد صرح **القفال**[(٢)] بالبطلان في الصورَة التي نقلها **ابنُ الرفعة** ففي «**الأسرار**» [(٣)] **للقاضي**

=

قضاءها ممن وعده إياها وشيء ناجز حاضر. قال سيبويه: وقالوا: أبيعكه الساعة ناجزًا بناجز: أي معجلًا .

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم:(٧/٢٠٠)،(المصباح المنير:(٢/٥٩٤).

(١) ينظر: المهمات: (٦/٣٩٠).

المهمات على الروضة في الفروع ؛لعبد الرحيم بن حسن الأسنوي، الشافعي، المتوفى: سنة:(٧٧٢هـ)، وضع الإسنوي كتابه المهمات في الرد على الشيخين،الرافعي،والنووي ، وتعقبه الأذرعي، وأفرد ابن شهبة كتابًا مستقلًا في الاعتراض على المهمات. ويحكى أن الإسنوي كان يفتي بما في الروضة وإن ضعفه في مهماته.

وأكثر اعتراضات الأسنوي من جهة أنه يرى أن ما قاله الأكثرون أو نص عليه الشافعي لا عدول عنه، والأمر ليس كذلك ، وعليها تتمات: لعز الدين: حمزة بن أحمد الدمشقي، الحصني، الشافعي. وعليها تعقبات: للشيخ، الشهاب: أحمد بن العماد، الأقفهسي. سماه: التعليق على المهمات .

واختصرها: أبو زرعة: أحمد بن عبد الرحيم العراقي. مع إضافة حواشي البلقيني. وابن الوكيل: أحمد بن موسى.

وشرحها: عيسى الغزي سماه: مدينة العلم ،وعليها نكت. لأبي بكر: أحمد بن شهبة الدمشقي،وغيرها.

ينظر: كشف الظنون:(٢/١٩١٤).

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي أبو بكر القفال الصغير ، لما بلغ ثلاثين سنة أقبل على الفقه واشتغل به وصار إماماً يقتدى به ، وتفقه عليه خلق ، قال السمعاني : القفال وحيد زمانه فقهًا، وحفظًا، وورعًا، وزهدًا، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره ، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي أمتن طريقة، وأكثرها تحقيقًا ، من تصانيفه :شرح التلخيص، وشرح الفروع ،وكتاب الفتاوى . توفي بمرو، سنة:(٤١٧ هـ).

ينظر : طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(١/١٨٢).

(٣) أسرار الفقه :للحسين بن محمد بن أحمد المروذي القاضي أبو علي المتوفى سنة:(٤٦٢ هـ)، وهوقريب من كتاب محاسن الشريعة للقفال الشاشي، يشتمل على: معان غريبة، ومسائل، قال الإسنوي :وهو مجلد قليل الوجود ، وقد نسبه للفوراني جمع من العلماء والباحثين. قال حاجي خليفة في كشف الظنون " أسرار الفقه :لأبي القاسم : عبد الرحمن بن محمد المروزي الفوراني الشافعي ،المتوفى سنة:(٤٦١هـ) .

وهو كتاب جليل يعتبر مرجع لأقوال القاضي الفقهية عند أهل المذهب ؛اعتنى به الأئمة وأكثروا النقل عنه،ومنهم: إمام الحرمين في كتاب الرهن في النهاية قال:(وقد صرح القاضي بهذا في الأسرار، والمسألة ظاهرة)

والنووي في المجموع في كتاب البيوع ، والشربيني في مغني المحتاج من كتاب الجزية فصل (أقل الجزية دينار لكل سنة).

ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب: (٦/١٠٢)، المجموع (١٠/٩٩،١٠١،٣٤٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(١/٢٤٤)، مغني المحتاج: (٦/ ٦٩)،كشف الظنون: (١/ ٨١)، هدية العارفين:(١/٥١٧).

الحسين[(١)] لو قال: أودَعتك غدًا أو قال: متى جئتني فأنت أميْني، أو قال: احفظ اليوم أو غدًا قال **القفَّال**: جميع ذلك عندي لغوٌ[(٢)]، فإنه إنما تصيرُ[(٣)] وديعته بالتسليم اليوم/[(٤)]؛ لأن الوديعة كاسمها عبارة عن ترك الشيء إليه، قلت: بالقول السابق صار وديعَة عند التسليم إليه، قال: وليس كذلك بل عندي من دفع ماله إلى إنسان فقبضه منه وما تكلم كان وديعة عليه. انتهى

حكم قوله: أريد أن أودعك

[م/٩]:قوله: «**وكذا لو كان قد قال من قبلُ أريد أن أودعك، ثم جاء بالمال لا يحصُل الإيداعُ**» /**ت٢٠٩ب**/ [(٥)]. انتهى

حكم الاقرار بما ليس عليه

كذا جزم به، وينبغي أن يجيء فيه الخلافُ فيما لو قال: أريدُ أن أقرَّ[(٦)] بما ليسَ عليَّ لفلان؛ عليَّ ألفٌ، أو قال ما طلقتُ[(٧)] امرأتي وأريدُ أقرُ بطلاقها؛ قد طلقت امرأتي ثلاثاً قال

---

(١) الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، القاضي أبو علي، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، من أصحاب الوجوه في المذهب .كان غواصًا في الدقائق، أخذ عن القفال وهو والشيخ أبو علي، أنجب تلامذة القفال ، ممن أخذ عنه أبو سعد المتولي، والبغوي، قال الذهبي ويقال: إنَّ أبا المعالي تفقه عليه أيضًا، ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري المراوزة، فالمراد المذكور، قال عبد الغافر :كان فقيه خراسان ،وقال الرافعي في التذنيب: إنه كان كبيرًا، غواصًا في الدقائق من الصحاب الغر الميامين، وكان يلقب بحبر الأمة.

من مصنفاته : كتاب أسرار الفقه ،التعليق الكبير في الفقه ، الفتاوى، توفي سنة: (٤٦٢ هـ) .

ينظر : طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه: (٢٤٤/١).

(٢)اللغو:السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع.ينظر: لسان العرب:(١٥/ ٢٥٠).

(٣) في (م)،(ظ): [يضمن] .

(٤) (٤٧٣/أ) من: (م).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٨٨).

(٦) الإقرار لغة: الاعتراف، يقال: أقر يقر إقرارًا.

ينظر :تحرير ألفاظ التنبيه :(ص٣٤٢).

شرعًا: إخبار عن حق سابق على المخبر، فإن كان له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة هذا إن كان خاصًا، فإن اقتضى شرعًا عامًا وكان عن أمر محسوس فرواية، أو عن أمر شرعي فإن كان فيه إلزام فحكم،وإلا ففتوى.

ينظر : نهاية المحتاج: (٥/٦٤-٦٥).

(٧) الطلاق في اللغة: مشتق من الإطلاق وهو الإرسال، والترك، ومنه قولهم طلقت البلد أي: تركتها ويقال: طلقت المرأة بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح ؛تَطْلُقُ طلاقًا، فهي طالق وطالقة، ومعنى الطلاق: التخلية، ومنه أطلقت =

الشيخ أبو عاصم[١]: لا يصحُ إقرارُه ولا شيء عليه، وقال صاحب «**التتمة**»[٢]: الصحيح أنه يلزمه كقوله عليَّ ألف لا يلزمني.

بما تنعقد به الوديعة

[م/١٠]:قوله: «**وإذا وضع المال بين يديه وقال: هذا وديعتي عندك، فأَخذه الموضوع عنده تمت الوديعة إنْ لم يعتبر القبول اللفظي، وإن لم يأخذه نُظر إن لم**[٣]**يتلفظ بشيء لم تكن وديعة حتى لو ذهبَ وتركه فلا ضمان عليه، وإن قال: قبلت، أو ضعْه، كان إيْداعاً كما لو أخذه بيده، كذا قال في «التهذيب»وفي «التتمة»: إنه لا يكون وديعة ما لم يقبضه**[٤]، **وفي «فتاوى الغزالي»**[٥]

=

الأسير، كأن المرأة في أسر الزوج، فإذا طلقها فقد خلى سبيلها.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه:(ص٢٦٣)، المصباح المنير: (٣٧٦/٢).

وفي الاصطلاح: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

ينظر: النجم الوهاج: (٤٧٩/٧)، مغني المحتاج: (٤٥٥/٤).

(١) ينظر كفاية النبيه: (٤٥٢/١٣).

الشيخ أبو عاصم هو:محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي، أحد أعيان الأصحاب أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي بهراة، وعن القاضي أبي عمر البسطامي، والأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني، والأستاذ أبي طاهر الزيادي بنيسابور، ثم صار إمامًا دقيق النظر ، قال أبو سعد السمعاني : كان إمامًا متثبتًا مناظرًا دقيق النظر، سمع الكثير، وتفقه، وصنف كتبًا في الفقه .

من مصنفاته: كتاب المبسوط، والهادى إلى مذهب العلماء، وكتابًا فى الرد على القاضى السمعانى، ، وكتاب الزيادات، وكتاب زيادات الزيادات، وكتاب الأطعمة، وكتاب أحكام المياه، وكتاب طبقات الفقهاء، وله الفتوى.

ولد سنة: (٣٧٥هـ)، وتوفى فى شوال، سنة: (٤٥٨هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء: (٨٣٥/١) ،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة :(٢٣٣/١).

(٢) ينظر كفاية النبيه: (٤٥٢/١٣).

(٣) في (م)،(ظ): [وطرأ].

(٤) في (م)،(ظ):[يقبض].

(٥) ينظر: فتاوى الغزالي: (ص٨٠).

وفتاوى الإمام الغزالي: لمحمد بن محمد، أبي حامد الطوسي، الغزالي، المتوفى سنة:(٥٠٥هـ) ،قال ابن قاضي شهبة :"وكتاب الفتاوى له مشتمل على مائة وتسعين مسألة، وهي غير مرتبة. وله فتاوى أخرى غير مشهورة أقل من تلك". أكثر الأئمة الشافعية النقل عنها: كالنووي في روضة الطالبين ،ومحمد الدَّمِيري في النجم الوهاج في شرح المنهاج، وابن

=

أنَّه إن كان الموضعُ[١] في يده فقال: ضَعْهُ دخل المالُ في يده، وإن لم يكن بأنْ[٢] قالَ: انظر إلى متاعي في دكاني[٣] فقال: نعم لم يكن وديعة فلا يضمن بتركها[٤]»[٥].

انتهى

فيه أمران:

أحدهُما: تابعَهُ في «**الروضة**»[٦] على عدم الترجيح، والراجحُ عند **الرافعي** في «**الشرح الصغير**»[٧] مقالةُ صاحب «**التهذيب**»[٨] ويؤيده ما جزم به **الرافعي** في الكلام على قبض المبيع لو جاء البائعُ بالمبيع فقال المشتري: ضعه، فوضعه حصل القبض، ولم يحك فيه خلافاً، وذكر **القفال** في «**فتاويه**»[٩][١٠]

=

الرفعة في كفاية النبيه، ومحمد الخطيب الشربيني في الإقناع ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وغيرهم.

ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١/٢٩٤)، كشف الظنون: (٢/١٢٢٧).

(١)في (م)،(ظ):[الوضع].

(٢)في (م)،(ظ):[فإن].

(٣) الدكان :قيل معرب ويطلق على الحانوت وعلى الدكة التي يقعد عليها؛ والحانوت: البيت الذي يباع فيه الخمر ينظر: المصباح المنير:(١/١٥٨).

(٤) ينظر: فتاوى الغزالي: (٨٠ ،٨١).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٨٨).

(٦) ينظر: روضة الطالبين: (٦/٣٢٥)

(٧) ينظر مغني المحتاج: (٤/١٢٧).

(٨) ينظر: التهذيب: (٥/١١٦).

والتهذيب :لأبي محمد حسين بن مسعود البغوي، الشافعي، المتوفى: سنة:(٥١٦هـ). وهو تأليف، محرر، مهذب، مجرد عن الأدلة غالبًا. لخصه من تعليق شيخه، القاضي: حسين. وزاد فيه ونقص. اعتنى به الأئمة ؛ لخصه الشيخ، الإمام: حسين بن محمد المروزي، الهروي، الشافعي ،سماه: (لباب التهذيب) مع اشتماله على مزيد التنقيح، والترتيب. واختصره أيضاً: الشهاب: أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٧/٧٥)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(١/٢٨١)،كشف الظنون:(١/٥١٧)

(٩) ينظر: مغني المحتاج: (٤/١٢٧).

(١٠) فتاوى القفال: للإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبي بكر القفال المروزي، المتوفى سنة: (٤١٧هـ).وهو كتاب

=

حكم إذا قام المودِع وترك الوديعة عند المودَع

تفصيْلاً/[1] آخر يجتمع منهُ أربعةُ آراء فقال: لو دخل في المسْجد ووضع متاعه بين يديه وقال لرجل: احفظها فقال: نعم فقام الحافظ فسرقت ضمن؛ لأنه ضيَّعها بقيامه، كما لو ترك بابَ البيت مفتوحًا ثم قال لآخر: أحفظ البيت وضيع ضمن قال **القفال**، ولو كان قاعدًا في المسجد فجاء رجل ووضع متاعاً، وقال: انظر إليه فجاء إنسانٌ ودفعه فإن أمكن الحافظ دفعه فلم يفعل نظر إن قال بلى[2] أحفظ ضمن، وإن سكت فلا.

وهذا أصح من تفصيل **الغزالي**، وقد ذكر **الرافعي** في باب المبيع قبل القبض في الكلام على وضع المبيع بين يدي المشتري هل يحصل به القبض[3]؟ ذِكْرَ[4] نظائر[5] للمسألة.

الثاني: قال **ابن الرفعة**: لا يختلف الحال في عدم الضمان بين أنْ يكون القبول وُجدَ أم لا؛ لأنَّ يده لم تثبت على ذلك، وكان كمنْ وجبَ عليه إنقاذُ غريقٍ أو إطعامُ مضطر فلم يفعل، وهذا لا ضمان عليه وإن كان آثمًا، قيْل: وفيْه نظر؛ لأنه إذا قيل قصد إلزام حفظها فقيامه عليها تضييع في المودع يضمن به كما لو لم يطعم البهيمة، ولم يسقها، ولم ينقذ المال من الحريق ونحوه حتى تلف.[6][1]

=

جمعه بعض أصحاب الشافعية، وهي من أهم الفتاوى المشتهرة عن الإمام القفال؛ لغزارة فوائدها، قال بن قاضي شهبة :"وكتاب الفتاوى له في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة".

أكثر الأئمة الشافعية النقل عنه الفتاوى ؛فمسائله مبثوثة منتشرة في كتب الشافعية، كما في فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، وروضة الطالبين ، والمجموع للنووي، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، والسبكي في الطبقات نقل بعض الفتاوى، وغيرها.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٥/٥٥-٥٧) ،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١/١٨٣).

(١) (٢١٦/ب) من: (ظ).

(٢) في (م)،(ظ):[بل].

(٣) القبض: الأخذ بجميع الكف .ينظر :لسان العرب (٧/٢١٤)

واصطلاحاً: التمكن من التصرف في المقبوض. ينظر : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٦/١٢٨)

(٤) هكذا ضبطت في: (ت).

(٥)النظير: المثل المساوي وهذا نظير هذا أي مساويه والجمع نظراء. ينظر: المصباح المنير: (٢ / ٦١٢).

(٦) التلف: ذهاب الشيء، وتلف الشيء تلفًا هلك فهو تالف وأتلفته، ورجل متلف لماله، ومتلاف: للمبالغة. ينظر: مجمل اللغة: (١/١٥٠)،المصباح المنير: (١/٧٦).

حكم إذا قام المودَع وترك الوديعة و المودِع حاضر

[م/١١]:قوله: «**وعلى الأول لو ذهب الموضوع عندهُ**[٢] **وتركه، نُظِرَ؛ فإن كان المالك حاضرًا بعد،**[٣]**/ت٢١٠أ/ فهو رد للوديعة .وإن غاب، ضمنه.**» [٤]. انتهى

تابعه في «**الروضة**» [٥]وقال في «**نكت التنبيه**» بعد حكاية كلام «**التتمة**»[٦] و«**التهذيب**»[٧]: فإذا قام المودع وتركها إن كان المالك حاضرًا فلا ضمان عليه، أما عند صاحب «**التتمة**» فلأنها لم تصر وديعة، وأما عند صاحب «**التهذيب**» قال فلأنه رادٌ للوديعة، وإن لم يكن المالك حاضرًا فلا ضمان عليه عند صاحب «**التتمة**» وعليه الضمان عند صاحب «**التهذيب**» واتفقا على أنه يأثم ويعصي بذلك هذا كلامه.

حكم إيداع غير المكلف

[م/١٢]:قوله: «**لا يصح الإيداع إلا من مكلف**[٨]**، فلو أودعه صبي أو مجنون مالًا لم يقبَلْه، فإنْ قبله ضمن/**[٩] **ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى الناظر في أمْرِه، نعمْ لو خاف هلاكَهُ فأَخذه على وجه الحسْبة**[١٠] **صَوْنًا له ففي الضمان وجهان :كالوجهيْن**

=

(١) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (١٣٢).

(٢) في (م)،(ظ): [المودع] .

(٣)في (م)،(ظ): [معه] .

(٤)ينظر العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٢٨٨).

(٥) ينظر :روضة الطالبين: (٦/٣٢٥).

(٦) ينظر: تتمة الإبانة في فروع الديانة (رسالة علمية بجامعة أم القرى، تحقيق :أيمن بن سالم الحربي.)، (١ /٧٠٨).

(٧) ينظر : التهذيب: (٥/١١٦).

(٨) المكَلَّف في اللغة: كلفه تكليفًا أي: أمره بما يشق عليه ،وتكلفت الشيء: تجشمته.

ينظر: مختار الصحاح:(٢٧٣)، لسان العرب: (٩/٣٠٧).

وفي الاصطلاح: هو إلزام فيه كلفة، قاله: إمام الحرمين ،وقال الماوردي :الأمر بطاعة والنهي عن معصية.

ينظر: البحر المحيط: (١/٢٧٤).

(٩) (٤٧٣/ب) من: (م).

(١٠) الحسبة: مصدر احتسابك الأجر على الله ﷻ، تقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتسابًا.ينظر: تهذيب اللغة:(٤/١٩٣).

وفي الإصطلاح: هي أمر بالمعروف، إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. ينظر: الأحكام السلطانية:(ص٢٨٤).

فيما إذا أخذ المحرم صيدًا من جارحة[١]**؛ ليتعهده، والظاهر أنَّه لا يضمَنُ**»[٢].انتهى

فيه أمور:

حكم أخذ الوديعة من غير المكلف خوفًا من الهلاك

أحدها: قضيته التصوير بما إذا كانت للصبيّ، وجعل **الدارمي**[٣]محل الوجهين فيه إذا أخذها ليعطيها للحاكم أو وليه،أما إذا أخذها لحفظها فكالأخذ[٤]من الغاصب للرد والأصح المنع.

الثاني: استشكل **ابن الرفعة** الضمان؛ لأن أخذ الوديعة في هذه الحالة من جائز التصرف واجب فمن الصبي أولى، وإذا كان الأخذ واجبًا لم يتجه جعله مضمونًا ،لأنَّ الضمان سببُه التعدّي، والتعدي مع الوجوب لا يجتمعان، قال: والمسأَلة المبنيّ عليها الخلاف لا يجب فيها تخليص الصيّد من الجارحة، ولو فرض وجوبه كان إيجاب الضمان مشكلًا لما ذكرنا. "[٥]انتهى

وفيما قاله نظرٌ؛ لأنَّ الأخذ من الصبي ليس باستيداع؛ لعدم اعتبار إذنه، وإنَّما هو مال في محل الضَّياع، فأخذه كأخذ اللقطة من موضع يخاف عليها فيه، ولا يُقال: إنما لم يجب أخذ اللقطة لما فيه من التمليك، وهو لا يجب. وهاهنا الأخذ لمحض مصلحة الصبي؛ لأنا نقول قد قال **القاضي الحسين** وغيره كما نقله في «**الروضة**» في باب الجعالة[٦] :"أنَّه لو كان

---

(١) جارحة : بمعنى تجرح لأهلها أي: تكتسب لهم بيدها أي: تصيد، من قولك: جرح واجترح إذا اكتسب.
ينظر: تهذيب اللغة: (٤/٨٦)،لسان العرب:(٢/٤٢٣)، المصباح المنير:(١/٩٥).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ /٢٨٩).

(٣) هو: محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر ميمون، أبوالفرج الدارمي، تفقه على أبي الحسين الأردبيلي وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني وكان إمامًا، بارعًا، مدققًا، حاد الذهن قال الخطيب: هو أحد الفقهاء موصوف بالذكاء وحسن الفقه والحساب والكلام في دقائق المسائل ...، ومن مصنفاته: الاستذكار، جامع الجوامع ومودع البدائع.
ولد في سنة: (٣٥٨هـ)، وتوفي بدمشق سنة: (٤٤٨هـ)، وقيل في سنة: (٤٤٩ هـ) .
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/١٨١/ ١٨٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١/٢٣٤).

(٤) في (م)،(ظ): ((في الأخذ)) .

(٥) ينظر : كفاية النبيه: (١٠/٣٢٤).

(٦) الجعالة: لغة: اسم لما يجعل للإنسان على الأمر يفعله، وكذا الجعُل ،والجعيلة.
ينظر : مقاييس اللغة: (١/٤٦٠)، مختار الصحاح:(٥٨)، القاموس المحيط: (١/٩٧٧).

=

رجلان في بادية؛ فمرض أحدُهما وعجز عن السَّير، فإنه يلزم الآخر المقام لتمريضه/[١]، وأنَّه لو مات أخذَ مالَهُ وأوْصله إلى ورثته، ولا يكون مضمونًا عليه، قال: وأما وجوبُ أخذ المال فإن كان أميْناً ففيه قولان كاللقطة ".[٢]

الثالث: ما ذكره من الحصر في قوله: ولا يبرأ إلا بالناظر في أمره، ممنوع، فإنَّ الصبي لو أتلف المال المودَع من غير تسليط من المودِع عليه برئ أمينُه منها أيضًا؛ لتعذر إحباط فعل الصبي وتضمينه مال نفسه، ذكره **الرافعي** في كتاب الجراح قبل الفصل الثالث في المماثلة[٣] وأبداه **ابن الرفعة** هنا بحثًا.[٤]

حكم إذا أودع ماله عند صبي فتلف في يده أو أتلفه

[م/١٣]:قوله في «**الروضة**»: «**ولو أودع صبيًا مالًا فتلف عنده لم يضمن/ت٢١٠ب/، وإن أتلفه فقولان ويقالُ: وجهان: أحدهما: لا ضمان؛ لأنَّه سلطه**[٥] **عليه وأظهرهما يضمن، كما لو أتلف مال الغير من غير سبق استحفاظ**»[٦]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن **الرافعي** لم يرجحه، وإنما حكى الترجيح عن **ابن الصباغ**[٧][٨]، نعم رجحه في

=

وشرعًا: التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول عسر عمله.

ينظر :أسنى المطالب: (٢/٤٣٩)، مغني المحتاج:(٣/٦١٧).

(١) (٢١٧/أ) من: (ظ).

(٢) ينظر :روضة الطالبين: (٦/٢٧٦ – ٢٧٧).

(٣) ينظر:العزيز شرح الوجيز: (١٠/٢٢١).

(٤) ينظر : كفاية النبيه: (١٠/٣٢٤).

(٥) في (ظ): [سلط] .

(٦) ينظر: روضة الطالبين: (٦/٣٢٥ – ٣٢٦).

(٧)ينظر: الشامل: لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف، بابن الصباغ الشافعي(ت:٤٧٧ هـ)،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية،تحقيق : عمر بن سعيد المبطي)،(١٤٣١هـ/ ١٤٣٢هـ) (١/١٠١٧)،العزيز شرح الوجيز:(٧/٢٩٠)،

(٨) هو: عبد السيد بن محمد البغدادي الشافعي أبو نصر بن الصباغ الفقيه أحد الأئمة الشافعية، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري ، وروى عنه أبو بكر الأنصاري، وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي، درس بالنظامية أول ما

=

«**الشرح الصغير**» و«**المحرر**»[1] وفي ترجيحه نظر، فقد ذكرا فيما بعد أنا إن قلنا الوديعة عقد لم يضمن الصبي أو مجرد ائتمان ضمن، والمرجح أنها عقد، وقضيته تصحيح عدم الضمان.

حكم إتلاف الصبي المال المودَع

وفي «**فتاوى البغوي**»[2]: «لو أرسل صبيًا ليستعير من إنسان شيئًا فسلمه المالك للصبي فهلك في يده أو أهلكه فلا ضمان على أحد».[3]انتهى

وهذا يقتضي أنه لا يضمن بإتلاف الوديعة، فإن **الماوردي** في باب الحجر[4] جعل حكم

=

فتحت... قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق ،وقال ابن خلكان :كان ثبتًا صالحًا له كتاب الشامل وهو من أصح كتب أصحابنا، وأثبتها أدلة. قال ابن كثير : وكان من أكابر أصحاب الوجوه .ومن تصانيفه :الشامل ، وكتاب الكامل في الخلاف بين الشافعية، والحنفية وهو قريب من حجم الشامل، وكتاب الطريق السالم، والعمدة في أصول الفقه ولد سنة: (٤٠٠هـ) ،وتوفي ببغداد سنة:(٤٧٧هـ) ودفن بداره ثم نقل إلى باب حرب.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١٢٢/٥-١٢٣)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٥١/١)، الأعلام للزركلي: (٤/ ١٠) .

(١) يُنظر: المحرر:(ص٢٧٨).

(٢) فتاوى البغوي؛ لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة:(٥١٦ هـ) ، اعتنى به أئمة الشافعية، واعتمدوا عليه في استشهاداتهم، وأكثروا النقل عنه كالرافعي في العزيز ، والنووي في روضة الطالبين ، وابن الرفعة في الكفاية ، والمطلب العالي، والدَّمِيري في النجم الوهاج في شرح المنهاج، وا بن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج، والرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، والشربيني في الإقناع، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، والأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وغيرهم، قال السبكي :"وله فتاوى مشهورة لنفسه".

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى: (٧٥/٧)، (المواضع التي نقل منها على سبيل المثال؛ العزيز شرح الوجيز:(٢٨٨/٤)، روضة الطالبين: (١٦٧/٥)،كفاية النبيه: (٩٧/١٥)،النجم الوهاج: (٣٨٣/١) أسنى المطالب:(٣٣/١)).

(٣) ينظر: فتاوى البغوي: (ص٢٠٧)

(٤) الْحَجْرُ "بفتح الحاء" وهو في اللغة: المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجرًا بكسر الحاء، وفتحها، وضمها، وسمي العقل حجرًا، ولكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح، وتضر عاقبته.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:(١٥٢)،تحرير ألفاظ التنبيه:(١٩٧)

وشرعًا: منع الإنسان من التصرف، وقيل : المنع من التصرفات المالية .

والحجر نوعان: نوع شرع لمصلحة الغير وهو: حجر المفلس... ، ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه، وهو: حجر المجنون والصبي والمبذر.

ينظر: مغني المحتاج:(١٣٠/٣)،نهاية المحتاج:(٣٥٣/٤).

إتلافه العارية[١] والوديعة واحدًا[٢].

الثاني: ترجيحه الخلاف قولين خلاف ما فعله في «**المنهاج**» [٣]،حيث عبر بالأصح فاقتضى أنه وجهان، والظاهر، ما هنا، فإن العراقيين نقلوهما[٤] قولين وهم أعرف بالنصوص.

الثالث: ينبغي التصوير بما إذا كان المودع مطلق التصرف فإن كان الآخر صبيًا أو سفيهًا فالظاهر دخولها في ضمانه بمجرد الاستيلاء كما لو أودعه صبي، أو مجنون، أو سفيه[٥] محجور، أو غاصب، ونحوه ولاشك في ضمانه بالإتلاف ويكون خارجًا من محل الخلاف.

حكم إذا أودع ماله عند عبد فتلف

[م/١٤]:**قوله**: «**ولو أودع ماله عبدًا فتلف عنده فلا ضمان**» [٦]. **انتهى**

وبه يظهر أن المراد العبد الرشيد[٧]، وإلا فلا يزيد على الحر السفيه، وسكت **الرافعي** عما لو أودع العبد مالًا لسيده بغير إذنه، ولاشك في ضمان أخذه وإن جهل عدم/[٨] إذنه قال **الجرجاني**[٩]، وغيره: « ولا يبرأ إلا بالرد على السيد»[١]، وبه أفتى **البغوي**[٢]، لكن جزم في

(١) العاريّة :بتشديد الياء وقد تخفف ؛مأخوذة من عار الشيء يعير إذا ذهب، وجاء. ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لخفته في بطالته، وكثرة ذهابه، ومجيئه فيها ، وهي اسم من الإعارة يقال أعرته الشيء إعارة وعارة مثل: أطعته إطاعة وطاعة، وأجبته إجابة، وقال الجوهري: كأنها منسوبة إلى العار؛ لأنَّ طلبها عار، وعيب، وقيل مشتقة من التعاور من قول العرب اعتورا الشيء وتعاوروه وتعوروه أي: تداولوه، ويقال: أعاره يعيره، واستعارة ثوبًا فأعاره .
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (١٨٦)، تحرير ألفاظ التنبيه: (٢٠٨-٢٠٩)، لسان العرب: (٤/٦١٩) .
وحقيقتها شرعًا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ، وقيل: هي بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (ص٢٠٩)، أسنى المطالب: (٢/٣٣٤).إعانة الطالبين: (٢/١٥٤).

(٢) الحاوي الكبير: (٦/٣٦٠).

(٣) ينظر:المنهاج: (ص٢٨٩).

(٤) في (م)،(ظ): [نقلوها] .

(٥) السفه: نقص في العقل وأصله الخفة .
ينظر: : المحكم والمحيط الأعظم: (٤/٢٢١)، المصباح المنير:(١/٢٨٠).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٠).

(٧) الرشاد: نقيض الضلال ونقل عن بعض أرباب الاشتقاق أن الرشد يستعمل في كل ما يحمد، والغي في كل ما يذم. والمقصود: الرشد الذي هو ضد السفه وهو صلاح المال ،والدين.
ينظر: تهذيب اللغة:(١١/٢٢٠).تاج العروس:(٨/٩٥)

(٨) (٤٧٤/أ) من: (م).

(٩) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني أبو العباس، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية، بها تفقه على الشيخ أبي
=

«**الذخائر**» ببراءته بالرد عليه أيضًا؛ لأنَّ يدَهُ كيد سيّده، قال **القاضي الحسين**: وإيداع العبْد بإذن سيده إيداع لسيّده[٣]، وفيما قاله نظر لاسيما إن اشترطنا القبول.

حكم إيداع السفيه

[م/١٥]:قوله:«**وإيداع السفيه والإيداعُ عنده كإيداع الصبي ، والإيداعِ عنده**»[٤]. انتهى وكذا تضمينه بالإتلاف كما صرَّح به **الماوردي**[٥] في باب الحجر، والتعبير بالسفيه يقتضي أنه لا فرق بين المحجور عليه، وغيره، ولكن مراده المحجور كما قيده به في «المحرر»[٦]، و«**المنهاج**».[٧]

الوديعة عقد أم إذن في الحفظ ؟

[م/١٦]:قوله: «**واستنبطوا من الخلاف في الصبي والعبد أصلًا وهو أنَّ الوديعة عقد**

=

إسحاق الشيرازي ، وعنه أبو علي بن سكرة الحافظ وأثنى عليه. قال ابن السمعاني فيه: قاضي البصرة رجل من الرجال دخال في الأمور خراج، أحد أجلاء الزمان،وقال ابن النجار: له النظم المليح صنف كتاب كنايات الأدباء وإشارات البلغاء جمع فيه محاسن النظم، والنثر،قال ابن كثير :قلت لم يذكره واحد منهما بالفقه وقد كان فيه إمامًا ماهرًا، وفارساًمقدامًا، وتصانيفه فيه تنبيء عن ذلك .ومن تصانيفه :كتاب الشافي قليل الوجود ،والتحرير ،والبلغة مختصر، والمعاياة، توفي سنة: (٤٨٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٧٥/٤)،طبقات الشافعيين:(٤٧٥)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٦٠/١).

(١) ينظر: التحرير: (٣١٣/١).

(٢) ينظر:فتاوى البغوي (ص٢٧٠).

والبغوي هو:الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء تارة، وبالفراء أخرى، والبغوي منسوب إلى (بغا) بفتح الباء قرية بين هراة ومرو. العلامة محيي السنة، أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين ، وحدث عنه ، وروى عنه أبو منصور محمد بن أسعد العطاري المعروف بحفدة، قال الذهبي :كان إمامًا في التفسير، إمامًا في الحديث، إمامًا في الفقه، بورك له في تصانيفه، ورزق القبول لحسن قصده، وصدق نيته، كان ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير . من تصانيفه: "التهذيب ، معالم التنزيل في التفسير وشرح السنة،والمصابيح، وشرح المختصر، والفتاوى، والجمع بين الصحيحين، وغير ذلك . توفي بمدينة مروالروذ في شوال سنة: (٥١٦هـ) ودفن عند شيخه القاضي حسين.

ينظر:طبقات الشافعية الكبرى: (٧٥/٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٨١/١)،تذكرة الحفاظ:(٣٨/٤).

(٣) ينظر :فتاوى القاضي حسين: (٣١٠).

(٤) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٠).

(٥) ينظر :الحاوي الكبير (٣٦٠/٦).

(٦) ينظر : المحرر (ص١٨٠) .

(٧) ينظر :المنهاج (ص١٢٤) .

برأسه، أم إذن مجرد؟ إن قلنا عقد؛ لم يضمن الصبي ولم يتعلق برقبة العبد، وإلا فبالعكس، وكذا ولد الحيوان المودع، فإن قلنا: عقد فالولد وديعة [كأبيه][1]، وإلا فأمانة شرعية حتى لو لم يُرد مع التمكن ضمنه في الأصح، هكذا/ت٢١١أ/ أورد صاحب «التهذيب» وقال المتولي[2]:« إن جعلناها عقدًا لم يكن وديعة بل أمانة اعتبار بعقد الرهن[3]،والإجارة[4]، وإلا فيتعدى حكمها للولد كالأضحية، أو لا كالعارية؟ وجهان، وخرج بعضهم عليه اعتبار عبرة [5] القبول لفظًا، والموافق لإطلاق الجمهور

---

(١) هكذا في النسخ ((كأبيه)) وفي متن العزيز الذي نقل منه المؤلف ،وفي روضة الطالبين وغيرهما ((وديعةٌ كالأم)) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٢٩٠/٧)،روضة الطالبين:(٣٢٦/٦)،النجم الوهاج:(٣٤٤/٦)،مغني المحتاج: (١٢٨/٤).

(٢) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشيخ أبو سعد المتولي، تفقه بمرو على الفوراني، وبمرو الروذ على القاضي الحسين، وببخارى على أبي سهل الأبيوردي، وبرع. قال الذهبي :كان فقيها محققًا وحبرًا مدققًا، وقال ابن كثير: أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وصنف التتمة ولم يكمله وصل فيه إلى القضاء وأكمله غير واحد ولم يقع شيء من تكملتهم على نسبته. قال الأذرعي: ونسخ التتمة تختلف كثيرًا، وصنف كتابًا في أصول الدين، وكتابًا في الخلاف، ومختصرًا في الفرائض. ولد بنيسابور سنة: (٤٢٦هـ) وقيل سنة: (٤٢٧هـ)، توفي سنة: (٤٧٨هـ) ببغداد.

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى: (١٠٦/٥)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٤٨/١).

(٣) الرهن لغة: رهن الشيء يرهن رهونًا ثبت، ودام فهو: راهن، ويتعدى بالألف...وهو: الثبوت والدوام، ومنه الحالة الراهنة: أي: الثابتة. وقال الماوردي: هو لاحتباس، ومنه: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾، [المدثر: ٣٨].

ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (١٤٩).تحرير ألفاظ التنبيه: (ص١٩٣) ،المصباح المنير:(٢٤٢/١).

وشرعًا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .

ينظر :مغني المحتاج:(٣٧/٣-٣٨)،نهاية المحتاج: (٢٣٣/٤).

(٤) الإجارة :"بكسر الهمزة" مصدر أجره يأجره أجرًا وإجارة، فهو: مأجور، هذا المشهور. وحكى الرافعي ضمها وقيل فتحها..؛ وهي لغة: اسم للأجرة، ثم اشتهرت في العقد. قال أهل اللغة أصل الأجر الثواب يقال: أجرت فلانًا من عمله كذا، أي: أثبته، والله يأجر العبد، أي: يثيبه، والمستأجر يثيب المؤجر عوضًا عن بدل المنافع.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (٣١٩)، المصباح المنير:(٥/١).

وشرعًا: عقد على منفعة مقصودة، معلومة قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم.

ينظر : أسنى المطالب: (٤٠٣/٢)، مغني المحتاج: (٤٣٨/٣)،إعانة الطالبين:(١٢٩/٣).

(٥) في(م)،(ت): [عبره].

أنها عقد»[١]. انتهى

فيه أمران:

أحدهما: ما نقله عن صاحب «**التهذيب**»[٢]، ذكره **القاضي الحسين** أيضًا[٣]، وكذا الإمام[٤] في باب الزيادة في الرهن، مع/[٥] ذكرهما: أنَّه لا فائدة للخلاف، وبذلك يظهر رجحانه على ما قاله في «**التتمة**»[٦]، قال الإمام: «وأثر هذا الخلاف أنا إن لم نجعله وديعة، فلابد فيه من إذن جديد، وإلا لا يجوز إدامة اليد عليه كمسألة الثوب والريح، وإن قلنا وديعة استمر المودع ولم يستأذن وسبيله سبيل الأم».[٧]

الثاني: قضيةُ هذا البناء ترجيح عدم التضمين في إتلاف الصبي والسفيه، وإنَّه لا يتعلق الضمان برقبة العبد، لكن سبق منهما ترجيح خلافه، وهذا الأصل ذكره **القاضي الحسين** واتباعُه[٨]، وفي ((**البسيط**)) بعد ذلك عن **القاضي**،((والأظهر عندي أنَّ هذه المسائل منفردة بتعليلها)).[٩]

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ /٢٩٠).

(٢) ينظر التهذيب:(١١٦/٥).

(٣) ينظر: الوسيط:(٤٩٩/٤).

(٤) الإمام هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، العلامة إمام الحرمين بن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور، تفقه على: والده، وسمع الحديث في صباه منه ، حصَّل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني، وأجاز له أبو نعيم الحافظ وحدث، جاور بمكة أربع سنين يدرس، ويفتي، ويجمع طرق المذهب، ثم رجع إلى نيسابور، وأقعد للتدريس، بنظامية نيسابور . قال ابن السمعاني :(كان إمام الأئمة على الاطلاق المجمع على إمامته شرقًا، وغربًا، لم تر العيون مثله ...)، من مصنفاته: نهاية المطلب، والأساليب في الخلاف، والشامل في أصول الدين، والبرهان والإرشاد في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، والتلخيص مختصر التقريب، ولدفي المحرم سنة:(٤١٠هـ) ، وتوفي سنة:(٤٧٨ هـ) .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١٦٥/٥،١٧١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٥٥/١-٢٥٦).

(٥) (٢١٧/ب) من: (ظ).

(٦) ينظر: تتمة الإبانة عن فروع الديانة (رسالة علمية بجامعة أم القرى ،تحقيق: أيمن الحربي)،(٧٠٤/١ — ٧٠٥).

(٧) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢٤٧/٦) .

(٨) ينظر :فتاوى القاضي حسين: (٣١٠).

(٩) ينظر: البسيط في المذهب ، (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : حامد بن مسفر الغامدي)، (٩٦٥)

انتهى.

وما قاله هو الموجود للأصحاب، غير ما ذكرنا على أن **ابن الرفعة** قد نازع في البناء، وقال: «لا يلزم من الخلاف المذكور تخريج خلاف في أن الوديعة عقد أم لا؛ لأنَّ مثل ذلك قد قيل فيما إذا شهدا لعبد بشهادة، ثم رجع، وقلنا يرجع عليه إذا حكم بشهادته فهل يتعلق الغرم[1] بذمته، أو برقبته؟ فيه وجهان عليهما يتخرج ما إذا شهد الراهنُ[2] وحكم بشهادته، وفيما إذا وطئ العبد امرأة بشبهة، هل يتعلق مهرها برقبته، أو بذمته؟ قولان عليهما خرجوا ما إذا وطئ السفيهُ بشبهة، وهاتان الصورتان لا يتخيَّل فيهما صورَةُ عقدٍ، فلا ينبغي أن يتخيَّل لأجله ذلك فيما نحن فيه، ولا جرمَ لما ذكر في «**البسيط**»[3] تخريج الخلاف في الصبي ،قال: والأظهر أن هذه المسألة منفردة بتعليلها، ولا معنى لذكر الخلاف في كونه عقدًا أو إذنًا مجرَّدًا فلا يعتبر العقد إلا بسبب لفظي مقصود من جهة الشارع بحكم".[4]

ما ترتفع به الوديعة

[م/١٧]:قوله:«**الوديعة ترتفع بجنون**[5] **المودِع، أو المودَع، وبالموت، أو الإغماء**[6]»[7]انتهى

قال **ابن الرفعة**: «ويظهر أن يأتي في الجنون، والإغماء ما سلف في الوكالة»[8].

وهو كما قال، وقد أشار إليه **الجرجاني**[...][9][10].

---

(١) في (م)،(ت): [الغريم] .

(٢) في المطلب العالي : (المراهق) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق :بكر بن سليم الحمدي)، ص(١٣٦).

(٣) ينظر: البسيط في المذهب ،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : حامد بن مسفر الغامدي)، ص(٩٦٥)

(٤) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص(١٣٦).

(٥) الجنون: اختلال في العقل ،وهو الخبل ،قال الليث: الخبل جنون أو شبهه في القلب. ورجل مخبول وبه خبل وهو مخبل: لا فؤاد معه. ينظر: لسان العرب:(١١/١٩٨).

(٦) الإغماء: سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة، وقيل: امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وهو الغشي الذي يعطل القوى المحركة والأوردة الحساسة؛ لضعف القلب بسبب وجع شديد، أو برد، أو جوع مفرط. ينظر: المصباح المنير:(٢/٤٤٧).

(٧)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩١).

(٨)ينظر :كفاية النبيه: (١٠/٣٤٨) .

(٩) بياض في (ت)، (م)، (ظ)،يسبقها كلمة غير مقروءة رسمها[لدا]

(١٠)ينظر : التحرير: (١/٣١٧).

حكم ردّ الوديعة

[م/١٨]:قوله:«**ومتى أراد المودِع استردادًا لم يكن للمودَع منعُه، ومتى أراد المودَع الردَّ**/[١]**لم يكن للمودِع أن يمنع من القبول؛ لأنه متبرّع بالحفظ**»/**ت٢١١ب**/[٢]. انتهى.

ينبغي أن يقيَّد جواز الردَّ للمودَع بحالة لا يلزمه فيها القبول ابتداء، أمَّا إذا كانت بحيث يجب القبول في الصور المتقدمة، فيظهرُ تحريمُ الردّ وإن كانت بحيث؛ يندبُ[٣] القبول فالردُ خلافُ الأَولى؛ إذا لم يرضى به المالكُ، ثم رأيت **ابنَ الرفعة** أشار إلى ذلك.

فقال: « لو أراد المودَع في وقت يخاف عليها الهلاك فيْه فيظهرُ أن لا يجاب إلى ذلك، إن كان يجب عليه القبول في تلك الحالة ابتداء لانفراده بالصيانة بل ينبغي أن يكون كذلك، ولوْ كانَ لو أخذَها غيره لا تحفظَتْ عن الهلاك؛ لأنَّ الأخذ في هذه الحالة فرضُ كفاية، وهو فقد أخذها، وكان كما لو شرع في فرْض كفاية لا يجوز الخروج منه على المشهور ».[٤]

حكم عزل المودَع نفسه

[م/١٩]:قوله: «**ولو عزل**[٥] **المودَع نفسَهُ، فوجهان تخريجًا على أنَّ الوديعةَ مجرَّدُ إذن أو عقدٌ، إن قلنا بالأوَّل، فالعزل لغوٌ كما لو أذنَ في تناولِ طعامه للضيفان، فقال بعضهم: عزلت نفسي فلغوٌ، قولُه: ويكون له الأكلُ بالإذن السابق، فعلى هذا تبقى الوديعة بحالها، وإن قلنا أنها عقد ارتفعت الوديعةُ وبقي المال في يده**[٦] **أمانة شرعية: كالثوب تطيّرهُ الريح إلى داره، وكاللقطة في يد الملتقِط، بعدما عرف المالك فعليْه**

---

(١) (٤٧٤/ب) من: (م).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩١).

(٣) في (م)،(ظ): [بنذر] .

(٤) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص(١٤٧-١٤٨).

(٥) العزل: أن ينحى الرجل عن الأمر، وتقول: أنا عن هذا الأمر بمعزل، وفلان عن الحق بمعزل أي: مجانب له وتعزلت البيت واعتزلته، والاسم العزلة.

ينظر المصباح المنير:(٤٠٧/٢)، مجمل اللغة لابن فارس:(٦٦٦/١).

(٦) قوله :[في يده] ليست في :(م)،(ظ).

الردُ عند التمكن، وإن لم تطلب[1] **على أظهر الوجهين**»[2]. انتهى

فيه أمور:

أحدها: ما ذكره من التخريج نازع فيه **ابنُ الرفعة** [3].

أمَّا على القول بأنَّها إذنٌ فقد يتوقف في أنَّ/[4] العزل لغوٌ إذا قلنا لابدَّ في الإباحة من لفظ، وإذا قلنا لا يحتاج إليه؛ بل يعتبر دلالةُ الحال، فإن كانت باقية بعد الردّ دامَت الاستباحة، وإلّا فيظهر المنعُ. وأمَّا على القول بأنها عقدٌ فقوله ترتفع الوديعة، ويبقى أمانة شرعية مخالف لما قاله **ابن الصباغ**، وغيرُهُ: من أنَّ الوكيل إذا عزل، وكانت العين في يده لا يضمن؛ ما لم يطالَبْ بالرد، وفرَّق **القاضي أبو الطيب**[5] بينه وبين الأمانة الشرعية بأن وضع يد الوكيل عليها؛ كان بإذن صاحبها بخلاف الثوب[6]، وهذا بعينه موجود في الوديعة؛ إلا أن يقال مسألة الوكالة مفروضة فيها إذا كان العزل من المالك وهنا لم يرض بدوام اليد إلاَّ على حكم الوديعة، وقد انتسختْ فليعلمه بالحال أو يرد عليه [7].

---

(١) في (ظ): [يطلب] .

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩١).

(٣) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه: (٣٢٣/١٠) .

(٤) (٢١٨/أ) من: (ظ).

(٥) هو:طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى ، أبو الطيب ، قاض من أعيان الشافعية، سمع من الحافظ أبي الحسن الدارقطني وأسند عنه كثيرا في كتابه المنهاج، وغيرهم، روى عنه الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، وهو أخص تلامذته به، ابتدأ القاضي أبو الطيب؛ يدرس الفقه ويتعلم العلم، وله أربع عشرة سنة، فلم يُخل به يومًا واحدًا إلى أن مات .ولي القضاء بربع الكرخ بعد موت القاضي الصيمري. قال الخطيب :كان أبو الطيب ورعًا عارفًا بالأصول والفروع حقًا، حسن الخلق، صحيح المذهب اختلفت إليه، وعلقت الفقه عنه سنين.

من مصنفاته : شرح مختصر المزنى. قال أبو اسحاق الشيرازي : صنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبًا كثيرة ليس لأحد مثلها، وتوفى ببغداد سنة:(٤٥٠ هـ).

ينظر :طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥-١٥)، طبقات الشافعيين (٤١٢-٤١٣) .

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري المتوفى (سنة٤٥٠هـ)،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : ديارا سياك)،(١٤٢٣هـ)، (ص٤٦٨).

(٧)ينظر: المطلب العالي: (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، (ص١٣٩-١٤٠)، =

الثاني: لم يصرح بترجيح، وتابعه في «**الروضة**» هنا[1]،وقاله في «**شرح المهذب**» في باب الخيار[2].

فرع:

حكم إذا فسخ المستودَع الوديعة في غيبة المالك

إذا فسخ[3] المستودع الوديعة من غير حضور مالكها، ففي صحة الفسخ/**ت٢١٢**أ/ وجهان، حكاهما **الروياني** هُنا.

أحدُهما: لا تصحُ؛ لأن الأمانة لا تنفسخ بالقول، ولهذا لو قال: فسخت الأمانة كان على الأمانة ما لم يردها، حتى لو هلكت قبل إمكان الردّ لا ضمانَ.

والثاني: يصحُ ويرتفعُ حكم عقد الوديعة ويبقى حكم الأمانة كالثوب تلقيه الريحُ في داره يكونُ أمانة، ولا يكون وديعة؛ فيلزمُه أن يُعلِمَ صاحبَه بذلك فإن آخَّر الإعلامَ مع القدرة ضمن، هذا كلامُ **الروياني** [4]، وجزم **القاضي أبو الطيب** في «**تعليقه**»[5] وصاحبُ «**الشامل**»[6]وغيرُهما في هذا الموضع بصحة فسخ الوديعة في غَيْبة المالك،

=

كفاية النبيه شرح التنبيه: (١٠/٣٢٣) .

(١) ينظر:روضة الطالبين:(٦/٣٢٧).

(٢) المجموع شرح المهذب:(٩/٢٠٧)

(٣) الفسخ في اللغة :النقض ؛فسخ الشيء يفسخه فسخًا، فانفسخ: نقضه فانتقض.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٥/٨٦)، مختار الصحاح: (٢٣٩).

اصطلاحًا: رفع حكم العقد ورده إلى ما كان عليه قبل الانعقاد.

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب: (٩/٢٠٠).

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى ،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : ديارا سياك)، ص(٤٢١).

(٦) الشامل لأبي نصر: عبد السيد بن محمد، المعروف: بابن الصباغ، الشافعي. المتوفى: سنة:(٤٧٧هـ)،وهو كتاب جليل ،معتبر في المذهب الشافعي، قال ابن خلكان: وهو من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة، وقال ابن قاضي شهبة: الشامل، وهو الكتاب الجليل المعروف ،اعتنى به الأئمة وقاموا بشروح له، وتعليقات، منها: شرح: للإمام، أبي بكر الشاشي. في عشرين مجلدًا. سماه: الشافي . وكان بقي من إكماله: نحو الخمس، وشرح: لعثمان الكردي، وشرح: لابن خطيب الجبريني الحلبي.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٥/١٢٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١/٢٥١)(٢٩١)كشف الظنون:

=

و[١]قال **القاضي أبو الطيب**: تنفسخ ويلزمُه رَدُها إلى مالكها، فإن لم يجدهُ دفعها إلى الحاكم، فإن لم يفعل وهلكت ضمن قال: فإن قيْل لو انفسخت الوديعة لوجب أن يضمنها إذا تلفت في يده قبل العلم بالفسْخ؛ لأنه لا يجوز أنْ ينفسخ، ولا تكون مضمونة، قلنا: لا يمتنع/[٢] أنْ ينفسخ، وتبقى في يده أمانة، ولهذا لو حضر المالك وقال: فسختْ وديعتي انفسخت، وتكون أمانَة في يده إلى أن يتسلمها، فإن ذهب ليُحْضرَها فتلفت قبل التمكن لم يضْمنها. انتهى

الائتمان الشرعي لا ينفسخ

الثالث: ينبغي أن يكون موضعُ الخلاف في ائتمان المالك كالوديعة، أمَّا الائتمانُ الشرعي فلا ينفسخ بعزل نفسه قطعًا؛ لأنه أمينُ الشرع، وكلامُ **الروياني** السابق صريح فيه.

الرابع: ما ذكره من إيجاب الرد على المودع بعد الفسخ مشكل كما قاله **ابنُ الرفعة**[٣] أيضًا، لأنَّه لم يكن عليه الردّ، :"وكلامُ **ابن الصباغ** مصرّح[٤] بأنَّ الواجب أحدُ الأمرين إمّا الردّ، أو الإعلام، فإذا أعلمه توقف الضمانُ على الامتناع منه بعد الطلب، وهذا مما لا خلاف فيه، وقضيَّته أن المالك إذا علم بحصول الثوب في دار غيره، فلا ضمان قبل الطلب، ولهذا نقل **الرافعي** في آخر الباب عن صاحب «**العدة**»[٥]، أن مالك الوديعة إذا مات وعلم

=

(١٠٢٥/٢).

(١) (و) ليست في: (م)،(ظ).

(٢) (٤٧٥/أ) من: (م).

(٣) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، (ص١٣٨-١٣٩).

(٤) في المطلب ؛ قال ابن الرفعة :" وهذا يفهم أن الواجب أحد الأمرين..."

ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، (ص١٣٨).

(٥) صاحب العدة هو: الحسين بن علي بن الحسين الطبري، أبو عبدالله ،تفقه على ناصر العمري بخراسان، وعلى القاضي أبي الطيب ببغداد صغيرًا ولازم بعده الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وبرع وصار من عظماء أصحابه، ودرس بالنظامية بعد أبي القاسم الدبوسي منفردًا، ثم اشترك فيها مع أبي محمد الفامي، روى عنه إسماعيل الحافظ، والسلفي وآخرون . كان يدعى إمام الحرمين؛ لأنه جاور بمكة نحوا من ثلاثين سنة يدرس، ويفتي، ويسمع، ويملي، قال السمعاني: كان حسن الفتاوى .

من مصنفاته: العدة: وهو خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود، قال السبكي: وهو شرح على إبانة الفوراني .

=

الوارث بالوديعة لا يجبُ ردُها عليه إلا بعد الطلب، نعم لو لم يعلم الوارثُ بها وجبَ عليه الردُ على أصح الوجهين .[١] في «**النهاية**»[٢] أن طيران الثوب إلى جاره بمنزلة الالتقاط على وجْهٍ، فإن لم يجعله لقطةً لم يجب التعريفُ، لأنَّ وجوب التعريف في مُقابَلةِ تسليطِ الملتقط على التمليك".[٣]

حكم قيّم الصبي إذا عزل نفسه ولم يخبر الحاكم وفي يده مال فتلف

وقد حكى **الرافعي** في أواخر الباب عن «**فتاوى القفالِ**» أنَّ قيّم الصبيّ، أو المسجد إذا كان في يده مال فعزل نفسه، ولم يخبر الحاكم حتى تلف المال في يده/[٤] يضمن.[٥]

الخامسُ: ما ذكره في اللقطة في يد الملتقط من لزوم الرد خلاف ما صرح به **الماوردي/ت٢١٢ب/** من أن الواجب الإعلام؛ فإنه قال: « وإذا عرف[٦] صاحبَها لزمه إعلامه، فإن كان قبل تملكه لها فمؤنة ردها على مالكها، وإلا فعلى الواجد».[٧]

حكم إذا أودع المودَع غيره من غير عذر

[م/٢٠]:قوله: «**إذا أودع من غير عذر ضمن؛ سواء كان ذلك الغير عبده، أو زوجته،**

=

ولد سنة:(٤١٨هـ)،وتوفى سنة:(٤٩٥ هـ)، وقيل سنة:(٤٩٨هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٣٤٩/٤-٣٥٠)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٦٣/١-٢٦٤)

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٣١٩/٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة: (٤٧٨هـ)، جَمعهُ: بمكة المكرمة. وأتمه: بنيسابور. وهو من الكتب المعتبرة في المذهب الشافعي، اعتنى به الأئمة ،ونقلوا عنه وقاموا باختصاره قال ابن خلكان: ما صنف في الإسلام مثله، وقال السبكي : من تصانيفه النهاية في الفقه لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به، وقال ابن النجار: إنه يشتمل على: أربعين مجلدًا. ثم لخصه. ولم يتم. واختصره: أبو سعد: المعروف: بابن أبي عصرون. وسمّاه: صفوة المذهب من نهاية المطلب، وهو: سبعة مجلدات.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(١٦٥/٥)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢٥٦/١)كشف الظنون: (١٩٩٠/٢)

(٣) ينظر: المطلب العالي: (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، (ص١٣٨-١٣٩).

(٤) (٢١٨/ب) من: (ظ).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٣٢٤/٧)، فتاوى القفال: (ص٢٥٣).

(٦) في (ظ): [وكذا عرف] .

(٧) ينظر :الحاوي الكبير: (١٦/٨) .

أو ابنه، أو أجنَبيّاً[١]»[٢]. انتهى

وهذا معَ زوال يده أمَّا لو استعان بعبده وولده وزوجته ويدُه عليها جاز، والمتبعُ فيه العرفُ[٣]، فالملوكُ والأمراء أموالهم في خزائنهم بأيدي خُزَّان لهم، والعرفُ ماض بها في أيْديهم.

حكم الإيداع عند القاضي

[م/٢١]:قوله:«**وإن أودعها عند القاضي فوجهان، سواء كان المالك حاضرًا أو غائبًا أظهرهُما عنْد الأكثرين يضمنُ، فإن جوَّزنا الدفع إلى القاضي لم يجب عليه القبولُ إن كان المالك حاضرًا، إذ الدفع إليه متيسّرًا، وإن لم يكن كذلك لزمه القبولُ على الأصح؛ لأنَّه نائب الغائبين**[٤]» [٥]. **انتهى**

الخلاف في ضمان الوديعة في حالة غيبة المالك أو وكيله

فيه أمور:

أحدُها: قد استنكِرَ من **الرافعي** جريانُ الوجهين في حالة حضور المالك بأنَّ الجمهور إنما ذكرو الخلاف في حالة غيبة المالك، أو وكيله، وعللوا هذا الوجه بأن القاضي نائب الغائب، واقتضى كلامهم أنه في حالة حضوره، أو نائبه يضمن قطعًا[٦]، وقد صرح بذلك **القاضي أبو الطيب** في «**المجرد**»[٧]، فنقل اتفاق الأصحاب على تضمينه في هذه الحالة.

---

(١) في (م)،(ظ): [أجنبي] .

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٢٩٢).

(٣) العُرف لغة : تتابع الشيء متصلًا، بعضه ببعض ، ومنه عرف الفرس ، وسمي بذلك : لتتابع الشعر عليه . ومن معانيه : السكون والطمأنينة، وهو ضد النكر ؛ وسمي بذلك: لأن النفوس تسكن إليه.

ينظر : مقاييس اللغة: (٢٨١/٤). مجمل اللغة لابن فارس:(٦٦١/١). الصحاح(١٤٠١/٤)نهاية المحتاج:(٤٣٢/١).

واصطلاحًا : العرف عادة جمهور قوم في قول أو فعل . أو هو ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك .

ينظر: العرف:(٩٨/١-١٠١) .معجم الفقهاء: (ص٣٠٩)

(٤) في (م)،(ظ): [الغائب] .

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٢ -٢٩٣).

(٦) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه: (٣٣٤/١٠).

(٧) المجرد :لطَّاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري، المتوفى سنة: (٤٠٥هـ).وهو من الكتب المعتبرة في المذهب، ولذا اعتنى به الأئمة، وأكثروا النقل عنه ، منهم :الرافعي في العزيز ،والنووي في روضة الطالبين، =

قال بعضُهم: ونظرتُ «**تعليقة**»[(١)] **الشيخ أبي حامد**[(٢)] التي بخط **سُليم**[(٣)] فلم أجد ما نقله

=

والمجموع ،وابن الرفعة في كفاية النبيه ، والدَّمِيري في النجم الوهاج ، والعمراني في البيان، وأبو بكر الشاشي في حلية العلماء ، والأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وغيرهم،

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١).(المواضع التي نقل منها على سبيل المثال: العزيز شرح الوجيز:(٤٥٠/٢)،روضةالطالبين:(١٣٤/٢)،كفايةالنبيه:(١٥٦/٥)حليةالعلماء:(١٥٧/٣)أسنى المطالب:(٤٠٠/١).

(١) لأحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايني الشيخ أبو حامد، المتوفى: سنة:(٤٠٦هـ)،وهو تعليق معتبر في المذهب الشافعي بخط سليم الرازي، وهي الموقوفة بخزانة المدرسة الناصرية بدمشق، والتي علقها البندنيجي عنه، ونسخ أخر منها، وقد يقع فيها بعض تفاوت، قال الإمام النووي -رحمه الله- :"واعلم أنَّ مدار كُتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين".

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات: (٢١٠/٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (٦١/٤).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايني الشيخ أبو حامد، تفقه على الشيخين ابن المرزبان والداركي، حتى صار أحد أئمة وقته، وحدث عن أبي الحسن الدارقطني، وغيره، وهو ممن تفقه على أبى حامد أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي، والقاضي أبو الطيب، وسليم بن أيوب الرازي، وأبو الحسن المحاملي، وأبو على السنجي، تفقه السنجي عليه وعلى القفال المروزي، وهما شيخا طريقي العراق وخراسان في عصرهما، وعن هؤلاء المذكورين انتشر المذهب. قال الخطيب :سمعت من يذكر أنَّه كان يحضر مجلسه سبعمئة متفقة ،وقال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات: انتهت إلى الشيخ أبى حامد الإسفرايني رياسة الدين والدنيا ببغداد، وعلق عنه تعليق في شرح المزني، وعلق عنه أصول الفقه، وطبق الأرض بأصحابه، وجمع مجلسه ثلاثمئة متفقه، واتفق الموافق والمخالف على تقديمه، وتفضيله في جودة الفقه، وحُسن النظر، ونظافة العلم. ولد سنة: (٣٤٤هـ)،وتوفي سنة: (٤٠٦هـ).

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات: (٢٠٨/٢-٢١٠)، طبقات الشافعية الكبرى: (٦١/٤-٦٥).

(٣) سُليم بن أيوب بن سليم الرازي أبو الفتح، فقيه، أصله من الري.تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وعلق عنه تعليقة، وروى عنه، روى عنه أبو بكر الخطيب، وغيره . وأكثر تعليقة الشيخ أبي حامد بخط سليم الرازي، ولما توفي الشيخ أبو حامد جلس مكانه، قال الشيخ أبو إسحاق إنه كان فقيهًا أصوليًا .

ومن تصانيفه :ضياء القلوب ،والفروع ،ورؤوس المسائل في الخلاف -مجلد ضخم-،والكافي، والإشارة في الفروع.

توفي سنة:(٤٤٧هـ). غرقًا في البحر عند ساحل جدة.

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى: (٢٨٨/٤)،طبقات الشافعيين: (٤١١/١)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٢٥/١).

الرافعي عن **الشيخ أبي حامد** موجودًا فيها، لكنه ثقةٌ، فلعله نظر غيرَها، لكن الخلاف بعيد جدًا فإنْ ثبت الخلاف حصل ثلاثةُ أوجه:

أحدها: له تسليمها[(١)] إلى القاضي مطلقًا؛ لأنَّ أمانته أظهر. والثاني: ورجحاه عكسُه.

والثالث: إن كان المالك حاضراً أونائبه ضمن، وإلا فلا، وبه صرّح جماعةٌ منهم/[(٢)] **ابنُ الصباغ**[(٣)] وكلامُ «**الذخائر**» يقتضي ترجيحُه وهو قضية ما في «**البسيط**»[(٤)] وغيره، وهو الوجه فأشبه النائب الحاضر، نعم قال الإمامُ:«لا خلاف أن المودع لو أرادَ رفْعُ اليد عن الوديعة وتسليمها إلى الحاكم لم يجب على الحاكم قبولها منه مع استدامه الإقامة هذا لفظُه لكن كلامُ غيره يقتضي جريان الخلاف فيه إذا تبرّم [(٥)]بها »[(٦)].

الثاني: قوله: لأنَّه نائب الغائبين [تصريح بإثبات النيابة للقاضي على الغائبين][(٧)] ولا ينافيه ما ذكره في باب الكتابة؛ أنه لا يقبض دين الغائب؛ لأن النائب إنَّما يتصرَّف بحسب المصلحة، وقوله: ولو كان المالك[(٨)] حاضرًا لا يلزم القبول [...][(٩)]الوجوب فإن الذي يجوز للغائب، ولا يجب عليه قد لا ينوب القاضي فيه/**ت٢١٣**أ/، نعم تعليله بأنَّ الدينَ[(١٠)] في الذمة لا يتعرض للتلف قد يخالف ما قاله في باب الكتابة؛ فالأولى التعليل يضعف عرض الدافع إذ ليس هناك رهن يفك ونحوه.

الثالث: أنَّ الأصحاب أطلقوا الحكم في المودع هنا، وذكروا ومنهم **القاضي أبو الطيب**

(١) في (ت): [أنه يسلمها] .

(٢) (٤٧٥/ب) من: (م).

(٣) ينظر: الشامل ،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : عمر بن سعيد المبطي)، (١٠١٥/١).

(٤) ينظر: البسيط في المذهب ،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : حامد بن مسفر الغامدي)، (ص٩٧٠).

(٥) تبرم بها: أي سئمه ، وأبرمه: أمله، وأضجره، وأبرم الشيء: أحكمه. ينظر: مختار الصحاح:(٣٣).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٣٧٨/١١).

(٧) ما بين معقوفتين ليس في: (م).

(٨) قوله:[المالك] ليست في (م)،(ظ).

(٩) بياض في جميع النسخ ؛بمقدار كلمة.

(١٠) في (م)،(ظ): [الذي] .

حكم الدفع للحاكم أو أمين من غير إرادة سفر أو ضرورة

و**ابن الصباغ** وغيرُهما في باب الرهن؛ أنَّ العدل لو أراد دفعه إلى الحاكم، أو أمين عند غيبة الراهن من غير أن يريد سفرًا[١] ولا ضرورة أنَّه ينظر، فإن كانت غيبتهما طويلة وهي: مسافة القصر فإن الحاكم/[٢] يقبضه عنهما، ولا يلجئه إلى حفظه، فإن لم يكن حاكمًا أودعه عند أمين، وإن قصرت المسافة فكما لو كانا حاضرين، وكذا نقل الإمامُ هناك، ثم قال: ولا يبعد عندنا اعتبار مسافة العدوى[٣] حتى يقال: إن كان على مسافة العدوى فلا بدَّ من مراجعتهما، وإن كانا فوقها فتردد[٤].

وقال: **الدارميُ** و**الماوردي** هناك:« وإن كان غير معذور وكان سفرهما طويلًا دفعه إلى الحاكم ليعدله، وإن كان دون مسافة القصر أمره الحاكم بتركه في يده، وأنفذ إليهما ليختارا عدلاً[٥]، توضع بيده، فإن اختارا فذاك[٦]، وإلا اختار الحاكم عدلًا، وأمرَهُ بتسليمه إليه».[٧]

قال **ابن الرفعة** بعد نقله ما سبق: «وهذا بعينه يتجه جريانه هنا إذ لا يظهر بينهما فرق كما حكيناه عن رواية **الإمام** من قبل عن الأصحاب عند إرادة المودع سفر الحاجة؛ ولهذا أحال

---

(١) السفر: هو قطع المسافة يقال ذلك إذا خرج للارتحال، أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى.
ينظر :المصباح المنير: (١/٢٧٨).

(٢) (٢١٩/أ) من: (ظ).

(٣) مسافة العدوى :هي التي يرجع منها المبكر لموضعه ليلًا لا المعتبرة بمسافة القصر على الصحيح، سميت بذلك؛ لأن القاضي يعدي لمن طلب خصمًا منها لإحضار خصمه – أي يقويه أو يعينه.
ينظر: مغني المحتاج: (٦/٣١٦- ٣٢٤)

(٤) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/٣٧٨).

(٥) العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور. وعدل هو بالضم عدالة وعدولة فهو عدل أي مرضي يقنع به، قال الباهلي: رجل عدل، وعادل جائز الشهادة .
ينظر: لسان العرب: (١١/٤٣٠) ، المصباح المنير:(٢/٣٩٦).
وفي الاصطلاح: هو ضد الجور، ويكون في الصفات ، ويعنون به الرجل المرضي من الناس، المستوي الطريقة، وهو المقصود هنا.ينظر: لسان العرب: (١١/٤٣٠)،معجم مقاييس اللغة (٤ / ٢٤٦).

(٦) في (ت): [فداهُ] .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: (٦/١٥٢).

الإمام[١] **الرافعي** الكلام في مسألة الرهن على إيداع الوديعة».[٢] انتهى

قيل: و**الرافعي** تبع في ذلك **الغزالي**[٣]، وما ذكره ظاهر إذا كانا قد استقلا بالتعديل من غير دخول الحاكم فيه، أما لو عدله لحاكم عند تنازعهما فلا.

وقد قال **الجُوري**[٤]هناك: « لو أراد العدل السفر فأودع ضمن، بخلاف المودَع إذا أراد السفر مع القدرة على الحاكم فأودع لا يضمن؛ لأن للحاكم مدخلًا في الرهن دون الوديعة».[٥] انتهى.

وهذا يصلح أن يكون فارقًا بين البابين، لكن بالنسبة إلى الحاكم خاصة، وقد صرح من ذكرنا بالإيداع من غيره عند قصده[٦]، ثم إن كلام الجوري يفهم أن أمر الرهن أضيق من الوديعة، وقضيته: أن كل ما جاز للعدل كان للمودع أجوز.

الرابع: ما ذكره فيما إذا كان المالك حاضرًا، والتسليم متيسرًا، أنَّه لا وجه لوجوبه عليه، مخالف لما في «**التهذيب**»، فإنه جزم بوجوب القبول مع حضور المالك.[٧]

(١) في (ت) زيادة [الإمام]؛وهي غير موجودة في كفاية النبيه الذي نقل عنه المؤلف .
ينظر :كفاية النبيه شرح التنبيه: (١٠/ ٣٤٣).

(٢) ينظر :كفاية النبيه شرح التنبيه: (١٠/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧/٢٩٤).

(٤) هو: على بن الحسن القاضي أبو الحسن الجوري، والجور بضم الجيم، ثم الواو الساكنة، ثم الراء بلدة من بلاد فارس أحد الأئمة من أصحاب الوجوه لقى أبا بكر النيسابورى، وحدث عنه، وعن جماعة. قال ابن الصلاح: (كان أحد أجلاء الشافعية ...)، ومن تصانيفه :كتاب المرشد في شرح مختصر المزني أكثر عنه ابن الرفعة ،والموجز في الفقه وهو على ترتيب المختصر، يشتمل على: حجاج مع الخصوم اعتراضًا، وجوابًا .
قال أبو بكر بن قاضي شهبة في طبقاته:" ولم يؤرخوا وفاته وذكرته في هذه الطبقة تخمينا ".أي: الطبقة الخامسة.
ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية: (٢/ ٦١٤)،طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٤٥٧)، طبقات الشافعيين: (١/ ٦٦٣)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٣٠).

(٥) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه: (١٠/٣٣٤).

(٦)في (ت): [فقده] .

(٧) ينظر: التهذيب: (٥/١١٨)

الخامس: الخلاف في وجوب القبول على القاضي كما قاله شارح «**التعجيز**»[(١)][(٢)]،إذا قلنا لا يضمن القاضي بأخذ الوديعة منه عند تبرمه فإن فيه خلافاً حكاه **ابن الصباغ**[(٣)] **والمتولي**/**ت٢١٣ب**/ [(٤)] ،أما إذا قلنا يضمن هو والمودع لانتفاء العذر في الإيداع فإنه/[(٥)] لا يلزمُه القبول وجهًا واحدًا؛ لأنَّه يضرُّه.

حكم قبول القاضي الشيء المغصوب إذا حمله إليه الغاصب

[م/٢٢]:قوله: «**والغاصب إذا حمل المغصوب إلى القاضي، ففي وجوب القبول الوجهان، لكنه أولى بعدم الوجوب ليكون مضمونًا للمالك**»[(٦)]. انتهى.

كذا قال هنا، وقال في الشهادات: يجب الانتزاعُ، وجوز جريان الخلاف فيه[(٧)]، وفي نصّ **الشافعي** ما يقتضي: أن للآحاد الانتزاع إذا قدَر ليردّه[(٨)].

(١) شارح التعجيز هو: عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس ، تاج الدين، أبو القاسم، اشتغل بالموصل وأفاد وصنف، قال الإسنوي :"كان فقيهًا أصوليًا فاضلًا ". ولي قضاء الجانب الغربي ببغداد وتدريس البشيرية.
من تصانيفه: التعجيز في اختصار الوجيز، والنبيه في اختصار التنبيه ومختصر المحصول في أصول الفقه ،وشرح التعجيز ، والتطريز في شرح الوجيز. نهاية النفاسة. ولد بالموصل سنة: (٥٩٨هـ)، وتوفي سنة: (٦٧١هـ) .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى: (١٩١/٨)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٣٦/٢-١٣٧).

(٢) شرح التعجيز؛ لعبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس، تاج الدين، أبو القاسم الموصلي، المتوفى: سنة:(٦٧١ هـ) وهو شرح للتعجيز في اختصار الوجيز في مجلدين ضخمين، ومات ولم يكمله بل بقي منه اكثر من الربع، وأكمل شرحه: الشيخ، برهان الدين: إبراهيم بن عمر الجعبري ، قال حاج خليفة : "وهو مختصر عجيب، مشهور بين الشافعية". اعتنى به لأئمة وأكثروا النقل عنه ومنهم : الدَّمِيري في النجم الوهاج في شرح المنهاج ، ومحمد الخطيب الشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب، والزركشي في خبايا الزوايا ،والخادم، والرملي في نهاية المحتاج، وغيرهم.
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى: (١٩١/٨)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٣٧/٢،١٣٦،)،كشف الظنون:(٤١٧/١) ،

(٣) ينظر: الشامل :(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : عمر بن سعيد المبطي)، (١٠١٥/١).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة عن فروع الديانة: (رسالة علمية بجامعة أم القرى، تحقيق: أيمن الحربي)، (١/ ٧٦٧).

(٥) (٤٧٦/أ) من :(م) .

(٦) ينظر:العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٣).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١٣ / ١٠٠).

(٨) ينظر: النجم الوهاج: (٣٥٠/٦).

الحكم فيما إذا استعان بالغير في حمل الوديعة إلى الحرز

[م/٢٣]:قوله: «**وهذا كله فيما إذا استحفظ الغير، وأزال يده ونظره عن الوديعة، وأما إذا استعان به في حملها إلى الحرز فلا بأسَ، كما إذا استعان به في سقي البهيمة وعلفها ذكره: ابن سريج**[1]**، وتابعه الأصحاب عليه، قال القفال: وكذا لو كانت خزانته وخزانة ابنه واحدة، فدفعها إلى ابنه ليضعها في الخزانة**[2]**، وذكر الإمام أنَّ المودع إذا أراد الخروج لحاجاته فاستحفظ**[3] **مَنْ يثق به من متصليه، وكان يلاحظ المخزن في عوداته**[4]**فلا بأسَ، وإن فوض الحفظ إلى بعضهم، ولم يلاحظ الوديعة أصلًا ففيه تردد، وإن كان المخزن خارجًا عن داره التي يأوي إليها/**[5] **وكان لا يلاحظه فالظاهر تضمينه**»[6]. انتهى

فيه أمور:

أحدها: المراد بالاستعانة في حملها إذا لم يزل نظره عنها كما يرشد إليه سياقه، وكذا قال **ابنُ سريج:** إذا استعان بزوجته، أو خادمه، في حفظ الوديعة ولم يغب عن بصره، جاز.[7]

---

(١) هو:أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره، أحد أئمة الشافعية؛ أخذ الفقه عن أبي قاسم الأنماطي ، وعن أصحاب الشافعي كالمزني، وغيره ، وأخذ عنه الفقه خلق كثير من الأئمة، وروى عنه: أبو القاسم الطبراني، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: كان يفضل على أصحاب الشافعي حتى على المزني، وكان الشيخ أبو حامدالإسفراييني، يقول: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه.صنف في المذهب ولخصه، وعنه انتشرمذهب الشافعي في الآفاق، تولى القضاء بشيراز، صنف نحو أربعمئة مصنف، ويلقب بالباز الأشهب ،ولد في سنة: (٢٤٩هـ)، وتوفي سنة: (٣٠٦ هـ) .

ينظر: سير أعلام النبلاء:(٢٠١/١٤)،طبقات الشافعيين:(١٩٣/١-١٩٤)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة : (٨٩/١) .

(٢) الخزانة: الموضع الذي يحفظ فيه الشيء.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٩٩/٥)، مختار الصحاح: (ص٩٠).

(٣) في (م)،(ظ): [واستحفظ] .

(٤) في (م): [عوادته].

(٥) (٢١٩/ب) من: (ظ) .

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٣).

(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٤٩٣/٦).

الثاني: ما ذكره من متابعة الأصحاب فيه نظر، فإن **القاضي الحسين** قال: «إنه إذا فعل ذلك من غير ضرورة ضمن»[١].

وحمله **ابن الرفعة** على ما إذا ترك الملاحظة، أما مع الملاحظة فلا وجه للمنع[٢] [٣].

الثالث: ما حكاه من التردد عن **الإمام** في حالة عدم الملاحظة يقتضي أنَّه احتمالان له، وليس كذلك؛ بل صرح **الفوراني**[٤] بالمنع، وأنَّ الذي يشعر به فحوى كلام الأئمة الجواز.[٥][٦]

من ترد إليه الوديعة عند إرادة المودَع السفر

[م/٢٤]:قوله: «**فيما إذا أراد سفراً فليرد إلى المالك، أو وكيله إن كان له وكيل، إما في استرداده خاصة، أو في عامة أشغاله**»[٧]. انتهى.

وجزم **الدارمي** بالمنع في الثاني فقال: « فإن كان وكله[٨] في تصرفاته ولم يوكله في هذه الوديعة بعينها، ولا في جميع الودائع ضمن بدفعه إليه، فإن وكل في كل شيء فهل يصح؟ على

---

(١) ينظر :فتاوى القاضي حسين:(٣١١).

(٢) في (ت): [للجميع] .

(٣) ينظر :كفاية النبيه شرح التنبيه: (٣٢٧/١٠).

(٤) هو :الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم المروزي، بضم الفاء، قال السبكي في طبقاته :كان إمامًا حافظًا للمذهب، من كبار تلامذة أبي بكر القفال، وأبي بكر المسعودي، روى عنه البغوي صاحب التهذيب، وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري،وغيرهم. وكان شيخ أهل مرو، وعنه أخذ الفقه الإمام أبى سعد المتولى صاحب التتمة، وغيره .

له المصنفات الكثيرة في المذهب، والأصول، والجدل، والملل، والنحل، من تصانيفه فى الفقه: الإبانة، والعمد دون الإبانة، وغيرهما. توفى فى شهر رمضان بمرو سنة:(٤٦١هـ).

ينظر:تهذيب الأسماء واللغات: (٢٨٠/٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ١٠٩)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (٢٤٩/١).

(٥) ينظر :كفاية النبيه شرح التنبيه: (٣٢٧/١٠).

(٦) نقل السبكي المنع عن الفوراني بقوله :" وصرح الفوراني بالمنع، وقال: إنه الذي يشعر به فحوى كلام الأئمة" ينظر: أسنى المطالب: (٧٦/٣)، مغني المحتاج: (١٣٠/٤).

(٧) ينظر :العزيز شرح الوجيز : (٧/ ٢٩٤).

(٨) في (م)،(ظ): [وكيله] .

وجهين: فإن صححنا برئ بدفعه إليه، وإلا ضمن».

إن تعذر رد الوديعة تعين على القاضي قبولها

[م/٢٥]:قوله: «**فإن تعذر عليه دفعها للقاضي وعليه قبولها**» [١]. انتهى

كذا جزم به، وسبق فيه حكاية وجهين في الوجوب إذا لم يرد السفر وهو يقتضي أنه لا خلاف في القبول هنا، لأجل عذر السفر ، وفصل الإمام فقال : إن كان السفر لضرورة، أو حاجة تعين عليه القبول/**ت٤ ٢١أ**/ ، وإن كانَ بخلاف ذلك فهل يجب عليه القبولُ؟ هذا مما اختلف فيه العلماء المتكلمون في أحكام [الإيالات][٢]، والشريعة محتاجة إليها، وليس للفقهاء اعتناء بها فمنهم من قال: يجب على الحاكم ذلك على أصل وجواب الإعانة وهو من أقطاب الإيالة[٣]،والثاني: لا يجب إذ لا حاجة إلى القيام بمآرب [الخلق، غير ممكن][٤].

ترد الوديعة إلى المالك أو وكيله ثم إلى القاضي فإن لم يجده فإلى أمين

[م/٢٦]:قوله: «**فإن فقدهما فالقاضي، فإن لم يجد القاضي دفعها إلى أمين؛ فإن ترك هذا الترتيب ودفعها إلى الحاكم، أو أمين مع إمكان الدفع إلى الحاكم، أو وكيل، ضمن، ويجيء في الحاكم الخلاف السابق**» [٥]. **انتهى**

وما حاوله صرح به **الماورديُ** فقال: إن فيه وجهان، أحدهما: يضمن، فإن المالك رشيد[٦] لا يولى عليه، والثاني: لا يضمن فإن الحاكم نائب عن كل مالك، قال: وعلى هذا لو دعاه المستودع إلى الإشهاد على نفسه بالقبض قال[٧] الحاكم: أنت مخيَّر في الإشهاد على نفسك

(١) ينظر :العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٢٩٤).

(٢) في (م)،(ظ)،: [الديان] ، وفي (ت): [الديانات]، وما أثبت في المتن بين معكوفين هو الموافق لما في نهاية المطلب الذي نقل عنه المؤلف .

ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٣٧٨/١١).

(٣) ينظر :نهاية المطلب في دراية المذهب: (٣٧٨/١١) .

(٤) في (م) ،(ظ)،(ت): [الحق عن تمكن] ، وما أثبت في المتن بين معقوفتين هو الموافق لما في نهاية المطلب .

ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٣٧٨/١١) .

(٥) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٤).

(٦) في (م): [رشد] .

(٧) في (م): [قبل]، وفي (ظ): [وقبل] .

أو إعلام المالك بالاسترجاع[(١)].

حكم إذا دفع المودَع الوديعة إلى أمين مع القدرة على الدفع إلى الحاكم

[م/٢٧]:قوله في «**الروضة**»: «**وإن دفع إلى أمين مع القدرة على الحاكم ضمن على المذهب**»[(٢)]. انتهى.

ولم يقل **الرافعي**/[(٣)]ذلك، وعبارته: **فيه وجهان:**

أحدهما وبه قال ابن خيران[(٤)] والاصطخري[(٥)]: يضمن.

والثاني: لا يضمن، وبه قال أبو إسحاق[(٦)]، وذكر الروياني: أنَّه ظاهر[(٧)] المذهب،

---

(١) ينظر:الحاوي الكبير: (٣٥٨/٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين: (٣٢٨/٦).

(٣) (٤٧٦/ب) من: (م).

(٤) هو: الحسين بن صالح بن خيران أبو علي الفقيه الشافعي، أحد أئمة المذهب، وأصحاب الوجوه، قال الذهبي لم يبلغنا على من اشتغل ابن خيران، ولا عن من أخذ العلم،قال: وأظنه مات كهلًا ، ولم يسمع شيئا فيما أعلم، قال السبكي في طبقاته : لعله جالس فى العلم ابن سريج وأدرك مشايخه ، قال الشيخ أبو إسحاق عرض عليه القضاء فلم يتقلده، وقال القاضى أبو الطيب: ابن خيران كان يعيب على ابن سريج فى ولايته القضاء ويقول هذا الأمر لم يكن فى أصحابنا إنما كان فى أصحاب أبى حنيفة ،قال الخطيب البغدادي: كان من أفاضل الشيوخ، وأماثل الفقهاء، مع حسن المذهب، وقوة الورع،. قال ابن الصلاح: له كتاب ،في الفقه سماه اللطيف، يشتمل على ألف ومائتي باب، وتسعة أبواب، واختار فيه اختيارات غريبة كثيرة..توفي في شهرذي الحجة سنة: (٣٢٠هـ).

ينظر:طبقات الفقهاء الشافعية:(٤٥٩/١)،طبقات الشافعية الكبرى:(٢٧٢/٣)طبقات الشافعيين:(٢٠٠/١-٢٠١).

(٥) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد، الاصطخري، أبو سعيد الشافعي، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، وكان ورعًا زاهدًا، روى الحديث عن: حنبل بن إسحاق، وسعدان بن نصر، وعنه: الدارقطني، وابن المظفر، وابن شاهين، وغيره، قال أبو إسحاق المروزي: لما دخلت بغداد، لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه، إلا ابن سريج، وأبو سعيد الإصطخري، رحمهما الله ،قال الخطيب: ولي قضاء قم ، وولي حسبة بغداد، وكان ورعًا، زاهدًا، متقللًا من الدنيا، له تصانيف مفيدة، منها : كتاب أدب القضاء، ليس لاحد مثله، والفرائض،وغيرها. ولدسنة:(٢٤٤هـ)، وتوفي سنة: (٣٢٨ هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢٣٠/٣)،طبقات الشافعيين: (٢٤٧/١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٠٩/١).

(٦)عزاه إليه الماوردي بقوله :(فإن عدل عن الحاكم مع كونه مأمونًا فدفعها إلى أمين ثقة؛ ففي ضمانه وجهان:أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي ،لاضمان عليه، وهو ظاهر كلام الشافعي،...)

ينظر: الحاوي الكبير:(٣٥٩/٨).

(٧) في (ت) زيادة :[أظهر في] .

لكن الشيخ أبو حامد رجح الأول، وبه قال البغوي[١]**، وغيره، وقد يعبَّر عن الخلاف بالقولين؛ لأن الشافعي قال فيما إذا أراد العدل ردّ الرهن يعني إلى**[٢] **عدل بغير إذن الحاكم ضمن، وقال هاهنا في رد الوديعة ولم**[٣] **يكن حاضرًا؛ يعني رب الوديعة فأودعها أمينًا يودعه ماله، لم يضمن [ولم يفرق بين أن يجد الحاكم أو لا]**[٤][٥]**، ونقل المتولي، وغيره طريقة قاطعة بأنَّه يضمن، وفي بعض الشروح طريقة قاطعة بأنَّه لا يضمن**. انتهى.[٦]

نعم رجح في «الشرح الصغير» التضمين، وفي كلامه أمران/[٧]:

أحدهما: ما حكاه عن **الشيخ أبي حامد** من التضمين فيه نظر، فإنَّ صاحب «**الشامل**» نقل عنه أنَّه صحح في «**التعليق**» عدم الضمان، وفي «**البيان**»[٨]: أنَّه اختيار **الشيخ أبي حامد**[٩]،ويقوي هذا النقل أنَّ أصحاب **الشيخ أبي حامد** رجحوه، ففي «**تعليق**

---

(١) ينظر: التهذيب: (٥/١١٨).

(٢) في (ظ): [لما] .

(٣) في (ت): [ولو لم] .

(٤) ما بين معكوفين ليس في: (م)، (ظ).

(٥) ينظر: الأم:(٥/٢٩٢).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧/٢٩٤).

(٧) (٢٢٠/أ) من: (ظ) .

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني المتوفى:سنة: (٥٥٨هـ). وهو كتاب جليل مكث في تأليفه ست سنين. وهو كبير في نحو عشر مجلدات،وترتيب الكتاب على وفق المهذب، وهذا مما يعلي منزلته، ويجعله من الكتب المعتبرة في المذهب الشافعي، نقل الرافعي، والنووي عنه وغيرهما من أئمة المذهب .قال السبكي: رأيت كتاب البيان للعمراني بخطه وحواشيه أيضا بخطه في مواضع كثيرة ينبه عليها تدل على وفور علمه، وكثرة اطلاعه.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٧/٢٥)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(١/٣٢٨)،كشف الظنون: (١/٢٦٤).

(٩) ينظر: البيان: (٦/٤٨٣).

البندنيجي»[1]أنَّه: المذهب، وفي «**مقنع**[2] **المحاملي**»[3]:أنَّه الصحيح، وظاهر كلام **سُليم** في «**المجرد**[4]»، ترجيحه.

---

(1) ينظر: كفاية النبيه: (10/337).

(2) المقنع في فروع الشافعية: لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي، المحاملي البغدادي المتوفى سنة: (415هـ).

وهو في مجلد. مشتمل على: فروع كثيرة. بعبارة مختصرة. وهو من الكتب المعتبرة في المذهب الشافعي وقد أكثر الأئمة النقل عنه في كتبهم منهم الرافعي في العزيز، والنووي في المجموع ،وروضة الطالبين، وابن الرفعة في الكفاية، والأنصاري في أسنى المطالب ، وغيرها.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:(1/174)).(المواضع التي نقل منها- على سبيل المثال- المجموع: (1/127) ، روضة الطالبين: (2/141)،كفاية النبيه: (1/452)،النجم الوهاج(6/193)،أسنى المطالب: (2/188))،كشف الظنون: (2/1810).

(3) المحاملي هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، أبوالحسن المحاملي البغدادي، والمحاملي . نسبة إلى المحامل التي توضع على الجمال ، فتركب في الأسفار ، قيل : إن أحد أجداده كان يبيعها .

أحد أئمة الشافعية قال الشيخ أبو إسحاق: تفقه على الشيخ أبي حامد، وله عنه تعليقة تنسب إليه، وله مصنفات كثيرة في الخلاف، والمذهب، ودرس ببغداد. وروى عنه: الحافظ أبو بكر الخطيب، وحضر دروسه، وقال فيه:برع في الفقه ورزق من الذكاء، وحسن الفهم؛ ما أربى فيه على أقرانه، ومن تصانيفه المجموع، والمقنع، ورؤوس المسائل، وعدة المسافر،والمجرد،وكفاية الحاضر،واللباب فهو مختصر مشهور، وهو لحفيده لا له، وفيه شذوذات كثيرة . ولد سنة: (368هـ). وتوفي سنة: (415هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(4/48)،طبقات الشافعيين:(1/369)،طبقات الشافعية لابن قاضي، شهبة: (1/174).

(4) المجرد في فروع الشافعية؛ لسليم بن أيوب بن سليم الرازي أبو الفتح، المتوفى سنة: (447هـ). وهو من الكتب المعتبرة في المذهب وفي طريقة العراقيين، وهو أربع مجلدات عار عن الأدلة غالبًا جرده من تعليقة شيخه أبي حامد الأسفراييني ،اعتنى به الأئمة وأكثروا النقل عنه ،منهم :الدَّمِيري في النجم الوهاج ، ، والرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، و الشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، والأنصاري في أسنى المطالب، في شرح روض الطالب، والغرر البهية، وغيرهم،

ينظر : طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (1/226)،نهاية المطلب: (1/142)،(المواضع التي نقل منها- على سبيل المثال- النجم الوهاج: (6/61)، أسنى المطالب: (1/402)، مغني المحتاج:(4/189)).

الثاني: ظهر بما ذكرنا أن جمهور العراقيين على أنه: لا يضمن، وقال **ابن أبي هريرة**[١][٢] في«**تعليقه**» [٣]إنه: الصحيح، وبه أجاب **الصيمري**[٤] في «**شرح الكفاية**»[٥]، **والشيخ أبو**

(١) هو : الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي أبو علي القاضي شيخ الشافعية،من أصحاب الوجوه.
انتهت إليه رئاسة المذهب. أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج، وعن أبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه: أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق. قال فيه الخطيب، وقد ذكره فى تاريخ بغداد :الفقيه القاضى كان أحد شيوخ الشافعيين، وله مسائل فى الفروع محفوظة وأقواله فيها مسطورة.
من مصنفاته : شرحا لـ" مختصر المزني "،تعليقة أخرى في مجلد. وكلاهما: قليل الوجود. توفي ستة: (٣٤٥هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء:(١١٢/١)،طبقات الشافعية الكبرى: (٢٥٦/٣)،كشف الظنون: (١٦٣٥/٢).
(٢)ينظر: كفاية النبيه: (٣٣٤/١٠).
(٣) تعليق "ابن أبي هريرة" على المختصر؛ للحسن بن الحسين أبو على بن أبى هريرة الطبري، المتوفى: سنة:(٣٤٥هـ)، وهو تعليق على مختصر المزني؛ الذي هو عمدة في المذهب الشافعي وهو: أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعية، وهو تعليقة كبيرة ،نقل عنها: أبو علي الطبري. وعلق عليه أيضًا: أبو بكر الصيدلاني ،وله :تعليقة أخرى؛ في مجلد. وكلاهما: قليل الوجود . اعتنى به الأئمة وأكثروا النقل عنه، ومنهم :النووي في المجموع ، والرملي في نهاية المحتاج، والزركشي في الخادم وغيرهم.
ينظر: طبقات الفقهاء(١١٢/١)طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٨/٣)،)،(المواضع التي نقل منها- على سبيل المثال-: ،المجموع (١٢٤/١٠)،نهاية المحتاج(٣٩٣/٧...)،كشف الظنون (١٦٣٥/٢).
(٤) عبد الواحد بن الحسين الصيمري، أبو القاسم ، شيخ الشافعية، وعالمهم، والقاضي، من أصحاب الوجوه.
قال ابن الجوزي: وصيمر نهر من أنهار البصرة، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي، وتفقه بصاحبه الفقيه أبي الفياض البصري، وأخذ عنه،الماوردي، ورحل الناس للتفقه عليه.قال الشيخ أبو إسحاق:كان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف.من مصنفاته:الايضاح في المذهب، والقياس والعلل،والكفاية وهو مختصر، والإرشاد شرح الكفاية،وغيرها.
توفى بعد سنة:(٣٨٦هـ) كما نقله السبكي وابن الصلاح. قال الذهبي: في تاريخ سنة خمس وأربع مئة، بعد إيراد ترجمته: كان موجودًا بالبصرة في هذا العصر، ولا أعلم تاريخ موته، وإنما ذكرته هاهنا اتفاقًا.
ينظر: طبقات الفقهاء:(١٢٥/١)،تهذيب الأسماء واللغات:(٢٦٥/٢)،طبقات الشافعية الكبرى:(٣٩٣/٣)،طبقات الشافعيين:(٣٥١/١)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(١٨٣/١).
(٥) شرح الكفاية: لأبي القاسم عبد الواحد بن حسين الصيمري. المتوفى: بعد، سنة:(٣٨٦هـ)، سماه: الإرشاد .
وهو في مجلد، وهومن الكتب المعتبرة في المذهب ،أكثر الأئمة النقل عنه ؛منهم الرافعي في العزيز ،والنووي في المجموع ، والزركشي في الخادم ، وخبايا الزوايا ، والدَّمِيري في النجم الوهاج ، وغيرهم .
وأثنى على تصانيفه العلماء قال أبو إسحاق الشيرازي : كان حافظًا للمذهب حسن التصانيف.
ينظر: طبقات الفقهاء:(١٢٥/١)،طبقات الشافعية الكبرى:(٣٩٣/٣)،طبقات الشافعية، لابن قاضي
=

محمد في «**مختصره**»[(١)]، و**الغزالي** في «**خلاصته**»[(٢)]، وقال **الروياني** في «**الحلية**»: إنه ظاهر المذهب، وهو ظاهر نصوص **الشافعي**، فإنه قال في «**الأم**»[(٣)]: «فإن كان غائبًا فأودعها ممن يودعه ماله ممن يكون أمينًا على/**ت٢١٤ب**/ ذلك فهلكت، لم يضمن»[(٤)].

حكم إذا أودع الوديعة ممن يودعه ماله فهلكت

وقال في **البويطي**[(٥)] : «وإذا استودع وديعةً فأراد سفرًا وكان صاحبها غائبًا؛ فأودعه ممن

=

شهبة:(١/١٨٣)،(المواضع التي نقل منها –على سبيل المثال– العزيز:(٢/٣١٣) المجموع:(١٠/١٦٧)،كفاية النبيه:(١/٤٥٢)،خبايا لزوايا:(١٨٤)،النجم الوهاج:(٢/١٤٦)،)،كشف الظنون:(٢/١٤٩٩).

(١) هو : مختصر الجويني في فروع الشافعية: لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة:(٤٣٨ هـ)، وهو عن مختصر لمختصر المزني، وهوكتاب جليل معتبر في المذهب الشافعي، اعتنى به الأئمة، وقاموا بشرحه ومنهم: أبو الفتح البستي، وأبو خلف الشرواني سماه :المعتبر في تعليل المختصر؛ أورد فيه: اعتراضات، وكلامًا عليه. وعثمان بن محمد بن أبي أحمد المصعبي شارح مختصر الجويني، قال وسميته:شرح مختصر الجويني؛لأني جريت على ترتيب مختصر الشيخ أبي محمد، فصلًا فصلًا، وزدت مالا يستغني الفقيه عن معرفته .

ينظر:طبقات الشافعية الكبرى:(٧/٢١٠)،طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة(١/٣٢١)كشف الظنون:(٢/١٦٢٦).

(٢) ينظر:الخلاصة، المسمى: خلاصة المختصر، ونقاوة المعتصر:(ص٤١٠).

وخلاصة المختصر ونقاوة المعتصر؛ لمحمد بن محمد، أبي حامد الطوسي، الغزالي، المتوفى سنة:(٥٠٥ هـ) وهو مختصر مختصر المزني، في مجلد دون التنبيه، والذي هو عمدة في المذهب الشافعي، اعتنى به الأئمة وأكثروا النقل عنه، منهم الرافعي في العزيز،والنووي في المجموع، والدَّمِيري في النجم الوهاج، والأنصاري في أسنى المطالب، والشربيني في مغني المحتاج، وغيرهم .

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:(١/٢٩٤)،(المواضع التي نقل منها–على سبيل المثال– العزيز:(٩/٤٩٨) المجموع:(١/٥٢٥)،كفاية النبيه:(٣/٧٥)،النجم الوهاج:(١/٤٤١)،أسنى المطالب:(١/١٥٥)،مغني المحتاج: (١/٣٦٤).

(٣) الأم في المذهب الشافعي: للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة:(٢٠٤هـ)، وهو من الكتب المعتبرة في المذهب الشافعي، اعتنى به الأئمة عناية فائقة ،فجمعه: البويطي، ولم يذكر اسمه، وقد نسب: إلى ربيع بن سليمان. بوَّبه: الربيع بن سليمان المرادي، فنسب إليه دون من صنفه، كما قال الغزالي في الإحياء، قال في المهمات: وهو نحو: خمسة عشر مجلدًا متوسطًا، فسره، وبوبه، ورتبه على: المسائل، والأبواب، أيضًا: الشيخ، شمس الدين: محمد بن أحمد بن اللبان الأسعردي، الشافعي. صنفها في عشرين مجلدًا. ينظر: كشف الظنون (٢/١٣٩٧).

(٤)ينظر: الأم: (٤/١٣٦).

(٥) وهو: مختصر البويطي، للإمام يوسف بن يحيى القرشي، البويطي المتوفى سنة:(٢٣١هـ)،وهو من الكتب المعتبرة عمدة في المذهب الشافعي بل أصل من أصول مذهب الشافعي الجديد، وهو منسوب للإمام الشافعي باعتباره من

=

يوْدعه متاعه فهلكت لم يضمن». [١]انتهى.

نعم نقل **ابنُ القفال الشاشي**[٢] في «**التقريب**» [٣] عن نصّ **حرملة**[٤]؛ ما يقتضي التضمين

=

علمه وكلامه، وقد قرئ عليه فأقره، ومنسوب للبويطي باعتباره الجامع والمدون له مما سمعه من شيخه، وتَلقَّاه عنه. قال ابن السبكي: (وله المختصر المشهور والذى اختصره من كلام الشافعي ، قال أبو عاصم هو في غاية الحسن على نظم أبواب المبسوط قلت- أي بن السبكي: وقفت عليه وهو مشهور- قال أبو عاصم كان الشافعي، يعتمد البويطي في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة .

ينظر: طبقات الفقهاء:(٩٨/١) ،طبقات الشافعية الكبرى:(١٦٢/٢)،طبقات الشافعيين: (١٥٩/١)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٧١/١).

(١) ينظر:مختصر البويطي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية/تحقيق : أيمن بن ناصر السلايمة)،(١٤٣٠هـ/ ١٤٣١هـ) (ص٦٥٧).

(٢) ابن القفال : القاسم بن أبي بكرٍ محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي أبو الحسن الإمام الكبير ، أحد أئمة الدنيا، ولد الإمام الجليل القفال الكبير، الذي صنف محاسن الشريعة وغيره، وصاحب الترجمة، برع في حياة أبيه، ذكره العبادي في الطبقات، وقال: مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه؛ قال: وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقة أهل العراق به حسنًا، وكتابه التقريب من أجل كتب المذهب، ذكره البيهقي في رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني، وقال : لم أر أحدا منهم يعنى المصنفين في نصوص الشافعي فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب، توفى سنة:(٤٧٨هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٧٨/٢)،طبقات الشافعية الكبرى:(٤٧٢/٣-٣٧٤)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(١٨٧/١-١٨٨).

(٣) لأبي الحسن، القاسم بن محمد بن علي الشاشي، المتوفى سنة:(٤٧٨ هـ)، وهو من أجل كتب المذهب، وحجم التقريب قريب من حجم الرافعي، وهو شرح على المختصر، جليل، استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي؛ بحيث انَّه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليه الشافعي في جميع كتبه؛ ناقلًا له باللفظ لا بالمعنى؛ بحيث يستغني من هو عنده غالبًا عن كتب الشافعي كلها. قال الإسنوي: ولم أر في كتب الأصحاب أجل منه.

وقال النووي: وكتابه التقريب كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزنى، وقد يتوهم من لا اطلاع له على أنَّ المراد بالتقريب تقريب الإمام أبى الفتح سليم بن أيوب الرازى صاحب الشيخ أبى حامد الإسفراينى، وذلك غلط؛ بل الصواب ما ذكرنا: أنه تصنيف أبى الحسن ابن القفال.

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات:(٨٦٩/١) (٢٧٨/٢)، طبقات الشافعية الكبرى:(٤٧٢/٣-٣٧٤).

(٤) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي أبو حفص المصري ،أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي، وكبار رواة مذهبه الجديد،روى عن عبد الله بن وهب، وأيوب بن سويد الرملي،وغيرهما،وروى عنه مسلم وابن ماجة، وغيرهما.قال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظًا للحديث،وقال ابن يونس: كان أعلم الناس بحديث ابن وهب. من مصنفاته: المبسوط والمختصر ،ولد سنة: (١٦٦هـ) ومات في شوال سنة: (٢٤٣هـ) وقيل سنة:(٢٤٤هـ).

=

مع القدرة على الحاكم ، وحينئذ يكونُ في المسأَلة قولان.

أحكام دفن الوديعة عند إرادة السفر

[م/٢٨]:قوله:«**ولو دفن الوديعةَ عنْد سفره ضمنَ؛ إنْ دفنها**[1]**في غير حرز، أو في حرز ولم يُعلم بها أميْنًا، أو أعلمه؛ حيث لا يجوزُ الإيداع عند الأمين، أو حيث يجوز؛ إلا أنَّ الذي أعلمه لا يسكن الموضعَ فإن سكنه فوجهان: أظهرهما لا يضمنُ**» [2]. انتهى.

وقضيَّته تصوير المسألة عند فقد القاضي الأمين، لكن جعل بعضهم الخلافَ مع وجوده، وحينئذ فسيأتي[3]، أنَّ الأصح أنَّ هذا إيداع وإذا كان كذلك فهي عين المسألة السابقة، والذي فعله **الرافعي** أحسنُ، وجعل **الدارمي** محل الوجهين؛ إذا اقتصر على إعلامه فقط. فإن أعلمه ومكنه من تحويلها إن احتاج لم يضمن، يعني قطعًا.

وقال **الماوردي** في التفريع على أنَّ هذا إيداع: «هل يلزمه أن يأذن له في نقلها إن حدث بمكانها [4] خوفٌ أم لا؟ فيه وجهان: فإن أوصاه فتركه ضمن، وإن لم يوصه ففعلها[5] المؤتمنُ عند الخوف ففي ضمانه وجهان، من اختلافهم على هذا الوجه في أن إعلامه لها هل يجري مجرى[...][6]الأمانة؟ وجهان: فعلى الأول: لا يجوز له نقلها، فإن فعل لا يضمن، ويجوز أن يكون عبد، وليس له يد عليها، وإن قلنا أمانة جاز له نقلها، ولا يجوز[7]أن يكون[8]عبدًا»[9].

=

ينظر:طبقات الفقهاء:(٩٩)، تهذيب الأسماء واللغات: (٢١٧/١)طبقات الشافعية الكبرى:(١٢٧/٢)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٦١/١). المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي:(ص٢٣).

(١) في (م)،(ظ): [وإن دفنها] .

(٢)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧/ ٢٩٥).

(٣) ينظر : (ص ٢٠١).

(٤) في (م)،(ظ): [بمظانها] .

(٥) في (ت): [فقبلها] .

(٦) في (ت): بياض بمقدار كلمة.

(٧) قوله:[يجوز] ، ليست في: (م)،(ظ).

(٨) في (ظ)كرر: [يكون] .

(٩) ينظر:الحاوي الكبير:(٣٦١/٨).

[م/٢٩]:قوله: «**وجعل الإمامُ في معنى السكن أن يُراقبها من الجوانب أو من فوق مراقبة الحارس**»[١]. انتهى

وهذا الذي حكاه عن **الإمام** فيه خلل، وكأنَّه من جهة النسخة التي وقف عليها **الرافعي**، أو زلَّ نظره منْ سطر إلى آخر.

قال **ابنُ الرفعة**: «والذي رأيته في «**النهاية**» أن بعض الأئمة أطلق الاكتفاء بإطلاع الأميْن؛ مع كون الموضع حرزًا. وحكى عن أئمة العراق اختيار سكن[٢] الدار/[٣] واستحسنه، ثم قال: ولست أرى ذلك خلافاً بين الطرق.

والإطلاقُ الذي ذكره غيرُ العراقيين محمول على ما ذكره العراقيون، [ولكنهم بينوه وفصلوه، والذي يوضح ذلك أنَّ الموضع إذا لم يكن تحت يد المطلع فلا يكون محفوظًا رعايته حتى لو فرض الدفن في دار فيها سكان، والمطلع لا يدخلها، ولكن يرعاها من فوق رعاية الحارس، أو من الجوانب، فلا يكاد يصل إلى الغرض، وإن أحاطت بالدار حياطة وعينها من الجوانب /**ت٢١٥أ**/برعايته[٤]. فهذه اليد التي يليقُ بالوديعة، وهي التي عناه العراقيون][٥]»[٦]. انتهى

وما نقله عن العراقيين صحيح، ويؤيدهُ قول **سُليم**: وقد يمنع أن/[٧] الشرط أن يكون يده على ذلك الموضع، ومن صرَّح بالسكنى جرى على ظاهر النصّ في «**الأم**»، فإن دفنها ولم يخلف أحداً في منزله [٨] يحفظه فهلكت، ضمن[٩].انتهى[١٠]

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٥).

(٢) في (ت): [سكنى] .

(٣) (٤٧٧/أ) من: (م).

(٤) في (م)،(ظ): [رعايته] .

(٥) ما بين معقوفين ،كرر في: (م).

(٦)ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه: (٣٣٦/١٠)

(٧) (٢٢٠/ب) من: (ظ).

(٨) في (م)،(ظ): [ولم يخلف في منزلهأحداً] .

(٩) ينظر:الأم: (١٣٧/٤).

(١٠) (٢٢١/ب) من: (ظ).

الإشهاد أو الائتمان على دفن الوديعة

[م/٣٠]:قوله:‹‹**ثم نقل صاحبُ** ‹‹**المعتمد**››[١]**وغيرُه وجهين في أنَّ سبيل هذه الإعلام الإشهادُ أو الائتمانُ فعلى الأول: لابدَّ من إعلام رجلين أو رجل وامرأتين والظاهرُ الثاني**››[٢].انتهى

نصاب الشهادة عند دفن الوديعة

وممن نقلها **الماوردي** في ‹‹**الحاوي**››[٣]، ومنه أخذ صاحبُ ‹‹**المعتمد**›› كعادته، وعبارته : ‹‹ فعل الأول لابدَّ من عدلين، أو عدل وامرأتين، ويرى الشاهدان الوديعة عند دفنها ليصح التحملُ، فإذا فعل ذلك خرجَ من التعدّي، ولا يلزمُه أن يأذن للشاهدين في نقلها عند الخوف، وإن قلنا بالثاني كفى إعلامُ ثقة واحدٍ رجلًا كان، أو امرأةً. ويجوزُ أنْ لا يراها، وهل يلزمه أن يأذن له في نقلها؟ وجهان وذكر ما سبق ››[٤].

---

(١) صاحب المعتمد هو: محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي، ويعرف بفقيه الحرم؛ لأنه جاور بمكة أربعين سنة، من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وقد سمع الحديث من أبي إسحاق البرمكي، وأبي محمد الجوهري وجماعة، وحدث عنه إسماعيل بن محمد الحافظ، ورفيقه أبو سعد أحمد بن محمد البغدادي، وعبد الخالق بن يوسف،قال الحافظ السلفي: سمعت حمد بن أبي الفتح الأصبهاني بمكة يقول: كان الفقيه أبو نصر البندنيجي يقرأ في كل أسبوع ستة آلاف مرة، قل هو الله أحد، ويعتمر في رمضان ثلاثين عمرة.

من تصانيفه: المعتمد في الفقه، في جزأين ضخمين مشتمل على أحكام مجردة غالبًا عن الخلاف، أخذها من الشامل، وله فيه اختيارات غريبة ، والجامع في الفروع، ولدسنة :(٤٠٧ هـ)، وتوفي سنة:(٤٩٥ هـ).

ينظر:طبقات الشافعيين:(٥١٦/١)،طبقات الشافعية الكبرى:(٢٠٧/٤)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٧٢/١) .

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٢٩٥).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للقاضي، أبي الحسن: علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة:(٤٥٠هـ). وهو في شرح مختصر المزني، وهو كتاب، عظيم في عشر مجلدات، ويقال: أنه ثلاثون مجلدًا، لم يؤلف في المذهب مثله. وهو معتبر في المذهب الشافعي، قال الإسنوي :"ولم يصنف مثله"، اعتنى به الأئمة، وقاموا بشرحه، ومنهم :عبد العزيز بن محمد بن علي ضياء الدين أبو محمد الطوسي. قال البرزالي: كان شيخًا فاضلًا، شرح الحاوي في الفقه، وهبة الله بن عبد الرحيم ابن البارزي، وأبو محمد الحسيني الإستراباذي ،وغيرهم.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٨٥/١٠)(٣٨٧)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢٣١/١)، (٢١٤/٢) ،كشف الظنون(٦٢٨/١) .

(٤) ينظر :الحاوي الكبير: (٣٦١/٨) .

الحكم إذا أودع مسافراً أو منتجعاً فانتجع بها

[م/٣١]:قوله: «**أودع مسافرًا، أو منتجعًا**[١] **فانتجعَ بها، فلا ضمانَ؛ لأنَّ المالك رضي به؛ حيث أودعَهُ**»[٢]. انتهى.

وهذا إذا لم يقطع السفرَ، فلو قطعهُ في أثناء ذلك ثم أنشأَ سفرًا، ففيه تردد **للإمام**[٣]، وجزمَ في «**الذخائر**»، بأنَّ له المسافرة بها لوقوع الرضا بذلك ابتداء قال: « ولو كانَ عنْد الإيداع قد قارب بلده، أو دلت قرينةُ الحال، على أنَّ المراد إحْرازُ الوديعة في بلده فأراد السفر بعد إقامته ببلده، لم يجز أنْ يسافر بها »[٤]. انتهى.

حكم السفر بالوديعة

[م/٣٢]:قوله: «**[وإن أودع حاضرًا لم يكن له]**[٥] **إن يسافر بها، وإنْ**[٦] **سافر ضمن، وفيْه وجه: أنَّه إذا كان الطريق أمينًا، ولم يصرّح المالك بالمنع**»[٧]. انتهى[٨].

والتحقيق أن لهذا الوجه قيدين آخرين :

أحدَهُما: كونُ السفر قصيرًا، فإن كانَ طويلًا فالوجهُ القطع بالمنع، ولا يقول أحدٌ بأنه يُسافر بها من مِصرَ إلى اليمن؛ مع أن الغالب السلامةُ.

وثانيهما: أن لا يكون بحملها مؤنةٌ. وبه صرَّح **القفال** في «**فتاويه**»، فقال: «ولو نقلها من قرية إلى أخرى حريزة، والطريق أمين، ولا مؤنة لحملها جازَ؛ لأنَّه لو دفعها إليه هناك لزمه قبولها فإن كان لنقلها مؤنة لم يجز ويضمنُ »[٩]،واعلم أنَّ **الرافعي** قال فيما بعدُ .

---

(١) المنتجع :منه انتجع القوم: إذا ذهبوا لطلب الكلأ في موضعه.

ينظر المصباح المنير:(٢/٥٩٤).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب:(١١/ ٣٨٠).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٦/٣٥٣).

(٥) ما بين معقوفتين ليس في: (ظ) .

(٦) في (ت): [فإن] .

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٥-٢٩٦)

(٨) قوله: [انتهى] ليست في: (ظ).

(٩) لم أجده،في فتاوى القفال المطبوعة!

حكم إذا أودعه في بلدة فانجلى أهلها عنها أوقع حريق أو غارة عليها

[م/٣٣]:قوله[١] «**وإن سافر بها**[٢] **لعذر كما إذا اتفق جلاء**[٣] **أهل البلد، أو وقع حريقٌ، أو غارةٌ**[٤]**،فلا ضمان. والشرط أن يعجز عن الرد إلى المالك، أو وكيله، أو عن الحاكم، أو عن الإيداع عند أمينٍ ويلزمه/**[٥]**المسافرة بها، والحالة هذه وإلا فهو مضيع /ت٢١٥ب/** »[٦].انتهى

وما جزم به من لزوم السفر في هذه الأحوال تابَع فيه **الروياني**، فإنَّه حكاه في «**الحلية**» عن **القاضي أبي الطيب**[٧]، وقال: «إنَّه صحيح عندي إن أمكنه نقلها».

لكن **القفال** صرح في «**الفتاوى**» بأنَّه حسن غير واجب، ولا يضمن بتركه وهذا أصح، وبه أجاب صاحب «**الكافي**» [٨] وكلام الإمام و**الغزالي** وغيرهما يقتضيه حيث قالوا: فالمسافرة

---

(١) [قوله] ليست في: (ت) .

(٢) [بها] ليست في: (م)،(ظ) .

(٣) جلاء في اللغة :جلوت عن البلد جلاء بالفتح والمد أيضًا خرجت، وأجليت مثله، ويستعمل الثلاثي، والرباعي متعديين أيضًا، فيقال جلوته وأجليته، والفاعل من الثلاثي جال مثل: قاض والجماعة جالية، ومنه قيل لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر ﵁ عن جزيرة العرب جالية.

ينظر: المصباح المنير:(١٠٦/١).

(٤) غارة، وأغار على القوم إغارة، وغارة: دفع عليهم الخيل وهاجمهم بالسلاح، وقيل: الإغارة المصدر، والغارة الاسم من الإغارة على العدو، قال ابن سيده: وهو الصحيح.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٥٣/٦)، لسان العرب: (٣٦/٥).

(٥) (٤٧٧/ب) من: (م) .

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٢٩٦/٧).

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى ،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : ديارا سياك)، (ص٤٢٣).

(٨) صاحب الكافي هو:الزبير بن أحمد بن سليمان ،ينتهي نسبه إلى الزبير ابن العوام الأسدى الإمام الجليل أبو عبد الله الزبيرى صاحب الكافى، والمسكت، وغيرهما كان إمامًا حافظًا للمذهب عارفًا بالأدب خبيرًا بالأنساب،ووقع فى كلام بعض المصنفين أنَّ اسمه أحمد بن سليمان؛ قال السبكي: والصواب ما ذكرناه، وهو ما ذكره الشيخ أبو إسحاق، والخطيب، وابن السمعاني، وغيرهم .

قال ابن قاضي شهبة في طبقاته : "لا أعرف عمن أخذ الفقه وقد أخذ القراءات عن روح بن قرة، ومحمد بن يحيى القطيعي، وغيرهما"، وروى عنه أبو بكر النقاش، وتلا عليه القرآن، وعمر بن بشران، وعلى بن لؤلؤ، ومحمد بن بخيت، وقال النووي :من أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين، تكرر ذكره فى المهذب والروضة ... ،وقال الخطيب البغدادي: =

والحالة هذه سائغة، وكذا كلام **الروياني** في «**التجربة**»[1] فإنه قال: « لو اضطر إلى المسافرة بها فإن انجلى أهل بلدة، ولم يجد بدًا من الخروج معهم، أو كانوا عربًا فانتجعوا إلى ماء آخر؛ فسافر بها في هذه الحال لم يضمن، ذكره أصحابنا».انتهى

حكم السفر بالوديعة إذا كان الوقت سالماً وعجز عمن يدفعها إليه

[م/٣٤]:قوله: «**ولو أراد السفر والوقت سالم، وعجز عمن يدفعها إليه من حاكم، أو أمين، فسافر بها فوجهان: أظهرهما عند المعظم: لا يضمن؛ لئلا ينقطع عن مصالحه، وشرط الجواز أمن الطريق، وإلا فيضمن وهذا ظاهر في مسألتنا، أمَّا عند الحريق، ونحوه، فيجوز أن يقال: إن كان احتمال الهلاك في الحضر أقرب منه في السفر، فله أنْ يسافر بها**»[2]. انتهى

ويشهد له أنه يجوز للوليّ قطع السَّلْعَة[3] من الصغير إذا كان الخوفُ في الترك أكثر، لكن يقتضي هذا التشبيه أنه لا يجوز/[4] السفر عند اعتدال الأمرين على الأصح، كما في قطع

=

كان أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، وله تصانيف في الفقه، وكان ثقة، وكان ضريرًا .

من تصانيفه: كتابه الكافي مختصر دون التنبيه قليل الوجود ،والمسكت كالألغاز قليل الوجود ،وكتاب النية وستر العورة، والهداية،ورياضة المتعلم، وكتاب الإمارة،وغيرها. توفي،قبل سنة: (٣٢٠هـ)،وأرَّخ الذهبي وفاته سنة:(٣١٧هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات:(٢٥٦/٢)،طبقات الشافعية الكبرى:(٢٩٥/٣)، طبقات الشافعيين:(٢٠١/١) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٩٣/١).

(١) التجربة، لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري المتوفى سنة:(٥٠٢هـ)، وهو من الكتب المعتبرة في المذهب الشافعي، ونقل عنه أئمة المذهب في كتبهم،منهم :الرافعي في العزيز، والنووي في روضة الطالبين ،والدَّمِيري في النجم الوهاج ،والأنصاري في أسنى المطالب ،والشربيني في مغني المحتاج وغيرهم .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(١٩٥/٧)،(المواضع التي نقل منها على –سبيل المثال– العزيز:(١١٢/١) روضة الطالبين:(٢١١/٧)،كفاية النبيه:(١٩٥/١٤)،النجم الوهاج:(٤١٩/٨)،أسنى المطالب:(٣٦٨/١)،مغني المحتاج (١٠٦/٣)).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٢٩٦).

(٣) السَّلْعَة: خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك ،قال الأطباء :هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم؛ يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزايد لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء يجوز قطعها عند الأمن.

ينظر :تحرير ألفاظ التنبيه:(ص ٢٩٥)،المصباح المنير:(٢٨٥/١).

(٤) (٢٢١/أ) من: (ظ).

المسافة وليس ببعيد، ثم رأيت عن **الدارمي** التصريح بما حاوله **الرافعي** فإنه قال: «وإن تحول من موضع إلى موضع قريب لِغرض، وكان المتحول إليه والطريق آمنًا لم يضمن، وإن كان لغير غرض، أو كان الطريق، أو الموضع المتحول إليه مخوف ضمن؛ إلا أن يكون نقلها على خطر أحرز من تركها فلا يضمن». انتهى

حكم السفر بالوديعة إذا كان الطريق آمن ثم حدث خوف فألقاها في مضيعة فضاعت

[م/٣٥]:قوله: «**قال في «الرقم»**[١]: **لو سافر بها والطريق آمنٌ فحدث خوف أمامَ**[٢]، **ولو هجمَ القطاع فألقى المال في مضيعة إخفاءً له فضاع ضمن**»[٣]. انتهى

وكذا أجاب به **أبو بكر الشاشي**[٤] في «**فتاويه**» أنَّه لو دفنه خوفًا من القطاع عند إقبالهم لما انكشفوا فضلَّ[٥] موضعَهُ ضمن، وكأنَّ وجهه أنَّها ضاعتْ بفعله، وأنَّه مقصّر بإضلال

---

(١) لأبي الحسن ابن أبي عاصم العبادي، المتوفى سنة: (٤٩٥هـ)، وهو كتاب جليل ،نقل عنه أئمة المذهب في كتبهم، منهم: الرافعي في العزيز، والنووي في روضة الطالبين ،والمجموع، والدَّمِيري في النجم الوهاج ، والأنصاري في الغرر البهية، والشربيني في مغني المحتاج.

ينظر: تهذيب الأسماء:(٧٩٠/١)،طبقات الشافعية الكبرى:(٣٦٤/٥)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٧٦/١)،(المواضع التي نقل منها –على سبيل المثال–العزيز:(٧٣/٣)،روضة الطالبين:(٢١٩/٥)،المجموع: (٣٩٣/٨)،كفاية النبيه:(٧٢/٨)،النجم الوهاج:(٤٢٠/٦)،الغرر البهية:(١٦٧/٤)،مغني المحتاج: (٢١٥/٥)).

(٢) قوله:[أمام]، ليست عند الرافعي في العزيز. ينظر العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٢٩٦).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٢٩٦).

(٤) محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي أبو بكر الشافعي القفال الكبير أحد أعلام المذهب، وأئمة الإسلام، سمع من أبي بكر بن خزيمة، ومحمد بن جرير، وأبي القاسم البغوي ،وطبقتهم. وروى عنه: الحاكم النيسابوري، وابن منده، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو عبد الله الحليمي، وأبو نصر بن قتادة، وغيرهم.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي:كان إماماً وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وعنه انتشرفقه الشافعي فيما وراء النهر.وقال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالاصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث. وقال النووي في تهذيبه:إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد هذا، وإذا ورد القفال المروزي فهو الصغير .من تصانيفه: دلائل النبوة ،ومحاسن الشريعة، وأدب القضاء ،وكتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة، وتفسير كبير ولد سنة:(٢٩١هـ) وتوفي في ذي الحجة سنة: (٣٦٥ هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء:(١١٢)،طبقات الشافعية الكبرى:(٢٠٠/٣)،طبقات الشافعيين:(٢٩٩)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(١٤٨/١).

(٥) في (م)، (ظ): [أضل] .

مكانها [١]،ويشهد له ما سيأتي أنَّها لو ضاعت بنسْيان ضمنها في الأصح[٢]، نعم سيأتي عن **العبادي**[٣] أنَّه لو دَفنَها بحُرزٍ ثم نسيَهُ لا يضْمَن، وهو مشكل على مقالته هنا في «**الرقم**».

الحكم إذا مرض المودَع مرضًا مخوفًا أو حبس ليقتل ولم يوصِ بالوديعة

[م/٣٦]:قوله: «**إذا مرض مرضًا**[٤] **مخوفًا، أو حُبسَ لقتل وعنده وديعة، فعليه أنْ يوصي بها فلو سكت عنها وتركها بحالها ضمن؛ لأنَّه عرضها للفوات، وههنا كلمتان أحدهما/ت٢١٦أ/: أنَّ التقصير إنما يتحقق بترك الوصاية إلى الموت، فلا يحصُل التقصيرُ إلا إذا مات، لكن كأنا تبينّا**[٥] **عند الموت أنَّه كان مقصرًا من أول ما مرض فضمناه، أو يلحق التلف إذا حصل بعد الموت بالتردي**[٦][٧]**في بئر حفرها [قبل الموت]**[٨] **متعدياً،**

والثانية: ربما افهم كلام الأئمة أنَّ المراد[من الوصية بها تسليمها إلى الموصي ليدفعها إلى المالك، وهو الإيداع بعينه لكن المعتمد أنَّ المراد][٩]**الإعلام، أو الأمر بالرد من غير أن يخرجها من يده، وأنه والحالة هذه مخيَّر بين أن يودع، وبين أن يقتصر على**

---

(١) في (م)، (ظ): [مظانها] .

(٢) ينظر: (ص٢٦٨).

(٣) العبادي هو: أبو الحسن العبادي ابن الاستاذ أبي عاصم،العبادي الهروي الشافعي،من كبار الخراسانيين، وهو مصنف كتاب الرقم، أخذ عن أبيه أبي عاصم العبادي الهروي، قال النووي:من أصحابنا الفضلاء، تكرر ذكره فى الروضة، وهو صاحب كتاب الرقم، وهو ولد الشيخ أبى عاصم العبادى الإمام،ولم يذكر اسمه ، والسبكي قال في طبقاته : أبو الحسن العبادي ،صاحب الرقم ،ولم يزد في ترجمته على ذلك ، توفي سنة:(٤٩٥هـ)، وله ثمانون سنة.

ينظر:تهذيب الأسماء واللغات:(٧٩٠/١)،طبقات الشافعية الكبرى:(٣٦٤/٥)،طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(٢٧٦/١).

(٤) قوله: «مرضاً» ليست في (م)، (ظ).

(٥) عند الرافعي في العزيز [نتبيّن].

ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٦).

(٦) التردي: السقوط وهو التهور في مهواة.

ينظر: تهذيب اللغة (١١٩/١٤)، مختار الصحاح (١٢١).

(٧) في (م)، (ظ) زيادة: [بعد الموت] .

(٨) ما بين معقوفتين ليس في :(م)،(ظ).

(٩) ما بين معقوفتين ليس في:(م)،(ظ).

الإعلام، والأمر بالرد، لأنَّ وقت الموت غير معلوم، ويده مستمرة على الوديعة مادام حيًا، وهذا مما ذكره في ((**الوسيط**))**حيث قال: يودع الحاكم، أو أمينًا إنْ عجز عن الحاكم، أو فوض**(١)**إلى وارثه، ويشهد عليها صونًا**(٢)**لها عن الإنكار**))(٣).انتهى.

وفي هاتين الكلمتين كلامٌ:

أما الأولى: فمراده أنَّا لمجَّرد المرض لا نحكم بالتضمين؛ لأنَّه قد لا يكون مرض الموت، لكن إذا مات حكمنا بالضمان؛ لأنَّه فوَّت الواجب من الردّ أو الإيصاء، وما ذكرهُ من استناد الضمان إلى أوَّل المرض قيْل: إنه تفردٌ من **الرافعي**، ويلزم/(٤) عليه أنَّها إذا تلفت بغير تفريط في مدة المرض أن تكون من ضمانه، وهو بعيدٌ ،لأنَّ الموت كالسَّفر فلا يتحقق الضمانُ إلّا به والذي قاله **الإمامُ**: أنَّا نقدر تلفها مستندًا إلى ما قبل موته، ويكون كالتردي بعد الموت في بئر حفرها قبل الموت، ولم يبين الإمامُ هل يستند ذلك إلى المرض، أو إلى ما(٥) قبل الموت[...](٦)كما في المستطيع للحج إذا مات، ولم يحج نحكم بمعصيته من آخر سنيّ الإمكان لا منْ أوّلها، وقد ذكر والده(٧)في ((**الفروق**))(١) أنَّ الأصل أمانة المودَع، ونفى

(١) فوض إليه الأمر تفويضا رده إليه.

ينظر: مختار الصحاح (٢٤٤) ، القاموس المحيط (٦٥١/١).

(٢) صونًا وصيانًا وصيانة، فهو مصون ومصوون: حفظه كاصطانه .

ينظر القاموس المحيط (١٢١١/١).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧ / ٢٩٦ -٢٩٧).

(٤) (٤٧٨/أ) من: (م) .

(٥) ((ما)) ليست في :(م)،(ظ).

(٦) بياض في جميع النسخ بمقدار أربع كلمات ، وفيه أحرف رسمها :[وا ، ا] .

(٧) هو :عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو محمد: تفقه على أبي الطيب الصعلوكي، وأبي بكر القفال المروزي، وقرأ الأدب على والده ،وروى الحديث عن: أبي بكر القفال، والضبي، وأبي نعيم وأبي الحسين بن بشران، وجماعة، وعنه: ابنه إمام الحرمين، وبه تفقه، وبعده بالقاضي حسين، وروى عنه أيضًا: سهل المسجدي، وعلي المديني، قال السبكي: كان يلقب بركن الإسلام له المعرفة التامة بالفقه، والأصول، والنحو، والتفسير، والأدب... وقعد للتدريس والفتوى حينما عاد إلى نيسابور (سنة٤٠٧هـ) .

ومن تصانيفه الفروق ،والسلسلة،والتبصرة،والتذكرة،ومختصر المختصر، وشرح الرسالة ،وغيرها. توفي (سنة ٤٣٨هـ)

ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب:(المقدمة/١٨٦)،طبقات الشافعية الكبرى:(٧٣/٥)،طبقات الشافعيين: (٣٩١) ،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٠٩/١-٢١٠).

الضمان عنه حتى تتبين الخيانة إلا منْ مودَع مات ولم يوْص متَطلّبَ [٢]الوديعة في التركة فلم يوجد، فقد قال **الشافعي**: «ضمانها واجب والمودع غريم[٣] يحاصُ[٤] الغرماء، والفرق بين هذه المسألة وسائر المسائل أنه بترك الوصية يصوّر بصورَة خائن، ولكن إنما تحققت الخيانة في آخر جزء من أخر[٥] حياته فلهذا ضمنَّاه».[٦] انتهى/[٧]

قيل: وفيما قاله **الرافعي** نظر، فإن الواجب أن يوصي بها قبل موته، ولا يتحقق فواتُ ذلك إلا بالموت، وينبغي تخريجه على الخلاف في أن المستطيع للحج إذا مضت عليه سنون، ثم مات ولم يحج هل نُعصّيه[٨] من آخر سنيّ الإمكان، أو من أوَّلها؟ والصحيح من آخرها، وهذا مثله؛ لأنَّه واجب موسَّع[٩] ينبغي[١] أن لا يستند الضمان إلى ما قبل الموت بأدنى جزء

=

(١) الجمع والفرق للإمام، أبي محمد: عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة:(٤٣٨هـ) وهو في مجلد ، وهو كتاب معتبر في الفرق والجمع ؛ ذكر الإسنوي في (مطالع الدقائق) : أن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ، المؤتلفة المتفقة، والأجوبة المختلفة المفترقة، مما تثير أفكار العلماء. قال: وقد رأيت لأصحابنا في هذا المعنى تصانيف. منها: ما هو موضوع لهذا المعنى بخصوصه. ومنها: ما هو مشتمل على أعم منه. فمن الأول: (كتاب الجمع والفرق) ،للشيخ: أبي محمد **الجويني**. وهو من أحسن ما دون في القواعد ،وقال الزركشي : (واعلم أن الفقه أنواع :...الثاني: معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع، ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني ...).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى:(٧٣/٥)، طبقات الشافعيين: (٣٩١)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٠٩/١-٢١٠)،المنثور في القواعد الفقهية:(٦٩/١)،كشف الظنون:(٦٠١/١) (١٢٥٧/٢)(١٢٨٢).

(٢) في (م)، (ظ): [فبطلت].والمراد ما يثبت الوديعة.

(٣) الغريم: الذي له الدين، والذي عليه الدين جميعًا، والجمع غرماء. ينظر: لسان العرب (٤٣٦/١٢).

(٤)حاصَّ شريكَه: قاسمه، فأخذ كلّ واحد منهما حصّته .

ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٥٠٧/١).

(٥) في (م)، (ظ): [أجزاء] .

(٦) ينظر الجمع والفرق (رسالة علمية بجامعة القصيم، تحقيق : عبد الرحمن بن سلامة المزيني)،(١٠١/٣-١٠٢).

(٧) (٢٢١/ب) من (ظ).

(٨)في (م)، (ظ): [معصيته] .

(٩) الواجب الموسع: هو ما يتسع لفعله، ولفعل غيره من جنسه، وقد يكون محدودًا وقد يكون وقته العمر.

ينظر: ينظر البحر المحيط (١٧٤/١)، تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية (٣٩/٢).

يمكن فيه الوصيّة، ويظهر أثرُ هذا فيما إذا تلفت في يده بغير تفريطٍ، فعلى ما قاله **الرافعي** يكون من ضمانه، وعلى ما قلناه/**ت٢١٦ب**/ لا.

وقيل: إنَّ مقتضى كلام **الرافعي**: أنَّها إذا تَلِفتْ قبل الموت لا يضمن كسائر الوصايا لا يثبت حكمها إلا بعد الموت، يمكن[٢] أن يجيء فيه وجهٌ من[٣] المنقول: أنها إذا تلفت قبل الموت في المرض بغير تفريط لا يضمن على الأصح، وفيْه احتمال أخذًا من التعصية بترك الحج هل تنعطفُ على ما مضى أم لا؟

وأما الثانيةُ: فما نقله عن إفهام كلام الأئمة أن المراد بالوصية تسليمها إلى الموصى وهو الإيداع بعينه، قال **ابن الرفعة**:«صرح به **الماوردي** و**القاضي الحسين** إذ قال في «**تعليقه**»: إذا حضر المودَع الوفاة فهو كما لو أراد السفر؛ لأنَّه بالوفاة تزول يده عن الوديعة، ويتعذّر عليه إمساكها كما يتعذر عليه ذلك حالة السفر فيكون حكمه في إيداعها كحكم المسافر».[٤]

وما ذكره في «**الوسيط**»[٥] من الإشهاد متجه إذا قلنا: [أنه إذا أودع أميْنًا عند إرادة السفر يجب عليه الإشهادُ أمَّا إذا قلنا][٦]، لا يجب فقياسُ ما نحن فيه بالسفر أنْ يقال مثله هاهنا، وقد يقال بالوجوب، وإن لم يجب في السفر؛ لأن الميت لا يخاف منه، فتطرق الإنكار أغلب بخلافه في الحي، وشاهدُ ذلك في العُرف بيّن، لكن **الماوردي** قال: « إذا أوصى بها إلى أمين ففي وجوب الشهادة[٧] وجهان » .[٨]

=

(١) قوله: [ينبغي] ليست في: (م) .

(٢) قوله: [يمكن] ليست في: (م).

(٣) قوله: [من] ليست في: (م).

(٤) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص(١٩٦).

(٥) ينظر: الوسيط (٥٠٢/٤).

(٦) ما بين معقوفتين ليست في: (م).

(٧) في (م)، (ظ): [الإشهاد].

(٨)ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٧/٨)

فلم يجعل لهذا اعتبار، أو كان سَببه أنَّ الموت أيضًا متوقع في السفر، كما يتوقع في الحضر، وإن غلب وقوعه في حالة المرض.

حكم ترك الإيصاء حالة حبسه للقتل

قوله: لم يعتبر إلحاقه الحبس ليقتل بالمرض المخوف فيه كلامٌ سبق في باب الوصية في الكلام على المرض المخوف، وقياس المذكور هناك أنه لا يُعَدُّ مقصرًا بترك الإيصاء حالة حبسه للقتل، ولا يُعَدُّ مقصرًا إلا إذا تركه وقت تقديمه للقتل، كما صرح **الإمام**[(١)]: بأنَّ المرض غير المخوف، والهرم من غير مرض ملتحق بالصحة فيما نحنُ فيه من أمر الإيصاء، كما أنَّ التبرع فيه من رأس المال، فدل على استواء البابين، فإن كان الحكم فيهما في المسألة المذكورة سواء أشكل مفهوم كلامهم هناك، وإلا احتيج للفرق ويمكن أن/[(٢)] يفرق بأن وقت التقديم للقتل وقت دهشة؛ فلذلك لم يجعل[(٣)] وقت وصيته، وإنما لم يحسب تبرعه من الثلث؛ لأن بدنه صحيح، ولم يغلب على ظنه حصول الهلاك بخلاف ما إذا قدم للقتل[(٤)]؛ فإنه يغلب ذلك فكان تبرعه من الثلث.

مما يعتبر في الوصية : العجز عن الرد إلى المالك أو وكيله

[م/٣٧]:قوله: «**ثم يعتبر في الوصيةِ بها أمور: أحدها: أن يعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله، وحينئذ فيودع عند الحاكم، أو يوصي إليه فإن عجز فيودع**[(٥)] **عند أمين، أو يوصى إليه كذا رتبَ الجمهورُ، كما إذا عزم/ت٢١٧أ/ على السفر، وفي «التهذيب» أنَّه يكفيه**[(٦)] **الوصية، وإن أمكنه الرد إلى المالك لأنَّه لا يدري متى يموت**»[(٧)].انتهى

فيه أمران:

أحدهما: أنَّ **الشافعي** وقدماء الأصحاب لم يتعرَّضوا لهذا الضمان، وإنما ذكروا حكم الوديعة إذا

(١) ينظر :نهاية المطلب في دراية المذهب: (٣٩٧/١١).

(٢) (٤٧٨/ب) من: (م) .

(٣) في (م)،(ت): [يعقل] .

(٤) قوله: [للقتل] ليست في :(م)،(ظ).

(٥) في (ظ): [يودع].

(٦) في (م)، (ظ): [يمكن].

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٧).

لم يوجد في تركة/[1] الميت وأطلقوا، وذكروا أيضًا، أنَّه إذا أوصى إلى عدل لم يضمن، أو إلى غيره ضمن، والأكثرون جعلوا حكم الوصية حكم الإيداع كما نقله **الرافعي** عن الجمهور[2]، وأما كونه إذا لم يوصِ، ولم يقدر على المالك، ولا وكيله، ولا الحاكم، وحضرةُ الموتُ، والوديعةُ عنده فيضمنها[3]، ويكون قد تعدَّى بمكوثه عنها فلم يتعرض له مَنْ ذكرنا وإنما ذكره طائفةٌ من المراوزة، وتبعهم **الرافعي** وهو حسن، وقيدهُ **ابن الرفعة**[4] بما إذا لم يكن بالوديعة بيِّنَةٌ باقيةٌ؛ لأنها كالوصية وخالفَهُ بعضُ تلامذته، وقال: لا تغني عن الوصيّة؛ لأنَّ القصدَ من الوصية إمساكُ الوارث عن قسْمتِها والتصرفِ فيها، فإذا أوصى أُمِنَ هذا المحذورُ.

تتعين الوصية إذا خاف الموت وحضر الشهود

الثاني: ما ذكره من[5] اعتبار الترتيب المذكور محلُه إذا كان في سعة منه، فأمَّا إذا خافَ معالجةَ الموت وحضر الشهودُ تعيَّن الوصية بها، ولا يكون حينئذ مضمنًا هذا هو الوجهُ، وبه صرح **الدارمي** فقال: فإن حضرته الوفاة[6] فكمن أراد السفر؛ إلا أن يخاف الموت فيجوزُ حينئذ أن يوصي[7] وإن كان صاحبها، أو وكيله، أو الحاكم حاضرًا. انتهى

يعتبر في الوصية أن يوصي إلى أمين

[م/٣٨]:قوله: «**الثاني: أن يوصي إلى أمين، فلو أوصى إلى فاسقٍ كان كما لو لم يوصِ فيضمن**»[8]. انتهى.

قال **الماوردي**:« وسواء علم فسْقه أم لا؛ لأنَّ العمد والخطأ في ضمان الأموال سواءٌ، وينبغي أنْ يكون الحكم بالضمان من حين الموت أو من حين يضع الفاسق يدَهُ إنْ اتفق وضعها قبل الموت، أمَّا مجرد الإيصاء فلا بل يتعرض لخطر الضمان» .[9]

---

(١) (٢٢٢/أ) من: (ظ).

(٢) ينظر: الوسيط: (٥٠٢/٤)،نهاية المطلب في دراية المذهب: (٣٩٨/١١).

(٣) في (م)، (ظ): [يضمنها].

(٤) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص(٢٠٢).

(٥) في (م)، (ظ): [في].

(٦) في (ت): زيادة [فهو كمن] .

(٧) قوله: [يوصي] ليست في: (ظ).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٧).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٦٧/٨).

وهذا يستفاد من قوله: إنه كما لو لم يوصى، وقضيَّة كلام **الرافعي** أنه يضمن لمجرَّد الإيصاء إليه.

وقال **الماوردي**: «إن سلمها إليه ضمنها وإن لم يسلمها إليه[١] عند الوصية حتى هلكت ففي ضمانه لها وجهان، وفصَّل **الماوردي** في الأمين فقال: «إن اختار لها أميْنًا اختاره لوصية نفسه فلا ضمان، وإن اختار لها غير من اختاره لوصية نفسه فوجهان؛ أصحهما: لا ضمان أيضاً»[٢].

يعتبر في الوصية أن يميز الوديعة عن غيرها

[م/٣٩]:قوله: «**الثالث: أن يميّز الوديعة عن غيرها بالإشارة إلى عينها، أو بيان جنسها**[٣]**، وصفتها، فلو لم يبين الجنس، بل قال: عندي وديعة، فهو كما لو لم يوص، ولو ذكر الجنس، فقال: عندي ثوب لفلان، ولم يصفه نظر إن لم يوجد في تركته جنس الثوب فوجهان أحدهما: يضمن فيضارب المالك الغرماء بقيمتها، والثاني وبه قال أبو إسحاق: لا يضمن/ت٢١٧ب/؛ لأنَّها ربما تلفت قبل الموت، والوديعة أمانةٌ فلا يضمن بالشك، والأول ظاهر المذهب عند عامة الأصحاب**»[٤]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: مراده بيان جنسها وصفتها [ولم يبين ضابط الصفة التي يجب ذكرها والظاهر أنَّه مَتى ذكر ما يتميز به زال التقصيرُ فينبغي أن يكون قوله صفة[٥]][٦] أي صفة تتميَّز بها عن غيره، وكذا قولُه: فلو قال: عندي ثوب ولم يصفه، أي صفة تميزه عن غيْره حتى لو/[٧]

---

(١) قوله: [إليه] ليست في: (ت).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٦٧/٨).

(٣) الجنس، بالكسر: أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس: كل ضرب من الشيء ومن الناس والطير، وهوما شمل أنواعًا.

ينظر: تهذيب اللغة:(٢١٣/١٠)، المحكم: (٢٧٥/٧)،المصباح المنير:(١١١/١). تاج العروس: (٥١٥/١٥)

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٧).

(٥) في (ت): [صفتها] .

(٦) ما بين معقوفين ليس في: (م).

(٧) (٤٧٩/أ) من: (م).

وصفه فوجد في صفة[١] تركته غيره بتلك الصفة فينبغي الضمان كما قاله فيما إذا وجد أثواب، وهو قضية كلام الإمام.

وقوله في تعليل الثاني: فلا يضمن[٢] بالشك[٣] يريد الشك في التفريط والخيانة: وقوله في تعليل الأول: لتقصيره بترك البيان، فيه منازعةٌ فإنَّ التقصير بترك الوصف إنما يكون إذا كان عنده ما يشاركه في ذلك الجنس، حتى يحصل عدمُ التمييز بسببه، وإذا لم يوجد في تركته[٤] ثوبٌ آخر لم يحصل ذلك فصار اشتراطُ الوصف لنفْي الضمان لا معنى له.

الثاني: إذا قلنا إنه يضمنها لم يتبيّن بماذا يرجع؟.

وقال في «**الذخائر**» /[٥]:« القول فيه كما لو أقر بمجهول يكون القول فيْه قول الورثة، فإن لم يبيّنوا رجع إلى المقر له فبين ويحلف فإن بين الجنس والقدر رجع بذلك، قال: فأمَّا إذا قال له أنَّه عندي وديعة دنانير، فإنه يرجع إليه وإلى[٦] الوارث، فأي قدر بينه مما يقع عليه الاسم، قبل[٧]منه قوله، وإن لم يبين حمل على أقل الجمع وهو ثلاثة».

الثالث: سكت عن التصريح بالحكم إذا عيَّنها، أو صرح ببيان جنسها وصفتها، وكأنَّه اكتفى بأنَّه يعرف من مفهوم كلامه، وقد صرح به صاحب «**التهذيب**» فقال: «و[٨]لوعين

---

(١) قوله: [صفة] ليست في: (ت)، (ظ).

(٢) في (ظ): [فلأن يضمن] .

(٣) الشك لغة: الشك خلاف اليقين وجمعه شكوك .

ينظر: مجمل اللغة: (٤٩٨/١)، المحكم والمحيط الأعظم:(٦٣٨/٦).

الشك اصطلاحًا: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان، أو ترجح أحدهما .

ينظر :تحرير ألفاظ التنبيه: (٣٦).

(٤) التركة :ما خلفه الميت من مال، أو حق.

ينظر: إعانة الطالبين: (٢٦١/٣).

(٥) (٢٢٢/ب) من: (ظ).

(٦) قوله:[إلى] ليست في :(م)، (ظ).

(٧) قوله:[وقبل] زيادة، في: (م) .

(٨) [و] ليست في :(م).

وأشار إليها، أو بين جنسها، ووصفها؛ فإن وجدت تلك الصفة ردت إلى المالك، وإن لم توجد تلك العين، أو وصف ولم يوجد بذلك الوصف فلا ضمان، ويحمل على أنَّها تلفت»[١]. انتهى.

وهذا فيه نظر؛ لأنَّ نص **الشافعي**[٢] ظاهر في أنَّ الوديعة إذا لم توجد في التركة كالدفن، فيدخل تحته هذه الصورة، وإنَّما لا يضمن إذا تحققنا تلفها بغير تفريط هذا فائدةُ الوصية. ويمكن الجواب عن **الرافعي** بأنَّه والحالة هذه لم يتمكن من الرد على المالك[٣]، فهو معذور، ولا ينسب إلى تفريط بخلاف ما إذا جهل الحال غير وصيةٍ.

الرابع: أنَّ **الدارميَّ** جعل خلاف أبي إسحاق فيما إذا أوصى[٤] بها في صحته لا في مرضه، فقال: «فإن قال عند موته: لزيد عندي وديعة مئة دينار، ثم مات فلم يجد في ماله دنانيره فأسْوة[٥] الغرماء، وإن قال في صحته ذلك ثم مات، ولم يجدها، ولا /**ت٢١٨أ**/ نعلم سبب ذهابها، فلا ضمان، قالها **المروزي**».[٦]

يعني **أبا إسحاق،** وهذا تصريح منه بأنَّه يوافق الجمهور فيما إذا وقعت الوصية بذلك في

(١) ينظر:التهذيب: (١٢٥/٥).

(٢)ينظر : الأم للشافعي: (١٢٧/٧) ،الحاوي الكبير:(٣٨٠/٨).

(٣) في (ظ): [المالكة] .

(٤) في (م): [وصى] .

(٥) في (م)،(ظ): [بأسوة] .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير(٣٨٠/٨)، المجموع شرح المهذب (١٨٧/١٤-١٨٨).

وأبو إسحاق: هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق، المروزي، من فقهاء الشافعية، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن عبدان المروزي، ثم عن ابن سريج، والإصطخري،وممن أخذوا عنه وصاروا أئمة :ابن أبي هريرة، وأبي زيد المروزي، وأبي حامد المروزي،قال الخطيب البغدادي: وهو أحد الأئمة من فقهاء الشافعيين، شرح المهذب ولخصه، وأقام ببغداد دهرًا طويلًا، يدرس، ويفتي ،وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فى الطبقات: انتهت إليه الرياسة فى العلم ببغداد، وقال النووي: وحيث أطلق أبو إسحاق فى المذهب، فهو المروزى، وقد يقيدونه بالحرورى، وقد يطلقونه، وهو إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه ينتهى طريقة أصحابنا العراقيين، والخراسانيين.

من مصنفاته : شرح المختصر، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني،وصنَّف الأصول، توفي بمصر سنة: (٣٤٠هـ).

ينظر:تهذيب الأسماء واللغات:(١٧٥/٢)،طبقات الشافعيين(٢٤٠)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:(١٠٥/١) .

المرض فإطلاق **الرافعي** الخلاف لا يستقيم.

الخامس حكايته ترجيح الأول عن عامَّة الأصحاب خلا **أبي إسحاق** فيه نظر، ففي «**الحلية**» **للروياني**: وإن لم يوجد جنسها في تركته لا شيء له، ولا يحمل على أنَّها تلفت، والأصلُ فيها الأمانةُ[1] ذكره **أبو حامد الاسفرايني**. انتهى

السادس: نقلُه الخلافَ فيْه عن **أبي إسحاق** والأصحاب في ضمان العُدوان وأنَّ هذا الضمان بسبب تفريطه بعدم الوصف، والموجودُ في الكتب نقلُ الخلاف المذكور في ضمان الفِقْدان، لا في ضمان العُدوان، كذا حكاه **البندنيجي**[2]، وصاحب «**المهذب**»[3] و«**البيان**»[4] وغيرهم، ولكن **الرافعي** متابع **للبغوي**[5] **والمتولي**[6] فإنهم اقتصروا على ضمان العُدوان بترك الوصية، ولم يتعرضوا لضمان الفِقْدان، وجهل الحال فيها من غير تعدٍ[7]، وفرق بين الحالين كما سنبيّنه.

ضمان العدوان بسبب تفريطه بعدم الوصف

[م/٤٠]:قوله: «**وإن وجد في تركته جنس الثوب، فإمَّا أن يوجد أثواب، أو ثوب واحدٌ**

الحكم إذا وجد في تركته ثوبًا واحدًا أو أثوابًا من جنسه

(١) في (م): [ألا أنه] .

(٢) هو :الحسن بن عبد الله بن يحيى، أبو علي البندنيجي: قاض، من أعيان الشافعية. من أهل بندنيجين (القرية من بغداد، وهي مندلي الآن) أحد الأئمة من أصحاب الوجوه درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الأسفراييني وعلق عنه التعليق كان فقيها عظيما غواصا على المشكلات ،قال الشيخ أبو إسحاق كان حافظا للمذهب ،سكن بغداد، وقال الخطيب :كانت له حلقة في جامع المنصور للفتوى وكان صالحا دينا ورعا.

من مصنفاته :(الجامع) قال الإسنوي: هو تعليقة جليلة المقدار قليلة الوجود، وقال النووي: قلَّ في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد بديع في الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة. و(الذخيرة) . توفي في البندنيجين (سنة ٤٢٥هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦١)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/٣٠٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/٢٠٦)

(٣) ينظر: المهذب: (٣/٣٨٨).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٦/٤٨٦).

(٥) ينظر: التهذيب: (٥/١٢٥).

(٦) ينظر: تتمة الإبانة في فروع الديانة(رسالة علمية بجامعة أم القرى، تحقيق :أيمن بن سالم الحربي.)، (١/٧٧٦).

(٧) في (م): [تعذر] .

إنْ وُجد أثوابٌ ضمن؛ لأنَّه إذا لم يميّز فكأنَّه خلط الوديعة بغيرها» [(١)]. انتهى

كذا جزم به، وكأنَّه تفريع على رأي الجمهور، وأما على قوله[(٢)] **أبي إسحاق** فقياسه أنه يعطي واحدًا فيهما[(٣)]؛ لأنا لم يتحقق لجهله[...][(٤)]، فقد يكون غيره خلط به، وأبو إسحاق يجعل وجود الجنس كوجود الوديعة.

الحكم إذا وجد في تركته جنس الثوب

[م/٤١]:قوله: «**وإن وجد ثوبًا واحدًا ففي**[(٥)]/[(٦)]«**التهذيب**» و«**التتمة**» **أن ينزَّل كلامُه عليه، ويدفع إلى الذي ذكره، ومنهم من أطلق القول بأنه إذا وجد الجنس يضمن**[(٧)]، **ولا يدفع إليه غير الموجود، أمَّا الضمانُ فلتقصيره بترك البيان ،وأما أنه لا يدفع إليه** [(٨)] **غير الموجود لاحتماله أنَّ الوديعة قد**[(٩)] **تلفت، والموجودُ غيرُها، وهذا أحسنُ»**[(١٠)]. انتهى/[(١١)]

وما ذكره أنَّه أحسن، صححه في أصل «**الروضة**»[(١٢)]، ولم يرجح **الرافعي** في «**شرحه الصغير**» شيئًا؛ وهذا يدلُ على أنَّه يتوقفٌ[(١٣)] في الترجيح.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٧).

(٢) في (ت): [بندب] .

(٣) في (م)، (ظ): [منها] .

(٤) في (ت): بياض بمقدار كلمة.

(٥) في (ت): [بندب] .

(٦) (٤٧٩/ب) من: (م).

(٧) في (م)،(ظ): [ضمن] .

(٨) قوله: [إليه] ليست في (م)،(ظ).

(٩) قوله : [قد] ليست في (م)،(ظ).

(١٠)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٧).

(١١) (٢٢٣/أ) من: (ظ) .

(١٢) قال في الروضة:" وإن وجد ثوب واحد ضمن أيضًا على الأصح، ولا يدفع إليه الثوب الموجود، وقيل يتعين الثوب الموجود، وبه قطع البغوي، والمتولي في أصل المسألة وجه أنه إنما يضمن إذا قال: عندي ثوب لفلان، وذكر معه ما يقتضي الضمان، فأما إذا اقتصر عليه فلا ضمان ".ينظر روضة الطالبين (٣٣٠/٦) .

(١٣) في (ت): [متوقف] .

وقال في «**المطلب**»[1] بعد حكاية قول المتولي في المزيد على الثوب الموجود: « لكن الراجحُ عند الجمهور الجريُ على ظاهر النصّ، وهو التضمين في الحالين».[2] انتهى.

والذي قاله **المتولي** هو قياسُ قولِ **أبي إسحاقَ**، وهو المختارُ، والأصلُ عدمُ العدوان، وأما غير **أبي إسحاقَ**، فإنما ضمنوه بالفقْد، والفقْد هُنا لم يتحقق.

[م/٤٢]:قوله: «**وفي المسألة وجه آخر أنه إنما يضمنُ إذا قال: عندي ثوب لفلان، وذكر معه[3] ما يقتضي الضمان[4] فأما إذا اقتصر عليه فلا ضمان**» [5]. انتهى.

وهذا الوجه صحيح في أصل المسألة في ضمان الفقد، أمَّا ضمان العُدوان بترك

---

(١) المطلب العالي بشرح وسيط الإمام الغزالي؛ لنجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى سنة:(٧١٠هـ)، يعد هو، وأصله الوسيط من أهم كتب الشافعية، وقد أثنى عليه العلماء؛ لما تضمنه من مباحث، وتخريجات، واعتراضات، قال ابن حجر:" شرح بعده الوسيط شرحًا حافلًا مشتملًا على نقول كثيرة، وتخريجات، واعتراضات، وإلزامات، تشهد بغزارة مواده، وسعة علمه، وقوة فهمه".

قال ابن قاضي شهبة :" والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلدًا هو أعجوبة من كثرة النصوص، والمباحث، ومات ولم يكمله بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع".

اعتنى به علماء الشافعية ممن جاء بعد ابن الرفعة نقلًا عنه. وشرحًا وإكمالًا له منها: استمداد القمولي منه وكتاب الأوهام الواقعة للنووي، وابن الرفعة وغيرهما. لابن عقيل، الشافعي. ولم يتمه.

وكتاب جمع الجوامع في الفروع: لسراج الدين: عمر بن علي بن الملقن الشافعي، وهو قريب من مئة مجلد.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٢٦/٩)،طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة:(٢١١/٢)(٢٥٤)، الدرر الكامنة (٣٣٩/١)،كشف الظنون:(١٩٨/١)،(٢٠٣).

(٢) ينظر: المطلب العالي(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)،ص(٢٠٣).

(٣) قوله : [معه] ليست في: (م)،(ظ).

(٤) الضمان لغة : مصدر ضمن الشيء ضمانًا، فهو ضامن وضمين: إذا كفل به، قال صاحب المحكم: ضمن الشيء وبه ضمنًا، وضمانًا، وضمنه إياه: كفله. وهو الالتزام.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم:(٢١٤/٨)،المصباح المنير:(٣٦٤/٢)، تاج العروس: (٣٣٣/٣٥).

وفي الاصطلاح: تضمين الدين في ذمة من لا دين عليه مع بقائه في ذمة من هو عليه.

انظر: النجم الوهاج :(٤٨١/٤)، مغني المحتاج: (١٩٨/٣)، نهاية المحتاج: (٢٧٥/٤).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧ / ٢٩٧).

/**ت٢١٨ب**/ الإيصاء فلا يعرف هذا الوجه محكيًا عنه، فإنَّ كانَ مُرادهُ بهذا الوجه ما[(١)] نقله **الماوردي**[(٢)]، وغيرُه من عدم الضمان مطلقًا فذاك في الفِقْدان لا في العُدوان، و**الرافعي** لم يتكلم فيه، والإمامُ[(٣)] تكلم في الوصية، وفي التضمين كلامًا واحدًا، وتبعه **الرافعي**.

والصوابُ أنهما[(٤)] مسألتان:

مسألة التضمين بتقصيره بترك الوصيّة، أو الرد.

ومسألة: إيجاب ضمانها في التركة إذا لم يجدها في التركة[(٥)]،ولم يكن منه تقصر فيما نعلم، وهذه يشكل التضمينُ فيها، والأَولى واضحة ويشكل على جعلهما واحدة جزْمهم فيما إذا مات فجأة بعدم الضمان، والظاهر أنَّ **الرافعي** أخذ الخلاف منَ «**التقريب**» لابن **القفال**، ففيه ما نصُّه: أن المستودع إنما يبرأ من ضمان الوديعة التالفة إن ادعى أنَّها هلكت بغيره[(٦)].

[...][(٧)]فإذا لم يدع شيئًا كانت عليه في ماله.

ومن أصحابنا من قال: لا ضمان عليه إلا إن نصَّ في حياته بأنَّ عنده وديعة، أو عليه، أو بسَكَنِه وديعةٌ لإنسان؛ فيكون في إقراره بها دليل على أنَّها عليْه، وأنَّ صاحبها كسَائر الغرماء.

الحكم بدعوى الوارث تلف الوديعة

[م/٤٣]:قوله: **قال الإمام: إذا لم يوصِ بها فادعى رب الوديعة تقصيره، وقال الوارث: لعلها تلفت قبل أن ينسب إلى التقصير/**[(٨)]**،فالظاهر براءة الذمة**»[(٩)]. انتهى.

---

(١) قوله: [ما] ليست في (م).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣٨٠).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٣٩٩).

(٤) في (م) :[أنها] .

(٥) قوله: [في التركة] ليست في (م).

(٦) قوله: [بغيره] ليست في(م).

(٧) بياض في (ت)، (ظ)،بمقدار كلمتين، وفي (م): [قوله].

(٨) (٢٢٣/أ) من: (ظ).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٨).

وهذا الذي نقله عن الإمام ليس في «**النهاية**»، وكأن طالع أول كلام الإمام دون آخره فحصل الخلل، والذي في «**النهاية**»: «ولو مات ولم يوصِ فادعى المودع التقصير بترك[١] الإيصاء فيها فقال الورثة لعله لم يوصى لتلف الوديعة على حكم الأمانة؛ فاعترفوا بأصل الإيداع، وادعوا ما ذكرناه فهذه المسألةُ مترددة، في الضمان ،وإذا كان أبو إسحاق يرى نفْي الضمان حيث لم يصادف الوديعة في التركة بعد الإقرار بها قبل الإيصاء، فلا شك أنَّه فيه الضمان في حضوره ادعاء التلف، وحمل ترك الإيصاء عليه، ومن أوجب الضمان وخالف أبا إسحاق فقد يوجب الضمان هنا، ونفي الضمان منها أولى، ثم إن ادعى الورثة التلف فالأمر على ما ذكرنا، وإن قالوا: عرفنا الإيداع ولكن لا ندري كيف كان الأمرُ ! ونحن نجوّز أنها تلفت على حكم الأمانة فلم يوصي لأجل ذلك ولا يثبت في ذلك قولًا. فإن ضمناهم حيث يجزمون بدعوى التلف فهاهنا أولى، وإلا فوجهان: أصحهما: أن الضمان يجب؛ لأنهم لم يذكروا مسقطًا ولم يدعوهُ[٢]. انتهى

وحاصله صورتان/[٣]:

صور دعوى الورثة تلف الوديعة

أحديهما/ت٢١٩أ/: أن يجزم الورثة بدعوى التلف قبل أن ينسب إلى تقصير بترك الوصية، ورتَّبه على الخلاف بين أبي إسحاق[٤]، وغيره، وأن الأَولى عدمُ الضمان.

وعلى هذا فلهم الحلفُ على ذلك.

والثانية: إذا لم يجزموا بدعوى التلف؛ ولكن قالوا لعلها تلفت قبل أنْ ينسب إلى

---

(١) في (م):[فترك] .

(٢) ينظر:نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/٣٩٨- ٣٩٩) .

(٣) (٤٨٠/أ) من: (م).

(٤) المرادبه : أبي إسحاق المروزي. قال الجويني في النهاية :" ولو لم يكن في تركته من جنس تلك الوديعة التي وصفها، ولكنا لم نجد تلك الوديعة الموصوفة في التركة، فقد اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قال: لا ضمان، فإن من الممكن أن الوديعة تلفت بعد موته، قبل تمكن الورثة من الرد، ولو اتفق ذلك، فلا ضمان، فيجب حمل الأمر على وجهٍ لا يقلب الأمانة عن حقيقتها، وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي...

ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب:(١١/٣٩٨).

التقصير[1]، وصحح فيها الضمان، فنقلُ **الرافعي** عنه في هذه ترجيح عدم الضمان مردود، وترجيح **الإمام** الضمان فيها مشكل؛ لأن الأصل براءةُ الذمَّة فكيف يضمن بالشك، وقد قال **الإمام** في موضع آخر: «إنَّ الوديعة في يد الوارث كثوب طيَّرته الريح »[2].

وأمَّا الأولى فقد تعَّرض لها **الرافعي** آخر الباب[3]، وحكى عن **المتولي** أنهم إذا جزموا بدعوى التلف في يده لا يقبل البينة، وعن **البغوي**: التصديق، وقال إنه الوجه ؛ فتفطن لذلك.

وإذا قلنا لا ضمانَ فهل معناه لا ضمانَ أصْلًا، أوْ لا ضمانَ عُدوانٍ بسبب ترك الإيصاء؟ ويجري في ضمان الفقدان الخلافُ السابقُ؛ ففيه[4] نظرٌ، ولم يصرح الإمام بشيء، وهو محتمل.

الحكم إذا مات المودَع فجأة

[م/٤٤]:قوله: «**ثم جميع ما ذكرنا فيما إذا وجد سبيلًا إلى الإيداع، والوصية. أمَّا إذا لم يجد فإن مات فجأة، أو قتل غيْلة فلا ضمان عليه**»[5]. انتهى.

وأطلق المسألة، وعليه نقْدان[6]:

أحدُهما: أن يتلف بعد الموت فجأة، ففي هذه الحالة يتجه القطع بنفي الضمان دون ما إذا تلف قبله.

الثاني: لم يقيد نفي الضمان من هذه الحيثية، أي: بسبب ترك الإيصاء إذا لم يجب الإيصاء، والحالة هذه لعدم التمكن منه، وقد أشار **الروياني** في «**البحر**» كذلك فقال: « ولو

---

(١) (٢٢٣/ب) من: (ظ).

(٢)ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب:(٤٢٥/١١).

(٣) قال الرافعي :" لو تلفت في يده ،ففي التتمة أنه يطالب بالبينة ،لأن المالك لم يأتمنه حتى يصدقه ، وفي " التهذيب ": أنه يصدق بيمنه وهو الوجه، لأن الأصل عدم حصولها في يده ".

ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٣١٩/٧).

(٤) في (ت): [فيه].

(٥)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٨).

(٦) في (م)،(ظ) : [قيدان].

لم يقدر على الوصية بأن مات فجأةً، أو قُتل غيلة، وهلكت الوديعة بعد ذلك، فلا ضمان في تركه؛ لأنه غيُر متعدٍ». [(١)] انتهى.

فبيَّن **الروياني** أنَّ الضمانَ الذي نفاه هو الضمان بسبب التعدي بترك الإيصاء، وأنَّ محله إذا هلكت الوديعةُ بعد ذلك، فعلم أن قول **الرافعي**: فلا ضمان عليه، معناه: أنَّها لا تضمن كالمغصوبة، وليس المعنى أنَّها إذا لم توجد لا يؤخذ بدلها من تركته، ولم يتعرض لما إذا مات فجأة ولم يتحقق وجودها عنده؛ بل احتمل أن يكون تعدى فيها قبل ذلك .

وظاهر نص **الشافعي** فيها الضمان.

حكم من وجد في تركته شيء مكتوب عليها أنها لفلان ولم يوص

[م/٤٥]:قوله: «**إذا مات ولم يذكر أنَّ عنده وديعة، لكن وجد في تركته شيء مكتوب عليه أنه وديعة لفلان، أو وجد في جريدته**[(٢)] **لفلان عندي كذا كذا**[(٣)] **وديعة؛ لم يجب على الوارث التسليمُ/ت٢١٩ب/ بهذا القدر** ....» [(٤)]إلى آخره، انتهى[(٥)].

وهذا إذا لم يعتمد الوارث خَطَّه فإن اعتمده، أو قامت قرائنُ عنده بذلك فيشبه وجوبُ تسليمه، وقد قالوا له اعتماد خط مورِّثه على استحقاق حق، أو أداء به حتى يحلف عليه، وسئل **القفال** عمن ادَّعى على وارث مالًا ورآه الوارثُ مكتوبًا في برنامج أبيه: هل له أن يحلف أنه لا يعلم ذلك على مورِّثه؟ فقال: إنْ كان ممن يعتمد والده بحيث لو رأى أنَّ[(٦)] لوالده على فلان كذا يحلف على ذلك، فليس له أن يحلف على نفي العلم في هذه الحالة، وإن كان بحيث لا يحلف على الإثبات لو رآه مكتوبًا له على آخر؛ فله أن يحلف على نفي العلم حكاه **القاضي الحسين**، وحينئذٍ فقول **الرافعي**، وإنما تكلف الوارث التسليم إما

---

(١)ينظر: بحر المذهب: (٦/ ٢٠٢).

(٢) جريدة: سميت لأنَّها جرد عنها خوصها. وهي: العسيب .

ينظر : تهذيب اللغة:(٦٨/٢)،مجمل اللغة: (١٨٦/١).

(٣)قوله: [كذا] تكرار في: (م)،(ظ).

(٤)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٨).

(٥)قوله : [انتهى] ليست في: (م)،(ظ).

(٦) قوله: [أنَّ] ليست في: (م).

بإقراره، أو إقرار المورث، ووصيته، أو بقيام البيّنة، يضافُ إليه نكول[1][2] الوارث عن اليمين، وحلف المستحق.

[م/٤٦]:قوله: «**وقوله: فلا ضمان عليه تنزيلًا على التلف قبل الموت خلافُ ما رويناهُ عن عامة الأصحاب؛ أنهم جعلوه ظاهر المذهب، وقالوا: التلف وإن حصل قبل الموت حصل وهو مقصر بترك البيان/[3]، ولا يمكن فرض التلف قبل الوصية؛ لأنَّ قوله: عندي ثوب يقتضي حصوله في الحال**»[4]. انتهى.

وما نقله عن الأصحاب هو كذلك كما سَبق، وما زاده/[5] هنا من أنَّهم قالوا: التلف قبل الموت حصل، وهو مقصر فيه نظر؛ لأنَّه يقتضي أنَّه يضمن.

حكم نقل الوديعة من قرية إلى أخرى

[م/٤٧]:قوله: «**إذا أودعه في قرية فنقل الوديعة إلى قرية أخرى، نُظر إن كان بينهما مسافة يسمَّى الضربُ إليها سفرًا ضمن، وبعضهم لا يقيد، ويقول: إن كان بينهما مسافة ضمن كأنه يجعل مطلق المسافة مصححًا اسم السفر، وظاهر كلام**[6]«**الوجيز**»، **[يوافقُ هذا إلا أنَّه أراد الأول على ما قيده في «الوسيط» وهو الظاهر**»[7]. انتهى

ولفظ «**الوجيز**»][8]:«إذا نقل الوديعة من قرية إلى قرية، فإن كان بينهما مسافة ضمن بالسفر»[9].

---

(١) في (م): [فكوك] .

(٢) النكول في اللغة:. المنع، والامتناع، وهو مأخوذ من نكل عن العدو، وعن اليمين، ينكل بالضم، أي :جبن ينظر: المصباح المنير:(٢/٦٢٥)،تهذيب اللغة: (١٠/١٣٨)،الصحاح (٥/١٨٣٥).
والنكول في الاصطلاح: أن يقول: أنا ناكل، أو يقول له القاضي: إحلف فيقول لا أحلف.
ينظر: النجم الوهاج:(١٠/٤٣٥)،مغني المحتاج: (٦/٤٣٣)،إعانة الطالبين: (٤/٣٦٥)،السرج الوهاج:(٦١٩).

(٣) (٤٨٠/ب) من: (م) .

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٢٩٩- ٣٠٠).

(٥) (٢٢٤/أ) من: (ظ).

(٦) قوله: [كلام] ليست في: (م)،(ظ).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٠).

(٨) ما بين معقوفتين ليست في: (ظ) .

(٩) ينظر :الوجيز: (٤٦٤).

وأجاب في «**المهمات**»[١]، بما أجاب به **ابن الرفعة** في «**المطلب**[٢]»، فإنَّه قال: «كلام «**الوجيز**» موافق للـ «**وسيط**»، ولفظ «**الوسيط**»:« وبينهما مسافة تسمَّى سفراً ضمن؛ لأنَّه يسافر بها»[٣]، ألا ترى إلى قوله في «**الوجيز**»: ضمن بالسفر، وإنما يصح ذلك إذا كانت المسافة تسمى سفرًا، قال بعضهم: وما قاله **الرافعي**: أظهرُ؛ لأنَّ قوله في «**الوجيز**» بالسفر تعليل للضمان، أي ضمن بسبب السفر، فلو حمل على ما قاله **ابن الرفعة**، لم تكن العلة مطابقة بل أخص.

[م/٤٨]:قوله:«**وحكى الشيخ أبو حاتم القزويني**[٤]**، وغيره وجهًا أنه إذا**[٥] **كانت المسافة**[٦] **دون مسافة القصر، وكانت أمينةً، والقرية المنقول إليها أحرز، لم يضمن، وهذا يصير/ت٢٢٠أ/ إلى أنَّ المسافر بالوديعة إنما يضمن بشرط طول السفر، وهو بعيدٌ، فإنَّ خطر السفر لا يتعلقُ بالطول والقصر**»[٧]. انتهى.

قال **ابنُ الرفعة**:«وهذا الوجهُ عزاه **الماوردي** إلى أبي إسحاق فيْما إذا كانت المسافةُ قريبة دون ما إذا كانت بعيدة، ولم يبين البعيدة من القريبة، والظاهرُ أنَّ مراده مسافة القصر

(١) ينظر:المهمات: (٣٩١/٦).

(٢) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (٢٠٨).

(٣) ينظر: الوسيط: (٥٠٣/٤).

(٤) هو :محمود بن الحسن الطبري،أبوحاتم القزويني الشافعي، الفقيه، الاصولي،الفرضي، أحد أئمة أصحاب الوجوه أخذ الاصول عن أبي بكر بن الباقلاني، والفرائض عن ابن اللبان، والفقه عن الشيخ أبي حامد، وجماعة من مشايخ آمل. قال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات: هو شيخنا أبو حاتم محمود بن الحسن الطبري، المعروف القزويني وقرأ عليه الشيخ أبو إسحاق، وقال لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به، وبالقاضي أبي الطيب، وكان حافظًا للمذهب والخلاف، صنف كتبًا كثيرة في الخلاف، والمذاهب، والاصول، والجدل، ودرس ببغداد ،وآمل، وتوفي بها بآمل.ومن مصنفاته : الحيل،وتجريد التجريد،توفي سنة: (٤٤٠هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء:(٢٠٧/٢)، طبقات الشافعيين: (٣٩٩)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣١٢/٥). طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢١٨/١).

(٥) في (م)،(ظ) :[إن].

(٦)قوله: [المسافة] ليست في (م)،(ظ).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٠).

ودُوْنها، و**ابنُ الصباغ** قال: إنْ كان بين القريتين صحراء مخوفة ضمنَ، وإنْ كانت آمينة فوجهان، ولم يشترط أن تكون الثانيةُ أحرز، وذلك ينْطبق على قول **ابن داود**[1] أنَّ ما قاله **الشافعي** إذا كان بين القريتين أهل لم يضمن، فإن لم يكن فإنَّ من الأصحاب من قال: يجوز النقل إذا كان آمنًا ولم يبلغ حد السفر الطويل الذي يجوزُ فيه القصرُ، ومنهم من قال: لابدَّ أن يكون بينهما أهل »[2].

حكم نقل الوديعة إلى حرز مثلها أو أحرز

[م/٤٩]:قوله: «**وإن كانت المسافة لا تصحح اسم السفر، فإن كان فيها خوف ضمنَ، وإلا فوجهان: أحدهما: فكذلك، وأظهرهما: أنه كما لو لم يكن بينهما مسافةٌ أصلًا، بل اتصلت العمارتان، وحينئذ فإنْ كان المنقولُ إليها أحرز، أو مُساويًا، فلا ضمان**»[3].انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: قضيَّته التضمين إذا كان دوْن الأول، وهي طريقةٌ أجاب بها صاحبُ «**الشامل**»،[4] وغيرُه، لكن جزم **ابنُ الرفعة** بأنَّ له نقلها إلى حرز مثلها، وإن كان دون الأول، وادعى الاتفاق عليه فقال: «ولا نزاعَ في أنَّ له نقلها من الموضع[5] الذي أحرزَها به إلى غيره سواء كان مثله، أو فوقه، أو دونه، إذا كان حرز مثلها، سواء نقلها[6] مع ماله، أو دونه، وأشار

---

(١) محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي أيضًا نسبة إلى أبيه داود، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي،قال السبكي :"وهو الذي علق على المزني شرحًا مسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني؛ لأنَّه علقه على طريقة القفال التي كان يسمعها عنه، مع زيادات يذكرها من قبله..." من مصنفاته :شرح المختصر في جزئين ضخمين، قال الإسنوي: ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، غالبًا ما يتضمنه، وأكثر النقل عنه في المطلب، لكن ابن الرفعة اعتقد أن الداودي شارح المختصر غير الصيدلاني. وتوفي نحو (سنة ٤٢٧هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(١٤٨/٤)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢١٤/١).

(٢) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (٢٠٧).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٠).

(٤)ينظر: الشامل (رسالة علمية ،بالجامعة الإسلامية ،تحقيق: عمر المبطي)، (١٠٢٨/١).

(٥) في (م): [المودع] .

(٦) في (م)،(ظ) : [نقله].

الماوردي إلى تخريج وجهٍ آخر أنَّه إذا أحرزها مَعَ غير ماله، أو نقلها دونه، أنه يضمن»[١]. انتهى.

ودعوى الاتفاق عليه تابعَ فيه الإمامَ[٢]، وبالجُملة فهو الصحيح خلاف ما جزم به **الرافعي** نقلًا وتوجيهًا، أمَّا النقل: فلما ذكرنا، وأما التوجيهُ: فلأنَّ عليه عند الإطلاق حفظها في حرز مثلها لا غير.

الثاني: أنَّ **الماوردي** رجح الوجه[٣] الأول[٤]، قال: «لأنه تغريم من غير ضرورة ».

وهو قضية كلام **الدارمي** و**القاضي أبي الطيب** في «**المجرد**»[٥]،وغيرهم.

الحكم إذا نقل الوديعة من بيت إلى بيت في دار واحدة

[م/٥٠]:**قوله**: «**وأما إذا نقل من بيت/[٦] إلى بيت في دار واحدة، أو خان[٧] واحد فلا يضمن، وإن كان الأول أحرز منهما، كان الثاني حرزًا، أيضًا، ذكره في «التهذيب»»[٨] انتهى**.

ونقل الإمام الاتفاقَ عليه/[٩]، وزاد فألحق المحلة بالمحلة بذلك فقال: «ولا يخفى أنَّ النقل من بيتٍ إلى بيتٍ، ومن دارٍ إلى دارٍ، ومن محلةٍ إلى محلةٍ في بلدٍ/**ت٢٢٠ب**/ واحدٍ جائزٌ[١٠]، وليس كالمسافرة، وهذا متفق عليه»[١١]. انتهى.

---

(١) ينظر :كفاية النبيه: (١٠/٣٢٧).

(٢) ينظر :المرجع السابق:(١٠/٣٢٧).

(٣) قوله: [الوجه] ليست في: (ت).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير:(٨/٣٦٨).

(٥)ينظر: التعليقة الكبرى ،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : ديارا سياك)، ص(٤٢٢).

(٦) (٤٨١/أ) من: (م).

(٧) الخان: ما ينزله المسافرون والجمع خانات ،ويطلق عليه الفندق في زماننا .

ينظر: المصباح المنير:(١/١٨٤)

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠١).

(٩) (٢٢٤/ب) من: (ظ).

(١٠) في (م)،(ظ): [جاز] .

(١١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/٣٨٦).

الحكم إذا عين المودِع موضع الحفظ

[م/٥١]:قوله: «**وما سبق فيما إذا أطلق**(١) **الإيداع أمَّا إذا أمر بالحفظ في موضع معيَّن فسيأتي**»(٢). انتهى.

والإمامُ جعل هذا فيما إذا عيَّن له بيْتًا، ولم يصرّح بالنهي عن النقل عنه.

حكم دفع مهلكات الوديعة على المودَع

[م/٥٢]:قوله: «**يجب على المودَع دفعُ مهلكات الوديعة على المعتاد؛ لأنه من أصول الحفظ**»(٣). انتهى.

ونقل في آخر الباب عن «**فتاوى القفال**» أنه لو وقع في خزانتِه حريقٌ فبادَرَ إلى نقل أمْتعته فاحترقت الوديعةُ لم يضمن، كما لو لم يكن إلّا ودائع فأخذ في نقلها فاحترق ما تأخر نقلهُ، وفيه كلام سنذكره -إن شاء الله تعالى-(٤).

الحكم إذا أودعه دابة وأمره بعلفها وتركها حتى ماتت

[م/٥٣]:قوله: «**إذا أودعه دابَّةً وأمرهُ بعلفها؛ فتركها حتى مضتْ مدة تموت في مثلها غالبًا فماتت ضمنها[وإن ماتتْ قبْل مضيّ تلك المدة لم يضمنها]**(٥)**، إن لم يكن بها جوع وعطش سابق، وإن كان وهو عالم ضمن، وإلّا فوجهان كالوجهين فيما إذا حبس مَنْ به بعضُ الجوع، وهو لا يعلم حتى مات**(٦)**، قال في** «**التتمة**»**: والأظهر أنه لا ضمان**»(٧). انتهى.

فيه أمران:

ضمان حبس الدابة

أحدهما: ما ذكره من عدم الضمان فيما إذا لم يكن بها جوع وعطش سابق مخالف ما ذكره في باب الجراح أنه إذا حبس شخصًا مدةً لا يموت منها غالباً فمات فهو شبه

---

(١) في (ت) : [لم طلق].

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠١).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠١).

(٤) ينظر: (ص ٢٨٦).

(٥) ما بين معقوفتين ليس في: (م).

(٦) في (م)،(ظ) : [ماتت].

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٠ -٣٠٢).

عمد.[١]

الثاني: أن **الشيخ أبا محمد** في «**السلسلة**»[٢] بنى الوجهين على الوجهين من لم يشبهها بها، والذي قاله **القاضي الحسين** والإمامُ[٣] [أنَّ الخلاف هنا مُرتَّب على الخلاف، ثَمَّ ،وأَولى هنا بعدم الضمان] [٤]؛ لأن له حبس الدابة المودعة في الجملة بخلاف الآدميّ.

[م/٥٤]:قوله: «**وإذا أوجبنا الضمان فيضمن الكل أو القسط وجهان**» [٥]. **انتهى**

تابَعهُ في «**الروضة**» [٦] على عدم الترجيح، والأشبهُ الكلُ ولما ذكر **الشيخ أبو محمد** في «**السلسلة**» قال: لم أسمع أحدًا من أصحابنا اشتغل بالتوزيع في هذه المسألة، وفيها احتمال.

حكم إذا نهى المودَع عن إطعام الدابة

[م/٥٥]:قوله: «**ولو نهاه عن العلف والسقي فيعصي لَوضيَّعهما، وفي الضمان وجهان قال الاصطخري: يجب، وقال الجمهور: لا، كما لو قال: اقتل دابتي فقتلها، وخرَّجه**

(١)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١٠ /١٢٤).

(٢) كتاب السلسلة ؛لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، المتوفى (سنة ٤٣٨ هـ)،وهو كتاب جليل معتبر في الفقه الشافعي، ذكر الزركشي في أول (قواعده) :"أن الفقه أنواع: ومنها: بناء المسائل بعضها على بعض، لاجتماعها في مأخذ واحد. وأحسن شيء فيه: كتاب السلسلة ؛للجويني وقد اختصره الشيخ شمس الدين بن القماح".
اعتنى به الأئمة وأكثروا النقل عنه ،ومنهم الرافعي في العزيز ،والنووي في روضة الطالبين، والمجموع ، والدَّمِيري في النجم الوهاج، والأنصاري في أسنى المطالب ،والشربيني في مغني المحتاج، وغيرهم .
ينظر: المنثور في القواعد(٤/١)،(المواضع التي نقل منها على سبيل المثال: العزيز (٢٧٩/٢) روضة الطالبين (٤٣/٦)،المجموع (٢٩٣/٦)،كفاية النبيه (١٣٨/٨)،النجم الوهاج(٦٤/٦)،أسنى المطالب (٣٥٦/١)،مغني المحتاج (١٢٦/٢)...)،كشف الظنون(١٢٨٢/٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤١٥/١١).

(٤) ما بين معقوفتين ليس في: (ظ).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧ / ٣٠٢).

(٦) قال في الروضة :"وإن ماتت قبل مضي هذه المدة لم يضمن إن لم يكن بها جوع وعطش سابق وإن كان وهو عالم به ضمن وإلا فلا على الأصح فإن ضمناه فيضمن الجميع أم بالقسط وجهان كما لو استأجر بهيمة فحملها أكثر مما شرط..." ينظر روضة الطالبين (٣٣٢/٦).

الشيخ أبو زَيْدٍ[(١)]**،على الخلاف فيما إذا قال: اقتلني ولم يرتضوه؛ لأنا إذا أوجبنا الدية أوجبناها للوارث ولم يوجد منه إذنٌ في الإتلاف**»[(٢)]. انتهى.

وهو في ذلك متبع للإمام إذ قال: «إنَّ قول **الاصطخري** لا أعرف له وجهًا، فإنَّه إنْ قال ذلك وجهل[(٣)]تحريم العلف، فيلزمه فيما إذا قال اقتل[(٤)] عبدي[فقتله أن نقول بالضمان][(٥)]»[(٦)].

وهو خرق للإجماع، لكن حكى **الماوردي/ت٢٢١أ/**[(٧)] طرد الخلاف في العبد.

تخريج الأمر بعدم إطعام الدابة على الأمر بقتل العبد

قلت: ورأيته في «**تعليق ابن أبي هريرة**» فقال: وكذلك إذا أمره بقتل عبده فقتله فعلى وجهين: أحدهما: يضمن، والثاني: لا يضمن. انتهى

وقال **الشاشي** في «**الحلية**»[(٨)]: حكاها **ابنُ أبي هريرة**، وزعَم أنَّهما مخرَّجان من القولين في

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني، أبو زيد المروزي . من قرية فاشان إحدى قرى مرو، أحد أئمة الشافعية، وأحد الزهاد، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، وعنه أخذ أبو بكر القفال المروزي، قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظرا، وأزهدهم في الدنيا، وقال فيه إمام الحرمين في باب التيمم: (إنه كان من أزكى الناس قريحة). وقال الشيخ أبو إسحاق كان حافظا للمذهب حسن النظر مشهورا بالزهد وحدث بالجامع الصحيح للبخاري، ولد (سنة ٣٠١هـ)، وتوفي بمرو (سنة ٣٧١هـ).

ينظر: طبقات الشافعيين (٣٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٧١-٧٧) .

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧ / ٣٠٢) .

(٣) في (م)،(ظ): [من جهة] .

(٤) قوله: [اقتل] ليست في: (م) .

(٥) ما بين معقوفتين ليست في: (م)، (ظ) ويوجد مكانها بياض.

(٦) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/ ٤١٦).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣٦٦).

(٨) حلية العلماء بمعرفة مذاهب الفقهاء :لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، المتوفى (سنة ٥٠٧ هـ)، ويسمى —أيضاً — بالمستظهري، وهو كتاب، كبير معتبر في المذهب الشافعي؛ عبارة عن مجلدين؛ صنف للخليفة: المستظهر بالله العباسي. ووافق ما فعله، وعدل عن المجمع عليه، ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهري. وذكر في كل مسألة الاختلاف الواقع بين الأئمة، وهو اختصار لكتاب الشامل لابن الصباغ، ثم صنف المعتمد، وهو كالشرح للمستظهري. قال ابن الصلاح: المستظهري الكتاب المشهور في المذهب.

=

المرتهن إذا وطئ الجارية المرهونة بإذن الراهن في وجوب المهر[(١)][(٢)]، وفي «**أدب القضاء**»[(٣)] للدبيلي[(٤)] طردُه في الثوب، وفي كلام **الرافعي** في الكلام على نشر ثياب الصُوف عن «**التتمة**»[(٥)] طرد خلاف **الاصطخري** فيها، وحينئذ فلا إجماع، وأمَّا تخريج أبي زيد فأشار به إلى أنَّ إذنه في ذلك لا يبيح قتله فإذا لم يتجه هل يجعل له اعتبارًا أم لا فكذلك هاهنا.

[م/٥٦]:قوله: «**فإن لم يظفر بها رفع الأمر للحاكم ليستقرض على المالك أو يبيع جزأً منها أو يؤجرها، والقول فيه وفي تفاريعه على ما سبق في هرب الجمال**[(٦)]» [(٧)]. انتهى.

وقضيَّته امتناع بيع الجميع كما سبق في/[(٨)] الإجارة ، لكن قال **الدارمي**: إن كانت النفقةُ

=

ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (٨٩/١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٣) ، طبقات الشافعيين (٥٤٥).

(١) في (ت): [الرهن] .

(٢) ينظر: حلية العلماء بمعرفة مذاهب الفقهاء: (٦٧٦/٢).

(٣) أدب القضاء؛ لعلي بن أحمد بن محمد الدبيلي أبو الحسن.

وهو كتاب جليل اعتنى به الأئمة وأكثروا النقل عنه ،قال ابن قاضي شهبة:" أكثر ابن الرفعة النقل عنه".

وممن نقل عنه أيضاً: الدَّمِيري في النجم الوهاج، والأنصاري في أسنى المطالب ،والشربيني في مغني المحتاج، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ، والسبكي في الطبقات ،وغيرهم .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٥/٢٤٣-٢٤٥)،(٧٨/٧)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٦٨/١)، (المواضع التي نقل منها على سبيل المثال: كفاية النبيه: (٣٢٩/٩)،النجم الوهاج:(٢٥٣/٥)،أسنى المطالب: (٣٤٦/٢)،مغني المحتاج:(٤٨٥/٥)تحفة المحتاج:(٧٥/٧)).

(٤) علي بن أحمد بن محمد الدبيلي أبو الحسن صاحب أدب القضاء أكثر ابن الرفعة النقل عنه ويعبر عنه بالزبيلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة قال السبكي إنه الذي اشتهر على الألسنة وقال الإسنوي إن الذين أدركناهم من المصريين هكذا ينطقون به ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب إلى دبيل وهو الظاهر، قال ابن السمعاني : ودبيل: قرية من قرى الشام... ورأيت خط الأذرعي أن الصواب أنه دبيلي ومن قال الزبيلي فقد صحف وبسط ذلك .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢٤٣/٥) ،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٦٨/١).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة عن فروع الديانة (رسالة علمية بجامعة أم القرى /تحقيق: أيمن بن سالم الحربي)، ص(٧٣٧) .

(٦) في (ت): [الحمال] .

(٧)ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٣٠٢).

(٨) (٤٨١/ب) من (م) ، (٢٢٥/أ) من: (ظ).

يستغرقها، أو أكثرها بيْعت كلها ، يفعله الحاكم إذا علم، ويفعلهُ المودَع إذا جوَّزنا له النفقة.

حكم ضمان بعث الدابة مع من يُسقيها وهو أمين

[م/٥٧]:قوله: «**وإنْ بعثها مع من يسقيها وهو أمينٌ فوجهان: أظهرهما: لا يضمنُ، وهما على ما ذكره في «الوسيْط» مخصوصان**[1] **بمن**[2] **يتولى ذلك بنفْسه، فأمَّا في حق غيره، فلا ضمانَ قطعًا**»[3]. انتهى.

وأصلهُ قَوْلُ الإمامِ:« إذا أخرجها للسّقي مع عبد، أَو أجير فلا بأسَ، وذلك مع الأَمْنِ واطراد الحال، فإنْ طرأت حالة في البلدة تقتضي أنْ لا يسلم الدابَّة إلى مملوك، أوْ سائس[4] فيجبُ على المودَع أنْ يرعى في كل حالة ما يليق بالعُرفِ فيها، والتعويلُ في التفاصيل على العُرف».[5] انتهى.

وهو يُفْهم أنَّه لو سلمها لأجنبيّ لسقيٍ، ورعيٍ، وجعلها في حرز يضمنُ، وأنَّ الجواز مقصور على متصلة من عبد ، وأجير، و[...][6] ونحوهم.

حكم إذا أودعه نخيلًا ولم يأمره بالسقي

[م/٥٨]:قوله: «**ولو أودعه نخيْلًا حكى الماوردي وجهين: أحدهما: سقيها كالدابة، والثاني: لا يضمن بترك السقي؛ إذا لم يأمره به**»[7]. انتهى.

وتابعه في «**الروضة**» على عدم الترجيح وقياسُ نظائره ترجيحُ الثاني، والفرقُ: حرمة الروح ، وقد رأيت الجزم به في باب بيع الأصول والثمار في «**تعليقة ابن أبي هريرة**» وفرق بينه وبين الدابة بأنَّه يصير آثمًا عاصيًا بترك علف الدابة، بخلاف النخيل، وسكت **الرافعي** عن الطعام

(١) في (م)،(ظ) : [مخصوصات].

(٢) في (ت) : [ثمن].

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٣).

(٤) سَائِسٌ : خادم الدواب ؛يقال: هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها.

ينظر: تهذيب اللغة:(٩١/١٣) .

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/ ٤١٦).

(٦) بياض في جميع النسخ بمقدار كلمة ؛ولعلها: [وسائس] .

(٧) ينظر العزيز شرح الوجيز : (٧ / ٣٠٣).

كما لو كانت الوديعة حنطة يخاف عليها السوس[١]، أو تمراً يخاف عليه الدود[٢]، وفي «**أدب القضاء**» **للدبيلي** أنَّه يرفع الأمر للحاكم لفعل ما يراه؛ لئلا تفسد، كما قلنا في الحيوان[غير أن على الحاكم/**ت٢٢١ب**/الإنفاق على الحيوان][٣] من مال المودع، وليس كذلك الطعامُ. انتهى

وفيه نظرٌ، بل الظاهرُ حفظُ مالِ الغائب بطريقة؛ حيواناً[٤] كان، أو غيره.

ما يجب على المودَع في ثياب الصوف التي يفسدها الدود

[م/٥٩]:قوله: «**ثيابُ الصوفِ التي يُفْسِدها الدودُ**[٥] **يجب على المودَع نشرها وتعريضها للريح، بل لبسُها إذا لم يندفع إلّا باللبْس**[٦]؛ **فإنْ لم يفعل ففسدت ضمن سواء أمره المالكُ أو سكت عنه، نعم، لو نهاهُ عنه فامتنع حتى فسدت كره، ولا يضمنُ وأشار في** «**التتمة**» **إلى أنَّه يجيء فيه وجهُ الاصطخري**» [٧]. انتهى.

وهذه الإشارةُ صرَّح بها **الدبيلي** في «**أَدب القضاء**» فحكى الوْجهَ فيما إذا قال: أحرِقْ ثوبي، أو أفسِدْ متاعي أنَّه يجبُ الضمان، لكن كلام **القاضي أبي الطيب** في «**المجرَّد**»، يخالفُه فإنَّه نقلَ المذهبَ فيما إذا قال: لا تخرجها وإنْ خفتَ عليها أنَّه لا يضمنُ، ثم قال: والثاني إن كان حيواناً[٨] ضمن، وإلّا فلا قاله **الاصطخري**، والثالثُ: عن غيره وجوبُ الضمان في النوعين لبطلان النهي فكأنَّه لم يكن. انتهى

ويُساعدُه قولُ **الإمام** في أوَّل باب قسم الفيء والغنيمة :إنَّ للحاكم بيع مال الغائب إذا

---

(١) السوس :العث وهو الدود الذي يأكل الحب، واحدته: سوسة، حكاه سيبويه، وكل آكل شيء فهو سوسة، دودا كان، أو غيره.

ينظر : مقاييس اللغة: (١١٩/٣)، المحكم والمحيط الأعظم: (٥٣٨/٨).

(٢) أي :إذا وقع فيه السوس.

(٣) ما بين معقوفتين ليست في: (م) .

(٤) في (م)،(ظ): [جواباً] .

(٥) العثُّ جمع عثَّة، وهي سوسٌة تلحس الصوف ، أي : تأكله.

(٦) في(ظ) زيادة [التي يفسدها].

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٣).

(٨) في (م)،(ظ): [صوابًا] .

أشْرف كله على الضياع، أو معظمه، فلو فُرض منه عند الغيبة نهيٌ عن البيع وإن أشْرف على الهلاك فلستُ أرى البيع جائزًا والحالة هذه[(١)].

وهذا كله إذا لم يخالف المأمور به فلو دفع إليه ثوبًا وقال: حرقه، أو ألقه في البحر؛ فاستعمله، ثم فعل ما أمره به، قال **القاضي الحسين**: يحتمل وجهين:

أحدُهما: أنَّه دخل في ضمانه بالاستعمال، والإلقاء في البحر لا يخرجه عن ضمانه.

والثاني: لا. انتهى.

والأول أقيسُ.

الحكم إذا فتح المودَع الصندوق ليخرج الثوب لنشره أو لنفضه

[م/٦٠]:قوله: «**لو كانَ الثوبُ في صندوق مقفل ففتح القُفل ليخرجَهُ، وينشرَهُ، قال في «التهذيب» فيه: وجهان: أصحهما: لا يضمَنُ**»[(٢)]. انتهى.

وكأنهم نزَّلوا القفل عليه منزلة النهي عن نَشْرِه، وكلامُ «**الكافي**[(٣)]» يُشيرُ إلى ذلك؛ فإنه جزم بأنَّه لو تركه في الصُندوق حتى فسَدَ لا يضمنُ، ثم قال: ولو فتح القفلَ لنفْضِ الثوب/[(٤)] لا يضمَنُ على الأصح، وحينئذ ففي التصحيح نظرٌ؛ لأنَّه هتك لحرز غير مأذون فيه، ولاسيما

(١) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/ ٤٤٣-٤٤٤).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٣٠٣).

(٣) الكافي؛ للزبير بن أحمد بن سليمان الأسدى أبو عبد الله الزبيرى المتوفى سنة:(٣١٧ هـ) وهو كتاب جليل مختصر دون التنبيه قليل الوجود، وقال الشيخ أبو إسحاق ":وله مصنفات كثيرة مليحة منها الكافي".
قال النووي عن مؤلفه :"من أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين " اعتنى به الأئمة وأكثروا النقل عنه؛ ومنهم الرافعي قال ابن قاضي شهبة:" نقل عنه الرافعي في المياه ثم في الوضوء ثم في الحيض ثم في القنوت في الوتر ثم كرر النقل عنه ".وممن نقل عنه أيضاً: ابن الرفعة في كفاية النبيه، والدَّمِيري في النجم الوهاج، والأنصاري في أسنى المطالب ،والشربيني في مغني المحتاج، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج، وغيرهم .
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٦)، طبقات الشافعية الكبرى، (٣/٢٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٩٤)، (المواضع التي نقل منها على سبيل المثال: المجموع(١/١٢٠)،كفاية النبيه(١/١٧٧)، النجم الوهاج (٧/٢١٤)، أسنى المطالب(١/١٥٣)،تحفة المحتاج(١/١٢٠)،(مغني المحتاج (٢/٣٧٩)، والرملي في نهاية المحتاج (١/١٠٧) .

(٤) (٢٢٥/ب) من: (ظ).

إذا علم أنَّ المالك لا يُرِيْدُ اطلاعه على ما فيه/[١] و تولد التلف من غير مأذون فيه مضمّن[٢][٣].

الحكم إذا نوى المودَع الأخذ من الوديعة ولم يأخذ

[م/٦١]:قوله: «**ولو نوى**[٤] **الأخذ وهمّ بأخذ فوجهان، قال ابن سريج: يضمن كما إذا أخذ المودع ابتداء على قصد الخيانة، وقال الأكثرون: لا يضمن؛ لأنَّه لم يحدث فعْلًا /ت٢٢٢أ/ ويجريان فيما إذا نوى أن لا يرد الوديعة بعد طلب المالك والحكايةُ عن القاضي أبي حامد، والماوردي أنه يضمَن هنا**[٥]**، ولا يضمَن فيما إذا نوى الأَخذ ولم يأخذْ؛ لأنَّه إذا نوى أن لا يردّ صار ممسكًا لنفسه وبنيّة**[٦] **الأخذِ لا يصيرُ ممسكًا لنفسه**» [٧]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: محل خلاف **ابن سُريج** في النية المستقرة، ولهذا قال **الإمام**: ثم النية التي ذكرناها تجريدُ القصد، فأمَّا ما يخطر بالبال وداعيةُ الدين تدفَعُه فلا حكم لهُ، وإنَّ تردُّد الرأي ولم يجزم قصدًا فالظاهر عندنا أنَّ هذا لا حكم له حتى يجرّد قصده في العُدْوان[٨]. انتهى

ومثلُه قول **الدبيْلي**: لا عِبرة بالخاطر، وإنَّما هي النيةُ التي بغير همه بأنْ يداوم على ذلك مدةً على[٩] قصد الخيانة[١٠].

---

(١) (٤٨٢/أ) من: (م).

(٢)في (م)،(ظ) : [فضمن] .

(٣)قاعدة:[تولد التلف من غير مأذون فيه مضمّن].

ينظر: المنثور في القواعد:(٢٢٧/٣)، القواعد في الفقه الإسلامي: (ص٣٨).

(٤) نوى: نويته أنويه قصدته والاسم النية وهي : عزم القلب على عمل من الاعمال فرض أو غيره.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:(ص٣٤)، تهذيب اللغة: (٤٠١/١٥)، المصباح المنير: (٦٣١/٢).

(٥)في (م)،(ظ) : [ها هنا].

(٦)في (م)،(ظ) : [ونيته].

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٤).

(٨) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/ ٤١٦).

(٩) قوله [على] ليست في: (م).

(١٠) في (م)، (ظ): [فضل الخيانة] .

الثاني: ما حكاه عن **القاضي أبي حامد** و**الماوردي** يحتاجُ إلى تأمّلٍ، فإن عبارة «**الحاوي**» بعد ذكر الوجهين في نيّة الخيانة والتعدى[١]، وقال **أبو حامد المروروذي**[٢]: إنَّه إن نوى حبْسها لنفسه وأن لا يردّها ضمنها، وإن نوى إخراجها من حرزها إخراجَ عُدْوان لم يضمنها، وهذا أصح لأنَّ نيَّته عدم الرد أمسكها لنفسه فضمنها[٣] ونيَّته إخراجها أمسكها لربّه فلم يضمنها[٤]. انتهى

حكم خرق الكيس

[م/٦٢]:قوله: «**ولو خرق الكيسَ نُظِر؛ إن كان الخرق تحت موضع فهو كفض[٥] الختم[٦]، وإن كان فوقه لم يضمن إلا نقصانَ الخرق**»[٧]. انتهى.

فهذا التفصيل ذَكَرهُ العراقيون، ومحله إذا لم يرفعهُ من الأرض، فإنْ رفعه بنيَّة الخيانة ضمن بذلك، ولزمه أرش[٨] نقص الكيس مطلقًا، قال **ابن الرفعة**:« وما قاله **الرافعي** فيه نظر،

---

(١) في (م): [ولم يتعدى] .

(٢) هو: أحمد بن بشر بن عامر القاضي العامري أبو حامد المروروذي، ثم البصرى، نسبة إلى مرو الروذ، ويخفف فيقال: المروذي ؛ أحد أئمة الشافعية ،نزل البصرة ودرس بها ، وأخذ عن الشيخ: أبي إسحاق المروزي ،كان إماماً لا يشق غباره وعنه أخذ فقهاء البصرة ومنهم أبو علي. قال أبو حفص المطوعي: صدر من صدور الفقه كبير وبحر من بحار العلم غزير وهو من أصحاب أبي إسحاق ومن أعيان تلامذته أبو إسحاق المهراني وأبو الفياض البصرى ، وقال أبو حيان التوحيدي :كان أبو حامد كثير العلم غزير الحفظ قيما بالسيَر...

من مصنفاته: الجامع فى المذهب ، وشرح المختصر للمزني، وصنف في أصول الفقه، وتوفي (سنة ٣٦٢هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء:(١١٤)،تهذيب الأسماء واللغات: (١/٧٨٥- ٧٨٦)، طبقات الشافعية الكبرى:(١٣/٣)، طبقات الشافعيين:(٢٧٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(١٣٧/١)

(٣) في (م)،(ظ) : [يضمنها].

(٤)ينظر: الحاوي الكبير: (٨/ ٣٦٢- ٣٦٣).

(٥) فض: الفاء والضاد أصل صحيح يدل على تفريق وتجزئة. من ذلك: فضضت الشيء، إذا فرقته؛ وفضضت الخاتم من الكتاب ، أي كسرته، ومنه قولهم: لا يفضض الله فاك.

ينظر: تهذيب اللغة: (٣٢٥/١١)، مقاييس اللغة: (٤٤٠/٤).

(٦) في (م)،(ظ): [الخاتم] .

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٥).

(٨) الأرش في اللغة: أرش الجناية ديتها، والجمع أروش ،وأصله الفساد يقال أرشت بين القوم تأريشا إذا أفسدت ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها ويقال أصله هرش، وقيل: الأرش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم.

=

فإنَّه حكى من بعد فيما إذا تلف بعض الوديعة، وكان له اتصال بالباقي كقطع الثوب، وطرف العبد أنّا ننظرُ إنْ كان عامدًا فهو جاني على الكل، فيضمن، وإن كان مُخطئًا، ضمنَ المتلف، وفي الباقي وجهان: أصحهما:المنع، وما ذكره يتحتم أن يجري في تخريق الكيس».[1]

الحكم إذا حلّ المستودع شدّ الوديعة

[م/٦٣]:قوله: «**إذا حل الخيط الذي شد به رأس الكيس، أو رزمة**[2] **الثياب لم يضمن؛ لأنَّ القصدَ منه المنعُ من الانتشار لا أنْ يكون مكتومًا عنه، وعن «الحاوي» نقلُ وجهين فيما إذا كانتْ عنده دراهمُ فوزَنها أو عَدَّها أو ثيابًا فذرَعها ليعرف طولها وعرْضها، أنَّه هل يضمن؟ ويشبه أن يجيء هذا الخلاف في حل الشدّ**»[3]. انتهى.

وما حاوله من مجيء الخلاف صرح به **الماوردي**، فقال: والضرب الثاني: أن يكون غير منيع كالختم يكسره والشد يحلهُ، ففي ضمانه وجهان: أصحهما: يضمن لما فيه من هتك الحرز»[4] هذا كلامُه، وقال/**ت٢٢٢ب/ الإمام**:«ألحق الأئمةُ بالختم حل العقد، والشداد عن الكيس إذا كان مشدودًا، وفيه تفصيل عندي فإن كان الشداد على وجه يقصد ويكون علامةً على بقاء الكيس على ما كان عليه فهذا كالختم، وإن كان الشد لا يقصد به الإعلام فما أراه بمبالي به مع تطرق الاحتمال إليه».[5] انتهى

=

ينظر :تهذيب اللغة:(٢٧٩/١١)، مقاييس اللغة: (١٧٩)،المصباح المنير:(١٢/١).

وفي الاصطلاح هو: جزء من ثمنه نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليمًا إليها، اسم للمال، الواجب على ما دون النفس.

ينظر: أنيس الفقهاء: (١١٠) نهاية **المحتاج**: (١٥٣/١٣)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهاج (٢٥٣/٢) .

(١) ينظر :كفاية النبيه شرح التنبيه: (٣٤٥/١٠).

(٢) رزمة: جمع الشيء وضم بعضه إلى بعض تباعًا، ورزمت الشيء: جمعته. ومن ذلك اشتقاق رزمة الثياب.

ينظر: مقاييس اللغة: (٣٩٠/٢)، مجمل اللغة: (٣٧٤/١).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٦٢/٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤١٧/١١).

وظن الشيخ محيي الدين أن لا نقل يساعد **الرافعي**؛ فنفى في «**الروضة**»/[١] مجيء الخلاف، وقال:« قلت: ليس هو مثله »[٢]، ولم يذكرْ وجهَهُ وكأنه[...][٣] بالوزن والذرع منصرف في الوديعة فيضمن بخلاف حل الخيط؛ فإنه لا يصرف منه فيه وخالف فض الختم فإنَّ فيْه هتكًا للحرز.

الحكم إذا خان ثم عاد أمينًا

[م/٦٤]قوله: «**إذا صارت مضمونة ثم ترك الخيانة لم يبرأ**[٤] **فلو**/[٥] **ردها إلى المالك ثم أودعه ثانياً فلا شك أنه يعود أمينًا، ولو لم يرده لكن أحدث المالك له استئماناً فقال: أذنت لك في حفظها أو أودعتك أو استأمنتك، أو أبرأتك عن الضمان فوجهان: أحدهما ويحكى عن ابن سريج: لا يعود أمينًا، وأصحهما وهو ظاهر نصه في باب العارية: عوده، وروى بعضهم الأول عن نصه في** «**الأمِّ**» **فعلى هذا يجوز التعبير عن الخلاف بالقولين**»[٦]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: تسويته بين الاستئمان، والإبراء[٧] ذكره جمع من المراوزة منهم: **الجويني** في «**مختصره**» فقال: « وكل مودع تعدى فلا يَبْرأُ إلا بردّ أو إبراءٍ».

---

(١) (٢٢٦/أ) من: (ظ).

(٢) ينظر :روضة الطالبين: (٣٣٥/٦).

(٣) في (ت): بياض؛ بمقداركلمة، وفي (م)،(ظ) : ((بابه)).

(٤) في :(م): [تبرأ].

(٥) (٤٨٢/ب) من: (م).

(٦)ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٣٠٥).

(٧) إبراء ؛ مفرد: مصدر أبرأَ؛ وبرئ زيد من دينه يبرأ ، سقط عنه طلبه فهو بريء وبارئ ،وبراء بالفتح والمد وأبرأته منه وبرأته من العيب بالتشديد جعلته بريئًا منه وبرئ منه مثل: سلم وزنًا ومعنى فهو بريء أيضًا.

ينظر: المصباح المنير:(٤٦/١)، القاموس الفقهي: (٣٥).

والإبراء في الاصطلاح: تمليك المدين ما في ذمته.

ينظر :فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:(٢٥٢/١) حاشيتا قليوبي وعميرة: (٢٢٥/٨). الفتاوى الكبرى الفقهية: (١٢٥/٤).

وقال صاحب «**الكافي**»[(١)]، و«**الانتصار**»[(٢)]:« أنَّه الأصح» ؛لكن أكثر من حكى الوجهين في الإبراء لم يرجح منهما شيئاً **كالماوردي**[(٣)]،و**الدارمي**، و**ابن كج**[(٤)]، و**الفوراني** ،وغيرهم، وقد حكى **الدبيلي** الوجهين ثم رجح أنه لا يصح الإبراء؛ لأنَّ الإبراء إنما يعمل في حق وجب له في ذمته، وهاهنا الحقُ ليس في الذمَّة؛ لأن العين قائمة ولا يصح البراءة من العين القائمة.

وقال في «**البيان**»: «إنه المذهب»[(٥)].

وجرى عليه **ابن يونس** في «**المحيط**» فقال: «وينبغي عندي أنَّه بإحداث الإيداع يعود أمينًا، وبالإبراء عن الضمان لا يصح؛ لأنَّ الإبراء عما لم يجب بخلاف الإيداع. انتهى.

وبنى **الإمامُ** الخلاف في الإبراء[(٦)] [في إحداث الاستئمان على الخلاف في الإبراء][(٧)] **مما لم**

---

(١) ينظر: أسنى المطالب: (٩١/١٤).

(٢) الانتصار لابن أبي عصرون : عبد الله بن محمد بن أبي عصرون الموصلي، الشافعي. المتوفي (سنة ٥٨٥ هـ).
وهو كتاب كبير في أربع مجلدات؛ معتبر في المذهب اعتنى به الأئمة وأكثروا النقل عنه لما له من أهمية كبيرة في المذهب الشافعي، وذلك لما لأبي عصرون من مكانة علمية حيث أنَّه كان إمام الشافعية في عصره ؛قال ابن الصلاح في طبقاته كان من أفقه أهل عصره وإليه المنتهى في الفتاوى، والأحكام، وتفقه به خلق كثير .
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١٣٣/٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٧/٢-٢٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير:(١٦٣/٨).

(٤) يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج، الكجي أبو القاسم، الدينوري، الفقيه، الشافعي، وكج في اللغه: للجص الذي تبيض به الحيطان ،أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذهب المصنفين وأصحاب الوجوه المتقنين، تفقه بأبي الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي أيضًا، انتهت إليه الرياسة ببلاده في المذهب، قال أبو اسحاق في طبقاته : كان من أئمة أصحابنا وجمع بين رياسة الفقه والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وجوده، وله مصنفات كثيرة.
من تصانيفه: التجريد، قال في المهمات وهو مطول وقد وقف عليه الرافعي .مات قتيلًا سنة: (٤٠٥ هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء: (١١٩)،طبقات الشافعية الكبرى: (٣٥٩/٤)،(طبقات الشافعيين:(٣٦٤)،طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة: (١٩٨/١-١٩٩).

(٥) ينظر : البيان في المذهب الشافعي: (٤٩٥/٦).

(٦) قوله: [الإبراء] زيادة :في (م).

(٧) ما بين معقوفتين ليست في: (م).

يجب، وقال: «إنَّه يلزم على مقتضاه: أنَّ العين إذا أتلفها بعد[١] الإبراء لا يضمن قيمتها، وهو بعيد لا يسمح به الأصحاب»[٢]، ثم محل الخلاف في الإبراء إذا كانت العين قائمة، فإن تلفت، واستقرت في ذمَّته صح الإبراء قطعًا؛ ذكره: **الماوردي**[٣].

الثاني: هذا إذا كان الذي أحدث له الاستئمان هو المالك فلو جنى صاحب الوديعة فقام الحاكم مقامه في ذلك فقال للمودَع/**ت٢٢٣**أ/: أمسكها، واقبضها من نفسك على معنى الإبراء ففعل؛ لم يسقط عنه الضمان، جزم به **الدبيْلي** قال: لأنَّ يدَ الإنسان لا تبرئ نفسَهُ فإن قبض الحاكم منه ثم سلم إليه ثانيًا فقد بريء.

الثالث: قوله أنَّ منهم من رواه عن «**الأمِّ**» صحيح، وهو موجود في «**الأم**» في مواضع منها[٤][...][٥].

تخريج عوده أميناً بعد الخيانة على من حفر بئراً في ملك غيره عدواناً

[م/٦٥]:قوله: «**وهذا كالخلاف فيما إذا حفر بئرًا في ملك غيره عُدْوانًا، ثم أبرأه المالكُ عن ضمان الحافر**»[٦]. انتهى.

وهذا التشبيهُ ذكره **الفورانيُ** وفيه نظر، فإن معنى إبرائه عن ضمان الحفر هنا: الرضى ببقاء البئر محفورةً، وليس المرادُ حقيقةُ الإبراء كما قاله الإمام، فإنَّ الضمانَ حق عساهُ سَبَبٌ للتردّي فكيف يبرئ عن حق الغير قبل ثبوته؟ وأمَّا البراءةُ فيما نحن فيه فمعناهُ: الرضا بوضع اليد، والإذن في الإمساك فذلك يقتضي: أنَّ العينَ إذا تلفت لا تكون مضمونةً، نعم **الإمامُ** بنى الخلاف فيما إذا أحدث له المالكُ استئمانًا على الخلاف في الإبراء عما لم يجب وجرى سبَبُ وجوبه، وقال: « إنه يلزم على مقتضاه أنَّ العين إذا أتلفها بعد الإبراء، لا يضمن

(١) في (م): [بغير] .

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٠١/١١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٦٣/٨-٣٦٤).

(٤) في: (ت)،(ظ)،زيادة: [قوله].

(٥) بياض في جميع النسخ في:(م)،(ظ): بمقدار كلمتين،وفي (ت) بمقدار:أربع كلمات.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٥).

قيمتها وهو بعيْدٌ لا يسمح به الأصحابُ» [١].

وفي «**المحيط**» **لابن يونس**/[٢]: ينبغي عندي أنَّه إذا أحدث الإيداع يعودُ أمينًا، وبالإبراء من الضمان لا يصح؛ لأنَّ الإبراء عما لم يجب بخلاف الإيداع.

الحكم إذا خان ثم عاد أمينا ثم خان ثم ترك الخيانة

[م/٦٦]:قوله: «**ولو قال في الابتداء: أودعتك فإن خُنْتَ ثم تركت الخيانةَ عُدتَ أمينًا، فخان ضمن، ثم ترك الخيانة، قال في** «**التتمة**»**: لا يعودُ أمينًا بلا خلاف؛ لأنَّه لا ضمان حينئذ حتى يسقط، وهناك الضمان ثابت فيصحُ إسقاطه، وفي هذا شيء آخر وهو أنَّ الاستئمان الثاني مُعلق، وقد سبق الكلامُ في تعليق الوديعة**[٣]» [٤] انتهى.

وهذا الانتقاد أشار إليه في «**البسيط**» فإنه نقل قطع **القاضي** بهذا ثم قال:«وينبغي أن يفصَّل فإن قال: إذا خُنْتَ/[٥] فأنت أميني في تلك الحالة، فهذا في صورته مناقض، ومعناه: شرط انتفاء الضمان عن الغاصب والمستعير، ولو قال: إذا تركت الخيانة وعُدت إلى الحفظ فأنت أمين، فهذا أيضًا هو ابتداء استئمان إلّا أنه تعليق فهو إيداع معلق فلا يبعد أن يكون كإنشائه عند وقوعه». [٦] انتهى

ويمكن أن يُقال إنَّ التعليق هاهنا وقع ضمنًا ويغتفر كنظائره، نعم، قال في «**البحر**»: إذا قال: « وكلتك في بيع سلعة وصرف ثمنها في سلعة أخرى صح التوكيل في البيع، وفي التوكيل بالشراء؛ قولان». [٧]

الحكم إذا قال : ا للمودَع ؛ خذها وديعة يوماً ،وغير وديعة يوماً وعكسه

[م/٦٧]:قوله: «**لو قال: خذها وديعةً يومًا وغير وديعة يومًا فوديعة أبدًا، أو وديعة يومًا**

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٠١/١١).

(٢) (٢٢٦/ب) من: (ظ).

(٣) قال :"ولوقال إذا جاء رأس الشهر فقد أودعتك هذا فقطع الروياني في "الحلية " بالجواز،والقياس تخريجه على الخلاف في تعليق الوكالة ".انتهى كلامه. ينظر :العزيز شرح الوجيز:(٢٨٨/٧) .

(٤)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٥ – ٣٠٦).

(٥) (٤٨٣/أ) من: (م).

(٦) ينظر: البسيط في المذهب،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية،تحقيق : حامد بن مسفر الغامدي) ص(٩٩٤).

(٧)ينظر: بحر المذهب: (٥٨/٦).

وعارية يومًا فهي وديعةٌ في اليوم الأول، وعارية في اليوم الثاني، ولا تعود وديعة أبدًا حكاه /ت٢٢٣ب/ الروياني عن وفاق الأصحاب في «التجربة»[1]. انتهى.

وكان ينبغي تخريج الثانية على الخلاف في أنَّ: الواو، تقتضي الترتيب أم لا ؟.

واعلم أنَّه بقيت مسألتان:

أحدهما: عكس الأول أن يقول: خذها غير وديعة يومًا ووديعة يومًا والقياس أنَّها أمانة؛ لأنه أخذها بإذن المالك وليست عقد وديعة وقوله بعدها ووديعة يومًا لا يتم لوجود التعليق المفسد فيستمر أصل الأمانة.

الحكم إذا قال : المودِع للمودَع ؛ خذها عارية يومًا ،ووديعة يومًا

الثانية: عكس الثانية أن يقول عارية يومًا ووديعة أخرى، والقياس أنها في اليوم الأول عارية، وهل تصير في اليوم الثاني أمانة؟ ينبني على المسألة السابقة، وهي ما إذا أحدث له استئمانًا، والمتجه أنَّه يعود أمينًا وعلى هذا فيتخرج كذلك من مسألتنا؛ لأنَّ هذا عقد فاسد للتعليق، [وحكم فاسد][2][...][3]العقود حكم صحيحها[4] في الضمان.

الحكم إذا خلط الوديعة بمال المالك

[م/٦٨]:قوله:«**وإن خلطها بمال المالك كما لو كانت له دراهم في كيسَيْن فخلط ما في أحدهما في الآخر ضمن على الأظهر؛ لأنَّه ربما ميز بينهما لغرض دعا إليه**»[5]. انتهى.

حكم خلط الدراهم بالدنانير وهم لمالك واحد

وهو يُفْهم أنه إذا كان أحدهما دنانير والآخر دراهم لا يضمن لوجود التمييز قال **المحاملي** في «**المجموع**»[6]: اللهم إلا أن يفتح الدراهم وينقص من قيمتها فيلزمه أرش النقص

---

(١)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٦).

(٢) ما بين معقوفتين من: (ت) .

(٣) بياض في: (ظ)،(م)،بمقدار كلمتين.

(٤) في: (م): (صحتها) .

(٥)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٦).

(٦)المجموع، في فروع الشافعية؛لأحمد بن محمدالضبي المحاملي، المتوفى سنة: (٤١٥هـ)، وهوكتاب جليل قريب من حجم الروضة، مشتمل على نصوص كثيرة للشافعي.

أكثر أئمة الشافعية النقل عنه في كتبهم، ومنهم :النووي في روضة الطالبين،والمجموع ، والدَّمِيري في النجم الوهاج، والأنصاري في أسنى المطالب ، والرملي في نهاية المحتاج ،وغيرهم .

=

يوفيه[1]، وقال **ابن كج** في «**التجريد**»، قال **الشافعي**[2]: إذا أودعه دنانير فخلطها بدراهم في حرز، فإن نقصها بالخلط ضمن ما نقصها، وإن تلفت ناقصةً لم يضمن، الأصل فرض النقصان؛ لأن الأصل في حرز .

قلت: وهذا أحد[3] ما ينقض قاعدة «من لا يضمن الكل، لا يضمن الجزء» [4]، وقال ابن **القفال** في «**التقريب**» بعد حكايته عن النص: وهذا يوافق قول من قال؛ فيمن باع ما وكل ببيعه بغبن؛ أنَّه لا يضمن إلا مقدار الغبن؛ لأنه لم يتعد إلا من هذه الجهة، ومن قال إنه يضمن قيمة المبيع كله فقد يمكن أن يجيب في الوديعة؛ بأنه[5] يضمنها/[6] كلها؛ لأنه لما تعدى بالخلط صار ضامنًا للوديعة، ومن قال بالقول الذي أجاب به **الشافعي**، قال: لا يضمن بالخلط إلا ما حدث به سبب النقصان؛ لأنه لم يتعدَّ في الوديعة كلها، وليس كالتوكيل[7] في البيع؛ لأنه بإخراجه المبيع على بيع بغبن متعد في كل المبيع فضمنه. انتهى.

[م/٦٩]:قوله: «**ولو أخذ منها درهمًا فأنفقه، ثم رَد مثله إلى موضعه لا يبرأ عن الضمان، ولا يملكه رب الوديعة؛ إلا بالدفع إليه**» [8]. انتهى.

=

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/١٧٥) (المواضع التي نقل منها على سبيل المثال: روضة الطالبين: (٣/٤٣٩)،المجموع: (١/١٢٣)،كفاية النبيه:(٨/٤٢١)،النجم الوهاج:(٧/٢٦١)،أسنى المطالب:(٣/٦٧)، نهاية المحتاج:(١٨/٣١٠))،كشف الظنون:(٢/١٦٠٦).

(١) في (م)،(ظ) : [بوقعه].

(٢) ينظر: الأم للشافعي: (٤/١٤٤).

(٣)في (م) : [أخذ].

(٤) قاعدة [من لا يضمن الكل لا يضمن الجزء]؛ فقد عبر عنها الزركشي في المنثور بزيادة التلف، فقال: كل مالا يضمن بالقيمة إذا أتلف، لا يضمن الجزء إذا أتلف .

ينظر : المنثور في القواعد: (٢/٤١٣).

(٥) في (م)،(ظ) : [فإنه].

(٦) (٢٢٧/أ) من: (ظ).

(٧) في (م)،(ظ) : [كالوكيل].

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٦).

فعلم منه أنه لا يبرأ إذا أذن له المالك بالرد إلى موضعه، ووجهه أنه لم يوجد إقباض صحيح، بل طريقه أن يقبضه /**ت٢٢٤**أ/ ثم يقبضه منه.

هل يضمن المودَع عند الرد ما أتلف أو يضمن الكل؟

[م/٧٠]:قوله: «**ثم إن كان المردود لا يتميز من الباقي، صار الكل مضمونًا عليه بخلط الوديعة بمال نفسه**»[١]. انتهى.

لم يبيّن مضمونًا بماذا؟ ومراده ضمان المغصوب لتعدّية؛ فعلى هذا ينتقل الحق للذمة[٢]،[٣] ويملكه بالخلط.

الحكم إذا أخذ المودَع درهمًا فانفقه ثم رد مثله إلى موضعه

[م/٧١]:قوله:«**ولو كانت عنده دراهم [فأخذ منها درهمًا فأنفقه، ثم رد مثله إلى موضعه لا يبرأ من الضمان، ولا يملكه رب الوديعة، إلا بالدفع إليه**[٤]**، ثم إن كان المردود لا يتميز عن الباقي، صار الكل مضمونًا عليه، لخلطه الوديعةَ بمال نفسه]**[٥]**،وإن كان يتميز فالباقي غير مضمون عليه ،وإن لم ينفق الدرهمَ المأخوذ، وردَّه بعينه فلا يبرأ عن ضمان ذلك الدرهم، ولا يصير الباقي مضمونًا عليه إن كان يتميز ذلك الدرهم عن غيره، وإلا فوجهان: أحدهما: أن الجواب كذلك كخلط المضمون بغير المضمون، وأصحهما: المنع؛ لأن هذا الاختلاط كان حاصلًا قبل القبض، فعلى هذا لو تلفت العشرة لم يلزمه إلا درهم، ولو تلفت الخمسة لم يلزمه إلا نصف درهم، وقد يعبر عن الخلاف بالقولين؛ لأن الثاني ظاهر نصه في** «**المختصر**»[٦]**، والأول**

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٦).

(٢) في (ت): [بالذمة].

(٣) (٤٨٣/ب) من: (م).

(٤) في (م)،(ظ) : [عليه].

(٥) ما بين المعقوفتين تكرار في جميع النسخ.

(٦) مختصر المزني في فروع الشافعية، لإسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المزني، الشافعي، المتوفى سنة:(٢٦٤هـ).

وهو كتاب جليل، يعتبر عمدة في المذهب، قال أبو إبراهيم المزني – رحمه الله –:" اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله –، ومن معنى قوله لأقربه على من أراده، مع إعلامه نهيه عن تقليده، وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه، وبالله التوفيق".

فهو أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعية، التي يتداولونها أكثر تداولًا، اعتنى به الأئمة، وقاموا بشرحه، =

ينسب إلى رواية الربيع[1] هذا كله، إذا لم يكن على الدراهم ختم ولا قفل، أو كان، وقُلنا: مجرَّد الفتح والفَضَّ لا يقتضي الضمان، أما إذا قلنا يقتضيه وهو الأصح فبالفض، والفتح[2] يضمن الجميع»[3]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما ذكره في الحالة الأولى، وهي ما إذا أنفقه من التفصيل بين أن يتميز أو لا؛ ليس متفقًا عليها، بل نص **الشافعي** في «**الأم**»، فيه على قولين:

أحدهما :هذا.

والثاني: يضمن المأخوذ خاصةً مطلقًا، فقال في باب الوديعة الذي بعد باب العارية:« ولو أودعه عشرة دراهم فتعدى منها في درهم فأخرجه فأنفقه، ثم أخذه فرده بعينه، ثم هلكت الوديعة ضمن الدرهم، ولا يضمن التسعة؛ لأنه تعدَّى بالدرهم، ولم يتعدَّ بالتسعة، وكذلك

=

واختصاره، والتعليق عليه، وتفسير ألفاظه، ومنها: شرح أبي الطيب الطبري. و أبي إسحاق المروزي. وغيرهما.

وفي تفسير ألفاظه؛ ككتاب: لأبي منصور الأزهري، اللغوي، وعلق عليه: ابن أبي هريرة تعليقة كبيرة. نقل عنها: أبوعلي الطبري. وعلق عليه أيضًا: أبو بكر الصيدلاني. وغيرها.

ينظر: مختصر المزني: (٩٣/٨)،تهذيب الأسماء واللغات:(٢٨٥/٢)،طبقات الشافعية الكبرى:(٩٣/٢)،كشف الظنون: (١٦٣٥/٢) .

(١) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم الشيخ أبومحمد المؤذن. صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة روى عن الشافعي، وحدّث عن عبد الله بن وهب، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو زرعة الرازي، قال الشيخ أبو إسحاق وهو الذي يروي كتب الشافعي، قال الشافعي: الربيع راويتي. وكان الشافعي يحبه، قال له يومًا: ما أحبك إليَّ، وقال له يومًا: يا ربيع لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك ،كان مؤذنًا بالمسجد الجامع بفسطاط مصر المعروف اليوم بجامع عمرو بن العاص، ولد الربيع سنة: (١٧٤هـ)، وتوفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء سنة: (٢٧٠هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١٨٨/١) ،طبقات الشافعية الكبرى: (١٣١/٢– ١٣٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٦٥/١).

(٢) في (م)،(ظ) : [الختم].

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٦).

إن كان ثوبًا فلبسه ثم رده بعينه ضمنه[١]. قال **الربيع**: قول **الشافعي** إن كان الدرهم الذي أخذه، ثم وضع غيره معروفًا من الدراهم ضمن الدرهم، ولم يضمن[معه التسعة][٢]،وإن كان لا يتميز ضمن العشرة»[٣]. انتهى.

وقد: نص على ما ذكره **الربيع** في آخر الباب فقال: «وإذا استودع الرجلُ الرجلَ دنانير أو دراهم فأخذ منها دينارًا، أو درهمًا، ثم رد مكانه بدله فإن كان الذي ردَّ مكانه يتميز من دنانيره ودراهمه فضاعت[٤] الدنانير كلها ضمن ما تلف فقط، وإن كان الذي وضع بدلًا مما أخذ، لا يتميز، ولا يعرف، فتلفت[٥] الدنانير ضمنها كلها»[٦]. انتهى.

الثاني: قوله: ثم إن كان المردود/[٧] لا يتميز عن الباقي صار الكل مضمونًا /**ت٢٢٤ب**/ عليه، أي: بلا خلاف، كما قاله **الفورانيُ**، قال **الشيخ أبو محمد** في «**الفروق**»[٨]: «والاحتياطُ أن يعلم على ذلك الدرهم بعلامة».

وقال **الشيخ أبو حاتم القزويني** في «**الحيل**»[٩]: « لو أودعهُ كيسًا فيه عشرة دراهم، ولم يكن مختومًا فأخرج درهمًا، ثم رَدَّ بدله فتلف الكل ضمن؛ إذا كان ما رده يتميز عن غيره، والحيلةُ في أنه لا يصير الكل مضمونًا عليه أن يَرُدَّ بدله على وجه لا يتميز عن غيره، ولو رَدَّ

---

(١) قوله : [ضمنه]، ليست في: (ت).

(٢) مابين معقوفتين ليس في: (م)،(ظ) .

(٣) ينظر:الأم لشافعي: (٤/ ١٤٢).

(٤)قوله: [فضاعت]، تكرار في: (ت).

(٥) في (م): [فتلف].

(٦) ينظر:الأم لشافعي: (٤/ ١٤٤).

(٧) (٢٢٧/ب) من: (ظ).

(٨)ينظر: الجمع والفرق: (٣/٩٨).

(٩)الحيل الدافعة ؛لمحمود بن الحسن الطبري، أبوحاتم القزويني الشافعي، المتوفى سنة: (٤٤٠هـ).
قال ابن قاضي شهبة: "تصنيف لطيف يذكر فيه الحيل، للدافع للمطالبة وأقسامها من المحرمة والمكروهة والمباحة".
وذكره حاجي خليفة باسم :علم الحيل الشرعية، ثم قال :"ذكروا فيه الحيل الدافعة للمطالبة، وأقسامها من المحرمة، والمكروهة، والمباحة".
ينظر : طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢١٨/١)،كشف الظنون:(٦٩٥/١)

عين ما أخذه لم يجب ضمان الكل إذا تلف، سواء تميز، أو لم يتميز على الأظهر من المذهب». انتهى

الثالث: أن تعليل عدم الضمان بخلطه المضمون، وتعليل الضمان بأنَّ هذا الاختلاط كان حاصلاً قبل الأخذ، هو الموجود في نسخ **الرافعي**، وهو سبق قلم. والصواب: جعل العلة الأولى للضمان، والثانية لعدمه.

وقد تفطن لذلك[1] في «**الروضة**»، فقال: « أحدها تصير مضمونًا بالخلط المضمون بغيره، وأصحُهما: لا؛ لأنَّ هذا الخلط كان حاصلًا قبْل الأخذ» [2]. انتهى.

إلا أنه كان الأحسَنُ أن يفرده بالتنبيه، كما هو عادته.

الرابع: نسبته الأول لرواية الربيع، والثاني لل «**مختصر**»، نازعه فيه في/[3] «**المطلب**»[4]، وقال: « الذي رأيته في «**الأمّ**»، و«**المختصر**» عكس ذلك، ولفظه في «**الأم**» : ولو تعدى المودع في الوديعة، فلم تملك حتى أخذها، وردها في موضعها فهلكت ضمن من قِبَل أنه قد[5] خرج من حد الأمانة إلى أن كان متعديًا ضامنًا للملك بكل حال، حتى يحدث له المستودع أمانة مستقبلة[6]، وكذلك لو صرف دابة لرجل من حرزها، ثم ردها إلى حرزها فهلكت ضمن، ولا يبرأ مما ضمن، إلا بدفع ما ضمن إلى مالكه[7].

وقال في «**المختصر**»: "ولو تعدى فيها، ثم ردها إلى حرزها في موضعها ضمن بخروجه بالتعدي من الأمانة[8]، وقوله في «**الأم**»: حتى يحدث له المستودع أمانة مستقبلة"[1] ظاهره

---

(١) في (م): [لكن] .

(٢) ينظر: روضة الطالبين: (٦/٣٣٥).

(٣) (٤٨٤/أ) (م).

(٤) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (١٧٦).

(٥) قوله: [قد]،ليست في: (ت).

(٦) في (ظ): [مستقبلية].

(٧) ينظر: الأم للشافعي:(٤/١٤٤).

(٨) ينظر: مختصر المزني: (٨/٢٤٧).

أنَّه إذا قال: والعين في يده أودعتكها، أنَّه يبرأ من الضمان.

الخامس: ما ذكره في المختوم، قال **ابن الرفعة**:«عندي فيه نظر واحتمال».[٢]

ولم يبينه، ووجهه بعضهم؛ بأنَّ فض الختم إنما يكون غير مضمون على وجه، إذا لم يتصل به فعل، أم إذا اتصل؛ كأخذ ما في الكيس، أو بعضه فقد لا يسلم صاحب الوجه المذكور عدم الضمان.

السادس: وهو خاص بـ«**الروضة**»[٣]، أنه قال:« وإلا فوجهان، ويقال: قولان: أحدهما: يصير الباقي مضمونًا».

وعليه نقْدان :

أحدهما: قوله: و[٤]يقال قولان صريح في أن **الرافعي** نقله كذلك، وليس كما قال لما سبق من قوله: وقد يعبر عن الخلاف /**ت٢٢٥**أ/ بالقوليْن إلى آخره، فهو من تصرفه لا نقله.

ثانيهما: قولُه: أحدهما يصير مضمونًا، وهذا ذكره بدلًا عن قول **الرافعي**، أحدهما: كذلك أي: لا ضمان، والذي في «**الروضة**» هو الصواب كما سبق، إلا أن الاعتراض عليه من جهة أنه كان الأحسن التنبيه عليه دفعًا للإلباس.

=

(١) في (م)،(ظ) : [مستقلة].

(٢) ينظر: كفاية النبيه: (١٠/٣٤٥).

(٣) عند قوله:" إذا خلط الوديعة بمال نفسه، وفقد التمييز، ضمن، وإن خلطها بمال آخر للمالك، ضمن أيضًا على الأصح؛ لأنه خيانة، ولو أودعه دراهم فأنفق منها درهمًا، ثم رد مثله إلى موضعه، لا يبرأ من ضمانه، ولا يملكه المالك إلا بالدفع إليه، ثم إن كان المردود غير متميز عن الباقي، صار الجميع مضمونًا، لخلطه الوديعة بمال نفسه، فإن تميز، فالباقي غير مضمون، وإن لم ينفق الدرهم المأخوذ، ورده بعينه، لم يبرأ من ضمان ذلك الدرهم، ولا يصير الباقي مضمونًا عليه إن تميز ذلك الدرهم عن غيره، وإلا فوجهان. ويقال: قولان. أحدهما: يصير الباقي مضمونًا لخلطه المضمون بغيره. وأصحهما: لا؛
لأن هذا الخلط كان حاصلًا قبل الأخذ.
ينظر: روضة الطالبين: (٦/٣٣٦).

(٤)في (م) : [أو].

حكم تلف بعض الوديعة

[م/٧٢]:قوله: «**إذا تلف بعض الوديعة ولم يكن لها اتصال بالباقي، فلا يضمن إلا المتلف، وإن كان له اتصال كتخريق الثوب، فإن كان عامدًا فهو جانٍ على الكل، وإنْ كان مخطئًا ضمن المتلف، وفي الباقي وجهان**»[١]. انتهى.

قال **ابن الرفعة**:« وهذا قد يناقضُه ما ذكره هو وغيرُه، أنَّه إذا خرَّق الكيس من فوق موضع الختم لم يضمن/[٢]، إلاّ نقصان الخرق[٣] إلاّ أن يحمل على ما إذا رده إلى مالكه بعد الخرق. وهذا الذي قاله ممنوع؛ فإنَّ سياق قوله: لا يضمن إلا نقصان الكيس، يقتضي أن مراده عدم ضمان الذرائع[٤]المودعة، وأيضًا كلامه الأول في ضمان الوديعة، والكيسُ ليس بوديعة على وجه ذكره **الرافعي** فيما إذا فتح القفل، وفضَّ الختم، وأيضًا فإن قلنا: وديعة؛ فليس هو المقصود بالوديعة، ومسألة الخرق السابقة فيما إذا لم يكن له اتصال بالباقي بدليل؛ أنه فرضه فيما إذا كان فوق الختم، وهاهنا له اتصال بالباقي فافترقا.

الحكم إذا أخذ اللص من جانب الصندوق

[م/٧٣]:قوله:«**ولو كان في صحراء، و**[٥]**أخذ اللص**[٦] **من جانب**[٧] **الصندوق، فوجهان: أصحهما: يضمن، وإنما يظهر هذا إذا**[٨]**فرضَ الأخذ من الجانب الذي لو لم يرقد**[٩] **عليه لكان يرقد هناك ، وقد تعرض لهذا القيد متعرضون**»[١٠]. انتهى.

---

(١)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٦).

(٢) (٢٢٨/أ) من: (ظ).

(٣) ينظر: كفاية النبيه: (١٠/٣٤٥).

(٤)في (ت): [الذرافع].

(٥)في (م) : [أو].

(٦) اللص: بكسر اللام وضمها: السارق، لغة حكاها الأصمعي، والجمع: لصوص.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٨/٢٦٩)،المصباح المنير:(٢/٥٥٣).

(٧)في (م)،(ظ) : [جنب].

(٨) في (م) زيادة : [سرقت ،أو أخذت].

(٩) رقد يرقد رقدًا، ورقودًا، ورقادًا: نام ليلًا كان، أو نهارًا وبعضهم يخصه بنوم الليل، والأول هو الحق، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿وتحسبهم أيقاظا وهم رقود﴾ [الكهف: ١٨]
ينظر: المحكم:(٦/٣٠٩)،المصباح المنير(١/٢٣٤).

(١٠)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٧ -٣٠٨).

والمتعرض لذلك هو **ابن داود** شارح «**المختصر**»، كما حكاه عنه **ابن الرفعة**؛ ومثله قول «**الإبانة**»[(١)]: فإن قال: لا يرقد عليه؛ فرقد عليه لم يضمن، إلا أن يكون في المرقود عليه تضييع للجوانب؛ فحينئذ يضمن».[(٢)] انتهى.

ووجهه بعضُهم بأنه لو لم يرقد عليه؛ فربّما نام من الجانب الذي يتأتى منه الأخذ، وكلام الأصحاب يخالفه ويقتضى[(٣)] الاكتفاء بإمكان الرقود من/[(٤)] الجانب المسروق منه، لو لم يرقدْ على الصندوق قال القاضي :في أصل المذهب في هذا: أنَّه إذا شرط المالك على المودع شرطًا مطلقُ الوديعة يقتضيه فخالفه ،لا خلاف أنَّه يضمن، وإذا كان لا يقتضيه إلا أنَّ له فيه غرضًا صحيحًا مخالفة بأن رأى الاحتياط في تركه، فإن جاء التلف من ناحية المخالفة ضمن؛ وإلا، فلا .

[م/٧٤]:**قوله «كما لو نقل الوديعة عند الضرورة لا يرجع بالكراء[(٥)] على المالك؛ لأنَّه**

---

(١) الإبانة، في فقه الشافعي لأبي القاسم: عبد الرحمن بن محمد الفوراني، المروزي، الشافعي، المتوفى سنة:(٤٦١هـ)، وهو: كتاب مشهور بين الشافعية. أكثروا النقل عنه في كتبهم ،قال ابن الصلاح :أن جميع ما يوجد في كتاب البيان منسوبًا إلى المسعودي، فهو إلى الفوراني ،وقد قال السبكي أن ذلك لا يستمر على العموم ، فبعض ما هو منسوب في البيان إلى المسعودي، فالمراد به: الفوراني، وذلك أن صاحب البيان وقع له كتاب المسعودي حقيقة، ووقعت له الإبانة منسوبة إلى المسعودي ؛فصار ينسب إلى المسعودي تارة من الإبانة، وتارة من كتابه؛ فليس كل ما ذكر المسعودي يكون هو: الفوراني، فاعلم ذلك علم اليقين.

اعتنى به الأئمة، وشرحوه حتى صار بعضها عليه الاعتماد في الفتوى، فمنها : تتمة الإبانة، لتلميذه: أبي سعيد المعروف؛ بالمتولي، النيسابوري، الشافعي، كتبها: إلى الحدود، وجمع فيه: نوادر المسائل، وغرائبها، لا تكاد توجد في غيرها، وتتمة التتمة، لأبي الفتوح: أسعد العجلي، الأصفهاني، وعليها: الاعتماد في الفتوى بأصفهان قديمًا، ولتتمة المتولي: تتمات آخر لجماعة، لكنهم لم يأتوا فيها بالمقصود ولا سلكوا طريقه شرح الإبانة، المسمى:بالعدة،لأبي عبد الله الحسين الطبري.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: (٥٤٢)،طبقات الشافعية الكبرى: (١٠٩-١١٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٤٩/١)،كشف الظنون: (١/١).

(٢)ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (٢٧١).

(٣)في (م)،(ظ) : [ومقتضى].

(٤) (٤٨٤/ب) من: (م).

(٥) الكراء: بالمد الأجرة، وهو مصدر في الأصل من كاريته،وأكريته الدار وغيرها، إكراء فاكتراه بمعنى: أجرته =

متطوع نص عليه في عيون المسائل»[١] [٢]. انتهى

وقد حكى ابن كج في «**التجريد**»[٣] هذا النصَّ مطلقًا من غير تقييد بالضرورة /**ت٢٢٥ب**/، ثم قال: « قلت: هذا إذا لم يكن به إلى نقلها ضرورة، فإن كان رجع بما أنفق». انتهى

وهذا يعكر على نقل **الرافعي** الإطلاق عن النصّ، وفصل **الماوردي**، فقال: « وأما مؤنة إخراجها ونقلها، فإن منع منه كان متطوعًا به، وإن وجب عليه كان كعلف البهيمة» [٤].

فائدة[٥]:

«**الطرارُ**» هو برائيين مهملتين، ويُقالُ طُرَّ الثوب بضم الطاء، أي قطع، وأما طَر بالفتح فمعناهُ نبت يقال: طَرَّ وبَرُ الناقة، وطرَّ الشاربُ؛ إذا بدا[٦].

=

فاستأجر، ويراد به أيضًا :الأجر، وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل، والفعل أجر.

ينظر : معجم مقاييس اللغة:(٦٢/١)،المصباح المنير: (٥٣٢/٢).

(١) عيون المسائل في نصوص الشافعي. لأبي بكر: أحمد بن حسين بن سهل الفارسي، المتوفى سنة: (٣٠٥ هـ)، وقيل سنة:(٣٥٠هـ) ، وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة، الذين وقفوا عليه، ونقل عنه الأئمة ومنهم : الرافعي والجويني، والنووي وغيرهم. واعتنوا به، وقاموا بشرحه، وممن شرحه: تقي الدين، ابن دقيق: محمد بن علي الشافعي.

ينظر:طبقات الشافعية الكبرى:(١٨٤/٢)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:(١٢٣/١)كشف الظنون:(١١٨٨/٢).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٨)

(٣) لأبي القاسم يوسف بن أحمد ابن كج الدينوري، المتوفى سنة: (٤٠٥ هـ)، قال في المهمات: وهو مطول وقد وقف عليه الرافعي. وقد اعتنى به علماء الشافعية، وأكثروا النقل عنه، ومنهم: النووي في الروضة،والدَّميري في النجم الوهاج، والرملي في نهاية المحتاج، والأنصاري في أسنى المطالب، والشربيني في مغني المحتاج، والهيتمي في تحفة المحتاج، وغيرهم.

ينظر: روضة الطالبين: (٣٠٨/٢)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٩٩/١)، مغني المحتاج: (٤٧١/٦).

(٤) ينظر:الحاوي الكبير :(٣٧٠/٨).

(٥) في (م)،(ظ) : [قوله].

(٦) ينظر : لسان العرب: (٤٩٩/٤).

الحكم إذا شرط ربط الوديعة في كمه ثم خالف

[م/٧٥]:قوله في «**الروضة**»: «**فيما لو قال اجعلها: في كمك**[١] **فجعلها في جَيْبه**[٢] **لم يضمن؛ لأنَّه أحرز؛ إلا أن كان واسعًا غير مزرور، وبالعكس يضمن قطعًا**»[٣]. انتهى

والتصريح بالقطع أشار إليه **الرافعي**، بقوله: يضمن لا محاله[٤]، لكن كلامُ **الشافعي** في «الأمّ» -كما سبق- يقتضي التفصيل في هذه الحالة؛ فتأمله[٥].

الحكم إذا شرط على المودَع ربط الوديعة في كمه فامتثل ثم تلفت

[م/٧٦]:قوله: «**لو قال: اربطها**[٦] **في كمك فامتثل، ثم تلفت ينظر إنْ جعل الخيط الرابط خارج الكم فأخذها الطرارُ ضمن، وإن ضاعف بالاسترسال، وانحلال العقدة مع إحكام الرَّبط لم يضمن، وإن جعل الخيط داخل الكم انعكس الحكمُ، فإن طُرت لم يضمن، وإن ضاعت باسترسال ضمن، هكذا قاله الأصحاب، وهو مشكل؛ لأن المأمور به مطلق الربط، فإذا أتى به وجب أن لا ينظر إلى جهات**[٧] **التلف، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور إلى غيره فحصل التلف، وقضيَّته أنه إذا قال: احفظها في هذا البيت فوضعها في زاويةٍ منْه فانهدمت/**[٨] **عليها يضمنُ؛ لأنها لو كانت في زاوية أخرى لسلمت، ومعلومٌ أنه بعيد**»[٩]. انتهى

---

(١) الكم من الثوب: مدخل اليد ومخرجه؛ والجمع: أكمام.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم:(٦٧١/٦)

(٢) جيبه: جيب القميص ما ينفتح على النحر، والجمع أجياب، وجيوب، وجابه يجيبه: قور جيبه، وجيَّبه بالتشديد، جعل له جيبًا .

ينظر : مجمل اللغة:(٤٨٢/١)،مقاييس اللغة: (٤٩٧/١)، المصباح المنير:(١١٥/١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين:(٣٣٧/٦).

(٤) قال الرافعي :(وفيه وجه ضعيف أنه يضمن، وبالعكس يضمن لامحالة؛ لأنه امتثل أمره فربطها في كمه، فلا يحتاج في ذلك على لإمساك باليد ...). ينظر العزيز شرح الوجيز (٣٠٩/٧).

(٥) ينظر: الأم لشافعي: (١٤٤/٤).

(٦) ربط: الراء، والباء، والطاء أصل واحد؛ يدل على شد وثبات، من ذلك ربطت الشيء أربطه ربطًا، والذي يشدبه رباط. ينظر : مقاييس اللغة:(٤٧٨/٢)، مجمل اللغة: (٤١٤/١)،المصباح المنير:(٢١٥/١).

(٧) في (ت): [جانب].

(٨) (٢٢٨/ب) من: (ظ) .

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٨ – ٣٠٩).

فيه أمران:

أحدهما: قضيَّتُه اتفاقُ الأصحاب على ذلك، وأنه المذهب، وليس كذلك، فإن **الشافعي** قد نصَّ في «**المختصر**»، على أنه يضمن بإخراج الخيط دون إدخاله، وقال **ابن يونس** في «**شرح التعجيز**» هذا التفصيل من تصرف الأصحاب، وإلا فنصّ **الشافعي**: أنَّه يضمن بإخراج الخيط دون إدخاله في الطرّ[1] والوقوع، وهو الأصح عندي؛ لأن المأمور به الربط فينزَّل على الربط من داخل؛ لأن إخراجهُ إغراء للطرار. انتهى

الخلاف في جعل ربط الوديعة من الخارج أو الداخل

وما صححه حكاه في «**البسيط**» عن نص[2] الأصحاب[3]، وأنهم جروا على ظاهر النص، وإنَّ بعضَهم فصَّل كما سبق، وعلى ظاهر النص جرى **الجوينيُ** في «**مختصره**»، و**الغزالي** في «**الخلاصة**»[4]، وغيرهما، ويشهدُ له قولُ **الشافعي** في «**الأم**»:« لو استودعه إياها خارج منزله على أنْ يحرزها في منزله، وعلى أن لا يرْبطها في كمّه فربطها في كمّه فضاعتْ، فإن كان ربطها في كمه فيما بين عضده وجنبه[5] لم يضمن، وإن كان ربطها ظاهرة على عضده ضمن؛ لأنه لا يجد في ثيابه شيئًا أحرز من ذلك الموضع، وقد يجد من ثيابه هو أحرز[6] ،/**ت٢٢٦**أ/ من إظهارها على عضده»[7]. انتهى

---

(١) والطر: القطع، ومنه قيل للذي يقطع الهمايين: طرار، وفي الحديث: أنه كان يطر شاربه؛ أي يقصه. وحديث الشعبي : يقطع الطرار، وهو الذي يشق كم الرجل، ويسل ما فيه، من الطر وهو القطع والشق..."
ينظر: لسان العرب (٤/٤٩٩).

(٢) في (ت)، (ظ): زيادة [بعض] .

(٣) ونصه :" فمن أصحابنا من جرى على الظاهر، وفرّق بأن الخيط إذا كان خارج الكم ظهرت الصرة، وسهل على الطرار حلها، ومن أصحابنا من فصّل، وقال: إن ضاع بأخذ الطرار فهذا الفرق متجه، وإن ضاع بالاسترخاء والسقوط فبالعكس، إن كان الرباط خارجًا لم يضمن، وإن كان داخلًا ضمن؛ لأنَّه إذا كان خارجًا فإذا انحل الرباط بقي الدراهم داخل الكم، فهو أحرز.
ينظر: البسيط في المذهب،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : حامد بن مسفر الغامدي) ص(٩٨٧)

(٤) ينظر: الخلاصة:(٤١٢).

(٥) في (ت)، (ظ): [جيبه] .

(٦) في (م)،(ت) : [حرز].

(٧) ينظر:الأم، للشافعي: (٤/١٤٤).

وهذا يعضد من جرى على ظاهر النص في التفصيل، وذكر **الجويني** في «**الفروق**» أن أصحابنا اختلفوا في قول **الشافعي** فربطها خارجًا صار ضامنًا/[(١)] أو داخلًا فلا.

فمنهم من قال معنى الداخل؛ أن يجعلها بين عضده وجنبه[(٢)]، ومعنى الخارج بين يده والفضاء، ومنهم من قال، وذكر ما تقدم.[(٣)] انتهى

والأول[(٤)] هو المذكور في «**الأمّ**»[(٥)] كما سبق وذكره العراقيون، وقول **الشافعي**: "بين عضده وجنبه"[(٦)]، يشعر بمنع ربطها في أوائل الكم.

الثاني: ما ذكره من الاستشكال، جوابُه يعلم من كلامه قبل هذا بصفحة، حيث قال:

[م/٧٧]:**وقوله: لأنَّ مثل هذه المخالفة جائز بشرط سلامة العاقبة، يَعني به ما بيَّنا أنَّه لا بأس بالعدول من جهة حفظ[(٧)] إلى مثلها، لكن لو أفضى العدول إلى الكف، وجب الضمان**.[(٨)] انتهى.

وما استبعده في صورة البينة من التضمين، هو كما قال، بل الصواب عدم الضمان، وليس قضيَّة ما قاله الضمان، والفرق بين الصورتين؛ أن المالك قطع اجتهاد المودع بنصّه على البيت، فإنه يتناول كل جزء من أجزائه، فإذا تلف في بعضها لم يضمن؛ لأنه غير مخالف.

وأما في مسألة الكم فوكله إلى اجتهاده، فإذا ظهر نوع تقصير ضمن، وهذا فرق حسَنٌ، ويؤخذ منه أنه لو قطع اجتهاده في صورة الحكم[(٩)]، بأن قال اربطها داخل الكم، أو خارجه

---

(١) (٤٨٥/أ) من: (م).

(٢) في (ت)، (ظ): [جيبه] .

(٣) ينظر: الجمع والفرق(رسالة علمية بجامعة القصيم/تحقيق : عبد الرحمن بن سلامة المزيني)،(١٠٣/٣).

(٤) وهو: معنى الداخل أن يجعلها بين عضده وجنبه.

(٥) ينظر: الأم، للشافعي:(١٤٤/٤).

(٦) ينظر: الأم للشافعي:(١٤٤/٤).

(٧) في (ت): [لفظه] .

(٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز: (٣٠٨/٧).

(٩)في (م)،(ظ) : [الكم].

ففعل، وتلفت لم يضمن.

وكذلك لو كان له كمان وقال: اربطها في كمك فربطها في الثاني، وقد ذكر صاحب «**الاستقصاء**»(١)، التفصيل بصيغة التمريض، ثم قال: وهذا إنما يتجه إذا قال له: اربطه من داخل الكم .

الفرق بين البيت والربط في الكم

إذا علمت ذلك فقد أقره **ابن الرفعة** على استشكال مسألة الكم، وفرق بيْنها وبين البيت بفرق ضعيف فقال: يمكن أن يفرق بين البيت، والربط في الكم من جهة؛ أن جهات الربط في الكم متفاوته، فبالنظر إلى طرّ الطرَّار جعل الصرة من داخل الكم أحرز، وبالنسبة إلى السقوط عند الانحلال بالعكس، وجهاتُ البيت مستوية، فإن فرض تفاوت فيها بأن كان بناء جانب أقوى من جانب، لكن الجانب الذي بناؤه أقوى يزاحم الشارع، والجانب الآخر لا يزاحمه، فقد يقال يختلف الحكم بين أن يحصل التلف بالانهدام، أو بالسرقة بالبيت من جهة الشارع، وشاهده/(٢) قول **الشافعي**: ولو شرط أن يربطها في كمه فربطت خارجًا فعليه الضمان، وإن ربطها داخلًا فلا ضمان، ثم قال: والحق(٣) استشكال **الرافعي** على وجهه؛ لأنَّ الربط في الكم كيف كان أحرز، لكن هو من داخل بالنسبة إلى/**ت٢٢٦ب**/[الطرار أحرز، ومن خارج بالنسبة إلى](٤) السقوط أحرز.(٥)

---

(١)صاحب الاستقصاء هو: عثمان بن عيسى الهدباني، الماراني، أبو عمرو، الملقب ضياء الدين، كان من أعلم الفقهاء في وقته بمذهب الإمام الشافعي، تفقه بإربل؛ على الخضر بن عقيل، ثم بدمشق؛ على ابن أبي عصرون، وسمع الحديث من أبي الجيوش عساكر بن علي،وتمهر في المذهب، وأصول الفقه وأتقنهما، قال السبكي في طبقاته : كان من أعلم الشافعية في زمانه بالفقه وأصوله ، ناب في الحكم عن أخيه قاضي القضاة صدر الدين عبد الملك من مصنفاته : شرح المهذب، وقد شرحه شرحًا شافيًا، لم يسبق إلى مثله في قريب من عشرين مجلدًا ولم يكمله، بل بقي من كتاب الشهادات إلى آخره، وسماه :الاستقصاء لمذاهب الفقهاء ،وشرح :اللمع في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي شرحاً مستوفى في مجلدين، وصنف غير ذلك .توفي (سنة٦٠٢هـ) .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٣٣٧/٨)، وفيات الأعيان: (٢٤٢/٣).

(٢) (٢٢٩/أ) من: (ظ) .

(٣) في (م)، (ظ): [واالجواب] .

(٤) مابين معقوفتين ليست في: (ت).

(٥) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (٢٧٩).

الحكم إذا أودعه دراهم ولم يشترط ربطها في الكم ولا امساكها في اليد ،فربطها في الكم وأمسكها باليد

[م/٧٨]:قوله: «**ولو سلم إليه دراهم في السوق، أو طريق، ولم يقل: اربطها في كمك، ولا أمسكها في يدك فربطها في الكم، وأمسكها باليد فقد بالغ في الحفظ**»(١). انتهى

وتعبيره بالمبالغة بيّنَ أن مراده أن أصل الحفظ يحصل بالربط في الكم وحده، وأنه لا يشترط في تعين الضمان الجمع بين الأمرين ثم قال:

[م/٧٩]:«**ولو ربطها ولم يمسكها بيده فقياس ما سبق النظر إلى كيفيَّة الربط وجهة التلف**».(٢) انتهى

وكأنَّه لم يقف في هذه الحالة على نقل.

وقد صرح بها **الماوردي** على خلاف ما قال فقال: « وإذا لم يشترط عليه وضعها في كمه ولا غيره فربطها في كمه كان حرزًا، وسواء ربطها داخله، أو خارجهُ»(٣). انتهى

[م/٨٠]:قوله:«**ولو أمسكها بيده ولم يربطها في الكم لم يضمن إن تلفت بأخذ غاصب، وضمن إن تلفت بغفلة**(٤)**، أو نوم**»(٥). انتهى

وكان ينبغي للرافعي أن يذكر استشكاله السابق هنا، وبذلك يظهر أن اختلاف الجهة لابدَّ منْ لحاظه، وإن جوزنا له الإقدام/(٦) عليه.

حكم الوديعة إذا كانت ثقيلة أو خفيفة فربطها في كمه أو حملها في يده

[م/٨١]:قوله: «**ولو رفعها في الكم، ولم يربطها فسقطت، فإن كانت خفيفةً لا يشعر بها ضمن تفريطه في الاحتياط، وإن كانت ثقيلة يشعرُ بها لم يضمن، ذكره في «المهذَّب» وقياس هذا يلزم طرده فيما سبق من صور الاسترسال كلها**»(٧). انتهى

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٩).

(٢) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٩).

(٣) ينظر :الحاوي الكبير: (٣٧٨/٨).

(٤) في (م)،(ظ): [بفعله] .

(٥)ينظر:العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٩).

(٦) (٤٨٥/ب) من: (م) .

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٩).

وما قاله في «**المهذَّب**»[١]، أخذه من «**الحاوي**»؛ فإنه كذلك فيه، وما قال **الرافعي**: إنَّه القياسُ قد صرح به **الماوردي** أيضًا في بعض الصور، فقال: « فيما إذا تركها في يده، وكان منزله[٢] قريبًا فيده حرز، وإن كان بعيْدًا، فإن كانت خفيفة لا يأمن السهو عنها ضمن، أو ثقيلة يأمن السهو عنها، لم يضمن»[٣].

وقال بعض الفضلاء: ظني أنه ليس بقياس في الكل؛ لأن هذه المسألة مفروضة فيما إذا أودعه في الطريق، ولم يبين له جهة الحرز، وإنما فرق بين الخفيف والثقيل؛ لأنَّ وضع الخفيف في الكم ليس بحرز له، وأما إذا قال: اربطها في كمك فأمسكها في يده، فمن قال بالضمان مطلقًا؛ فالعلة عنده المخالفة، ومن نفى الضمان مطلقًا؛ فالإمساك عنده أحرز من الربط، ومعلوم أنَّه لا فرق في هذا بين الخفيف والثقيل، وإنما لم يضمن فيما إذا ربطها من خارج وكانت خفيفة؛ لأنه امتثل ما أمر به فلا يضمن إذا تولد منه التلف، وأما إذا كان الربط من داخل، وكانت ثقيلة فقياس ما قاله في «**المهذب**»، أنَّه لا يضمن؛ فما قاله **الرافعي** في هذه الحالة متجه، وإن أطلقوا القول بالضمان.

الحكم إذا أودعه في السوق ، وشرط احفظها في بيت المودَع

[م/٨٢]:قوله: «**ولو أودعه في السوق، وقال: احفظ وديعتي في بيتك فينبغي أن**[٤] /ت٢٢٧أ/ **يمضي إلى بيته، ويحرزها فيه، فإن أخَّر من غير عذر؛ ضمن**»[٥]. انتهى

كذا أطلقوهُ، وفصَّل **القاضي أبو علي الفارقي، وابن عصرون**[٦] ومن تبعهما فقالوا: « إن كان ممن عادته القعود بالسوق إلى وقت معلوم؛ لاشتغاله بتجارة، وغيرها فأخرها إلى ذلك

---

(١) ينظر: المهذب: (١٨٢/٢).

(٢) في (ت): [منه له] .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير:(٢٧٨/٨).

(٤) تكرر في (ت): [أن] .

(٥)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٩).

(٦) لعل المراد ابن أبي عصرون كما هوعند أسنى المطالب حيث قال :" ولعل هذا مادة تفصيل الفارقي، وابن أبي عصرون حيث قالا: إن كان من عادته القعود في السوق إلى وقت معلوم ...الخ "
ينظر:أسنى المطالب:(٨١/٣).

الوقت لم يضمن، وإن لم تجر عادته بالقعود، ولا له وقت معلومٌ في المضي إلى[١] البيت فأخرها؛ ضمن، هذا عند الإطلاق، فأمَّا إذا قال احرزها الآن في البيت، فقبل وآخرها؛ ضمن مطلقاً».[٢] انتهى

ويؤيده قول **القاضي الحسين** في «**الفتاوى**»: لو أودعه وديعةً [٣]بالسوق فوضعها في كمه فسرقت إن كان سوقيًا؛ لا يضمن؛ لأنَّها عادته، وإن كان دهقاناً[٤]؛ ضمن[٥]. فاعتبر العادةُ عند الإطلاق، ولكن حكى **ابن الصباغ**، و**الروياني** عن النصّ فيما لو قال له وهو/[٦] في حانوته[٧]: احملها إلى بيتك لزمهُ أن يقوم في الحال، ويحملها إليه، فلو تركه، ولم يحملها إلى البيْت معَ ٱلإمكان؛ ضمن. وقال **سُليم** في «**المجرَّد**»:« إنْ حملها منْ ساعته، فهلكت في الطريق؛ لم يضمن، وإن تشاغل عنها بأموره ولم يحملها من ساعته ثم حملها فهلكت في طريقه ضمن، وإن شدَّها على عضده ليحملَها إلى البيت فهلكت في طريقه نظر، فإن شدَّها على باطن عضدِه لم يضمنْ، أو ظاهر عضده ضمن»، وهذا التفصيل سبق عن نصّ ((**الأمّ**)) [٨] .

الحكم إذا شرط المودِع الإيداع في البيت فشدها المودَع في عضده

[م/٨٣]:قوله: «**ولو أودعه في البيت وقال: اجعلها في البيت، فربطها في الكم، وخرج بها ضمن، وكذا لو لم يخرج بها، وربطها[٩] في الكم مع إمكان إحرازها في**

---

(١)في (ت): [في] .

(٢)ينظر: أسنى المطالب:(٨١/٣)، مغني المحتاج: (١٣٧/٤).

(٣)قوله: [وديعة]،ليست في (م)،(ظ).

(٤)الدهقان: التاجر، فارسي معرب، وهم الدهاقنة، والدهاقين ،والمراد: كبير التجار.
ينظر :لسان العرب: (١٦٣/١٣).

(٥) ينظر :فتاوى القاضي حسين: (٣١٢-٣١٣).

(٦) (٢٢٩/ب) من: (ظ) .

(٧)قال ابن سيده: الحانوت، معروف، (وهو مكان للتجارة)، وهو يذكر ويؤنث ،وقيل :الحانات: المواضع التي تباع فيها الخمر، وجمعه حوانيت.
ينظر المحكم والمحيط الأعظم: (٢٧٣/٣)، لسان العرب: (٢٦/٢)،مختار الصحاح: (٨٦).

(٨) ينظر :الأم، للشافعي: (١٤٤/٤).

(٩) قوله: [وربطها]، ليست في: (ت).

الصندوق، ونحوه، وقال في «المعتمد»: وإن شدها في عضده، وخرج بها؛ فإن كان الشدُّ مما يلي الأضلاع لم يضمن؛ لأنَّه أحرز من البيت، وإن كان الشد/[١] من الجانب الآخر ضمن؛ لأن البيت أحرز منْهُ، وفي تقييدهم الصورة بما إذا قال احفظها في البيت ما يشعر بأنه لو أودعه في البيت، ولم يقل شيئًا يجوز أن يخرج بها، ويشبهُ أن يكون الرجوع فيه إلى العادة» [٢]. انتهى

فيه أمران:

أحدهما: أنَّ ما نقله عن «**المعتمد**»، ذكره في «**المهذب**»[٣]، قال **الفارقي**: وإنما قال ما يلي أضلاعه أحرز من البيت؛ لأن البيت ليسَ حرزًا بنفسه، وإنما هو حرز بساكنه، فإذا جعله بين عضده وأضلاعه؛ فقد جعله في أقرب موضع إلى حفظه، وإنما كان ما يلي الجانب الآخر غير حرز لأنَّه يظهر حجمه تحت الثياب، ويعرضه للأخذ والسرقة.

الثاني: هذه المسألة التي تفقه فيها، ولم يحفظ فيها نقلًا، قد ذكرها **الماوردي**، وصرح فيها بخلافه فقال: « فيما إذا لم يتعرَّض لمكان الحفظ، ولو أودعها وهو في دكانه فحملها إلى منزله وكان الدكان حرزًا لها ضمن، وإلا فلا /**ت٢٢٧ب**/[٤]، ثم قال: ولو كان بالعكس[٥]، فحملها إلى دكانه فإن كان منزله حرزًا لها ضمن».[٦]

ثم رأيتُ الصورتين عن «**الأمّ**» فقال: قال **الشافعي**: «ولو أودعه ذهبًا، أو فضة في منزله [...]»[٧].

---

(١) (٤٨٦/أ) من: (م).

(٢) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٩ – ٣١٠).

(٣) ينظر: المهذب: (١٨٣/٢).

(٤) أي :وإن لم يكن حرزًا لم يضمن إذا حملها إلى منزله.

(٥) أي : لو اودع وديعة وهو في منزله فحملها إلى دكانه .

(٦) الحاوي الكبير: (٣٧٩/٨).

(٧) بياض في جميع النسخ بمقدار ثلاث كلمات.

وتتمتها في الأم:[على أن لا يربطها في كمه، أو بعض ثوبه فربطها فخرج فهلكت، ضمن]. ينظر: الأم (١٤٤/٤).

الحكم إذا عين للحفظ موضعًا، ونهى المودَع عن إخراجها منه وإن وقعت ضرورة

[م/٨٤]: قوله: «**ولو قال لا تنقلها، وإن حدثت ضرورة؛ فإن لم ينقل أي: عند الضرورة لم يضمن، وفيه وجهٌ عن الاصطخري، وإن نقل فوجهان أصحهما لا يضمن**» (١). انتهى

وهذا إذا كان في إخراجها مصلحة، فإن كان فيه خوف كالخوف في تركها فأخرجها فتلفت، قال **الصيمري** في «**الإيضاح**»(٢): « يلزمه ضمانُها لكن نقلها والحالة هذه غير مفيد، وقد تلفت بفعله؛ فيلزمهُ الضمان».

الحكم إذا اختلفا وادعى المودَع في وقوع الضرورة

[م/٨٥]:قوله: «**فلو اختلفا أنه هل كانت ضرورة؛ فإن عرف هناك ما يدعيه المودع صدق بيمينه، وحكى أبو الفرج إن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين**» (٣). انتهى

والأول هو المنصوصُ كما حكاه ابن **القفال** في «**التقريب**» عن **الشافعي**، قال: « ولو اختلفا في السيل، والنار؛ فإن كان يعلم هناك فالقول قوله، وإلا فالقول قول المودع، ومتى قلت لواحد منهما القول قوله؛ فعليه اليمين إن شاء الذي يخالفه».(٤) ثم قال في(٥) **ابن القفال** معناه إن قال: أخرجتها لما غشيني نار، أو سيل فإن أمكن ما قال؛ بأن علم في تلك الناحية(٦) نار؛ فالقول قوله مع يمينه إذا ادعى صاحبه خلافه، وإن لم يمكن (٧)ما قاله فالقول قول صاحبه، وقد يحتمل أن يقال لا يمين عليه؛ لأنَّ إمكان الكذب في جانبه مرتفع، وفي جانب صاحبه ممكن، ووجه آخر أنَّه لابد من اليمين، وهو ظاهر قول

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٠).

(٢) الإيضاح في المذهب، لأبي القاسم: عبد الواحد بن حسين الصيمري، الشافعي، المتوفى: بعد سنة (٣٨٦هـ) وكتابه كبير. في: خمس، وقيل سبع مجلدات. قال النووي: وهو كتاب نفيس كثير الفوائد، قليل الوجود .

ينظر :تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦٥).طبقات الشافعية الكبرى: (٣/٣٣٩)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(١/١٨٤)،كشف الظنون: (١/٢١١).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٠ – ٣١١).

(٤)ينظر: الأم للشافعي: (٤/١٤٣).

(٥) [في] ليست في:(ت).

(٦) في (ت): [الحالة] .

(٧)في (م)،(ظ): [يكن] .

الشافعي؛ لأنَّه أشرك[1] فيهما منهما[2]، ومن قال بهذا قال: إن عدم النار مشاهدة لا يمنعُ إمكان الحريق بكل حال، بل قد/[3] يجوز أن يكون هناك؛ فحلف للاحتمال. انتهى.

وأطلق **الماوردي** :أنَّ القول قول المالك مع يمينه؛ لأنَّ ظاهر إخراجها عدوان، إلا أن يكون من عذر[4].

الحكم إذا عين المودِع للحفظ مكاناً ولم يزد

[م/٨٦]:قوله:‹‹**الثالثة إذا عين للوديعة مكانًا...إلى قوله: هذا فيما إذا كان المعين المودع، فإن كان المالك؛ فليس له إخراجها من ملكه بحال،إلا أن يقع ضرورة**››[5] انتهى

وكلامُ **ابنُ يونسَ** في ‹‹**شرح التعجيز**›› يفهم أن هذا التقييد وجه الراجح خلافُه، فإنه أطلق الكلام، ثم قال: وقال **المتولي**، و**ابن الصَّباغ**، وذكر/[6] الفرق بين ملكه، وملك المالك، ويحصل منه خلاف في المسألة، وقد صرح به **الماوردي**، فقال: ‹‹ إذا عين له حرزًا أحرزها فيه، وإن لم يكن حرزًا لها؛ لأنَّه بالتعيين قطع اجتهاده ثم إن لم ينهه عن إخراجها منه فأخرجها للضرورة كحريق، أو غارة لم يضمن إن كان الطريق في إخراجها آمنًا، فإن تركها مع هذه/**ت٢٢٨أ**/ الصورة ضمن، وإن نقلها من المعيَّن بلا ضرورة؛ فإن لم يكن المعين غير حرز، والآخرُ حرزًا لم يضمن، وإن انعكس أو كانا غير حرزين ضمن، وإن كانا حرزين فإن لم يكن المعين ملكًا لربها جاز ولا ضمان؛ لأنَّ حقه في الإحراز دون الحرز وإن كان ملكاً له فوجهان: اعتبارًا بحكم الحفظ، أو التعيين، وإن نهاه عن نقلها منه وهو ملكه لزمه امتثاله، وليس له نقلها بلا ضرورة أصلًا، وإن كان للمستودع؛ ففي لزوم هذا الشرط وجهان، إن قلنا يلزم فأخرجها منه لغير ضرورة ضمن، وإن قلنا لا يلزم فأخرجها إلى حرز لم يضمن؛ لأنَّه لا

(١) في (ظ): [اشترك] .

(٢) في (ظ): [فيهما] .

(٣) (٢٣٠/أ) من: (ظ).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٠/٨).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧ / ٣١١).

(٦) (٤٨٦/ب) من: (م).

يملك الحرز، وليس مستحق إلا الحفظ، ثم إن نهى عن إخراجها وأطلق وجب مع الضرورة المتجددة إخراجُها منه، فإن تركها حتى تلفت ضمن، [وإن نصَّ] [(١)] على ترك الإخراج فإن عتت نارٌ، أو غارةٌ[(٢)]؛ فإن كان حيوانًا يخاف إحراقه كان الشرط باطلًا، ولزم إخراجُه ولا ضمانَ ثَمَ، وإن تركه ففي ضمانه وجهان، وإن لم يكن حيوانًا ففي لزوم الشرط وجهان، اعتبار بأنَّه يضمن [...][(٣)] مانع[(٤)]للاجتهاد، أو مبالغة في الاحتياط، فإن ألزمناه الشرط فأخرجها ضمن، وإن تركها فلا، وإن لم نلزمه[(٥)] بالشرط فأخرجها لم يضمن، وإن تركها ففي ضمانه وجهان» [(٦)]. انتهى

حكم إذا أودعه خاتماً وشرط جعله في بعض أصابعه فجعله في غيره

[م/٨٧]:قوله: «**أودعه خاتمًا فقال اجعله في خنصرك** [(٧)]**فجعله في البنصر**[(٨)]، **فهو أحرز لكن لو انكسر لغلظها، أو جعله في الأنملة**[(٩)] **العليا، ضمن**» [(١٠)]. انتهى

فيه أمران:

أحدهما: قضيته التقييد بالعليا، أنَّه لا يضمن إذا جعله في الوسطى، والذي أورده **القاضي أبو الطيب**، وغيره الضمان، وهو ظاهر.

وقال **الدبيلي**:«أودعه خاتمًا ليجعله في خنصره؛ فجعله في البنصر نُظِرَ، فإن كان واسعًا في

---

(١) ما بين معقوفتين من: (ت)، (ظ).

(٢) في (م)،(ظ): [خاره] .

(٣) في (ت): بياض،بمقدار كلمة.

(٤) قوله: [مانع] ليست في: (ت).

(٥) في (م)،(ظ): [يلزمه] .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: (٨/٣٦٦-٣٦٧-٣٦٨).

(٧) الخنصر، بكسر الخاء والصاد، والخنصر: الإصبع الصغرى، والجمع خناصر.

ينظر: لسان العرب: (٤/٢٦١).

(٨) البنصر: الأصبع التي بين الوسطى والخنصر، مؤنثة؛ عن اللحياني؛ قال الجوهري: والجمع البناصر.

ينظر: لسان العرب (٤/٢٦١).

(٩) الأنملة: واحدة الأنامل، وهي: أطراف الأصابع.

ينظر: مقاييس اللغة: (١/٤٨٢)، المصباح المنير:(٢/٦٢٦).

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٢).

الخنصر فلهذا جعله في البنصر لم يكن متعديًا؛ لأنَّ ما جعله هو الأحوط له، وإن لم يكن في الخنصر واسعًا ضمن إذا تلف؛ لأنَّه لا يتمكن من أسفلها، بل يقف في وسطها». انتهى

الثاني: ما أطلقه من عدم الضمان في جعله في الخنصر مقيد بما إذا كان يصلح للأصبعين؛ لأن اليمين حينئذ أوثق، فإن كان يصلح للخنصر، ويضيق للبنصر ضمن. صرح به **الجرجاني** في المعاياة[1]، وهو قضية كلام **الدبيلي** السابق.

[م/٨٨]:قوله: «**وإن قال: اجعله في البنصر، فجعله في الخنصر، فإن كان لا ينتهي إلى أصل البنصر فما فعله أحرز فلا ضمان، وإن كان ينتهي إليه ضمن**»[2]. انتهى

وأطلق **الدبيلي** أنَّه إذا قال: اجعله في البنصر فجعله في الخنصر أنَّه يضمن؛ لأنه يكون واسعًا فيها /**ت٢٢٨ب**/، وأطلق **الماوردي** أنه يجوز له لبسُه في الخنصر، وغيره؛ للحفظ قال: ولو لبسه في إحدى يديه، ثم نقله إلى الأخرى؛ فإن كان ذلك بعد إرادة تلك اليد لم يضمن، وإن كان لا عن سبب ضمن[3]/[4]. انتهى

وقال **الدارمي**: «إن وضعه في الأصبع المأمور بها من اليد الأخرى لغرض لم يضمن، وإن كان لغير غرض ضمن».

---

(١) ينظر: المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لأبي العباس: أحمد بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة:(٤٨٢هـ) (رسالة علمية بجامعة أم القرى، تحقيق : إبراهيم بن ناصر البشر)،(١٤١٥هـ)، (٥١٢/١).

وهو كتاب يشتمل على أنواع من الامتحان، كالألغاز، والفروق، والاستثناءات من الضوابط، وهو من أقدم ما ألف في هذا الباب عند الشافعية، ذكر الإسنوي في مطالع الدقائق: أن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ، المؤتلفة المتفقة، والأجوبة المختلفة المفترقة، مما تثير أفكار العلماء، قال: وقد رأيت لأصحابنا في هذا المعنى تصانيف منها: ما هو موضوع لهذا المعنى بخصوصه. ومنها: ما هو مشتمل على أعم منه. ومن الثاني: كتاب المطارحات، ومنها: المعاياة لأبي العباس الجرجاني.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٧٤/٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة:(٢٦٠/١)،كشف الظنون: (١٢٥٧/٢).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ /)٣١٢.

(٣) ينظر:الحاوي الكبير: (٣٧٩/٨).

(٤) (٢٣٠/ب) من: (ظ) .

وقال **العجلي**[١] في/[٢] «**شرحه**»: رأيتُ في بعض تعاليق المذهب عن بعض الأئمة أنه إذا قال: احفظ هذا الخاتم في يمينك فجعله في شماله ضمن، وإن قاله بعكس ذلك ففعل ضد ما أمر به لا يضمن؛ لأنَّ اليمين أحرزُ؛ لأنها تستعمل أكثر في الغالب. انتهى

وفي «**الاستقصاء**»[٣]: وإنْ قال: احرزه في خنصر يمينك فجعله في خنصر يساره فقد قيْل يضمنُه؛ لأنَّ خنصر اليمين أغلظ.

الحكم إذا أودعه خاتمًا ولم يشترط

[م/٨٩]:قوله: «**إذا أودعَهُ خاتمًا [ولم يذكر شيئاً]**[٤]**، فجعله في غير الخنصر لم يضمنْ إلاّ أنَّ المرأة قد تتختم في غير الخنصر، فيكونُ غير البنصر في حقها كالخنصر، وإنْ جعله في الخنصر؛ ففيه احتمالان عن القاضي الحسين وغيره:**

أحدُهما: ويحكى عن أبي حنيفة[٥]**: أنَّه يضمن لأنَّه استعمال.**

والثاني: أنَّه إنْ قصد الحفظ لم يضمن، أو الاستعمالَ ضمنَ، وفي «الرَّقم» أنَّه إنْ

---

(١) هو:أسعد بن محمود بن خلف العجلي أبو الفتوح الأصبهاني سمع الحديث من فاطمة الجوزدانية ،وأبي القاسم ابن الحافظ، وغيرهم، أجاز له: إسماعيل بن الفضل السراج ،وغيره.أحد الفقهاء الأعيان، مكثرًا من الرواية، زاهدًا، ورعًا، قال ابن الدبيثي :"كان زاهدًا، له معرفة تامة بالمذهب، وكان ينسخ، ويأكل من كسب يده، وعليه المعتمد في الفتوى بأصبهان ".وهو أقرب عالم نقل عنه الرافعي في شرح الوجيز، قال ابن قاضي شهبة : نقل عنه الرافعي في المسألة السريجية، ولم ينقل عن أحد أقرب زمانًا إليه منه، فإن الرافعي أكمل كتابه بعد وفاة العجلي بثنتي عشرة سنة.
من مصنفاته :تتمة التتمة ، وهو كتاب أكمل فيه كتاب تتمة الإبانة للمتولي،ونقل عنه الرافعي، والنووي، والشربيني، وغيرهم ، وكتاب شرح مشكلات الوسيط والوجيز ، وآفات الوعاظ ، ولد سنة: (٥١٥هـ)وتوفي سنة:(٦٠٠هـ).
ينظر :طبقات الشافعية الكبرى:(١٢٦/٨)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢٥/٢)،كشف الظنون:(٨١/١)، (٢٠٠٣/٢،٢٠٠٨).

(٢) (٤٨٧/أ) من: (م).

(٣) الاستقصاء، لمذاهب العلماء الفقهاء لأبي عمرو: عثمان بن عيسى الهدباني، المارياني. المتوفى سنة (٦٤٢هـ)، كتاب جليل، وهو شرح للمهذب في الفروع لأبي إسحاق: إبراهيم بن محمد الشيرازي،في قريب من عشرين مجلدا. لكنه لم يكمله، بل وصل فيه إلى كتاب الشهادة .
ينظر:طبقات الشافعية الكبرى: (١٢٦/٨)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢٥/٢)،كشف الظنون: (١٩١٢/٢).

(٤) ما بين معكوفين من: (ت) .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي:(١٤/١١)، بدائع الصنائع: (١٤٨/٦).

جعل فصه إلى ظهر الكف ضمنَ، وإلا فلا، وكأنَّه استدل بجعله إلى ظهر الكف على قصد الاستعمال، لكن من آداب التختم أنْ يجعل الفصَّ[1] **إلى باطن الكف، وأنَّه يقدح في هذا الاستدلال»**[2]. انتهى

فيه أمور:

أحدها: قال في «**الروضة**»:" **المختار أنه يضمن مطلقًا إلا إذا قصد الحفظ**"[3]، وهو كما قال؛ إذْ لم يدُل على لبْسه لفظٌ ولا عرفٌ مُطَّرد؛ ولأنه استعمال بلا ضرورة، ورجحهُ صاحبُ «**الكافي**»، قال: لأنَّه استعمله. وجزَم به **الدبيلي** في «**أدب القضاء**»، وهو قضيَّة إطلاق الجمهور، واستحسنه صاحب «**الذخائر**»، فقال: إلا أنَّه يلزم عليه لبسُ الثوب، فإنَّه لو لبسه بنيَّة الحفظ عُد مستعملًا. انتهى

ويجب القطع به فيما يخشى عليه التلفُ باللبْس كالعتيق[4]، وغيره مما يُسرع انكسارهُ، [وأمَّا ما قاله صاحب «**الرقم**» فيعتضد بعادة الناس في التختم، بأنَّ العادة فيه] [5] جعْل الفصّ إلى ظهر الكف؛ ولهذا لم يفصّل الأصحاب في التختم بين أن يكون في اليمين واليسار نظرًا للعادة، فإنهم تارَة يتختمون في اليمين، وتارَة في اليسار قيل: كان يلزم **الرافعي** أن يفصل فإنَّ الأفضل التختم في اليمين دون اليسار على الأصح.

الثاني: قضية قوله إلا إذا قصد الحفظ تصديقه في دعواه إذا تلف، وإن قال المالك إنما لبسه للاستعمال، وفيه نظر إذا لم تدع ضرورة إليه، وقد سبق عن **الماوردي** فيما إذا اختلفا في نقل الوديعة، هل كان/**ت229**أ/ لعذر أو لغيره؟ فالقول قولُ المالك مع يمينه؛ لأنَّ ظاهر

---

(1) الفص :فص الخاتم ما يركب فيه من غيره، وجمعه فصوص.ينظر : المصباح المنير: (474/2).

(2) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (7 / 312).

(3) ينظر:روضة الطالبين: (341/6).

(4) العتيق: القديم من كل شيء.

ينظر :مجمل اللغة لابن فارس:(645/1)، مقاييس اللغة: (219/4).

(5) ما بين معقوفتين ليس في: (ظ).

إخْراجها عُدْوانٌ[١].

الثالث: ظاهر كلامهم هُنا أنه يجوز للرجل لبس الخاتم في البنصر، وهو وجه ،الأصح خلافُه للنهي عنه[٢].

الحكم إذا شرط ألا يخبر المودَع أحداً بالوديعة

[م/٩٠]:قوله: «**ولو أودعه وقال: لا تخبر بوديعتي أحدًا، فخالف فسرقها من أخبره أو أخبر من أخبره ضمن؛ لإفضاءِ الإخبار إلى السرقة، ولو تلفت بسبب آخرَ لم يضمن ذكره الشيخ أبو الفرج، وزاد العبادي فقال: لو أن رجلاً من عرض الناس سألَ المودَع هل عندك لفلان وديعةٌ؟ فأخبر بها ضمنه؛ لأنَّ كتمانها من حفظها**»[٣]. انتهى

ووجهُ الزيادة على كلام أبي الفرج: أنَّ أبا الفرج إنما ضمنه إذا تلفت بذلك السَّبب ،وكلامُ العبادي/[٤] يقتضي الضمان بمجرد الإخبار وحينئذ ينتظم في ذلك وجهان ويحتمل أنْ ننزّل كلام **العبادي** على الضمان بالأخذ لا بسبب آخر[٥] فلا يبقى بينهما خلافٌ، وهذا هو الأقربُ ومقتضى تعليل العبادي أنه لا يختص الحكم بما إذا ذكره جواباً لمستخبر بلْ/[٦] لو [٧] قال ابتداً: عندي وديعةٌ وحالها كذا فسمعَهُ لصٌ فسرقها أنَّه يضمن أيضاً، لكن صرح **القاضي أبو الطيب** في هذه الصورة بعدم الضمان ذكره عند كلامه في مسألة القفلين، على أنه لا ينبغي إجراء منقول **الرافعي** هُنَا على ظاهره، فسيذكر أنه لو أخبر اللصوص بالوديعة فسرقوها[٨] أوعيَّن الموضع ضمن وإلاَّ فلا، كذلك نقل[٩] صاحب «**التهذيب**»[١٠] يلزمُه

(١) ينظر:الحاوي الكبير: (٣٧٥/٨).

(٢) عن علي، قال: «نهاني – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – أن أجعل خاتمي في هذه، أو التي تليها – لم يدر عاصم في أي الثنتين –"أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة،باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها:(١٦٥٩/٣،رقم: (٢٠٧٨).

(٣)ينظر: العزيز شرح الوجيز :(٧ / ٣١٢).

(٤) (٤٨٧/ب) من: (م).

(٥) في (م): [الخبر].

(٦) (٢٣١/أ) من: (ظ) .

(٧) قوله: [لو] ليست في (م)،(ت).

(٨)في (م)،(ظ): [فسرقوا] .

(٩)في (م)،(ظ): [فعل] .

(١٠) ينظر: التهذيب: (١٢٦/٥).

طرده هنا.

الحكم إذا أعلم المودَع بالوديعة من يصادر المالك

[م/٩١]:قوله في «**الروضة**»: «**إذا أعلم بالوديعة مَنْ يُصادرُ المالك ضمن بخلاف ما إذا أعلمه غير المودع**»[(١)]. انتهى

فيه أمران:

أحدهما: التعبيرُ بالإعلام يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون ذلك طوعًا، أو كرهًا، وهو مخالف لعبارة **الرافعي**، فإنه قال: **لو سعى بالوديْعة مَنْ يصادر المالك، ويأخذ أمواله ضمنها بخلاف ما لو كانت السعاية من غير المودع؛ لأنَّه لم[(٢)] يلزم الحفظ**[(٣)]. انتهى

والتعبيرُ بالسعاية يقتضي التصوير بما إذا أخبر بذلك طوعًا، ويشهد له ما في «الحاوي» في مسألة الإكراه الآتية :أنه لو لم يدفعها بنفسه، بل دل عليها فأخذت ،أنَّ مذهب **الشافعي** أنَّه لا ضمان عليه؛ لأن الدلالة سبب، والأخذ مباشرة؛ فصار كالمحرم[(٤)]إذا دل على صَيد؛ لم يضمنه، وفيه وجهٌ لبعض البصريين: أنَّه يضمن، وإن كان معذورًا »[(٥)]، وفهِمَ بعضهم من أول تعليله؛ أنَّه لا فرق بين أن يدل عليها طوعًا، أو كرهًا، والصوابُ أنَّه أراد المكره لقوله أخبرًا؛ و إن كان معذورًا.

الثاني: هل يضمن بمجرد السعاية، أو لا حتى يأخذ المصادر؟.

يطرقه الخلاف الذي سيذكره في السارق.

الحكم إذا أخبر المودَع اللصوص في الوديعة فسرقوها

[م/٩٢]:قوله:«**ولو أخبر اللصوص بالوديعة فسَرقُوها**[(٦)] **إنْ عيَّن /ت٢٢٩ب/ الموضع**

---

(١)ينظر :روضة الطالبين:(٣٤٢/٦).

(٢)في (م): [لا] .

(٣)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٣).

(٤) في (ت): [كما] .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير:(٣٧٦/٨).

(٦) في (م)،(ت): [فسرقوا] .

ضمن، وإلا فلا، كذا فصل صاحب «التهذيب»، وبه يشعر لفظ الكتاب[١]»[٢]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: قضيته إنَّما يدخل في ضمانه إذا سرقت، ولا تضمن بمجرد الدلالة، وإليه يشير كلام **الشيخ أبي محمد** في «**الفروق**»[٣]، وبأنَّه[٤] الأصل في مسائل الوديعة أنَّ التلف متى جاء من غير جهة المخالفة جعلنا المخالفة الموجودة؛ كالمعدومة، والذي يقتضيه كلام الجمهور بالتضمين بمجرد الدلالة، وهو أقرب، منهم: العبادي، -وقد سبق-[٥] ومنهم: **القفال** إذا دل المودَع السارق على الوديعة حتى أخبره بموضع الرف[٦]، أو الخزانة، أو قال للطرار: وضعها في كمي؛ صار خائنًا متعديًا، حتى لو تلفت من وجه آخر، ضمن، بخلاف ما لو دل إنسانًا صالحًا فسرقت لا يضمن، ومنهم: **الغزالي** في «**البسيط**»، فقال: « ودلالة السارق بمجرَّدها عُدْوانٌ، مضمن[٧]، ويحتمل أن يُقال: إن ضاع لا بجهة السرقة فكون الدلالة كنيَّة الخيانة، والأظهر أنَّه عُدوان يوجب الضمان كيف كان ». [٨]

وقال في «**الذخائر**»:«إذا دل عليها سارق ضمن إذا أخذها السارق، فإن ضاعت بغير السرقة[٩]، قال أصحابنا: تكون الدلالة كنية الخيانة، وفيه وجهان».

---

(١) الكتاب :الوجيز.

(٢)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٣).

(٣)ينظر: الجمع والفرق، (رسالة علمية بجامعة القصيم/تحقيق : عبد الرحمن بن سلامة المزيني)،(٣/١٠٠).

(٤)في (ت): [بأن] .

(٥) ينظر: (ص٢٦٥).

(٦) الرف :شبه الطاق والجمع رفوف، وقال الفارابي: شبه الطاق، والرف المستعمل في البيوت معروف، قال ابن دريد: عربي والجمع رفوف، ورفاف.

ينظر: مختار الصحاح: (١٢٦)، المصباح المنير:(١/٢٣٣).

(٧)في (م)،(ظ): [يضمن] .

(٨)ينظر: البسيط في المذهب،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : حامد بن مسفر الغامدي) ص(٩٨٨)

(٩) في (ظ): [التعرفة].

وقال **الغزالي** : «الأظهر عندي أنَّه عُدْوانٌ يوجب الضمان بكل حال/[١]».

الثاني: أنَّ ما قاله في «**التهذيب**»[٢]، جزم به في «**الشرح الصغير**»، وهو مصرح باختياره وقال بعضهم: عبارته هنا تشعر باستشكاله والتوقف فيه ووجهه أنَّه ينبغي أن يضمن، وإن لم يعين الموضع؛ لأنَّ فيه إغراء للسارق على البحث عن موضعها، ويتأيد بما سبق عن العبادي[٣].

حكم إذا ضيع الوديعة بالنسيان

[م/٩٣]:قوله في «**الروضة**»:«**الثانية ضيع بالنسيَان/**[٤]، **ضمن على الأصح**...» إلى آخره[٥].

وهذا الجزم بالترجيح من عنده، وكلام **الرافعي** يدل على أنَّه هو رجحه بالاستنباط لا بالنقل عن الأصحاب، فإنَّه قال:" عدم التضمين منسوب إلى **الخضري**[٦]؛ لأنَّه سئل عن امرأة سلمتْ خلخالها[٧] إلى زوجها ليدفعه إلى صائغ[١] فدفعها، ونسى الصائغ فقال: إن أشهد

---

(١) (٤٨٨/أ) من: (م).

(٢) قال:" لو أخبر اللصوص فَسُرِقَ ـ: إن عين الموضع ضمن ؛ وإلاّ فلا "، ينظر التهذيب (١٢٦/٥).

(٣) ينظر: (ص٢٦٥).

(٤) (٢٣١/ب) من: (ظ).

(٥)ينظر: روضة الطالبين: (٣٤٢/٦) .

(٦)محمد بن أحمد المروزى أبو عبد الله الخضرى، نسبة إلى الخضر بعض أجداده، من أصحاب الوجوه ،كان هو وأبو زيد شيخي عصريهما بمرو، أخذ عن أبي بكر الفارسي، ،وعقد مجلس الإملاء والتدريس،وتفقه عليه جماعة منهم: الأستاذ أبو على الدقاق، والفقيه حكيم بن محمد الذيموني، وكثيرا ما يقول القفال: سألت أبا زيد والخضري، وممن نقل عنه القاضي الحسين، والرافعي، قال النووي : وهو من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه، ومتقدمى أئمة المذهب، وقال ابن باطيش: وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ، وقلة النسيان .

وفاته: قال ابن كثير: ذكره شيخنا أبو عبد الله الذهبي، فيمن مات في حدود سنة ستين وأربع مئة، قال: ومات وهو في عشر الثمانين.

ينظر :تهذيب الأسماء واللغات:(٢٧٦/٢)،طبقات الشافعية الكبرى:(١٠٠/٣)،طبقات الشافعيين:(٤٣٣-٤٣٤) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٤٦/١).

(٧)الخلخال: واحد خلاخيل النساء وهو: الذي تلبسه المرأة في الرجل. وتخلخلت المرأة: أي لبست الخلخال. ينظر: لسان العرب: (٢٢١/١١)،مختار الصحاح:(ص٩٦).

على الصائغ لم يضمن، وإلا ضمن لكن الأشبه ترجيح الثاني؛ لأنه نص في «**عيون المسائل**» أنَّه إذا أودعه إناء من قوارير فأخذه المستودع بيده يحرّزه في منزله؛ فأصابه شيء من غير فعله فانكسر، فلا ضمان، ولو أصابه بفعله مخطئًا، أو عامدًا قبل أن يصير إلى البيت أو بعد[٢]ما صار إليه؛ فهو ضامنٌ، والخطأ، والنسيان يجريان مجرى واحدًا، وأيضًا فإن المتولي بنى الوجهين على أنَّ المأمور/**ت٢٣٠أ**/ بالفعل؛ إذا تركه ناسيًا هل يُعَدُ مفرطًا كما لو نسي الماء في رحله، وتيمم هل يقضي الصلاة؟ فيه قولان.[٣] والأظهر من ذلك الأصل وجوب القضاء؛ لأنَّهم ذكروا أنَّه لو انتفع بالوديعة، ثم ادعى الغلط، وقال: ظننته ملكي؛ لا يصدق، ومعلوم أنَّ هذا الاحتمال قريب، فكان الجواز مبني على أنَّ الغلط غير دافع للضمان.[٤] انتهى.

قد نازع **ابن الرفعة** فيما استند إليه **الرافعي** في[٥] الترجيح:

أما الأول: فلأنَّ ذلك إتلاف بالفعل لو صدر من غير من يلزمه الحفظ للزمه الضمان، فكيف في حق من يلزمه، وأيضًا فلا حاجة إلى ذكره هذه المسألة من «**العيون**»، فإن **الرافعي** قد ذكر فيما سبق قريبًا :أنَّه إذا أتلف بعض الوديعة مخطئًا ضمن المتلف، وفي ضمانها نفسها إذا كانت شيئًا واحدًا، وجهان.[٦][٧]

الحكم إذا تلفت الوديعة بالنسيان أو الخطأ

[م/٩٤]:وقوله: "**إن الخطأ والنسْيانَ يجريان مجرى واحداً**".[٨] فيه نزاع ذكره هو وغيره

=

(١) صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغًا جعله حليًا، فهو صائغ، وصواغ، وهي: الصياغة .
ينظر المصباح المنير:(١/٣٥٢).

(٢) قوله: [بعد] ليست في :(ت).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة عن فروع الديانة (رسالة علمية بجامعة أم القرى، تحقيق: أيمن الحربي)،(١/٨٠٨-٨٠٩) .

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٣).

(٥) في (ت): [من] .

(٦) ينظر العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٠٦).

(٧) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (٢٨٨-٢٨٩).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٣).

في كتاب الأيمان، ولئن سلمناه كما يقتضيه ظاهر الخبر فالإنصاف التحاقها[(١)] بما إذا نسى الوديعة فأكلها بناء على أنها ملكه، ولاشك في هذا أنه يضمنها كما صرح به الإمام في باب الغصب.

وأمّا الثاني: فلا نسلم صحّة البناء لانتفاء الجامع، فإنَّ مأخذ الإعادة ثم وجودُ التقصير منه في الطلب الذي وجب عليه والنسيان في غيره، ولا كذلك في مسألتنا فإنه معذورٌ إذ النسيان لا يدخل تحت الاختيار وهو في غير ما يجب بيانه فكذلك لم يلزمه قصرًا.

وأما الثالث: فهو شاهد لعدم الضمان بدليل أنه لو صدقه المودع على أنه لو فعل ذلك ناسياً ولم يتضمن ذلك إتلاف الوديعة لم يضمنها إذا تلفت بغيره كما يفهمه قولهم لم يصدَّق إذ لو كان يضمنها لم يقولوا لم يصدَّق بل قالوا ضمنها وقد قال الأصحاب أنه لو أخرج الوديعة من الحرز لينتفع بها ظانًا أنها ملكه لم يكن ذلك سببًا في الضمان، نعم لا يقبل ذلك منه في الظاهر؛ لأن ظاهر الحال يخالفُه وإن كان أمينًا، ومثله ما سلف فيما لو أخرج الوديعة عن الحرز ثم قال: فعلت ذلك خوفًا عليها لا يصدَّق فيْه إلا ببيّنة[(٢)] وإن كان في نفس الأمر/[(٣)] لم يضمن عند وجود الخوف عليها. انتهى

قلت: وقد حكى **الرافعيُ** [(٤)]في أوائل باب الغصب عن **الإمام** :أنه لو انتفع بالوديعة ظانًا أنها ملكه ضمن.

الحكم إذا جحد المودَع الوديعة كاذبًا وهي بيده

وقضيته ما حكاه هنا عن كلامهم يخالفه، وكذا هو موجود في «**النهاية**» هناك، لكن ذكر الإمام هنا :أنه لو جحد الوديعة/[(٥)] كاذبًا وهي باقية بيده صار غاصبًا، وإن جحدها غلطًا، ثم تذكَّر فاعترف؛ فهو ضامن في الظاهر، فإن صدقه المالك في دعوى الغلط قال:

---

(١) في (ت): [الحاقها] .

(٢) البينة في اللغة: الظهور، والوضوح، والتجلي.

ينظر: تهذيب اللغة: (٤١٣/١)، مختار الصحاح: (٤٣-١٩٧).

(٣) (٤٨٨/ب) من: (م).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٣٩٦/٧)

(٥) (٢٣٢/أ) من: (ظ).

فالذي نراه أن الضمان/**ت٠ ٢٣ب**/ لا يجب، وقد ذكرنا أنَّ الانتفاع بالوديعة مضمّن ،فلو لبس ثوبًا ظانًا أنَّه ثوبه، ثم لما استبان انكفَّ، فالذي نراه القطع بأنه لا يضمن، ولو انتفع، وادعى الغلط لم يصدق فيه، فإن ظاهر الانتفاع مضمن[1]. انتهى

وما نسبه **للحضرمي** حكاه في «**البحر**» في الفروع المنثورة، آخر قسم الصدقات عنه، وفرَّع عليه ما لو أمر من يبيع ماله بالنسيئة فباع، ونسي عين المشتري، وصدقه الآمرُ فإن نسي هل له أن يضمنه؟ فإن كان أشهد المبتاع عليه لم يضمن، وإلا ضمن، ثم قال: وقال **القاضي الحسين**: يمكن أن يفرق بينهما، بأنَّ في تلك المسألة لم يجب على الوكيل الدفع إلى الصائغ، وهاهنا لما أمره بالبيع لزمه تسليم المبيع إلى المشتري، فيجب أن لا يجب الضمان، إلا أن هذا يشكل بالوصي إذا باع مال الطفل، ونسي الوصي عين المشتري يجب الضمان على الوصي والتسليم واجب[...][2].

الحكم إذا أخذ ظالم من المودَع الوديعة قهراً

[م/٩٥]:قوله: «**إذا أخذ الظالم الوديعة قهرًا؛ فلا ضمان على المودَع، كما لو سرقت منه، وإن أكرهه حتى سلمها بنفسه، فللمالك مطالبة الظالم بالضمان**[3]**، ولا رجوع له**[4] **إذا غرم، وهل يطالب المودَع؟ وجهان: أظهرهما: نعم نسلمه، ثم يرجع هو على الظالم، وهما كالوجهين في أن المكره على إتلاف مال الغير هل يطالب؟**.

[م/٩٦]:**وقوله: فقرار الضمان على الظالم وفي توجه المطالبة عليه وجهان سياقه يقتضي الجزم بالقرار عليه مع الوجهين في مطالبة المودع، لكن المعني بالقرار في هذا المواضع أن لا يرجع الشخص إذا غرم، ويرجع عليه غيره إذا غرم، وهذه الحقيقة تعتمد توجه المطالبة على شخصين فلا ينتظم الحكم بالقرار عليه، إلا إذا قلنا بتوجه المطالبة على المكره، فلا يكون مجزومًا به مع الخلاف في المطالبة"**[5]. انتهى

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٣٩٥/١١).

(٢) بياض في: (ت)، (ظ)،بمقداركلمتين.

(٣) قوله: [بالضمان] ليست في: (م)،(ظ).

(٤) قوله: [له] ليست في: (م)،(ظ).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٤).

فيه أمور:

أحدها: قضيَّة القطع في الحالة الأولى أنَّه لا ضمان، لكن سبق عن «الحاوي» فيه حكاية وجه عن بعض[(١)] البصريين[(٢)].

الثاني: أنَّ ما رجحه من المطالبة هو الذي عليه جمهور المراوزة، وبعض العراقيين لكن رجح كثير من العراقيين عدم الضمان، وهو قضيَّة بناء **القاضي أبي الطيب**[(٣)]،**والمحاملي**، و**ابن الصباغ**[(٤)]،على ما لو أكرهه على فعل الصفة هل يحنث؟ وكذلك نسب ترجيحه إلى «**الشامل**» و«**تعليق**» **الشيخ أبي حامد** وصححه **الجويني** في «**فروعه**»، **والفارقي**.[...][(٥)]

الثالث: ما نازع فيه «**الوجيز**»[(٦)] من الجزم بالقرار على الظالم؛ مع أن المكره لا يطالب على وجه بناه على أن القرار يستدعي مطالبة شخصين، ونازعه فيه صاحب «**التعجيز**» في شرحه، ومنع ذلك وقال: بل يكفي فيه/**ت٢٣١أ**/ النظر إلى شخصين، ومعنى القرار على الظالم: أنَّه لابُدَّ وأنْ يغْرَمَ ولا يرجع، سواء قلنا بمطالبة المكره، أم لا، والأمر كذلك لأنَّا إن قلنا لا نطالب، طولب/[(٧)] الظالمُ، ولا يرجع على أحدٍ فقد استقر عليه، وإن قلنا نطالب رجع على الظالم، ثم الظالم لا يرجع على أحد فقد استقر عليه مع الخلاف في مطالبة المكره، وقال **الزنجاني**[(٨)] بعد نقله كلام **الرافعي**: وكان الأحسن أن يقول :يطالب/[(٩)] الضامن، وفي مطالبة المودع وجهان، فإن قلنا بالمطالبة فقرار الضمان على الظالم، وهذا أيضًا

---

(١) في (م): [نص].

(٢) ينظر الحاوي الكبير: (٣٧٦/٨) .

(٣)ينظر: التعليقة الكبرى ،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : ديارا سياك)، ص(٤٦١).

(٤)ينظر: الشامل (رسالة علمية ،بالجامعة الإسلامية ،تحقيق: عمر المبطي) (١٠٣٥/١).

(٥) بياض في جميع النسخ؛ بمقدار كلمتين، وفيه جزء من كلمة رسمها[لدا].

(٦) قال :"وإن سلم مكرهًا، فقرار الضمان على الظالم، وفي توجه المطالبة عليه وجهان...الخ"
ينظر : الوجيز:(٤٦٥/١)

(٧) (٤٨٩/أ) من: (م).

(٨) في (م): [الريحاني].

(٩) (٢٣٢/ب) من: (ظ).

لا يسلم من نزاع فإنا إذا قلنا نطالب المودع لا يكون القرار على الظالم مجزومًا به؛ فإن **الرافعي** حكى في الجنايات[(١)] وجهًا أن الضمان يستقر عليهما بالسوية كالشريكين ووجهًا آخر أنَّ الضمان على المأمور ولا رجوع.

الرابع: أنَّ الإكراه هل يحصل بالتخويف بأخذ ماله، قال **ابن كج** في «**التجريد**»: نعم، قال وقال **القاضي أبو حامد**: أخذ المال ليس بإكراه، وقضية كلام «**الروضة**» في باب الطلاق ترجيح الأول[(٢)].

الحكم إذا حلف المودَع كاذبًا لمصلحة حفظ الوديعة

[م/٩٧]:قوله: «**إذا طالب الظالم بالوديعة فعليه إخفاؤها، وإذا أنكر فحلف جاز له أن يحلف لمصلحة حفظ الوديعة، ثم يُكفر؛ لأنَّه كاذب، وفي** «**التتمة**» **أنَّ وجوب الكفارة مبنيّ على أنَّ الرجل لو أكره**[(٣)] **أن يطلق إحدى امرأتيه؛ فطلقها هل يقع أم لا؟ فإن قلنا: لا يقع ،يمينه لا ينعقد هذا لفظه**»[(٤)]. انتهى

فيه أمور:

أحدها: تعبيره في الحلف بالجواز تعبير قاصر؛ فإنه لو كانت الوديعة رقيقًا، والظالم يريد قتله عدوانًا، أو الفجور به، وجب أن يحلف كما أشار إليه **الغزالي** في صورة القتل، بل أطلق في «**البسيط**»، أنَّه يجب أن يحلف كاذبًا؛ بأنَّه ليس عنده وديعة، قال: "لأنَّ الكذب ليس محرمًا بعينه"[(٥)].

الثاني: ما ذكره من لزوم الكفارة موضعه إذا لم يأت بالتورية[(٦)]، فإن ورَّى لم يجب وينفعه

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١٠/١٥٠)

(٢) ينظر : روضة الطالبين:(٥٩/٨).

(٣) قوله: [اكره] ليس في: (م).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٤).

(٥) ينظر: البسيط في المذهب،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية،تحقيق : حامد بن مسفر الغامدي)،ص(٩٩٠).

(٦) التورية من وريت الحديث تورية: سترته، وأظهرت غيره، وقال أبو عبيد لا أراه إلا مأخوذًا من وراء الإنسان فإذا قال: وريته فكأنه جعله وراءه، حيث لا يظهر؛ فالتورية أن تطلق لفظًا ظاهرًا في معنى، وتريد به معنىً آخر يتناوله ذلك اللفظ؛ لكنه خلاف ظاهره.

=

التورية؛ إن كان المستحلف حاكمًا؛ لأنَّه ظالم كما صرح به **الروياني** في «**الحلية**»، في كتاب الطلاق فتفطن لهذا التقييد.

الثالث: ما حكاه عن «**التتمة**»، وقوله عقبه: هذا لفظه، إشارة إلى استشكاله تخريج الخلاف في الكفارة على الأصل المذكور.

قال **ابن الرفعة**:« ووجه إشكاله: أنَّ المكره هاهنا واحد بعينه، وهو اليمين، وقد أتى به فينبغي أن لا يلزمه الكفارة؛ لأنَّه لا اختيار له في ذلك، ولهذا قال في «**البسيط**»، إنَّه إذا أكره بالسيف[(١)] على اليمين لم ينعقد يمينه، وإن أكره على تسليم الوديعة فقد يقول: لا ضمان، ولا كذلك في مسألة الطلاق، فإنَّ المكره على طلاقها واحدة لا بعينها؛ ففي تعيينه اختيار مثلها فلذلك حكم بوقوعه عليها /**ت٢٣١ب**/ على قول المتولي نَظَر إلى المعنى، فإنَّ اليمين وإن كان الإكراه متوجه إليها؛ فالمقصود الوديعة فإنه لو أخبره بها لم يطالب؛ ففي الحقيقة هو مكره على أحد الأمرين: الوديعة، واليمين كلاهما يتعلقان به، فإنَّه إذا أخبره بالوديعة ليصون نفسه من الكفارة ضمن الوديعة، وإن حلف ليصون نفسه من غير أنَّه يدل على الوديعة لزمه الكفارة، ثم نازعه في أنَّ كلام «**التتمة**» في غير هذه الصورة فإنَّه قال: لو أنَّ ظالماً طالب من في يده الوديعة؛ فأنكرها فطلب الظالم يمينه فيباح له أن يحلف ما في يده وديعة، وإن كان كاذبًا؛ ليحفظ مال الرجل عليه، وهذا كما لو قصد ظالم قتل[(٢)] إنسان فهرب، ودخل دارًا فطالب الظالم صاحب الدار؛ فيجب عليه الإنكار، والجحود مع كونه/[(٣)]كاذبًا، وإن طلب يمينه لزمه أن يحلف لإبقاء روحه، كما يلزمه أن يطعم المضطر لإبقاء روحه؛ إلا أنَّه إذا حلف كاذبًا هل تلزمه الكفارة أو لا؟ [(٤)]ينبني على من أكره رجلًا

=

ينظر: المصباح المنير: (٢/٦٥٦)، أسنى المطالب: (٣/٢٨٢)

(١)في (ت): [بالسبب] .

(٢) قوله: [قتل] ليس في: (م).

(٣) (٤٨٩/ب) من: (م)

(٤) ينظر :تتمة الإبانة: (١/٧٤٥).

إلى آخره، وهذا السياق/[١] قد يفهم عود الخلاف إلى مسألة القتل، وقد يكون مقصوده مسألة الوديعة، وكيف كان؛ فهو قريب من مسألة الكتاب إذ لا فرق بين مسألة الوديعة، والقتل إلا في وجوب الحلف، وذلك لا ينفي التخريج المذكور"[٢].

الحكم إذا أُكره المودَع على الحلف بطلاق أو عتاق على تسليم الوديعة

[م/٩٨:]: قوله: «**وإن أكرهه على الحلف بطلاق، أو عتاق**[٣]، **فحاصله التخيير بين الحلف، وبين الاعتراف والتسليم، فإن اعترف وسلم ضمن؛ لأنَّه فدى**[٤] **زوجته بالوديعة، وإن حلف بالطلاق طلقت زوجته؛ لأنَّه فدى الوديعة بها، وفي** «**التتمة**» **بناء الحنث**[٥] **على ما لو أكره عل طلاق إحدى زوجتيه**»[٦]. انتهى

وما اقتضاه كلامه من ترجيح الوقوع قطعًا قال في «**الروضة**»:« إنَّه المذهب» [٧] وحكياه في باب الطلاق عن **القفال**، وغيره، ولم يحكيا خلافه، وبه جزم **القاضي الحسين**[٨]، والإمام[٩]، و**الغزالي**[١]، وقد يستشكل بما سيأتي في كتاب الطلاق؛ أنَّ الإكراه على الطلاق

---

(١) (٢٣٣/أ) من: (ظ).

(٢) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (٢٩٦-٢٩٧).

(٣) عتاق: بمعنى الإعتاق، وهو لغة: مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق فرخ الطير إذا طار واستقل، والعبد بالعتق يتخلص ويذهب حيث شاء.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (١٧٧/١)، تحرير ألفاظ التنبيه: (٢٤٣)، المصباح المنير: (٢٩٣/٢).

وفي الشرع: إزالة الرق عن الآدمي ،وقيل :إسقاط الملك عن الآدمي تقربًا إلى الله تعالى .

ينظر: النجم الوهاج: (٤٦١/١٠)، مغني المحتاج:(١٤٥/٦).

(٤) فدى: فداه من الأسر يفديه فدى مقصور وتفتح الفاء وتكسر إذا استنقذه بمال، واسم ذلك المال الفدية، وفديته أفديه، كأنك تحميه بنفسك، أو بشيء يعوض عنه ،وفدت المرأة نفسها من زوجها تفدي وافتدت أعطته مالًا حتى تخلصت منه بالطلاق.

ينظر :مقاييس اللغة:(٤٨٣/٤)، المصباح المنير: (٤٦٥/٢).

(٥) الحنث: حنث في يمينه يحنث حنثًا، إذا لم يف بموجبها فهو حانث ؛لم يبر فيها. وهو: الخُلفُ في اليمين.

ينظر: مجمل اللغة:(٢٥٣/١) المحكم والمحيط الأعظم:(٢٩٨/٣)، المصباح المنير:(١٥٤/١).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٣١٤).

(٧) ينظر :روضة الطالبين: (٣٤٢/٦).

(٨) ينظر :فتاوى القاضي حسين: (٣٠٨-٣٠٩).

(٩) ينظر: نهاية المطلب: (١٥٦/١٤).

تنجيزًا، أو تعليقًا بإتلاف المال يقتضي ارتفاع حكم التخيير، وكذا التعليق على وجه مختار، وإذا كان ذلك فيؤول الحال في هذه الصور إلى ذلك، وكذلك لو حلف الظالمُ المالك على أنَّ البضاعة الفلانية ليست عندك، وكان المراد أنَّه إن أحضرها أخذها بلا عوض، فحاصله التخيير كما في هذه الصورة، ولكن تؤول إلى ما ذكرنا، ولا يكفي في الفرق أن القصد هناك الطلاق، ولكن أكره بإتلاف قال: وهنا القصد أحد أمرين: إما بإحضار المال، أو الحلف، لأنَّ مثل هذا لا /**ت٢٣٢**أ/ يدفع الإشكال، وإنما الفرقُ إنَّ ذاك في الإكراه على إتلاف مال نَفْسه، ومسألتنا في إتلاف مال الغير، والذي لا يقعُ به الطلاقُ: إتلافُ مال نفسِه، وبنى **الماوردي** الوقوعَ على التضميْن فقال: إن ضمنَّاه يدفعها فيمينُه يمين مكره لا يحنث بها وإلا حنث»[2]

وقضيَّته ترجيحُ أنَّه لا يحنث؛ لإكراهه، وبه جزم **الدارمي**.

وقال **الروياني** في «**البحر**»: «غلط أهلُ هراة[3]في صورة المكره، وكنتُ بها، وقد انجلى رئيسُها وأقيم غيره، فكان يأتي بقوم من الهرويين فيتَّهمهم بودائع للمتصرف، فينكرون ويحلفون بالطلاق فيدعهم، فَسُئلتُ فأفتيتُ؛ بالوقوع، فنازَعني أهلُ هراة، وقالوا: يجبُ أن لا يقع؛ لأنَّها يمين مكره فقلت:لا،وإنما افتدى المال بالطلاق فوقعَ؛ لأنَّه لم يكره عليه»[4].انتهى

وسنعيدُ المسألة لغرض آخر في الكلام على الإكراه [في الطلاق][5]، [وقد ذكرها **الرافعي** مرةً ثالثَة في باب الأيمان في الكلام][6] على ما إذا حلفوا الأسير أن لا يخرج، وذكر فيها

=

(١) ينظر :الوسيط: (٥١٢/٤)، الوجيز:(٤٦٥/١) .

(٢) ينظر :الحاوي الكبير: (٣٧٦/٨).

(٣) هراة :من أمهات مدن خراسان، تقع قرب بوشنج، وهي اليوم من مدن أفغانستان. وفي إقليم فارس، قرب مدينة اصطخر، مدينة تحمل اسم هراة. والنسبة إليها: هروى، وإليها ينسب كثير من العلماء منهم أبو عاصم محمد بن أحمد الهروي، المتوفى سنة:(٤٥٨ هـ)، وغيره من العلماء.ينظر :البداية والنهاية، لابن كثير: (٤٠٣/٢).

(٤) ينظر: بحر المذهب: (١٢٢/١٠).

(٥) ما بين معقوفتين ليس في:(ت).

(٦) ما بين معقوفتين ليس في: (م).

تفصيلًا آخر؛ فلينظر.

الحكم إذا قال لا وديعة عندي لأحد

[م/٩٩]:قوله: «**إذا قال لا وديعة لأحدٍ عندي إمَّا ابتداء، أو في جواب سؤالِ غير المالك، لا يضمنُ**»[١]. انتهى

وفيه وجهٌ حكاه شريح **الروياني**[٢] في «**روضته**»[٣]، فقال: "ولو سأل رجل المودع هل عندك وديعة لفلان؟ فقال: لا، فهل يصير ضامنًا لها؟ وجهان".[٤]

الحكم إذا طالب المالك المودَع بالرد فجحد

[م/١٠٠]:قوله: «**إذا طالبه المالك بالوديعة فجحدها، فهو خائن ضامن**»[٥]. انتهى

فيه أمران:

أحدهما: قضيته أنه لا فرق بين أن تكون التخلية ممكنة أو لا، وينبغي أن لا يضمن عند عدم التمكن؛ لأنَّ الردَّ غيُر واجب، والجحود يكون لاحتمال تأويله أنَّ مالَكَ عندي وديعة

---

(١)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٤- ٣١٥).

(٢) شريح بن عبد الكريم بن أحمد بن أبي العباس الروياني أبو نصر القاضي ابن عم صاحب البحر من بيت القضاء والعلم وهو من كبار الفقهاء، نقل الرافعي عنه في غير موضع، قال بن قاضي شهبة في طبقاته :كان إمامًا في الفقه وولي القضاء بآمل طبرستان، نقل الرافعي عنه في الباب الثاني من أركان الطلاق فروعًا كثيرة، نقلها عن جده أبي العباس ،وصنف كتابًا في القضاء أسماه: روضة الحكام وزينة الأحكام ، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته: لم يذكروا وقت وفاته، وذكرته في هذه الطبقة الثالثة عشرة، مع ابن عمه، وقال السبكي: ولعل وفاة شريح تأخرت عن صاحب البحر، وفي الأعلام للزركلي أنَّ وفاته سنة: (٥٠٥هـ؟).

ينظر :طبقات الشافعية الكبرى: (١٠٢/٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٨٤/١)،الأعلام الزركلي: (٣٦/٣)، كشف الظنون (٩٢٣/١)،روضة الحكام وزينة الأحكام (مقدمة/٢٧).

(٣) روضة الأحكام، وزينة الحكام ؛لأبي نصر، القاضي: شريح بن عبد الكريم الروياني، الشافعي. المتوفى(سنة٥٠٥هـ) وهو كتاب مختصر، في أدب القضاء. كثير الفوائد. أكثر الأئمة النقل عنه، ومنهم: الرافعي، قال ابن قاضي شهبة: وفي روضته فوائد وغرائب تدل على جلالة مصنفها، وكثرة اطلاعه، قال السبكي: وقد وقفت على كتاب له في القضاء، وأسماه: بروضة الحكام وزينة الأحكام وهو مليح .

ينظر:طبقات الشافعية الكبرى:(١٠٢/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:(٢٨٤/١)،الأعلام لزركلي:(٣٦/٣).

(٤)ينظر: روضة الحكام وزينة الأحكام (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق :محمد بن أحمد السهلي)، (١٤١٩هـ) ص (٣٦٨).

(٥) ينظر :العزيز شرح الوجيز (٧ / ٣١٥).

يجب عليَّ الآن التخلية بيْنك وبيّنها، والأصلُ عدمُ التضمين/[١]، كما لو قال: له عليَّ مال عظيم ،لا يلزمُه أكثر من قوله مال، ويؤيّده قولُ **الرافعي** بعد فيما إذا لم يطالبه/[٢] المالك لكن قال: هل لي[٣] عندك وديعة؟ فأنكر أن الأشبه من الوجهين عدم الضمان؛ لأنَّه لم يمسكها لنفسه بخلاف ما بعد الطلب، وقد يعرض له في الإنكار، والإخفاء غرض صحيح، ثم رأيت بعض الفضلاء قيَّد إطلاقهم التضميْن بما إذا مضى زمان يمكن الاستيلاء من بجهة الغصب[٤]، أو أنْ يتمكن مالكها من تسلمها[٥]، أمَّا إذا لم يمض حتى تلفت فينبغي ألا ضمان؛ لأنَّه لم يحصل التمكينُ من تسلمها بجحده.

الثاني: ينبغي تقييدُ التضمين بحالة[٦]يضرَّ بالمالك الجحود، فإن كان مصلحته في الإخفاء كمصادرٍ يدعي العدمَ فيْمَ عليه بالوديعة، فيقول له الظالم: لك وديعة عند فلانٍ فاطلبها منه فيطلبها منه كرهًا، وقرائنُ حاله تدلُ على إرادة جحودها، أو طلبها. فالظاهرُ أنَّ الجحودَ هُنا إحسانٌ غير مضمّنٍ، وقد قال **شريح الروياني/ت٢٣٢ب/** في «**روضته**»: « ولو جحد الوديعة لما طلبه ظالم لَم يضمن في أحد[٧] الوجهين؛ لأنَّه غير متعد بل حافظ، فإن قلنا لا يضمن فهل يحتاج أن ينوي عند الجحود أنَّه يقصد إحرازها على مالكها ومنع الظالم؟ حكى جدي[٨]وجهين».[١] انتهى

---

(١) (٢٣٣/ب) من: (ظ).

(٢) (٤٩٠/أ) من: (م).

(٣) قوله: [لي] ليست في: (ظ).

(٤) في (م): [بجهة الغاصب]، وفي (ظ): [بجهة الغصب] .

(٥) في (م)،(ظ): [تسليمها] .

(٦)في (ت): [بما إذا لم] .

(٧) قوله: [أحد] ليست في: (ظ).

(٨)أحمد بن محمد الروياني أبي العباس، قاضي القضاة،أخذ عنه أحفاده، ومنهم: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني صاحب البحر،وشريح بن عبد الكريم بن أحمد .

من مصنفاته :الجرحانيات توفى سنة (٤٥٠هـ) .

ينظر :طبقات الشافعية الكبرى: (١٠٢/٧)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٨٧/١)،طبقات الشافعيين: (٥٢٥/١)،الأعلام للزركلي: (٣٦/٣)، روضة الحكام وزينة الأحكام: (مقدمة/٢٧).

الحكم إذا طالب المالك المودَع بالرد فأنكر ثم تذكر

[م/١٠١]:قوله: «**ولو قال بعد الجحود كنت غلطت، أو نسيت، فالمنقول أنَّه لا يبرأ عن الضمان إلا أن يصدقه المالك**»[٢]. انتهى

وتعبيره بالمنقول فيه إشعار بالتوقف فيه، وكأنه لما سيذكره من البحث في مجيء التفصيل في نظيره من المرابحة؛ على أنَّ **شريحًا الروياني** صرح بخلاف هنا، فقال: ولو نسي المودَع كونَ الوديعة عنده فأنكرها ثم تذكرها حكى **جدي**[٣] في وجوب الضمان وجهين. انتهى

وحذف من «**الروضة**» لفظة «**المنقول**» ففاته هذا[٤].

الحكم إذا أنكر المودَع وديعة أدعيت عليه

الحكم إذا طالب المالك المودَع بالرد فأنكر أصل الإيداع

[م/١٠٢]:قوله: «**ومَنْ أنكر وديعةً أدعيت عليه صدق بيمينه، فلو أقام المودع بينه على الإيداع طولب بها، فإن ادعى تلفها، أو ردها قبل الجحود؛ ينظر في صيغة جحوده**[٥]**، إن أنكر أصل الإيداع لم يصدَّق في دعوى الردّ ليناقض قوله، وأمَّا في دعوى التلف فيصدق لكنه كالغاصب، فيلزمُه الضمان، وهل يتمكن من تحليف المالك؟ وهل تسمعُ بيّنه على ما يدعيه من الردّ أو التلف؟ فيه وجهان أظهرهما: السماعُ. فعل هذا إنْ قامَتْ على الرد، أو الهلاك قبل الجحود سقطت المطالبةُ، وإن قامت على الهلاك بعد الجحود ضمن لخيانته، واعلم أنا حكينا في ألفاظ المرابحة**[٦] **إذا قال: اشتريته بمائة ثم قال: اشتريته بمائة وخمسين أنَّ الأصحاب فرقوا بين أنْ**

=

(١)ينظر: روضة الحكام وزينة الأحكام،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق: محمد السهلي)، (ص/٣٦٨).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٥).

(٣) قوله: [جدي].ليست في:(ت).

(٤) ينظر :روضة الطالبين (٣٤٣/٦).

(٥) في (ت): [الجحود].

(٦)المرابحة مصدر ربح، يقال: ربح في تجارته: أي استشف،والرِّبْحُ والرَّبَحُ مثال: شِبْه وشَبَه، اسم ماربحه.

وتجارة رابحة: يربح فيها. وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحًا.

ينظر: ،الصحاح: (٥٣٥/١)، المصباح المنير: (٢١٥/١)

وبيع المرابحة في الاصطلاح: عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة، بأن يشتري شيئاً بمائة ثم يقول لغيره: بعتك هذا بما اشتريته وربح درهم لكل عشرة.

ينظر:روضة الطالبين: (٥٢٨/٣) .

يذكرَ وجهًا محتملًا في الغلط، أو لا، يذكره ولم يتعرضوا لمثله هاهنا، والتسْويةُ بينهما متجهة»[(١)]. انتهى

فيه أمور:

أحدهما: أنه تعرض لقيامها قبل الجحود بالرد، أو التلف وبقيامها بعد الجحود بالهلاك، وسكتَ عنْ قيامها في هذه الحالة ولقيامها[(٢)] بالردّ، وتعرَّض لها صاحبُ «**الاستقصاء**»، وقال: قلت: سمعت لأنَّها تشهد ببراءته من ضمانها بالرد فسمعت. انتهى

الثاني أنَّ المصحح سماعُها، ولو قامت على الهلاك بعد الجحود وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لا فائدةَ لها؛ لجزْمِه بالضمان، وكلامُ **المحاملي** في «**المقنع**» يقتضي أنها لا تسمع في/[(٣)] هذه الحالة قطعًا، وتخصيصُ الخلاف لقيامها بالتلف قبل الجحود؛ فإنَّه قال: فإنْ أقام البيّنة على أنَّها تلفت في يده، نظر؛ فإن شهدت بالتلف ،[بعدما كان جحد الوديعة لم يسمع][(٤)] وإن شهدت بالتلف قبل الجحود سُمعت، وفيه وجه آخر: أنَّها لا تسمع بكل حال.

الثالث: ما ذكره من التسوية بين البابين ليس كما قال، والفرق من وجهين:

أحدهما: أن المالك هنا[...][(٥)] ائتمانه فسمعت بينته، وإن لم/**ت٢٣٣**أ/ يذكر تأويلًا بخلاف مسألة البيع، والثاني: /[(٦)] أن الذي قامت به البينة في صورة المرابحة معارضٌ لما أخبر به من إقامتها؛ فاحتيجَ إلى التأويْل ليجتمعان، وأمَّا في صورة الوديعة فإنكارُها غير ما تثبت به البينّة من تلفها، فلم يحتج إلى ذكر محتمل، والوديعة أصلها ثابت بتوافقهما. وقد قامت على تلف العين قبل الجحود فنسمع على الأصح، ولا ضمانَ حينئذ،

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٥).

(٢) قوله: [ولقيامها] ليست في: (م).

(٣) (٢٣٤/أ) من: (ظ).

(٤) ما بين معقوفتين ليس في:(ت).

(٥) بياض في جميع النسخ بمقدار: كلمتين .

(٦) (٤٩٠/ب) من: (م).

وقال **ابن الرفعة**[1]: الفرق عندي أنَّ ما ادعاه المودَع ثانيًا، وإن كان يخالف قوله أوَّلًا ما أودعني؛ لكن ربُ المال يُوافقه عليه، والحقُ دائرٌ بينهما، فإذا صدقه عليه سلمت البيّنةُ من التكذيب فعمل بموجب قولها في الردّ والتلف، ولا كذلك في مسألة المرابحة، فإنَّ القول الثاني المخالف للأول لم يصدقه الخصم عليه، فلو صدقه عليه للزِمَ مُوْجبه من غير بيّنة، ولأنَّ المعنى به هاهنا إثبات نفيه إلى محسُوْس، فقوى المرتب عليه لبُعد خلافه.

وما ذكره في مسألة الوديعة نفي؛ يجوزُ أن يكون مسْتندًا إلى العدم الأصلي، وتكون البيّنة حاصلةً، ويجوزُ خلافُه فضعف المترتب عليه فلم يؤثر، ويؤيّد هذا الفرقَ أنَّ **الماوردي**[2] حكى الجزْمَ بعَدم سماع البيّنة؛ إذا قال عند الشراء اشتريته بنفسي بمئة، وحكى فيما إذا قال: أخبرته عن شراء وكيلي، أو عبْدي المأذون، ثم عاد وذكَرَ أنَّ الوكيل أخطأ، والعبد غلط في إخباره، وجهين في سماع البينة بما ادعاهُ ثانيًا، وقد أشارَ الإمامُ أيضًا إلى الفرق في بابه بالضمان.

الحكم إذا طلب المالك من المودَع الرد فأخره

[م/١٠٣]:قوله: «**ويلزم المودَع الردُ إذا طلبها المالك فإن أخَّر من غير عذرٍ ضمن، وإنْ كان هناك عذرٌ بأنْ كان في جنح الليل، أو في خزانةٍ يَعْسُر فتحها فله التأخير لا محالة، ثم المذكور في «التتمة»: أنَّه لا يضمن، وهو قضية إيراد «التهذيب»، ولفظ الغزالي في «الوسيط»، يشعر بتفصيل، وهو: أنَّه إنْ كان التأخيرُ لتعذر الوصول إلى الوديعة فلا ضمانَ، وإنْ كان لعسْر يلحقُه أو غرضٍ يفوته ضمن**»[3]. انتهى

[م/١٠٤]:قال في «**الروضة**»: "**الراجح أنَّه لا يضمن مطلقًا وبه صرح كثيرون**"[4]

وكذا قال **ابن الرفعة**: « هذا التفصيل احتمالٌ للإمام، والمنقولُ عن الأصحاب؛ أنَّه لا يضمن في الجميع كما صرَّح به القضاة: الحسين ،وأبو الطيب، والماوردي ،وابن الصباغ ،

---

(١) ينظر :كفاية النبيه شرح التنبيه: (١٠/٣٥٤).

(٢) ينظر : الحاوي الكبير: (٥/٢٨٤)

(٣)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٦).

(٤) ينظر : روضة الطالبين: (٦/٣٤٤).

وغيرُهم؛ في الوكيل إذا أخَّر الردَّ بهذا العذر، وطردوه في كل أمانة كالمودع، وغيره »[١].انتهى

كذا قال **ابن يونس** في «**محيطه**» في كتاب الوكالة:« الصحيح أنَّه لا ضمان لو تلف، وقيل: إنْ كان التلف بسبب التأخير ضمن، وإنما جاز بشرط سلامة العاقبة». انتهى

ويشهد للتفصيل في حالة العُسر ما لو أدَّب الوالد، أو المعلم الصبيَّ فأفضى/**ت٢٣٣ب**/ إلى الهلاك؛ فإنه يضمن، لكن ما قاله [في «**التتمة**»[٢] هو قياس قولهم] [٣] في الشفعة إنْ تأخر أخْذ الشفيع بسبب الأعذار المذكورة، لا تبطل شفعته.

فرع:

إذا ادعى أنَّ وكيله، أو مودعه منع بلا عذر، صدق أمينه بيمينه في نفي الغرم؛ لأنَّا نصدقه/[٤] في دعوى الرد، والتلف، والأصل عدمهما، فكذا في ادعاء العذر في التأخير لا محالة، قاله الإمام في كتاب الوكالة.[٥]

الحكم إذا طلب المودَع رد الوديعة بإشهاد المالك بالقبض

[م/١٠٥]:قوله: «**ولو قال المودَع لا أرد حتى يشهد المالك أنَّه قبض، ففيه ثلاثة أوجه، سبقت في الوكالة، ووجه رابع: أنَّه إن أشهد**[٦] **عليه المالك عند الإيداع فله أيضًا طلبُه عند الردّ، وإلاَّ فلا**» [٧]. انتهى

والصحيحُ أنه ليس له ذلك مطلقًا، ولعل الخلاف فيما إذا كانتْ أمانته مستمرةً عليها، أمَّا لو كانت قد دخلت في ضمانه بتعد، أو بتقصير فيشبه أنَّ له ذلك، ويحتمل خلافه.

---

(١) ينظر :كفاية النبيه شرح التنبيه: (٣٤٧/١٠).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة عن فروع الديانة (رسالة علمية بجامعة أم القرى، تحقيق: أيمن بن سالم الحربي)، (٧٨١/١) .

(٣) ما بين معقوفتين ليس في: (ظ).

(٤) (٢٣٤/ب) من: (ظ).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٠/٧).

(٦) في (ظ): [شهد].

(٧)ينظر العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٦).

[م/١٠٦]:قوله: «**ويشترط أن يكون المردود عليه أهلًا للقبض/**[١]، **فلو حجر عليه بالسفه، أو كان نائمًا فوضعه في يده لم يَجُز**» [٢]. انتهى

[وفي معنى السفه: من حجر عليه بفلس[٣]فيما يظهر، وليس له دفعها إليه إلا بإذن الحاكم][٤]وفي معناه، عدل الرهن ليس له دفعها لمالكها بغير إذن المرتهن أو الحاكم.

الحكم إذا قال المالك للمودَع ادفع وديعتي إلى من قدرت عليه من وكلائي

[م/١٠٧]:قوله: «**وذكر الإمام في** «**الأساليب**»[٥]: **أنَّه لو قال ردها على من قدرت عليه من وكلائي، ولا تُؤخّر فقدَر على الردّ على واحد منهم وأَخَّر ليرد على غيره عصى وضمن ،وإن لم يقلْ ولا تؤخر ضمن بالتأخير، وفي عصيانه وجهان**» [٦]. انتهى

تابعه في «**الروضة**»[٧] على عدم الترجيح، والأشبه بناء الخلاف على أنَّ الأمر المطلق هل يقتضي الفور؟[٨] وكان ينبغي طرد هذا الخلاف في التضمين، ويؤيده ما لو قال لشخص بع هذه السلعة فقبضها المستحق وأخَّر[٩] بيعها مع القدرة؛ فتلفت، فهل يضمن؟ وجهان،

(١) (٤٩١/أ) من (م).

(٢) ينظر العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٦).

(٣) فلس: الفلس معروف. ويقال: أفلس الرجل، إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم .أي: افتقر.

ينظر : مجمل اللغة: (٧٠٥/١)،معجم مقاييس اللغة: (٤٥١/٤).

(٤) ما بين معقوفتين ليست في: (ت).

(٥) الأساليب في الخلافيات ؛للإمام عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبوالمعالي الجويني، المتوفى سنة: (٤٧٨هـ). وهو في مجلدين. قال حاجي حليفة:" ذكر فيه: الخلاف بين الحنفية والشافعية، ووجه التسمية: أنَّه إذا أراد الانتقال في أثناء الاستدلال، إلى دليل آخر، أورده بقوله: أسلوب آخر، وتبعه الغزالي في كتابه المسمى: بالمآخذ" .

ينظر :طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢٥٦/١)،تاريخ بغداد وذيوله:(٤٤/١٦)،كشف الظنون:(٧٥/١).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٧).

(٧) ينظر:روضة الطالبين: (٣٤٥/٦).

(٨)مسألة: الأمر المطلق هل يقتضي الفور؟ قال الإسنوي في نهاية السول: فيه أربعة مذاهب، أحدها: أنه لا يدل على الفور ولا على التراخي بل يدل على طلب الفعل. قال في البرهان: وهذا ما ينسب إلى الشافعي وأصحابه، وقال في المحصول: إنه الحق، واختاره الآمدي وابن الحاجب والمصنف. والثاني: أنه يفيد الفور أي: وجوبًا وهو مذهب الحنفية. والثالث: أنه يفيد التراخي أي: جوازًا. ينظر : نهاية السول:(ص١٧٥)، البحر المحيط: (١٧٠/١).

(٩) في (ظ): [وأخرج].

حكاهما **القاضي الحسين**، وإنما قطع بالتضمين والعصيان في الأولى؛ لأنَّه نصَّ على الفور.

واعلم أنَّ الإمام ذكر هذه المسائل في كتاب الزكاة[١]، وأصلها للقفال، حكاها **القاضي الحسين** في «**الأسرار**» عنه في كتاب الزكاة قال: للوديعة ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول ادفع وديعتي إلى من قدرت عليه من وكلائي، فهذا يعصي بالمنع عنه ويضمن.

الثانية: أن يقول إلى من وجدت من وكلائي إنْ رأيت فمنعَ عن البعض هل يعصي؟ وجهان ويضمن.

الثالثة: أن يقولَ إلى مَنْ شئت من وكلائي ففي الضمان وجهان.

حكم الإشهاد عند دفع الوديعة إلى الوكيل

[م/١٠٨]:قوله: «**وهل يجب على المودع الإشهاد عند الدفع إلى الوكيل؟ وجهان جاريان فيما لو دفع إليه مالًا ابتداء، وأمره بإيداعه، أصحهما عند البغوي: يجب كما لو أمره بقضاء دينه، وأصحُهما عند الغزالي: لا**»[٢]. انتهى

تابعه في «**الروضة**»[٣] على عدم الترجيح لكنه أقر في تصحيحه صاحب/**ت٢٣٤**أ/ «**التنبيه**» على عدم الوجوب[٤].

وقال **ابن الرفعة** في «**الكفاية**»[٥]:« أنَّه الأصح».

حكم تكليف المودَع ببيان سبب التلف

[م/١٠٩]:قوله: «**ولا يكلف بيان سبب التلف، فإن نكل عن اليمين، حلف المالك على نفي العلم بالتلف**»[٦]. انتهى

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٣/١٠٤).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز : ٧ / ٣١٧.

(٣) ينظر :روضة الطالبين:(٦/٣٤٦).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة عن فروع الديانة (رسالة علمية بجامعة أم القرى ،تحقيق:أيمن بن سالم الحربي)، (ص/٧٨٧).

(٥) ينظر: كفاية النبيه:(١٠/٣٣٣).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٨).

وقيل: يحلف على الجزم، حكاه الإمام[(١)].

[م/١١٠]:قوله: «**وعدَّ في** «**التتمة**» **موت الحيوان من الأسباب الظاهرة، وكذا الغصب وألحق البغوي الغصب بالسرقة، وهو الأقربُ**»[(٢)]. انتهى

وترك بعضهم المقالتين على حالين، فقال: إن ادعى غصْبه بقرْيةٍ، أو رفقةِ سفر فكما قال المتولي[(٣)]، أو ببرّيَّةٍ حال انفراده فكما[(٤)]، قال **البغوي**[(٥)].

وكذا يُقال في الموت إنْ كان سبب الغرق ونحوه، فهو من الأسباب الباطنة، وإن كان بخلافه فمن الظاهرة، لإمكان احضار جلْدِها، وعظْمِها.

الحكم إذا ادعى المودَع رد الوديعة إلى المالك

[م/١١١]:قوله:«**إذا ادعى ردَّ الوديعة على من ائتمنه، وهو المالك، صدق بيمينه**»[(٦)]. انتهى

وقوله: وهو المالكُ تابعةُ في «**الروضة**»[(٧)]، وهو قصورٌ؛ فإنَّ ذلك أيضًا يجري فيمن له الإيداع من وليٍّ/[(٨)]، ووصيٍّ، وقيّمٍ، وحاكمٍ؛ لأنَّه ائتمنه كالمالك.

حكم رد الوديعة إلى الورثة إذا مات المالك

[م/١١٢]:قوله: «**إذا مات المالكُ فعلى المودَع الردُ على ورثته حتى لو تلفتْ في يده بعد التمكن من الرد، فالأصح أنه يضمن؛ فإنْ لم يجد الورثة دفعَها إلى الحاكم، وفي** «**العُدَّة**»[(٩)]، **تقييدُ هذا الجواب بما إذا لم يعلم الورثة بالوديعة، أمَّا إذا علموا فلا يجب**

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٠٢/١١).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٨).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة عن فروع الديانة (رسالة علمية بجامعة أم القرى ،تحقيق: أيمن الحربي)،(٧٥٠/١).

(٤)في (م)،(ظ): [وكما] .

(٥) ينظر: التهذيب: (١١٩/٥).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٨).

(٧) قال :"إذا ادعى رد الوديعة على الذي ائتمنه وهو المالك صدق بيمينه ". ينظر :روضة الطالبين:(٣٤٦/٦).

(٨) (٢٣٥/أ) من: (ظ).

(٩) للحسين بن علي بن الحسين الطبري أبي عبدالله، المتوفى سنة: (٤٩٥هـ) وقيل سنة: (٤٩٨ هـ)، وهوشرح على إبانة الفوراني، والعدة خمسة أجزاء ضخمة، قليلة الوجود،قال السبكي: وهو شرح على إبانة الفوراني، كتاب جليل، =

إلا بعد طلبهم»[(١)]. انتهى

تابعَهُ في «**الروضة**»، وهو يوهم العمل بمقالة صاحب «**العُدة**»، لكن ذَكَرَ قبلَه بورقةٍ: أنَّ المودَع بعد العزل يصيرُ ما في يده كالأمانة الشرعية مثل: الثوب تطيّره الريحُ إلى داره، وفيها **وجهان: أحدهُما**: أنَّها تمتدُّ إلى المطالبة كالودائع، **وأظهرهما**: أنَّها تنتهي بالتمكن/[(٢)] من الردّ»[(٣)]. انتهى، ولاشك أنَّ المودَع في مسألتنا قد انعزل بموت المالك.

الحكم إذا طالب الورثة المودَع فادعى الرد على المالك أو التلف في حياته

[م/١١٣]:قوله: «**ولو طالبه الوارث فقال رددته على المالك، أو تلف في يدي في حياته، صدق بيمينه وإن قال رددته عليك فأنكر فالمصدق الوارث**»[(٤)]. انتهى

وفي «**فتاوى القاضي الحسين**» أنه لو قال المودع للوارث: دفعتها إليك، أو تلفت في يدي بعد موت أبيك مطلقًا لا يقبل قوله، [فإن قال: تلفت في يدي حال موت أبيك أو رددتها حال موت أبيك][(٥)]، أو رددتها حين مات أبوك يقبل قوله؛ لأنَّ الوديعة في تلك الحالة تكون أمانة في يده، كالريح يلقي ثوبًا في حجره[(٦)]. انتهى

وسكت **البغوي**[(٧)] جامعها على هذا التفصيل، وهو حسَنٌ.

الحكم إذا ادعى المودَع التلف قبل التمكن من الرد

[م/١١٤]:قوله: «**ولو قال: تلفت في يدي قبل تمكني من الردّ، فهل المصدق الوارثُ كدعوى الرد أم المودَعُ؟؛ لأنَّ الأصل براءتهُ، وجهان**»[(٨)]. انتهى

=

أكثر الأئمة النقل عنه، ومنهم: الرافعي، ونقل بعض المسائل الغريبة عنه .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٣٤٩/٤-٣٥٤)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٦٤/١).

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٩).

(٢) (٤٩١/ب) من: (م).

(٣) ينظر :روضة الطالبين:(٣٤٦/٦).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٩).

(٥) ما بين معقوفين ليس في : (ظ).

(٦) ينظر :فتاوى القاضي حسين: (٣٠٩).

(٧) ينظر: التهذيب: (١٢٧/٥).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٩).

قال في «**الروضة**»: ينبغي أن يكون الثاني أصحُ[١].

حكم رد الوديعة إذا مات المودَع من قبل الورثة

[م/١١٥]: قوله:«**ومنها: إذا مات المودع فعلى وارثه رد الوديعة؛ فلو تلفت في يده بعد]**[٢] **التمكن من الرد ضمن على أصح الوجهين**»[٣]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: يقتضي أن مقابله لا ضمان أصلًا، وفي «**أدب القضاء**» **للدبيلي**؛ فإن لم يسلمها الورثة إلى الموصى إليه حتى تلفت، فيحتمل وجهين:

أحدهما: يضمن الورثة في مالهم؛ لأنَّه صارت[٤] لهم عليها يد.

والثاني: يضمن في مال الميت.

الثاني: قال الإمام «:معنى قول الأصحاب إن تلفت قبل الإمكان لم /**ت٢٣٤ب**/ يضمن، أو بعد الإمكان ضمنَ.

المرادُ أن يتمكَّن من الإعلام، فلا يُعْلم، ولم يريدُوا أنَّ الوارث يلزمه تعاطي الرد بنفسه، حتى إن كان للردّ مؤنة، فيلزمه، هذا مالا قائل به»[٥].

الحكم إذا ادعى وارث المودَع رد مورثه أو تلف الوديعة في يده

[م/١١٦]:قوله:«**ولو تنازعا فقال وارثه: رَدَّ عليك مُورثي، أو تلفت في يده، ففي «التتمة»، لا تقبل إلاّ ببيّنة، وقال: البغوي يصدَّق بيمينه وهو الوجه؛ لأنَّ الأصل عدمُ دخولها في يده**»[٦]. انتهى.

وكذا قال ابنُ أبي الدم[٧]:«المختارُ عندنا القبولُ، وخالفه بعضُ المتأخرين، فقال: قلت:

---

(١) ينظر :روضة الطالبين:(٣٤٧/٦).

(٢) ما بين معقوفتين ليست في: (ظ).

(٣)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٩).

(٤) في (م): [ضارب].

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٢٦/١١).

(٦)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٩).

(٧) ابن أبي الدم: إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم، أبو إسحاق، الهمداني، الحموي، الشافعي، المعروف بابن أبي =

الراجح قولُ **المتولي**» [١]،لأنَّهم لم يأتمنوهُ.

ويشهد له قولُ **الماوردي**:« لو مات المستودع فادَّعى وارثهُ ردَّ الوديعة على المودع لم يقبل قوله عليه لمعنَيَيْن: ارتفاعُ العقد بالموت ،وعدمُ الائتمان في الوارث» [٢]. انتهى

ويجوزُ أن يحمل كلامُه على الصورة الآتية، ويشهد لما قاله **البغوي**[٣] ما في « **فتاوى الغزالي**»[٤]، إذا ادعى ورثةُ عامل القراض أنَّ المال هلك في يد مُوَرِّثهم من غير تفريط، أو ادعى ذلك ورثةُ المودَع أنَّ القول قولُهم مع يمينهم، وإنْ لم يجز استئمانهم في أنفسهم .

نعم يشكلُ على ما قاله **المتولي**[٥] قوله: إنه لو مات مَنْ عنده وديعة فجأةً، ولم توجد في تركته أن القول قولُ الورثة في أنَّه لا يستحق عليهم تسليم شيء مما في أيديهم. وفي الجمع بين الكلامين نظرٌ، وإنما يجتمعان إذا أنكروا أصل الإيداع، ومسألتنا فيما إذا اعترفوا/[٦] به ولكن ادَّعَوْا أن مورّثهم ردَّ، أو الميت، وهذا يجري في الأب يَقْبضُ صَداق ابنته، ويموتُ لا يوصي، وفي عامل القراض[٧]، والوكيل.

الحكم إذا ادعى وارث المودَع الرد على المالك فأنكر

[م/١١٧]:قوله: «**ولو قال – يعني[٨]وارث المودَع – [أنا رددتها عليك فأنكر المالك،**

=

الدم، رحل إلى بغداد فتفقه بها، فسمع من ابن سكينة وغيره، وحدث بحلب، والقاهرة، وكثير من بلاد الشام، وولي قضاء بلده، وقال ابن قاضي شهبة: كان إمامًا في المذهب عالما بالتأريخ وله نظم، ونثر، ومصنفاته تدل على فضله، ومن مصنفاته: أدب القضاء، وشرح مشكل الوسيط، وكتاب في التأريخ في الفرق الإسلامية، وقال الذهبي له التأريخ الكبير المظفري، ولد بحماة سنة: (٥٨٣ هـ)، وتوفي بها، سنة: (٦٤٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١١٥/٨) ،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٩٩/٢) .

(١) ينظر: تتمة الإبانة عن فروع الديانة (رسالة علمية بجامعة أم القرى ،تحقيق: أيمن الحربي)،(٧٩٧/١- ٧٩٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير:(٣٧١/٨).

(٣) ينظر :التهذيب: (١٢٧/٥).

(٤) ينظر: فتاوى الغزالي: (ص٦٣).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة عن فروع الديانة (رسالة علمية بجامعة أم القرى ،تحقيق: أيمن الحربي)،(٧٧٤-٧٧٥).

(٦) (٢٣٥/ب) من: (ظ).

(٧) في (ظ): [القرض].

(٨) قوله:[يعني] ليست في: (ت).

فالمصدق المالك»[١]. انتهى

كذا جزم به ،لكن جزم **القفال** في «**فتاويه**» بتصديق وارث المودَع][٢]، كما لو ادعى مورثه ذلك، أو أنها تلفت في يد مورثه، قال جامعها: هكذا ذكر -يعني **القفال**- وسمعته بخلاف ذلك -أي سمعتُ منه بخلافه/[٣]؛ فإنه قال -أعني **القفال**- في «**الفتاوى**» في موضع آخر: لا يقبلُ قولُه في الردّ؛ لأنَّ الائتمان لم يكن معه إنما كان مع مورثه فكذلك قلنا أنَّه لا يقبل، وأنَّه كأمين الحاكم.

الحكم إذا ادعى في الأمانة الشرعية لملتقط الرد على المالك

[م/١١٨]:قوله: «**ومنها: لو قال من طيَّرتُ الريح ثوبًا في داره، رددت على المالك، أو ادعاه الملتقط لم يصدق إلا بالبينة»**[٤]. انتهى

وفي «**فتاوى القفال**»: أنَّ الملتقط[٥] إذا ادعى دفع الثوب إلى صاحبه يقبل قوله، وكذا لو ألقت الريح ثوبًا في حِجْر إنسان[٦]فلم يمسكه بعدما علم صاحبه، حتى يقال أنَّه يصير ضامنًا ففي هذه الحالة، إذا ادعى الرد على صاحبه يقبل قوله، [أما إذا أمسكه بعدما علم صاحبه، فإنه يضمن؛ فإذا ادعى الرد فلا يقبل قوله][٧]؛ لأنَّ الضامن إذا ادعى إسقاط الضمان عن نفسه لا يقبل وإنما قبلنا قوله لأنه المالك وإن لم[...][٨] فاعتبر فيه قوله شرعًا.

أحوال المالك فيما إذا ادعى المودَع إيداع الوديعة عند وكيل المالك بأمره.

[م/١١٩]:قوله: «**ومنها: إذا قال المودَع للمالك: أودعتها عند وكيلك فلان بأمرك، فللمالك أحوال:**

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٣١٩).

(٢) ما بين معقوفتين ليست في: (ظ).

(٣) (٤٩٢/أ) من: (م).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٩).

(٥) في (ظ): [اللقيط].

(٦) حجر الإنسان: بالفتح وقد تكسر حاؤه، حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح، وهو في حجره أي: كنفه وحمايته والجمع: حجور.

ينظر: معجم مقاييس اللغة: (١٣٨/٢)،المصباح المنير: (١٢١/١).

(٧) ما بين معقوفتين ليس في: (ظ).

(٨) بياض في جميع النسخ بمقدار كلمة.

أحدها: أن ينكر الإذن والوكالة

أحدها: أن ينكر الإذن، والوكالة، فيصدق بيمينه، ثم إن كان فلانٌ منكرًا؛ فهو مصدَّق بيمينه»[١]. انتهى

هذا هو المشهور/**ت٢٣٥**أ/، وحكى **الصيمري** في «**الإيضاح**» وجهًا أنَّ القول قول المودَع، كما لو ادعى الردَّ على المالك فأنكرهُ، قال: ونظيره في الرهن إذا قال: قد وطئت بأمرك فقال: أمرتك لكن لم تفعل.

الثانية: أن يعترف بالإذن وينكر الدفع

[م/١٢٠]:قوله: «**فيما إذا قال المودَع للمالك أودعتها عند وكيلك فلان بأمرك، الثانية أن يعترف بالإذن وينكر الدفع فقيل: يصدق المودَع ويجعل دعوى الرد على وكيل المالك كدعوى الرد على المالك، والأصح تصديق المالك؛ لأن المودَع يدعى الرد على من لم يأتمنه، ولو وافق فلان المودَع وقال: أنها تلفت في يدي لم يقبل قوله على المالك بل يحلف ويضمن المودَع»**[٢]. انتهى

كذا جزم به، وهو كما قال في «**المطلب**»[٣] بناء على الوجه الذي صححه في الحالة الأولى أنه إذا ادعى الرد على الوكيل، وكذَّبه يضمن المودَع، أما إذا قلنا لا يضمن المودَع فلا؛ لأنَّه إذا لم يضمن مع تكذيب الوكيل فمع تصديقه أولى، قال، وقد صرح بحكاية الوجهين **البندنيجي**، وقال قد ذكرناها في الوكالة.[...][٤]

الثالثة :إذا اتفق المودَع والمالك على الدفع إلى الأمين الثاني وادعى الثاني الرد إلى المالك أو التلف

[م/١٢١]:قوله: «**في الثالثة: ولو توافقوا جميعًا على الدفع إلى الأمين الثاني، وادعى الثاني الرد على المالك، أو تلفت في يده صدق بيمينه، وهذا إذا عين المالك الثاني، فأمَّا إذا أمره بأن يودع أمينًا ولم يعين فادعى الثاني التلف صُدّق، وإن ادعى الرد على المالك، وأنكر المالك فهو المصدق؛ لأنَّه يدعي الرد على من ائتمنه هكذا ذكروه،**

---

(١)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣١٩- ٣٢٠) .

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٢٠).

(٣) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (٣١٥).

(٤) بياض في: (ظ) بمقدار كلمة وفيه جزء من الكلمة رسمها[قو].

ولو قيل أمينُ أميْنِه أمينُه[١] **كما تقول**[٢] **على رأي وكيل وكيلِه وكيلُه لم تبعد**» [٣]. انتهى

وهذا ذكره **الإمام** أيْضًا في بعض صور المسألة كما سنذكر لفظه، واستبعده في «**الروضة**»، ثم قال: « الفرق ظاهر» [٤]. انتهى

وليس ببعيْد، ويقربُ منه قولُ **الماوردي**: إنَّ المعير لو أذن للمسْتعير في الإعارة؛ فإن لم يسم المستعير الثاني كان الأول على إعارته، والثاني مستعير منه فله الرجوع فيها متى شاء، وإذا ردها/[٥] عليه برئ، وإن سماه للمعير خرج الأول منها وبرئ من ضمانها، وليس له الرجوع فيها، وإذا ردها الثاني[٦] عليه لم يبرأ[٧].

الحكم إذا أودع المودَع أمينًا عند السفر ثم ادعى التلف أو الرد على المالك

[م/١٢٢]:قوله:«**إذا أراد المودَعُ سفرًا فأودعها أمينًا فادعى التلف صدق، ثم إن ادعى الردَّ على المالك لم يصدق؛ لأنَّه لم يأتمنه وإن ادعى الرد على الأول صدق لأنَّه**/[٨] **ائتمنه كذا ذكره المتولي، والغزالي، وهو ذهاب إلى أنَّه إذا عاد من سفره يستردها وبه أجاب العبادي، وغيره، لكن حكى عن كلام الإمام: أنَّ الأليق بمذهب الشافعي منعُه من الاسترداد بخلاف المودع يسترد من الغاصب على وجه؛ لأنَّه من الحفظ المأمور به ولو كان المالك قد عين أمينًا؛ فالجواب على العكس**» [٩]. انتهى

فيه أمران:

أحدهما: كلامه يدل على أنَّه لم يقف على «**النهاية**» في هذا الموضع حتى حكى عنه

(١) في (ظ): [أمنه].

(٢) في (ت): [يقال] .

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٢٠).

(٤) ينظر:روضة الطالبين: (٦/٣٤٩).

(٥) (٢٣٦/أ) من: (ظ).

(٦) قوله: [الثاني] ليست في: (ت).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: (٧/١٣٢).

(٨) (٤٩٢/ب) من: (م).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٢٠).

بالواسطة، والذي في «**النهاية**»[١]: إن ادعى الردَّ على المالك لم يقبله، وإن ادعى الرد على المودع فهذا يبني على أصل، وهو أنَّا إذا جوزنا عند إرادة المودَع السفرَ الإيداع[٢] عند الأمين، فإذا فعله ثم عاد من السفر فأراد استرداد الوديعة من الأمين/**ت٢٣٥ب**/؛ فهذا فيه احتمال ظاهرٌ من جهة أنَّ هذه زالت عن الوديعة بالكلية، فلو جوزنا أن يسترد كان هذا في حكم ائتمان جديد، وهذا يبعد على أصل **الشافعي**، ويمكن أن يُقال له الرد؛ لأنَّه الذي أزال يده[٣] على حكم الأمانة، وفعل ماله أن يفعل فكان له العود إلى ما كان عليه، وهذا يشبه تردد الأصحاب في أنَّ وكيل الوكيل حتى يعزلَ بعزله، أم هو وكيل عن الموكل كالمودَع من المودَع على هذا الخلاف يخرج، فإن قلنا أنه وكيل المالك خرج المودع هاهنا من البين، لكنا مع هذا لا نصدق الأمين في دعواه الدفع للمالك، أي: ولا في دعوى الردّ على المودع؛ لأنَّه صارَ أجنبيًا.

وإنْ قلنا وكيل عن الوكيل فشرع له الرد على المودَع، ويقبل قوله فيه: لأنَّه وكيله.

الثاني: ما ذكره من التفصيل بين أن يودع بإذن المالك معينًا أم لا، تَبِعَ فيه **المتولي**[٤]، و**الغزالي**[٥] .

قال **ابن الرفعة**:«وقوة كلام الإمام يقتضي أنَّه لا فرْق بينهما، و**الغزالي** لم يلاحظ ما ذكره الإمامُ من التخريج؛ إذ لو لاحظه لاقتضى عدم التفرقة بين أن يعيّن المالك الأمين، أو لا يعيّنهُ بل جعله[٦] إلى اختيار المودع بالنسْبة إلى عدم قبول قول الأمين في الرد على المالك؛ إذ الخلافُ في أنَّ وكيل الوكيل وكيل عن المالك، أو وكيل عن الموكل، وطرقَ حالةُ التعيين والإبهام، وإنَّما لاحظ ائتمانَهُ وعدمَهُ.

---

(١) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٠٧/١١).

(٢) في (ت)، (ظ): [الإيداع].

(٣) في (ظ): [بيده].

(٤) ينظر: تتمة الإبانة عن فروع الديانة (رسالة علمية بجامعة أم القرى، تحقيق: أيمن الحربي)، (٧٩٩/١) .

(٥)ينظر: الوسيط:(٥١٦/٤)

(٦) في (ظ): [ينظر].

وكلامُ الإمام يقتضي أنَّ الخلاف في أنَّ وكيل الوكيل وكيل عمَّن يطرق حالهُ السكوت عن الإذن في التوكيل، إذا أفضى إليه الأمرُ واقتضته دلالةُ الحال، وهو معروفٌ في حالة التصريح بالإذن بالتوكيل، ثم قال **الإمامُ** : «ومن تمام البيان أنَّا إذا جوَّزنا له أن يستحفظ زوجته، أو عبده في ساعات من الليل، أو النهار، أو على العموم، ثم أراد ضرب زوجته وولده وردّ الوديعة إلى يده على حكم الاسترْداد؛ فهذا سائغٌ بلا خلاف، فإنَّ هؤلاء وقعوا اتباعًا، فكأنَّ يده باقية، وإن قام بالحفظ غيره»[(١)]. انتهى

قال **ابن الرفعة**: «وما ذكره جليٌ إذا كان يمكنه الاستقلال بالحفظ عادة، فإن كان لا يمكنه إلا بالمعين فالإذن من المالك موجود/[(٢)] دلالة فقدْ يلاحظ فيه أيضًا أنَّه من جهة المالك، أو من جهة المودع، ويستأنس في ذلك بإطلاق بعض الأصحاب: أنَّ الخلاف في جواز استخلاف القاضي في القضاء يجري في استخلافه في الأمور الجزئيَّة، كالاستحلاف في سماع البيّنة، ونحوه».[(٣)]

الحكم إذا ادعى اثنان عينًا في يد ثالث

[م/١٢٣]:قوله: «**مالٌ في يد رجل جاءَ اثنان، وادعى كل واحد منهما أنَّه له**[(٤)]**أودَعهُ إياه، فالجواب يفرض على**[(٥)]**/ت٢٣٦أ/وُجُوْهٍ: أحدها**/[(٦)]:**أن يكذبهما ويقول المال لي؛ فليحلف لكل منهما**»[(٧)]. انتهى

أي: يحلف لكل منهما يمينًا على الانفراد، ولا يكفيه يمين واحدة بخلاف ما سيأتي في الصورة الرابعة.

---

(١)ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية،تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (٣٤٥-٣٤٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٠٧/١١).

(٢) (٢٣٦/ب) من: (ظ).

(٣) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية،تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (٣٤٦-٣٤٧).

(٤) في (ظ): [لو].

(٥) قوله: [على]كرر في:(ت).

(٦) (٤٩٣/أ) من: (م).

(٧) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧/ ٣٢١).

[م/١٢٤]:قوله: «**الثاني إذا أقرَّبه لأحدهما بعينه دفع إليه، وهل للآخر تحليفه؟ يبني على ما إذا أقرَّ بمال لزيد ثم أقرَّ به لعمرو، وهل يغرم لعمرو؟ وإن قلنا لا فلا، وإن قلنا نعم عرضت عليه اليمين؛ فإن حلف سقطت دعوى الآخر، وإن نكل حلف الآخر، ثم توقف المال بينهما إلى أن يصطلحا، أو يقسم بينهما كما لو أقرَّ لهما، أو يغرم المدعى عليه القيمة، فيه ثلاثة أوجه عن ابن سريج، قال ابن الصباغ: المذهب الثالث، وهذا الخلاف ناظر إلى أنَّ اليمين بعد نكول المدعى عليه كإقرار المدعى عليه، أو كالبيّنة من جهة المدعى**»[1]. انتهى

وما نقله عن ترجيح **ابن الصباغ**[2] تابعه **الشاشي** في «**الحلية**»، وصاحبُ «**الانتصار**»، و«**الذخائر**»، و«الاستقصاء»، فقالوا: أصحُ الأوجه: أنَّها تقر في يد الأول، ويغرم للثاني قيمتها، وما ذكر من التخريج مخالفٌ لكلام جمع من العراقيين منهم: **البندنيجي**، **وسليم**، حيث قالوا أن الأَوجه مفرعة على أنَّها بمنزلة الإقرار، وأمَّا إنْ قلنا كالبينة لزمه أن يبطل إقراره للأول، ويحكم بها للثاني، قاله **ابن الرفعة**.[3]

قلت: وكذا قال **المحاملي** في «**المجموع**» فقال: وإن نكل رُدت اليمينُ إلى خصمه، فإذا حلف بني على القولين؛ فإنْ قلنا كالبيّنة فيجيء على هذا أنْ يسلم للثاني، ولكنه ضعيف لا يفرَّع عليه، وإن قلنا يحل محل الإقرار فقد حصل مع الأول إقرا[ر][4]،ومع الثاني ما يحل[5] محل الإقرار فما الذي يصنع فيه ثلاثة أوجه، وكذا حكاه صاحب «**البيان**»[6]،عنه وجرى عليه في «**الاستقصاء**»، وصاحب «**الانتصار**»، قال: وإن قلنا كالبيّنة فأصح الوجهين أنَّه لا يسلم إلى الثاني؛ لأنَّهما كالبيّنة في حق الناكل، والحالف، لا في حق غيرهما، وكذا قال

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٢١).

(٢)ينظر: الشامل (رسالة علمية ،بالجامعة الإسلامية ،تحقيق: عمر المبطي) (١٠٤٣/١).

(٣) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية،تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (٣٥٤)

(٤)في :(ظ):[إقراع]،وفي(ت):بياض في محل[الراء] .

(٥) في (م): [يجوز].

(٦) ينظر:البيان: (٥٠٠).

الشاشي في «**الحلية**»، **ومجلي** في «**الذخائر**»، ثم قال: ويحتمل أن يقال: يمين الرد كالبيّنة في حق المتخاصمين دون غيرها؛ فلا يحكم بها على الغير فيكون على هذا الاحتمال كما لو لم يرد اليمين ولم يحلف، وحكى **ابن كج** في «**التجريد**» الأوجهَ ثم قال: وقال **القاضي أبو حامد**: إذا قلنا النكول مع يمين صاحبه كالبيّنة؛ فإنَّها تسلم إلى الثاني، كما لو أقام بيّنة أنَّها له دون صاحبه سلمت إليه، وإنْ كان الذي في يديه قد أقرَّ بها لصاحبه، ثم حاول **ابن الرفعة** تأييد كلام **الرافعي**، فقال: « أما الوجه الأول فكلام **الماوردي** يصرح بأنَّه مبني /**ت٢٣٦ب**/ على أنَّ ذلك كالإقرار، لكنَّه جعل الإقرار اللاحق بمنزلة الإقرار المقارن، والذي يناسب أن يكون كما لو أقرَّ أنَّها لواحد، ثم أقرَّ بها لآخر، ولو كان كذلك لم يقسم بينهما بل يجعل للأول، وهل يغرم للثاني؟

فيه قولان، والذي يظهر أنَّه يغرم له قولًا واحدًا؛ لأنَّه اعترف له بأنَّ ذلك وديعةٌ، وهذا مقصّر في حفظها، وهو يضمنُها/[1] بالتقصير في الحفظ، اللهمَّ إلاَّ أن يقولوا إنَّما يضمن بالتقصير في الحفظ إذا اتصل به التلفُ، ولو من جهة أخرى، والعين ههنا باقية ولا يمكنهم القول بذلك لأجل قولهم أنه لو دل عليها سارقًا فسرقها ضمن، ولم يقيّدوه بتلفها، ويؤيدُ ما ذكرتهُ أنَّ الجمهور قالوا: إذا ادعى اثنان[2] زوجيَّة امرأة فأقَّرت لأَحدهما بالسبْق، وعرضْنا عليها اليمين لأجل[3] من أنكرته فنكلت[4]، وحلف[5] فقلنا أنَّ يمينَ[6]الردّ كالإقرار، لا يجعل ذلك بمنزلة ما لو أقرت لهما معًا، بل يعمل بموجب الإقرار الأول، وهو استمرارُ نكاح الأول، نعم **الماوردي** قال أنه يكون بمنزلة ما لو أقرَّت لهما، وذلك يوافق ما ذكره هاهنا، وكلامُ صاحب «**الإشراف**»[7] يقتضي أنَّ الوجهَ المذكورَ مفرَّع على قولنا أنَّ ذلك كالبيّنة؛

---

(١) (٢٣٧/أ) من: (ظ).

(٢) في (م): [اثبات].

(٣) (٤٩٤/أ) من: (م).

(٤) في (م)،(ظ): [فنكل].

(٥) قوله: [حلف] ليست في: (ت).

(٦) في (ت)، (ظ): [سبب].

(٧) الإشراف في معرفة الخلاف للإمام، أبو بكر: محمد بن منذر النيسابوري، الشافعي، المتوفى سنة: (٣٠٩هـ) وهو =

لأنَّه قال: في المسألة **أربعةُ أوجه**:

أحدُها: يقسم بينهما؛ لأنَّ الأول يتعلق بالإقرار،

والثاني بالنكول واليمين المردودة، وأصلُه قول[(١)] القسمة في تعارض البيّنتين[(٢)]. انتهى

وهذا فيه نظر؛ لأنَّ التعارض[(٣)] بكونه[(٤)] بين البيّنتين لا بيْن الإقرار والبيّنة، أو ما قام مقامهما وجوابُه يؤخذ من تعليْل **ابن الصباغ** لوجه الوقف إذ قال: إنَّ الإقرار للأول تقدَّم، وقد حصل بعده ما هو أقوى منْهُ؛ فاسْتَوَيا إلى لامتياز الأضعف بالتقديم، والمتأخر بالقوة.

وأمَّا **الوجه الثالث**: فيظهر أنه مفرَّع على أن يمين الردّ كالبيّنة؛ لأنَّها لا يتعدى لثالث فلا ينزع من الأول، ويغرم للحالف قيمتها لتعدِّيه بالإقرار بها للأول؛ فإنَّه أقوى ممَّا إذا دلَّ عليها سارقًا فسرقها، فإنَّ ذلك لا يمنع مالكها من أخذها من السارق بخلاف إقراره بها للأوَّل، فإنَّه يمنع ذلك شرعًا، وهذا هو عين ما قاله في «**التهذيب**»[(٥)]، وأما الوجه الثاني فلم يظهر لي موجبه[(٦)] على واحد من القولين، نعم قال في «**الإشراف**» إنَّ أصله، وكذا أصل الوجه الرابع الذي انفرد بنقله وهي: أنَّها تترك في يده إلى أنْ يظهر مالكها قول الوقف في تعارض

=

من الكتب المعتبرة في الخلاف، قال النووي:اعتماد علماء الطوائف كلها فى نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق فى كتبه ما لا يقاربه أحدإلى أن قال :"، وله عادات جميلة فى كتابه الإشراف...ثم له من التحقيق ما لا يدانا فيه، وهو اعتماده ما دلت عليه السنة الصحيحة عمومًا، أو خصوصًا بلا معارض، فيذكر مذاهب العلماء...، وقال الشيخ، أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته :صنف في اختلاف العلماء: كتبًا، لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه: الموافق، والمخالف، منها: كتاب الأشراف، وهو كتاب كبير، من أحسن الكتب، وأنفعها.

ينظر: تهذيب الأسماء: (١٩٧/٢)،تذكرة الحفاظ: (٥/٣)،طبقات الشافعية الكبرى: (١٠٣/٣)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٩٨/١-٩٩)،كشف الظنون:(١/١) .

(١) في (ظ): [ترك]، وفي (م): [بدل].

(٢) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (٣٥٥-٣٥٦).

(٣) في (ظ): [الفعل].

(٤) في (ت): [يكون].

(٥) ينظر: التهذيب: (١٢٩/٥).

(٦) في (ت): [توجيهه].

البيّنتين وهذا فيه ما سلف لأجل أن التعارض يكون في البيّنتين[1]. انتهى

قلت: ووجهه **الإمام/ت٢٣٧أ/** فقال: والوجهُ الثاني أن العين تقسم بينهما وليس لواحد عليهما شيء من القيمة وهذا الوجه يخرج خروجًا صحيحًا على قولنا الشاهد على الملك إذا رجع عن شهادته بعد نفوذ القضاء لا يغرم للمشهود عليه قيمة المشهود به وكذلك إذا قال غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان فيسلم إلى المقر له أو لا، وهل يغرم للثاني قيمتَه المقرّ به من جهة انتسابه إلى التفويت عليه بالإقرار الأوَّل قولان، فالوجهُ الأولُ والثاني مأخوذانِ مِنْ هذين القولين.[2] انتهى

قيْل: ويمكن توجبه الثاني على القول بأنَّ الحلف بعد نكول المدعي بمنزلة إقراره وأن هذا مع الإقرار الأول كالإقرار لهما دفعةً واحدة، كما حكاه **الماوردي** عن أبي إسحاقَ موجهًا له بأنَّ يمين الثاني أوجبها النكول عن اليمين المستحقة بالإقرار الأول، فلم يتقدَّم حكم أحد الإقرارين على الآخر وإذا كان كذلك اتَّجه ألقولُ الثاني، وهو قول القسمة ذكره **الماوردي**[3] في كتاب النكاح فيما إذا عُقِدَ على المرأة عقدان لشخصين/[4]، وادّعى كلُ واحدٍ **/ت٢٣٧ب/** أنَّه السابق فأقرتْ لأحدهما أو نكلت، وحلف المدعي وقلنا إنَّ حلفه كإقرارها فإنَّه يبطل النكاحان على وجه سيأتي.

حكم إذا أقر المودَع لأحدهما وقال: نسيت من هو

[م/١٢٥]:قوله:«**وإنْ قال: هُو لأَحدكما وقد نسيْتُ عيْنَهُ فإن لم يضمن المودع بالنسيان وصَدَّقاه فالخصومةُ بينهما فإن اصطلحا على شيء فذلك وإلا فيجعل المال كأنه في أيديهما، وفي «الوسيْط» وجهٌ أنه كمال في يد/**[5] **ثالث فعل الأول لو أقام كل واحد منهما بيّنة فعلى الخلاف في تعارض البينتين، وعلى الوجهين هل**[6] **يترك**

---

(١) ينظر: كفاية النبيه: (١٨/٤٥٢).

(٢) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/٤٣٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: (٩/١٢٧).

(٤) (٢٣٧/ب) من: (ظ).

(٥) (٤٩٤/أ) من (م).

(٦) قوله: [هل] ليست في: (ت).

الثاني في يد المدعى عليه، أو ينزع منه؟ فيه قولان، والذي أورده في «التهذيب» [(١)] **أنَّه ينزع؛ لأنَّ مطالبتهما بالردّ يتضمن عزله قال المتولي**[(٢)]**: والقولان فيما إذا طلب أحدُهما الانتزاع، والآخر الترك عنده، أمَّا إذا اتفقا على أحد الأمرين فيتبع الحاكم رأيهما، ويمكن أن يكون هذا مبنيًا على أنَّه يجعل المال كأنَّه في يديهما، وإلا فيتبع الحاكم رأيه»** [(٣)]. انتهى

[وهذا الذي قاله **المتولي** لا يخالف كلام صاحب «**التهذيب**» بل يوافقه، وتعليله بالعزل صريح فيه، وما ذكره أخرًا.

قال **ابن الرفعة**:«إنَّه ظاهر كلام **المتولي**؛ لأنَّه صرح بأنَّه كان في يديهما[(٤)]»[(٥)] .

قيل: ويحتمل أن يقال به على الوجه المحكي به في **الوسيط** أيضًا؛ لأنَّه إنَّما جعل كمال في يد ثالث؛ لأنَّه بالنسبة إلى كل واحد منهما على التعيين كمال في يدي غيره على أنَّ صاحب «**التتمة**»، إنَّما قال: هو لأحدهما، فكيف يحصل في يديهما؟، وإذا كان كذلك فإذا طلبا الانتزاع، أو الترك فقد طلب اليد فيتبعه الحاكم.

الحكم إذا كذباه في دعوى النسيان وادعيا علمه

[م/١٢٦]:قوله: «**وإن كذبا وادعا كل واحدٍ منهما علمه بأنَّه المالك؛ فالقول قول المودع مع يمينه، ويكفيه يمين واحدة على نفي العلم؛ لأنَّ المدعى شيء واحد، وهو علمه وعند أبي حنيفة يحلف لكل واحد يمينًا**» [(٦)].انتهى] [(٧)]

فيه أمور:

(١) ينظر: التهذيب: (١٢٩/٥).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة عن فروع الديانة (رسالة علمية بجامعة أم القرى ،تحقيق: أيمن الحربي)،(١/ ٨٠٢-٨٠٣).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٢٢).

(٤) في (م)، (ظ): [بأنهما في يديهما].

(٥) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، (ص٣٦٣)

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٢٢).

(٧) ما بين معقوفتين في: (م)، وضع بعدقوله: [وقد بسطت المسألة هناك فالتراجع].

أحدها: لم يذكر صفة الحلف، وينبغي أن يحلف:ما أعلم المودِع منكما؛ لأنَّه حلف على فعل الغير، أو يقول ما أعلم المالك منكما، ليطابق الدعوى، وقد يتضمن لنفي علمه بالمودِع.

الثاني: كذا جزم بالاكتفاء بيمين واحدة، وتابعه في «**الروضة**»[١]، وذكر في الفروع المنثورة آخر الدعاوى: لو تداعى اثنان[٢] حقًا على رجل، يحلف لكل واحد يمينًا؛ فإن رضيا بيمين واحدة فوجهان أصحهما المنع، وقد بسطت المسألة هناك فلتراجع[٣].

الثالث: ما حكاه عن **أبي حنيفة**[٤]، اعلم به[٥] لفظ «**الوجيز**» بالحاء[٦]، وقد ذكره الإمام احتمالاً، واحتمالاته عند **الرافعي** وجوهٌ فكأن حقه إعلامه بالواو، ثم كأنَّه لم يستحضر الخلاف في نظيرها، وهي ما إذا ادعى الزوجان في صورة تزويج الوليين، أنَّ المرأة تعلم سبق نكاحه، وأنكرت وقبلنا إقرارها، وهو الأظهر فأنكرت، هل يكفي لهما يمين واحدة أم يجب يمينان؟

قال **البغوي** :يمينان .

وقال **القفال** :إنْ حضرا وادعيا حلف يمينًا، وهو مقتضى كلام ابن كج، وقال **الإمام**: إن حضرا، أو رضى بيمين؛ كفت، وإن حلفها أحدهما، ثم حضر الآخر فهل له تحليفها وجهان؛ لأنَّ القصة واحدة ونفي العلم بالسبق يشملهما، ومثل[٧] هذا الخلاف جميعه يأتي فيما نحن فيه بلا فرق، وهذا إذا كانا حاضرين، فإن حضر أحدهما وادعاه، وحلف عليه،

---

(١) قال :"أما إذا كذباه في دعوى النسيان، وادعيا علمه؛ فهو المصدق بيمينه، ويكفيه يمين واحدة على نفي العلم؛ لأنَّ المدعى شيء واحد، وهو علمه . ينظر: روضة الطالبين: (٦/٣٥٠).

(٢)في: (ظ)[إثبات].

(٣) ينظر: روضة الطالبين:(١٢/٩١)

(٤) ينظر :المبسوط: (١٣/٣٠٤).بدائع الصنائع:(١٤/١١٠-١١١).

(٥)في (ت)، (ظ): [أنه].

(٦) هذا الرمز من اصطلاح ابن عبد الهادي إشارة إلى وفاق أبي حنيفة يقول: «وأبي حنيفة فقط بـ »النون» وأيضًا بـ «الحاء» ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية:(ص٣٦٠).

(٧) في (ت)، (ظ): [وبمثل].

فإذا حضر الخصم الآخر هل يصح الاكتفاء باليمين السابقة؟ والفرض أن الدعوى من الأول وقعت عليه/[١] أنك تعلم أني مالكُ الوديعة فأجاب: لست أعلم أنت أودعت، أو صاحبك فإذا حلف الأول كذلك، ثم حضر الثاني وادعى العلم هل له تحليفه؟ قال **الإمامُ**: هذا لا نقل فيه، وفي المسألة احتمال، وهذا إذا وقع جواب الأول لرجل، أمَّا لو ادعى الأول فكان/[٢] جوابه أنك أودعتني، أو رجل آخر لا أعرفه، ولم يسمه؛ فإذا حضر فلابد من تجديد اليمين لنَّافي إذا حضر وادعى[٣].

الحكم إذا حلف أحد المدعين دون الآخر

قال: **ابن أبي الدم** وهاهنا بحث لطيف وهو أنا إذا اكتفينا بيمين الأول لدعوى الثاني فما وقع الاكتفاء بهذا؛ إلا بناءً على دعوى الأول، ويلزم عليه أن الثاني إذا حضر وطلب أن يدعي لا يسمع دعواه، ولا يمكن القول به، ومهما سُمِعَتْ دعوى الثاني، وصحت على وجهها فلابد من جواب صحيح من المدعى عليه عنها، فإذا أجاب/**ت٢٣٨أ**/ بأنَّه لا يعلم، لزم توجه اليمين عليه قطعًا؛ لأنَّ كل شيء صحت الدعوى عليه فأنكره ساغَ اليمين به على ما أنكره، وكيف يمكن أن تسمع الدعوى من مدع بحق، وآخر لا ينكر المدعي عليه دعواه، ويطلب البينة على ما أنكر، ويقال له: فإن حلف لمدع آخر قبل الدعوى أن هذا على خلاف القواعد؛ فخرج من هذا أنه متى سمعت الدعوى من المدعي الثاني، توجه طلب يمينه للمدعى عليه إذا أنكر، ولا يمكن فرض خلاف فيه، ولا يمكن أيضًا القول بعدم سماع الدعوى منه، فإنه ذو حق على الجملة، والأول فلم يدعي إلا حق نفسه، فلا يسقط بدعواه دعوى صاحبه.

حكم تحليف الحاكم المودَع على نفي العلم

[م/١٢٧]:قوله: «**وهل للحاكم تحليفُه على نفي العلم، إذا لم يدعه الخصمان؟ ذكروا فيه وجهين**»[٤]. انتهى

لم يرجح شيئًا، وقد حكاهما الإمام عن صاحب «**التقريب**»، وأنَّه قال: « أصحهما لا

(١) (٢٣٨/أ) من: (ظ).

(٢) (٤٩٤/ب) من: (م).

(٣)ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/٤٢٩-٤٣٠).

(٤) ينظر العزيز شرح الوجيز: (٧/ ٣٢٢).

يحلفه؛ لأنَّه حقهما وهما لم يطلباه وإن قلنا يحلفه فهو مستحب، ثم استشكله **الإمام**، وقال: إثبات التحليف في حق الآدمي من غير دعوى مع الحكم بأنَّه استحباب كلام ركيك[١]، ولا يمكن حمله على بينة القاضي للخصمين على دعوى العلم بأنه لم يرد ذلك، ولم يتعرض له، ورأى التحليف إذا قبل به مراسم القضاء».[٢]

[م/١٢٨]:قوله: «**وإن حلف أحدهما دون الآخر قضى للحالف**»[٣]. انتهى

قال في «**الذخائر**»: هذا ما قاله العراقيون.

وفي «**البسيط**» عن المذهب يسلم العين إلى الحالف، ويرد المودع نصف القيمة على الآخر[٤]؛لأن لم يحصل له البدل هذا معنى كلامه؛ لأنَّ في النسخة كلامًا[...][٥]هذا تحقيقه.

الحكم إذا حلف كلا المدعين

[م/١٢٩]:قوله: «**وإن حلفا فقولان: أحدهما توقف، حتى يصطلحا، وأصحهما: يقسم لأنه في أيديهما، وعلى هذا فيغرم القيمة، ويقسم بينهما أيضاً**»[٦]. انتهى

أي: فيجعل لكل واحد منهما نصف الوديعة، ونصف القيمة، قال في «**الذخائر**»: «وهذا إنما يتجه على قولنا؛ أنه يضمن بنسيان المالك، وقد بيناه قولًا **لأبي حنيفة**».انتهى

وقال صاحب «**التقريب**»:«وفي اختلافهما بعد نكول المستودَع وجهان مخرجان لأصحابنا :**أحدهما**: تحليفهما لا يبالي[٧] بأيهما بدأ، فإن حلفا قسم بينهما نصفين، وكان في غرامة القيمة، قولان:

---

(١) ركك: الركيك والركاكة والأرك من الرجال: الفسل الضعيف في عقله ورأيه، وقيل: الركيك الضعيف... ينظر: لسان العرب: (٤٣٢/١٠).

(٢) ينظر :نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٢٨/١١-٤٢٩).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٣٢٢).

(٤) ينظر: البسيط في المذهب،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : حامد بن مسفر الغامدي)

(٥) بياض في جميع النسخ بمقدار كلمة.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز(٧ / ٣٢٢).

(٧) في (م)، (ظ): [لايقال].

أحدهما: يغرم لكل واحد منهما قيمة نصف المحكوم به لصاحبه؛ لأنَّه أتلفه عليه بدعوى الجهالة.

والثاني: لا يغرم؛ لأنه لم يتلف على واحد منهما منه بدعوى الجهالة شيئًا.

وفيه **وجهة ثالثة:** أنه يبقي في يد الناكل كل من المودَع، ويغرم لكل واحد قيمته،

والثاني من القولين المخرجين في الأصل: أنَّه يقرع بينهما/[1]، فأيهما خرجت قرعته بدأ باليمين.

الحكم إذا قسم بين المدعين العين المودعة، فنازعه أحدهما وأقام بينةً

[م/١٣٠]:قوله في «**الروضة**»:«**وإذا حلف وقسم بينهما العين، فإن لم /ت٢٣٨ب/ ينازع أحدهما الآخر؛ فلا كلام، وإن نازعه وأقام أحدُهما البيّنة؛ أنَّ جميع العين له سلمناها إليه، ورددنا القيمة إلى المودع، وإن لم يكن بيّنة، ونكل صاحبه عن اليمين فحلف، واستحق العين رد/**[2]**نصف القيمة الذي أخذهُ، ولا يرد الناكل ما أخذه، وصرح في«الوسيط»بأنَّ الناكل لا يرد سواء سُلمت العين بالبينّة، أو باليمين»**[3].انتهى

وقضيّته أنَّ الأول هو المذهبُ المعروف، وعبارة **الرافعي** بعد نقله ما سبق، هكذا فرق صاحب «**التتمة**»[4]، بين أن تسلَّم العين لأحدهما بالبيّنة، وبين أن تسلّم باليمين المردود ، وكذا الجواب في بعض نسخ «**التهذيب**» [5] ،وصرح في «**الوسيط**» [6] بخلافه. انتهى.

ورجح في «**الشرح الصغير**» مقالة «**الوسيط**»، فقال: أنه الأولى.

---

(١) (٢٣٨/ب) من: (ظ).

(٢) (٤٩٥/أ) من: (م).

(٣)ينظر :روضة الطالبين: (٣٥٠/٦ -٣٥١).

(٤)ينظر: تتمة الإبانة عن فروع الديانة (رسالة علمية بجامعة أم القرى ،تحقيق: أيمن الحربي)، (٨٠٧-٨٠٨).

(٥) ينظر: التهذيب: (١٢٩/٤).

(٦) فلم يفرق بين الحالتين ، بل جعل لهما حكمًا واحدًا فقال : "... فإن سلم العين لأحدهما دون الآخر ببينة، أو يمين مردودة، رد من سلم العين له نصف القيمة التى في يده إلى المودَع، إذ وصل إليه المبدل ، وأما الآخر فلا يرد النصف الذى في يده" .ينظر الوسيط (٥١٧/٤-٥١٨).

الحكم إذا ادعى اثنان غصب مال في يد المودَع

[م/١٣١]:قوله[١]: «**فرع:**[٢]**ادعى اثنان غصب مال في يده، كل واحد منهما [يقول غصبته مني ،فقال غصبته من أحدكما لا أعرفه بعينه، فله أن يحلف لكل واحد منهما]**[٣] **على البت**[٤]**؛ أنه لم يغصب، فإذا حلف لأحدها تعين المغصوب للثاني؛ فلا يحلف له**»[٥]. انتهى.

وهذه الصورة تخالف ما سبق قبلها بورقه في المودَع[٦] في **أمرين:**

أحدُهما: أنَّه هناك قال: يحلف على نفي العلم، وهُنا على البت.

والثاني: أنَّه قال هناك يكفيه[٧] يمين واحدة، وهنا قال: يحلف لكل واحد منهما.

والجوابُ عن الأول ذكره الإمام فقال: الفرقُ بين مسألتي الوديعة، والغصب أنَّ المودَع غير خائن، وقد ذكرنا أنَّ نسيانه لا يثبت له حكم العُدْوان فاكتفينا منه بنفي العلم، فإنَّه إذا انتفى العلم عنه انتفى الضمانُ، وانتفاء العلم في الغصب لا يدرأُ الضمان، ولا يقطع الطلبة على الغاصب فلاحَ الفرقُ"[٨]. انتهى

ويمكن الفرقُ أيضًا بأنَّه هُنا حلَفَ على فعل نفسه، وهو نفي الغصْب، فلهذا حلف على البت، وهناك على نفي فعل غيره، فلهذا حلف على نفي العلم.

وأمَّا الثاني: فالمراد منه أنَّ لكل منهما المطالبة باليمين، فإذا حلف لأحدهما سقطت اليمين

---

(١) في (ت): [فرع].

(٢)في: (ت)،زيادة:[مدع].

(٣) ما بين معقوفتين ليست في: (ظ).

(٤) البت: القطع المستأصل يقال: بتتت الحبل فانبت، والبتة اشتقاقها من القطع، غير أنَّه يستعمل في أمر يمضي لا رجعة، فيه ولا التواء.

ينظر :تهذيب اللغة: (١٨٣/١٤)،معجم مقاييس اللغة:(١٧٠/١).

(٥)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٢٣).

(٦) ينظر: (ص٢٩٩).

(٧)في (ت)، (ظ): [يحلف].

(٨)ينظر :نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٣٧/١١).

بالنسبة للآخر، فهو موافق لقوله هناك أنَّه يكفيه يمين واحدة.

الحكم فيمن ادعى شيئًا فأقِر به لمجهول لا يعرفه

[م/١٣٢]:قوله: «**الخامس**[١]: **إذا قال في الجواب هو وديعة عندي، ولا أدري أهو لكما، أو لأحدكما، أو لغيركما، وادعيا عليه العلم؛ فحلف على نفي العلم لم يترك في يده؛ إلى أن يقوم بيَنة، وليس لأحدهما تحليف الآخر؛ لأنَّه لم يثبت لواحد منهما فيه يد، ولا استحقاق**»[٢]. انتهى

وما جزم به من انصراف الخصومة عن المدعى عليه بيمينه يُشكل عليه ما ذكره في الباب الثاني في الدعاوى، «أن من ادعى شيئًا فأقرَّ به لمجهول؛ فإنْ قال: هو لرجل لا أعرفُه؛ **فثلاثة أوجه**:

أحدها: يسلم المال للمدعي أولًا؛ فيزاحم.

والثاني: تنصرف[٣] الخصومة عنه، وينزع الحاكم المال من يده، فإن/**ت٢٣٩أ**/ أَقامَ المدعي بيّنةً على الاستحقاق أَخذَهُ، وإلاَّ حفظه إلى أنْ يظهر مالكهُ، وأصحها لا ينصرف ولا ينزع المال من يده؛ فعلى هذا إنْ أقَّر بعد ذلك لمعين قبل، وانصرفت الخصومة إلى ذلك المعين، وإلا فيقيمُ المدعي البيّنة عليه، أو يحلفه»[٤]. انتهى

ولا شك أنَّ حقيقة قول المدعى عليه هنا يرجع إلى أنَّه أقرَّ بها/[٥] لمجهول غير محصور، [فكيف تنصرف الخصومة عنه بيمينه، وخالف ما إذا قال هي لأحدهما؛ لأنَّ المجهول فيها][٦] محصور، ويمكن الوصول معه إلى الحق بطريقة، ويمكن أن يفرق بين المسألتين، بأنَّ مسألة الدعاوى في صورة تكون العين المدعى بها مضمونة على المدعى عليه، وأما مسألتنا

---

(١) من الوجوه؛في جواب مسألة:(فيما إذا ادعى اثنان مالاً في يد رجل كل واحد منهما يدعي أنَّه له، أودعه إياه).

(٢)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٢٣).

(٣)في (ت)، (ظ): [ينصرف].

(٤)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١٣ / ١٧٨-١٧٩).

(٥) (٢٣٩/أ) من: (ظ).

(٦) ما بين معقوفتين ليس في: (ظ).

فهي من باب الأمانة، فلا يلحق بها، على أنَّ **الماوردي** قد ذكر في مسألتنا ما يخالف كلام **الرافعي**؛ فإنَّه قال: « إنَّ القول قول المدعى[١]، ثم يتحالف المتداعيان؛ فإن نكلا أقرت في يده، وإن حلف أحدهما دفعت إليه/[٢]، وهل يؤخذ منه كفيل؛ فيْه وجهان وإن حلفا معًا فعلى وجهين:

أحدهما: يقسم بينهما، وفي أخذ الكفيل من كل منهما وجهان.

والثاني: يوقف وفي الموقوفة على يده وجهان».[٣]

لكن **ابن الرفعة**[٤] استشكل ما جزم به **الماوردي** من دعوى أحدهما على الآخر، وما رتبه عليه من الحكم، وحسَّنَ ما قاله **الرافعي**، وفيه ما سبق.



(١) في (ت)، (ظ): [المدعى عليه].

(٢) (٤٩٥/ب) من: (م).

(٣)ينظر: الحاوي الكبير(٣٨٣/٨).

(٤)ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية/تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (٣٥٩).

فروع منثورة

الحكم إذا ضلت الوديعة في يد المودَع

[م/١٣٣]:قوله في «**فتاوى القفال**»: **إنه لو دخل خانًا فترك حماره في صحن الخان، وقال للخاني: احفظه حتى لا يخرج، وكان الخاني ينظر إليه فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان عليه؛ لأنَّه لم يقصر**[١] **في الحفظ المعتاد.**[٢] انتهى

وعلله **القفال**: بأن الضلال هكذا يكون، ولو ضلت الوديعة في يد المودَع فلا ضمان عليه، لكن ذكر **القفال** في موضع آخر من «**الفتاوى**»: أنَّ من دخل الحمام ووضع ثيابه وقال للحمامي: انظر إليه. فقام الحمامي، وسرقت الثياب، نظر. وإن كان الحمامي لما قام اخلفه من ينظر إليه لم يكن مضيعًا، ولا ضمان عليه، وإن لم[٣] يخلف؛ ضمن[٤]. انتهى

وسيأتي ما في ذلك، ويقرب من الأول ما في «**فتاوى الغزالي**» :"أنَّ من قال لغيره: انظر إلى ما عزَّ من دكاني فقال: نعم فهذا التماس يلزمه على سبيل التبرع، فلا يضمن بتركه"[٥].

وفي «**زيادات العبادي**» [٦]: دخل الخان وقال: أين أربط دابتي؟ فقال: هاهنا فربطها، ثم طلبها فلم يجدها، فقال: صاحبك حلها للسقي، وليس له صاحب، لا ضمان في ظاهر المذهب حتى يستحفظ أيضًا، ومن اعتبر العُرف؛ ضمّن؛ لأنَّه قصد للحفظ على باب الخان، وهكذا الخاني، وقيل في الخاني: أنَّه على المذهب، لا يضمن[٧]؛ لأنَّه قصد لأخذ الأجرة، فلابد في الاستحفاظ حتى يجب عليه الحفظ.

[م/١٣٤]:قوله نقلًا عنهما: **وأنَّ المودَع إذا/ت٢٣٩ب/ وقع في خزانته حريق؛ فبادر**

---

(١) في (ظ): [لم يعصه].

(٢)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٢٣).

(٣) قوله: [وإن لم]كرر في: (ت).

(٤) ينظر فتاوى القفال: (١٥٣).

(٥) ينظر: فتاوى الغزالي: (ص٨١).

(٦) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية،تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (٣٦-٣٧).

(٧)في (ت): [لا يحفظ].

الحكم إذا وقع في خزانة المودَع حريق فقدم نقل أمتعته على الوديعة فاحترقت

إلى نقل الأمتعة، فقدَّم أَمتعَتَهُ على الوديعة [فاحترقت الوديعة][(١)]**، لم يضمن، كما لو لم يكن فيها إلا ودائع فأخذ في نقلها فاحترق ما تأخر نقله**». [(٢)] انتهى

قال **ابن الرفعة**: «وهذا جلي إذا كان ما نقله أولًا هو الذي يمكن الابتداء به، أمَّا إذا كان يمكن الابتداء بغيره فيما إذا كان عنده ودائع؛ فيخرَّج على ما لو قال: اقتل أحدَ الرجلين، أو طلق إحدى الزوجتين؛ لأنَّ تقديم أحدهما ترجيح مع إمكان الآخر، وأمَّا في مال نفسه والوديعة؛ فالبداءة بالنفس» [(٣)]. انتهى

وقد نُوْزِعَ في هذا التخريج، ولا تشابُهَ بين الصورتين؛ فإنَّ التخليص من الهلاك ضدَّ القتل، نعم نظيرُ ما نحنُ فيه إذا استقل بإنْقاذ أَحَد الفريقَيْن، فلم يفرُغْ إليه حتى هلك الآخر، فإنَّه لا يضمنه، ولا يتجه فيه خلاف، ومنه يعلم صحة قول **القفال**؛ لأنَّ تقديم نقل أمتعته على الأمتعة المودعة بمنزلة المضْطر إذا كان معه طعام لا يكفي إلا لواحدٍ، وهناك مضطر آخر فإنَّ المالك أولى به.

نعم قد يُفرق بيْنَ الوديعة، وبيْنَ إنقاذ الغريق، بأنَّ المودَع يجبُ عليه صونُ الوديعة عن التلف، ويضمنُ إن لم يفعل، بخلاف إنقاذ الغريق وإطعام المضطر، نعم لو كانت الوديعةُ في رأس الصندوق/[(٤)]مثلًا فنحاها وأخرج قماشه أوَّلًا فهلكت بالتأخير؛ ففي عدم التضمين نظر.

الحكم إذا ادعى ابن المالك موت أبيه وطلب الوديعة بعد علم المودَع بذلك

[م/١٣٥]:قوله: «**وأنَّه لو ادعى ابن المالك موتَ أبيه، وعلم المودَع بذلك، وطلب الوديعة؛ فإنَّه يحلف المودَع على نفْي العلم، فإن نكل حلف المدعي**» [(٥)]. انتهى

قال **القفالُ**: وإنما حلَّفناه؛ لأنَّه لو أقرَّ قُبل إقرارُه.

---

(١) ما بين معقوفين ليس في:(م)،(ظ).

(٢)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٢٣).

(٣)ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (٢٦١).

(٤) (٢٣٩/ب) من: (ظ).

(٥)ينظر:العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٢٣- ٣٢٤).

الحكم فيمن وجد لقطة وعرف مالكها فلم يخبره حتى تلفت

[م/١٣٦]:قوله:«**وأنَّ مَنْ وجد لقطةً، وعرف مالكها فلم يخْبره حتى تلفت ضمن، وكذا قيم الصبي، والمسجد إذا/**[1] **كان في يده مالٌ فعزل نفسه ولم يخبر الحاكمَ حتى تلف المالُ في يده، وهذا كما قدَّمنا أنَّه يجب الرد عند التمكن، أو هو هوَ**»[2]. انتهى

وليس كما قال؛ فإنَّ الذي يقدم أنَّ الواجبَ إما الإعلامُ، أو الردُ، وهذا الذي قاله **القفال** وجوب الإعلام، لا الرد.

حكم عدم بيع قيم الصبي أوراق فرصاده حتى مضى وقتها

[م/١٣٧]:قوله عنها: «**وأنَّ من صُور تعدي الأمناء: أن لا يبيع قيّم الصبي، أوراق فرصاده**[3][4] **حتى يمضي وقتُها، فيلزمُه الضمان، وليس من التعدي أن يؤخَّر البيع لتوقع زيادة فيتفق رخصٌ، وكذا قيم المسجد في أشجاره، وهذا أشبهُ بتعريض الثوب الذي يفْسدُه الدودُ للريح**» [5]. انتهى

وما ذكره في الصورة الأولى، يشكل بما ذكره في «**البحر**» في باب الوصيّة: أنَّه لو ترك تأبيْر الثمار[6]، فلم تطلعْ إلا شيصًا[7]، لا يضمن، ولو ترك إجارة العقار، أو عمارته حتى تلف مع التمكن؛ ففي الضمان وجهان.

الحكم في الثياب إذا سرقت والحمامي جالس مستيقظ

[م/١٣٨]:قوله:/**ت٢٤٠أ**/«**وفي «فتاوى القاضي الحسين» أنَّ الثياب في مسلخ الحمَّام إذا سُرقت، والحماميُ جالسٌ في مكانه، مستيقظ، فلا ضمان عليه، وإن نام،**

---

(١) (٤٩٦/أ) من: (م).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٢٤).

(٣) في (ت)، (ظ): [فراصيده].

(٤) الفرصاد: شجر معروف، وأهل البصرة يسمون الشجرة: فرصادًا، وحمله التوت، وهو الأحمر منه.

ينظر: تهذيب اللغة:(١٨٩/١٢)، الصحاح:(٥١٩/٢)،تهذيب الأسماء واللغات:(٧١/٤)، لسان العرب:(٣٣٣/٣).

(٥) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٢٤).

(٦) تأبير الثمار:"أبر النخل والزرع يأبره ،وأبره: أصلحه...،وتأبير النخل: تلقيحه يقال نخلة مؤبرة، ويقال تأبر الفسيل إذا قبل الإبار..."ينظر: لسان العرب: (٣/٤).

(٧) شيصًا: "الشيص والشيصاء: رديء التمر، ويقال للتمر الذي لا يشتد نواه، ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلًا، والشيشاء هو الشيص، وإنما يشيص إذا؛ لم يلقح..."

ينظر: لسان العرب: (٥٠/٧).

أو قام من مكانه، ولا نائب هناك ضمن، [وفي قوله: ولا نائب هناك بحث من جهة أنَّ المودَع لا يودع غيره»[١]. انتهى] [٢]

وهذا السؤال أجاب عنه **القفال** في «**فتاويه**»، فقال بعد أنْ ذكر التفصيل الذي قاله **القاضي**: فقيل له: يجب أن يقال: إنَّه وإن أخلف من يحفظه، يجب الضمان؛ لأنَّه مستودَع فلا يجوز تفويض حفظه إلى غيره، كالمودَع قال: لم تجر العادَةُ أنَّ الحمامي يلازم المكان، ولا يفارقه، بل يقوم في شغله فلذلك لم يضمن، وعلى هذا لو أودع شيئًا في حانوته، فقام من الحانوت إلى الصلاة، وترك هناك رجلًا يحفظ حانوته؛ فسرقت الوديعة لا يضمن؛ لأنَّ العادة جرت بمثل ذلك فلا ينسب إلى التعدي إذا أجلس غيره في الحانوت، كذلك هنا، أو فارق الوديعة، فإنَّه لم يجر العادة بإيداع المودع[٣]. انتهى

وإلى ذلك أشار **ابن الرفعة** تفقهًا فقال في «**المطلب**» متعقبًا لكلام **الرافعي**: «قد سلف أنَّه يجوز الاستعانة في الحفظ، بشرط أن لا يكله إلى غيره كلية وهذا منه؛ لأنَّه يعود والعادة جارية بذلك وهي المراد الأعظم في الباب».[٤]

الحكم إذا استحفظ الحمامي شيئًا

[م/١٣٩]:قوله:«**يجب على الحمامي: الحفظ إذا استحفظ، وإن لم يستحفظ حكى القاضي عن الأصحاب: أنَّه لا يجب عليه الحفظ قال: وعندي أنَّه يجب للعادة**»[٥]. انتهى.

وقال **البغوي** جامعُها بعد حكاية كلام **القاضي** قلت: وهذا أصحُ، والعوام يقولون إنْ أعطى الأجرة يضمنُ، وإلاَّ فلا، وليس بشيء. انتهى

صورة استحفاظ الحمامي

وصورةُ الاستحفاظ أن يقول له الحَمَّامي: نعم، وصورةُ عدم الاستحفاظ أن يقول له:

(١)ينظر العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٢٤).

(٢) ما بين معقوفين ليست في: (ظ).

(٣) لم أجده في المطبوع.

(٤) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (٢٨٤).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٣٢٤).

احفظ، فيسكت الحمامي، وبه جزم **القفال** في «**فتاويه**» فقال: لا يضمن؛ لأنَّه وإن خلى بيْنَه وبينها، لا يحل محل قبضه؛ لأنَّا لا نوجبُ القبض منه على معنى أنَّه لا يؤمَرُ بالقبض جبرًا فلا يكون التخليةُ[١] قبضًا منه قال: ولهذه النكتة لا يتأكد المهر في الخلوة، كما يتأكد بالقبض.

الحكم إذا اشترط المودِع القيمة قبل رد القبالة إلى زيد فردها المودَع إليه قبل دفع القيمة

[م/١٤٠]:قوله:«**وعن بعضهم: أنَّه لو أودع إنسانًا قَبالة، وقال: لا تردها إلى زيد حتى يدفع دينارًا فردها قبله،فعليه قيمة القبالة[٢]مكتوبة الكاغد[٣]،وأجرةالوراق[٤]**»[٥].انتهى

وقوله/[٦]:يلزمه الكاغد، وأجرة الوراق، كلام مُشكل فإنَّ أجرة الوراق هي قيمة/[٧] الكتابة[٨]، ولاشَك أنَّ إلزام الأجرة خروج عن القواعد، فإن القَبالة متقومة، فإذا تلفت، ضمن قيمتها، ولا نظر لأجرة الكتابة، ولو صح هذا[٩]،للزم أنَّه لو أتلف على شخص ثوبًا مطرزًا؛ أنَّه يغرم قيمة الثوب، وأجرة التطريز[١٠]، وهذا لا يقوله أحد، والغاصب إنَّما يغرم القيمة خاصة، والصواب لزوم القيمة فقط. وبذلك أجاب **الماوردي**[١١]، و**الفوراني** ،

---

(١) التخلية: الترك يقال :خلى الامر، وتخلى منه وعنه، وخالاه: تركه. ينظر : المحكم والمحيط الأعظم(٢٩٨/٥)

(٢) القبالة بالفتح: اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل، ودين وغير ذلك قال الزمخشري: كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابًا؛ فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح، والعمل قبالة بالكسر؛ لأنه صناعة. ينظر: المصباح المنير:(٤٨٨/٢).

(٣) الكاغَدُ: القِرْطاسُ، مُعَرَّبٌ. ينظر: القاموس المحيط: (٣١٥/١).

(٤) الورَّاق: معروف، وحرفته الوراقة، ورجل وراق: وهو الذي يورق ويكتب .ينظر: لسان العرب: (٣٧٤/١٠).

(٥)ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧/ ٣٢٤).

(٦) (٢٤٠/أ) من: (ظ).

(٧) (٤٩٦/ب) من: (م).

(٨) في (ت): [الكاغد].

(٩)في (ت)، (ظ): [بهذا].

(١٠)التطريز: الطَّرْز، والطِّراز فارسيّ معرَّب، تقول الْعَرَب: طَرْزُ فلانٍ طرزٌ حسنٌ، أَي: زِيّه وهيئته. واستُعمل ذَلِك فِي جيّد كل شَيْء، قال الليث: الطراز معروف، وهو الموضع الذي تنسج فيه الثياب الجياد.

ينظر: جمهرة اللغة:(٧٠٤/٢)،تهذيب اللغة: (١٢٤/١٣).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير:(٢٢٤/٧).

و**الروياني**[١]، وغيرهم ، /**ت٢٤٠ب**/ في باب الغصب فقالوا: لو غصب وثيقة[٢]، أو سجلاً[٣]، أو نحوهما، وأتلفه ضمن قيمة الكاغد فقط، وسواء بطل الاحتجاجُ به، أم لا .

قال **الماوردي**[٤]،و**الروياني**[٥]:ولو نحاه فقط؛ فلا غُرمَ إلاَّ أنْ ينقص قيمة الكاغد، فيغرم نقصه.

حكم من استأجر من يكتب صكًا فكتبه خطأ

وذكر **الرافعي** في الفروع المنثورة آخر الإجارة[٦]: أنَّه لو استأجره ليكتب صكًا في هذا البياض فكتبه خطأً؛ فعليْه نقصانُ الكاغد، زاد في «**الروضة**»: ولا أجرة له[٧]، وظهر بما قلْناهُ خروجُ هذا الذي اقتصر **الرافعي** على نقله عن[٨] المنقول، والمعقول.

وقريبٌ منه، ما في «**فتاوى ابن الصلاح**»: « أنَّه يلزمه قيمةُ الكاغد، لكن لا قيمة ورقةٍ ساذَجةٍ[٩]؛ بل قيمة ورقة فيها إثبات ذلك الملك، فيقال كم قيمة ورقةٍ يتوصَّل بها إلى إثبات مثل هذا الملك ثم نوجبُ ما ينتهي إليه التقويمُ»[١٠]. انتهى

(١) ينظر: بحر المذهب: (٩١/٧).

(٢) الوثيقة: الإحكام في الأمر، قال ابن سيده : عندي: أنَّ الوثيق هاهنا: إنما هو العهد الوثيق....،وتسمى وثيقة المتبايعين عهدة؛ لأنَّه يرجع إليها عند الالتباس.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٥٤٤/٦)،المصباح المنير:(٤٣٥/٢).

(٣) السجل :المراد به الصك، قال الأزهري، والفارابي وغيرهما :السَّجْلُ الدلو الملأى، و السِّجِلُّ الصك وقد سَجَّل الحاكم تسجيلًا .ينظر: مختار الصحاح: (٣٢٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير:(٢٢٤/٧).

(٥) ينظر: بحر المذهب: (٩١/٧).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١٩٢/٦).

(٧) ينظر: روضة الطالبين: (٢٦٢/٥).

(٨) في (ت)، (ظ): [غير].

(٩) ساذجة، بالفتح: غير بالغة، قال ابن سيده: أراها غير عربية، إنَّما يستعملها أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع، وقد يستعمل في غير الكلام، والبرهان، وعسى أن يكون أصلها ساده، [أي ليس مكتوباً فيها شيء] فعربت كما اعتيد مثل هذا في نظيره من الكلام المعرب. ينظر لسان العرب: (٢٩٧/٢).

(١٠) ينظر:فتاوى ابن الصلاح: (٣٥١/١).

ويمكن حملُ منقول **الرافعي** على صُورةٍ يصحُ فيها[١] وهو ما إذا تعدَّد المستحق بأنْ دفعت المرأة رَقاً[٢] لشاهدين يُثبتا لها صَداقاً فكتباه، وحبَساهُ على الأُجرةِ، ووضعاهُ عند شخص بإذْنها، وقالا: لا تدفعْه إليها إلاَّ بالأُجرة، فتلف عند المودَع؛ فإنه يغرم للمرأة منه الكاغد مكتوبًا، ويضمن للشاهد أجرة الكتابة؛ لأنَّه فوَّت عليهما حق الوثيقة؛ لأنَّهما يستحقان حبسها للأجرة، كما يستحق الصبَّاغ حبس الثوب للأجرة، لكن يقدَحُ[٣] في هذا التقرير أنَّ صُورة المسألة؛ فيما إذا أودعه المالك، وفيه إشكالُ السابق، ويحتمل إجراؤه على ظاهره، ويلزمُه قيمةُ الكاغد، وأجرةُ الكاتب؛ لأنَّ هذا القدرَ قدْ فاتَ عليه؛ فلزم أنْ يغرم له مثله.

ونظيرُه إذا أعارهُ أرْضًا للدفن، فحفر بها المستعير ثم رجع المعير قبل الدفن ؛فمؤنةُ الحفر عليه لولي الميت، كما نقله **الرافعي** عن «**التتمة**»[٤]، وكذا لو وطئ زوجته يجبُ عليه عن ماء الغُسْل، ولو نقض وضوئها وجب عليه [٥]عن ماء الوضوء، لكن هذا بعيدٌ؛ لأنَّ لهذه معان، والكاغد عين، والأعيانُ لا تضمن بقيمتها، ولا تفردُ صفاتُها بغرامة؛ بل صفاتُها تبعٌ لها.

وقال **القفال** في «**فتاويه**» : لو أودعهُ مفتاح حانوته، فجاء شريك صاحب المفتاح فدفعه إليه، فذهب فأخذ جميع ما في الحانوت، فعلى المودَع قيمة المفتاح، لا غير؛ لأنَّه لم يودعه غيره قال: ولو كانت بحالها فدفع المفتاح إلى أجنبيّ، وقال: اذهَبْ واسْرقْ ما في الحانوت لم يضمن إلا المفتاح، نعم لو استحفظه ما في الحانوت، ثم سلم المفتاح إلى آخر، ضمن ما في الحانوت؛ لأنَّه ضيَّع الوديعة بذلك.

---

(١) فوله: [فيها] ليست في: (ت).

(٢) الرق: الصحيفة البيضاء؛ أو: الرق، بالفتح: ما يكتب فيه وهو جلد رقيق، ومنه قوله تعالى: ﴿في رق منشور﴾ ينظر: لسان العرب: (١٠/١٢٣).

(٣) في (ظ): [ينقدح].

(٤)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٥/٣٨٢).

(٥) قوله : [عليه] ليست في:(ت).

والقَبالةُ - بفتح القاف- والكاغدُ ذكر **الزبيدي**[١] في[٢] «**لحن العوام**»[٣]: أنَّه بالدال المهملة، وكذا نقله صاحب/**ت١٤٢**أ/ «**تثقيف اللسان**»[٤]، عن **أبي عليّ القالي**[٥]،

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن عبدالله بن مذحج بن محمد بن محمد الإشبيلي، أبو بكر، الزبيدي، إمام في النحو، واللغة، سمع :قاسم بن أصبغ، وأبا علي القالي، وأخذ العربية عن القالي، وروى عنه: ولداه؛ محمد،وأحمد، وإبراهيم بن محمد الأفليلي،قال ابن خلكان: كان أبو بكر أوحد عصره في علم النحو، وحفظ اللغة،وكان أخبر أهل زمانه بالإعراب، والمعاني، والنوادر، وعلم السير والأخبار، لم يكن بالأندلس في فنه مثله في زمانه، وله كتب تدل على علمه. أدب ولد المستنصر بالله، وولي قضاء قرطبة.

من تصانيفه: الاستدراك على كتاب العين للخليل، والموضح في النحو، والواضح في العربية، ولحن العامة،وغيرها، ولد سنة:(٣١٦ هـ)و،توفي سنة: (٣٧٩ هـ).

ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: (١٠٨/٣)، وفيات الأعيان: (٣٧٣/٤) سير أعلام النبلاء: (٣٩٣/١٢)، ،بغية الوعاة: (٨٤/١).

(٢) قوله: [في] ليست في: (ظ).

(٣) لحن العامة؛ لمحمد بن الحسن الإشبيلي، أبو بكر، الزبيدي، المتوفى سنة: (٣٧٩ هـ).وهومن الكتب المشهورة، قال محمد بن فتوح الأزدي :ألف في لحن العامة، وفي أخبار النحويين، كتبًا مشهورة.

ينظر : جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: (٤٦)، إنباه الرواة على أنباه النحاة: (١٠٨/٣)، وفيات الأعيان: (٣٧٣/٤) سير أعلام النبلاء: (٣٩٣/١٢)،بغيةالوعاة: (٨٤/١).الأعلام للزركلي:(٨٣/٦)

(٤) صاحب تثقيف اللسان هو: عمر بن خلف بن مكي الصقلي، أبو حفص، لغوي محدث أندلسي. ولي قضاء تونس، وخطابتها. وكانت خطبه من إنشائه. قال صاحب البلغة من تصانيفه: تثقيف اللسان، دال على غزارة علمه وكثرة حفظه.

من تصانيفه: تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، وغيره، توفي سنة: (٥٠٥هـ)

ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: (٤٠٤/٢)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة:(٢٢٠)،بغية الوعاة:(٢١٨/٢).

(٥) هو: إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى أبو علي القالي، أحفظ أهل زمانه للغة والشعر والادب، ونحو البصريين،قيل له القالي؛ لأنَّه سافر إلى بغداد مع أهل قالي قلا،فبقي عليه الاسم ، نشأ في منازجرد، وسمع الحديث من أبي يعلى الموصلي، وأخذ الأدب عن أبي بكر ابن دريد الأزدي، وأبي الأنباري، ونفطويه، وابن درستويه، وغيرهم. وأخذ عنه أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، صاحب مختصر العين، قال الزبيدي: كان أعلم الناس بنحو البصريين، وأحفظ اهل زمانه للغة، وأرواهم للشعر الجاهلي، وأحفظهم له.

من تصانيفه :كتاب النوادر، ويسمى :أمالي القالي، في الاخبار والاشعار. وله (البارع من أوسع كتب اللغة، وهو يشتمل على خمسة آلاف ورقة،وكتاب المقصور، والمدود)،وغيرها.توفيسنة: (٣٥٦ هـ).

ينظر: طبقات النحويين واللغويين: (١٨٦)، بغية الوعاة: (٤٥٣/١). وفيات الأعيان:(٢٢٦/١-٢٢٧).

ولكن ضبطه **ابن السمعاني**(١) في «**الأنساب**»(٢) بالمعجمة(٣).

وحكى **ابن سيده**(٤) في «**المحكم**»(٥): فيه اللُغتيْن(٦).

الحكم إذا أكره المودَع على قبول الوديعة وحفظها

[م/١٤١]:قوله في «الروضة»: «قال أصحابنا: لو أكرهه على قبول وديعةٍ وحفظها

---

(١) هو: عبد الكريم بن محمد السمعاني أبو سعد المروزي، الشافعي،الحافظ المحدث، المؤرخ، الرحالة. مات أبوه سنة عشر، وأوصى إلى الإمام إبراهيم المروذي صاحب التعليقة فتفقه عليه، قال ابن النجار: سمعت من يذكر أنَّ عدد شيوخه: سبعة آلاف، شيخ وهذا شيء لم يبلغه أحد،قال ابن قاضي شهبة: لحافظ الكبير، الإمام الشهير، أحد الأعلام من الشافعية والمحدثين، تاج الإسلام، أبو سعد، صاحب التصانيف الكثيرة، والفوائد الغزيرة، من تصانيفه: لأنساب،تاريخ مرو،تاريخ بغداد، وأدب الإملاء والاستملاء ،التحبير في المعجم الكبير، وغيرها، توفي سنة:(٥٦٢ هـ) ينظر:طبقات الشافعية الكبرى: (١٨٠/٧-١٨٥)،سير أعلام النبلاء: (١١٥/١٦)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٢/٢)،الأعلام للزركلي: (٥٥/٤).

(٢) الأنساب للسمعاني : لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، المروزي، المتوفى سنة:(٥٦٢هـ). واشتهر باسم : أنساب السمعاني.. وهو كتاب عظيم في هذا الفن. وتمامه: يكون في ثمان مجلدات، وقد اعتنى باختصاره، وتهذيبه والزيادة عليه الأئمة، منهم: ابن الأثير. المتوفى سنة: (٦٣٠هـ) زاد فيه: أشياء، واستدرك على ما فاته. وسماه: اللباب، والسيوطي المتوفى (سنة: (٩١١هـ) وجرده: عن المنتسبين. وزاد عليه أشياء. وسماه: لب اللباب.
ينظر: كشف الظنون: (١٧٩/١)،طبقات النسابين: (١١٥/١).

(٣)ينظر :الأنساب للسمعاني (٥/ ٥٨٤).

(٤) هو: علي بن إسماعيل المرسي أبو الحسن الضرير، الحافظ ، أحد من يضرب بذكائه المثل ، المعروف بابن سيده،: إمام في اللغة وآدابها، صاحب كتاب " المحكم " أخذ عن، أبيه وعن صاعد بن الحسن، قال الحميدي: هو إمام في اللغة والعربية حافظ لهما على أنَّه كان ضريرًا، وقد جمع في ذلك جموعًا وله مع ذلك حظ في الشعر وتصرف.قال الذهبي: هو حجة في نقل اللغة وله كتاب العالم في اللغة. من مصنفاته: المحكم والمحيط الأعظم،والمخصص في اللغة وهو كبير، والأنيق في شرح الحماسة ،وغيرها.ولد بمرسية سنة: (٣٩٨ هـ)وتوفي في دانية سنة٤٥٨: (هـ).
ينظر: وفيات الأعيان: (٣٣٠/٣)،سير أعلام النبلاء: (٣٥٣/١٣)،الأعلام للزركلي: (٢٦٣/٤).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم ؛ لأبي الحسن: علي بن إسماعيل، المعروف: بابن سيده اللغوي المتوفى سنة: (٤٥٨هـ) وهو كتاب كبير، جامع مشتمل على أنواع اللغة ، ومن غرائب ما تضمنه: تمييز أسماء الجموع، والتنبيه على الجمع المركب،وغيرها ،وقد هذبه: صفي الدين: محمود بن محمد الأرموي، العراقي. المتوفى سنة:(٧٢٣هـ).
ينظر: وفيات الأعيان:(٣٣٠/٣)،سير أعلام النبلاء: (٣٥٣/١٣)،كشف الظنون:(١٦١٦/٢)، الأعلام للزركلي: (٢٦٣/٤).

(٦) قال :"(الغين والكاف والدال) الكاغَد ، معروف ، وهو فارسي معرَّب ، (الغين والكاف والذال) الكاغَذ : لغة في الكاغَد ".ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٣٨٩/٥).

فأخذها لم تكن مضمونةً عليه كما لو قبضها مختارًا وأولى»[(١)]. انتهى.

وهذا الذي/[(٢)] جزمَ به لا يلائمُ ترجيحه أول الباب/[(٣)]، أنَّ الوديعة عقدٌ فإنَّ حكم العقود لا تثبت إلا مع الاختيار، وقد خرَّجها بعضهم على ذلك فقال: إن قلنا عقد لم يثبت حكم الإيداع، وإن قلنا: إذن مجرد ثبت حكمها، نعم لو كان قد تعين عليه حفظها وأخذها مكرهًا فقد يقال: هو إكراه بحق فيكون كالأخذ اختيارًا.

ونقل **الماوردي**[(٤)] عن **ابن أبي هريرة** :أنَّه لو أكره على أخذ الوديعة فأخذها؛ لزمه حفظها فإن تركه ضمن، فإن لم يُرِدْ حفظها سلمها إلى الحاكم؛ ليبرأ من الحفظ، والضمان إذا كان المالك ممتنعًا من أخذها. والذي رأيته في «**تعليقه**» أعني **ابن أبي هريرة:** إذا أكره على تناولها فتناوَلها ثم تلفت لا يضمن، وإن أخذها احتمل **وجهين**: **أحدهما:** لا يضمن؛ لأنَّه محمول عليه، **والثاني:** عليه الضمان؛ لقوله: «على اليد ما أخذتْ»[(٥)].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: (٣٥٣/٦) .

(٢) (٢٤٠/ب) من: (ظ).

(٣) (٤٩٧/أ) من: (م).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٧٦/٨).

(٥)أخرجه أبو داود في سننه: باب: في تضمين العارية(٤١٤/٥)، رقم الحديث (٣٥٦١) .

وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب البيوع.باب: العارية مؤادة، بلفظ: «حتى تؤدي» ص (٣٠١) رقم الحديث (١٢٦٦) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه: باب العارية، بلفظ: «تؤديه» (٥٦٣/٢)، رقم الحديث (٢٤٤٣).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: باب المنيحة، بلفظ: «تؤديه» (٤١١/٣)، رقم الحديث (٥٧٨٣).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: في باب: ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي. بلفظ: «تؤديه» (٢٧٧/٣٣)، رقم الحديث (٢٠٠٨٦)، وكذلك أخرجه بلفظ: «تؤدي» (٣١٣/٣٣) رقم الحديث (٢٠١٣١).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: باب العارية مضمونة، بلفظ: «حتى تؤديه» (١٤٩/٦)، رقم الحديث (١١٤٨٢).

قال ابن الملقن: هذا الحديث رواه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، والحاكم في مستدركه، من حديث الحسن، عن سمرة مرفوعاً به سواء .

قال الترمذي: هذا حديث حسن .

قال المنذري: هذا يدل على أنه يصحح سماع الحسن من سمرة.

وقال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: إسناده متصل صحيح، قال: والعلة في عدم إخراجه في الصحيح ما يذكر أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة . وقال العجلوني: قال في التمييز: وصححه الحاكم، وحسنه الترمذي، والحسن =

وقال ابن **القفال الشاشي** في «**التقريب**»: لو أكرهه على أخذها لم يضمنْ؛ لأنَّه مغلوب على ذلك فكيف يضمن، قال: والقول في الإكراه قولُه مع يمينه؛ لأنَّه يدعي بقاءه على الأمانة، وليس في ظاهر الحال ما يكذبه ويخالف الحريق إذا ادعاه، وليس هناك حريق؛ لأنَّ ظاهر الحال يكذبه، نعم إن استند[1] الإكراهُ إلى أمر لا يخفى؛ فكالحريق.

=

البصري رواية عن سمرة مختلف في سماعه منه .

ينظر: البدر المنير: (١٧/٢٨٠ - ٢٨٢) . كشف الخفاء: (٢/٦٤) .

(١) في (ت)، (ظ): [اسند].

كتاب قسم(١) الفيء(٢) والغنيمة(٣)

وفيه بابان: البابُ الأَّولُ: في الفيء

---

(١) القسم لغة : بالفتح مصدر قسم الشيء يقسمه قسمًا، وقسمه: جزأه. وهي: القسمة. والقِسْم بالكسر: النصيب والجمع: أقسام. ، والموضع مَقْسِم، مثل: مَجْلِس، والقسم، :الحلف،. وقاسمه المال، وتقاسماه، واقتسماه بينهم والاسم : القسمة، وهي مؤنثة، والقسم، والمقسم، والقسيم نصيب الإنسان من الشيء.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم:(٢٤٦/٦)،معجم مقاييس اللغة:(٨٦/٥)،لسان العرب:(٤٧٨/١٢)،مختار الصحاح : (٢٥٣).

والقسمة شرعًا: تمييز بعض الأنصباء عن بعض تبعًا لمصلحة الشركاء، وطبقًا لشروط مخصوصة، وكيفيات معينة.

ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: (٣٣١)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:(٢٢٩/٨)

(٢)الفيء في اللغة : الرجوع، وأصله من فاء يفيء إذا رجع ،وكل رجوع فيء. قال الله تعالى:﴿حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [الحجرات: ٩]، أي ترجع ،ومنه قيل للظل من آخر النهار فيء؛ لأنَّ الشمس فاءت عنه، إذا رجعت، والظل بالغداة وهو: ما لم تنله الشمس. قال الأزهري: قال رؤبة كل ما كانت عليه الشمس؛ فهو فيء وظل، وما لم تكن عليه الشمس؛ فهو ظل يعني: الظل بالغداة، وجمع الفيء: أفياء وفيوء. قال النووي :والمراد بالرجوع هنا المصير أي: صار للمسلمين.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (ص١٨٧)، معجم مقاييس اللغة:(٤٣٥/٤)،مختار الصحاح: (٢٥٤)، تحرير ألفاظ التنبيه:(٣١٦)،لسان العرب:(١٢٦/١).

والفيء شرعًا: مال حصل من الكفار بلا قتال، وإيجاف خيل، وركاب.

ينظر: النجم الوهاج:(٣٨٠/٦)، مغني المحتاج: (١٤٥/٤).

(٣) الغنيمة لغة : من غنمت الشيء أغنمه غنمًا: أصبته غنيمة، ومغنمًا، والجمع: الغنائم، والمغانم، يقال: غنم فلان الغنيمة يغنمها غنمًا، وأصل الغنيمة: الربح والفضل. وللغنيمة عند العرب أسماء منها: الحباسَةُ، والهُبَالَةُ، والغُنامَى.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٨٧)، معجم مقاييس اللغة:(٤٣٥/٤) مختار الصحاح: (٢٥٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣١٦).

والغنيمة شرعًا: مال حصل من الكفار بقتال، وإيجاف.

وذكر المسعودي وطائفة في الفيء والغنيمة: أنَّ اسم كل واحد منهما يقع على الآخر، فهما إذا اتفقا .. افترقا، وإذا افترقا .. اتفقا، كاسمي الفقير والمسكين إذا وصى للفقراء والمساكين .. لا يجوز اختصاصه بواحد منهما، وإن وصى لأحدهما .. جاز أن يعطى للآخر.

نظر : النجم الوهاج:(٣٧٩/٦- ٤٠٣)،تحفة المنهاج:(١٤١/٧)،مغني المحتاج:(١٤٥/٤)،كفاية النبيه:(٤٧٣/١٦).

أقسام المال المأخوذ من الكفار

[م/١٤٢]:قوله: «**المال المأخوذ من الكفار ينقسم إلى ما يحصل بغير قتال، وإيجاف خيل، وركاب، وإلى حاصل بذلك، ويسمَّى الأولُ فيئًا؛ لرجوعه من الكفار إلى المسلمين، والثاني: غنيمة؛ لأنَّه فضل، وفائدة محضة**» [1]. انتهى

ومعنى الرجوع منهم أنَّ أموال المشركين إنَّما هي غصوب في أيديهم للمسلمين، قال **القفال الشاشي** في «**محاسن الشريعة**» [2]: لأنَّ الله إنَّما خلق الدنيا، وما فيها لعبيده المؤمنين به، وجعل سائر الأملاك معاون لهم على طاعاته، فمن عبَد غيره، فلا شيء له يستعين به على كفره، فما أُخذ من[3] هذا؛ فهو غصْب سبيْله أن يرجع إلى من يستعين به على طاعة الله، ولهذا سمّي فيئًا ويقال: أفاءَ الله علينا مال المشركين، أي: رده علينا بعد أن كان المشركون قد غصبونا عليه.[4] انتهى

إذا علمت هذا ففي هذين التعريفين كلام، أمَّا ما ذكره في الفيء فليس بجامعٍ/**ت١٤٢ب**/،فإن التعبير بالمال يخرج النجاسات المنتفع بها، مع أنَّ لها حكم الفيء، وكذا الديون فيءٌ مع أنَّها ليست بمال على رأي مذكور في الإيمان، وليس بمانع؛ فإنَّه يدخل فيه المسروق منهم، فإنَّ الحدَّ صادق عليه، وليس بفيء؛ بل غنيمة مخمَّسةٌ على الصحيح، وكذا ما أهدوهُ والحربُ قائمة، على النصّ.

---

(١)ينظر العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٢٥- ٣٢٦).

(٢) محاسن الشريعة، في فروع الشافعية للإمام، أبي بكر، محمد بن علي، المعروف؛ بالقفال، الشاشي،المتوفى سنة: (٣٦٥هـ)، مشتملة على: مسائل غريبة، لكنها قليلة الوجود،منها: نسخة موقوفة بالمدرسة الفاضلية، من القاهرة، في ثلاث مجلدات، ذكر فيها: أنَّه ألفها جوابًا لمن سأل عن علل الشريعة.

وهوكتاب جليل نفيس أكثر عنه النقل الأئمة وأثنوا عليه قال النووي : ورأيت له كتابًا جليلاً في محاسن الشريعة.

ينظر:تهذيب الأسماء واللغات:(٢/٢٨١)،طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(١/١٤٤)،كشف الظنون: (١٦٠٨/٢).

(٣) قوله :[من] ليست في :(ت)

(٤) ينظر: محاسن الشريعة: (٢٠٣).

الإيجاف: الإسراع في السير

الركاب: الإبل

ثم المراد بالإيجاف[١]: الإسراع في السير[٢].

والمراد بالركاب[٣] الإبلُ .

ولاشك أنَّ اجتماعها ليس بشرط، بل أحدها كاف في انتفاء حكم الفيء، ولهذا قال: فقال: ﴿وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] فدلَّ على أنَّه لو كان أحدهما يغيّر الحكم؛ فينبغي أنْ يجعل الواو بين الخيل والركاب، بمعنى: أو، وأمَّا التي بين القتال والإيجاف فمحتملة بمعنى: أو، وبمعنى: الواو الجامعة، وعبارة «**التنبيه**»أحسَنُ؛ فإنَّه قال: "كل مال أخذ من الكفار من غير قتال""[٤].

ومثله قول **القفال** في «**محاسن الشريعة**»: الفيء ما أخذ بغير قتال، والغنيمة ما أخذ بقتال عنوة[٥]. انتهى

نعم ينبغي فيه زيادة على سبيل/[٦] الغلبة لتخرج ما يعطونه بطيب نفس كالهدية والبيع/[٧]،

---

(١) الإيجاف: الوجف: سرعة السير. وجف البعير، والفرس يجف وجفًا ووجيفًا: أسرع، والوجيف: دون القريب من السير، وأوجفته بالألف إذا أعديته وهو العنق في السير، وقولهم ما حصل بإيجاف أي: بإعمال الخيل والركاب في تحصيله.

ينظر :لسان العرب: (٣٥٢/٩) ،المصباح المنير: (٦٤٩/٢)

(٢)ينظر: النجم الوهاج:(٣٨٠/٦)، كفاية النبيه:(٤٧٣/١٦).

(٣)الركاب: الإبل التي يسار عليها، الواحدة راحلة، ولا واحدة لها من لفظها. والركاب: جمع راكب، مثل: كافر وكفار، قال ابن بري: قول ابن السكيت: مر بنا راكب، إذا كان على بعير خاصة، إنما يريد إذا لم تضفه؛ فإن أضفته، جاز أن يكون للبعير والحمار والفرس والبغل، ونحو ذلك؛ فتقول: هذا راكب جمل، وراكب فرس، وراكب حمار، فإن أتيت بجمع يختص بالإبل، لم تضفه، كقولك ركب، وركبان، لا تقل: ركب إبل، ولا ركبان إبل، لأنَّ الركب، والركبان لا يكون إلا لركاب الإبل، وأمَّا الركاب فيجوز إضافته إلى الخيل والإبل وغيرهما.

ينظر: لسان العرب: (٤٢٩/١)، مختار الصحاح: (١٢٧).

(٤) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي:(ص/١٣٦).

(٥) ينظر:محاسن الشريعة: (ص٢٠٣).

(٦) (٢٤١/أ) من: (ظ).

(٧) (٤٩٧/ب) من: (م).

ونحوهما وحينئذ قالوا: وفي كلام الرافعي بمعنى (أو) أي ما حصل لهم عند انتفاء أخذ الثلاثة الذي هو أعم من كل واحد ويلزم من انتفاء الأعم انتفاء الأخصّ؛ لأنَّ الأعمَّ جزء الأخص كما ينتفي الإنْسَانُ بانتفاء الحيوان.

اعتراضات على تعريف الغنيمة

وأمَّا ما ذكره في تعريف الغنيمة **ففيه أمور**:

منها أن التعبير بمال يخرج الكلاب، وهو مخالف لما نقله في كتاب السير عن **العراقيين**[1]، وارتضاه أن لها حكم الغنيمة حتى يقسم بينهم عند الإمكان، لكن بينَّا هناك أنَّ هذا مردود مخالف للموجود في كتب العراقيين ولنصّ **الشافعي**، وإنما هو احتمال **لابن الصباغ**، وحينئذٍ فالتعبيُر هنا بالمال متعين وهو أحسنُ من التعبير به في الفيء.

ومنها: كان ينبغي أن يقول ما حصل للمسلمين، وكذا عبر به في الباب الثاني، كما سيأتي[2]ليخرج ما حصل لأهل الذمة من أهل الحرب بقتالٍ، فالنَّصُ أنَّه ليس بغنيمة، ولا يخمَّس، ولا يشرع فيهم حكاه في «**الشامل**»، وغيره، وصرَّح به **الرافعي** في الكلام على الرَّضخ[3]؛ لأنَّ الخمس حق على المسلمين كالزكاة، وقيل: يرضخ لهم، ويؤخذ الباقي حكاه في «**الشامل**»[4]، قال: وهذا إذا لم يأذن لهم الإمام، فإنْ أذن فهو على شرط، وحكى **الإمام**[5] وجهين فيما غنمه مسلم وذمي هل يخمس الجميع، أو نصيب المسلم؟.

ومنها: أطلق الكفار ومراده أهل الحرب بقرينة القتال، وكان ينبغي أن يقول أصليين؛ ليخرج المرتدين، فإنَّ المأخوذ منهم فيء.

(١)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٤٢٤/١١).

(٢)ينظر :(ص٣٧٦).

(٣)الرضخ لغة : العطاء القليل، ورضخ له من ماله يرضخ رضخا: أعطاه.

ينظر: الصحاح: (٤٢٢/١)، لسان العرب: (١٩/٣)، تاج العروس: (٢٥٨/٧).

واصطلاحًا: وهو شيء دون سهم الراجل يجتهد الإمام في قدره.

ينظر :الوسيط: (٥٣٦)، مغني المحتاج: (١٠٥/٣).

(٤) لم أجده في المطبوع.

(٥) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٨٨/١٩-٤٨٩).

ومنها: أنَّ اجتماع القتال والإيجاف ليس بشرط، فإنَّه لو تقابل صفان فولَّى الكفار من غير شهر سلاح فما تركوه غنيمة، مع أنه لا قتال فيه، وما حصل بقتال/**ت٢٤٢أ**/ الرجالة، وأصحاب السفن غنيمة مخمسة، [وليس فيه إيجاف، وكذا ما أهدوه لنا والحرب قائمة، فإنَّه غنيمة مخمسة] [(١)].

فأمَّا أن يجعل الواو بمعنى: أو، أو على بابها وجرى على الغالب؛ لكن قد ترد صور:

منها: ما تركوه من حصول خيلنا، أو ركابنا في دارهم، وضرب بعسكرنا فيه؛ فإنَّه ليس غنيمة على الأصح عند **الإمام**[(٢)]، مع وجود الإيجاف فيه.

ومنها: لو وصل واحدٌ، أو شرذمةٌ دارَ الحرب خفيَّة، وأخذوا مالًا بصورة السرقة، فالموافقُ لإيراد الأكثرين كما قاله **الرافعي**[(٣)] في باب السِّيَر: أنَّه غنيمة، قال:" وكأنَّهم جعلوا دخول دارهم وتقريره كالقتال، وقد صرَّحوا به فيما أخذتْهُ طائفةٌ عَبرت بلا إذْن الإمام متلصِّصةً"[(٤)]

ومنها: الموجود بهيئة اللقطة، إذا علم أنَّه لهم؛ فإنَّه غنيمةٌ على الصحيح في السِّيَر، ولا قتال ولا إيجاف.

ومنها :[...][(٥)]،ومنها [...][(٦)].

حكم ماجلا عنه الكفار

[م/١٤٣]:**قوله: فمنهُ**[(٧)] **ما جلا عنه الكفارُ خوفًا من المسلمين**[(٨)]. انتهى

والمسلمين ليس بقيد كما ظنه بعضهم، بل ما هرَبُوْا عنه خوفًا من أهل حرب آخرين، أو

---

(١) ما بين معقوفتين ليست في: (ت).

(٢) ينظر :نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٧/٤٤٥).

(٣)ينظر العزيز شرح الوجيز: (١١/٤٢٥).

(٤) متلصصة: يقال تلصص الرجل: إذا صار لصًّا، واللص: السارق.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٨/٢٦٩)،شمس العلوم: (٩/٥٩٧٨)،المعجم الوسيط:(٢/٨٢٥)

(٥) بياض في جميع النسخ بمقدار خمس كلمات،وفيه جزء من كلمة، ورسمها:(لداا).

(٦) بياض في (ت)، بمقدار كلمتين،وفي: (ظ)،بمقدار أكثر من خمس كلمات؛ وفيه جزء من كلمة، ورسمها:(لد ا).

(٧) قوله : [فمنه] ليست في: (م).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧/٣٢٦).

ذمّةٍ وظفرنا به؛ فهو فيءٌ أيضًا، والضابطُ السابق نقيضه، والتقييدُ بالمسلمين جرى على الغالب فلا مفهومَ له.

[م/١٤٤]:**قوله: «وقولُ «الوجيز» ما أُخذ بغير تخويف كالجزية**[1]**، قد يخطرُ بالبال فيه أولًا: أنَّ الجزية أيضًا مأخوذةٌ بتخويف، قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ /**[2] [التوبة: ٢٩] **إلى أنْ قال: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾** [التوبة: ٢٩]**، ولو لم يخافوا لم يؤَدوا، وهذا صحيح لكن المرادُ به التخويفُ الناجزُ في الحال، والجزيةُ لا تؤخْذ بتخويف حال**[3]**، بل يعقد لها استفادة للعصمة دائمًا ، ثم يؤدي المال شيئًا فشيئًا كدين منجَّمٍ**[4]**.**[5] انتهى

ولأجْل هذا قال **الإمام**[6] تفريعًا على القول الذي نقله **صاحب** «**التقريب**» وهو أنَّ ما أصبناه من كافر من غير قتال، ولا إيجاف فلا يخمَّس أصلًا، ثم إذا فرَّعنا على ذلك القول؛ ففي الطرق تردد في الجزية من جهة، أنَّ الكفار وإن كانوا يبْذلونها على طوع فسبب بذلها

---

(١)لجزية :مأخوذ من المجازاة، والجزاء لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا، وقيل من جزى يجزي إذا قضى قال الله تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٤٨] أي: لا تقضي، وجمعها جزى،كقربة وقرب. ينظر :تحرير ألفاظ التنبيه: (٣١٨-٣١٩) .

والجزية شرعًا: المال المأخوذ من الكفار في كل سنة بالتراضي؛ لإسكاننا إياهم في دارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم على اختلاف في ذلك.

ينظر النجم الوهاج: (٣٨٥/٩)، كفاية النبيه:(٣/١٧).

(٢) (٢٤١/ب) من: (ظ).

(٣)في: (م) و(ظ): [حالي].

(٤) منجم : فالنجم؛ بفتح النون في الأصل: اسم لكل واحد من كواكب السماء، وهو بالثريا أخص، ثم جعلت العرب مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها، ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت، فمعنى منجم، أي: مؤقت. ويقال: جعلت مالي على فلان نجومًا منجمة يؤدي كل نجم في شهر كذا، وقد جعل فلان ما له على فلان نجومًا معدودة يؤدي عند انقضاء كل شهر منها نجمًا، وقد نجمها عليه تنجيمًا.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (٢٨٢)، لسان العرب: (٥٧٠/١٢).

(٥)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٢٧).

(٦)ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٤٧/١١-٤٤٨).

استيلاء يد/[١] الإسْلام عليهم، واستعلاء كلمة الله تعالى؛ فكانت الجزية حريَّة[٢] أن تلحق بالفيء الحاصل بالرعب، وكذا قال **صاحب** «**التقريب**»أصل الجزية أنهم يعطونها للخوف من الغلبة.

حكم المال المبذول للكف عن قتالهم

[م/١٤٥]:**قوله:** «**ولفظ** «**الوسيط**» **يشعر بكون المبذول؛ ليكف عن قتالهم فيئًا مخمَّسًا بلا خلاف، لكن المبذولُ ليكف عن قتالهم؛ إنْ كانَ المراد منه ما يبذلونه لمصالحهم، ولا يُشتغل بقتالهم؛ فهذا قد طردوا فيه الخلافَ، ولم يلْحقوه بما يتركه الكفار خوفًا، وإن كان المراد ما يبذلونه بعد إيجاف الخيل والركاب وقريبًا منهم؛ لننصَرفَ، وفي** «**حلية الروياني**» **ما ينازع في عده من الفيء؛ لأنَّه قال: إذا صالحونا على مال عند القتال؛ فهو غنيمة**»[٣]. انتهى

وهذا الترددُ أَوْجبَهُ/**ت٢٤٢ب**/ عدمُ الوقوف على كلام **الإمام**، كما قاله في «**المطلب**» فإنَّ **الإمام** حكى عنْ **الشيخ أبي علي**[٤] أنَّ المسلمين إذا همُّوا بتجهيز جيش إلى بلاد الكفار فسارَ الخبرُ إليهم فانجلَوْا وخلوا بلادهم وأموالهم؛ فإنْ كان ذلك قبل تجهيز الجيش ومرورهم في صوب بلدهم، فالذي تركوه فيءٌ، وإن تجهز الجيشُ، وضرب بعسكرهم، وبرزوا في لقاء أولئك الكفار فانْجلوا[٥] بعد ذلك؛ ففي المسألة وجهان:

---

(١) (٤٩٨/أ) من: (م).

(٢)في (ت): [عريَّة].

(٣)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٢٧- ٣٢٨).

(٤)الشيخ أبو علي: هو الحسين بن شعيب المروزي، السنجي، أبو علي، نسبة إلى سنج، قرية من قرى مرو، وهو إمام زمانه في الفقه وهو من أصحاب الوجوه في المذهب ، تفقه على أبي بكر القفال شيخ الخراسانيين، وعلى أبي حامد الأسفراييني شيخ العراقيين، قال السبكي:" فقيه العصر وعالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان وهو والقاضي الحسين أنجب تلامذة القفال". من تصانيفه: شرح مختصر المزني، وهو شرح طويل، وله شرح على التلخيص، لابن القاص، وشرح على فروع ابن الحداد،، توفي سنة:(٤٢٧هـ)، وقيل سنة:(٤٣٢هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء:(١٩٦/١٣)،طبقات الشافعية الكبرى:(٣٤٤/٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٠٧/١).

(٥) في (م): [فارتحلوا].

أحدهما: أن ذلك غنيمة، وهذا بعيد لا يوافق قاعدة المذهب، والأصح أنَّه فيءٌ ما لم ينصب قتالًا، وقصد القتال ليس بقتال، ولو فتحنا الباب الذي أشرنا إليه لاقتضى؛ أنْ مَنْ مات فرسُه قبل القتال أن يسهم له، كما قاله أبو حنيفة، ولم يقلْ به أحدٌ من أصحابنا، ثم العلة بحصر الوجه المذكور بنجلاء الكفار بعد دخول جند الإسلام دار الحرب، وهذا في نهاية الضعف، ولا وجه إلا إبطاله.(١) انتهى

وحينئذ فما قاله **الغزالي**(٢)، محمول على ما إذا بذلوا المال بعد حصوله قريبًا منهم؛ لننْصرف عنهم بناًء على أنَّهم لو هربوا في هذه الحالة، وخلَّفوا أموالهم كانت فيْئًا، ويعضدْهُ قول **الشافعي** في **مختصر البويطي**؛ أنَّ القوم من أهل الحرب يبلغهم تأهب الإمام لغزوهم، أو للخروج لذلك؛ فطلبوا الصلح في العهد إلى مدة فصالحهم الإمامُ عليه؛ بإعطاء بعض أموالهم، وغَزَوا أهل الحرب من ذلك، والذي يموت ولا وارث له فهذا ما لم يجف عليه، وكانت بنو النضير مما أفاء اللهُ على رسوله ﷺ قد كان تأهَّب لغزوهم، أو خرج يريدهم، وكانت له خاصَّةً دون الناس(٣).

وما نقله **الرافعي** عن «**حلية**» **الروياني**، يوافقها الوجه الآخر الذي نقله **الشيخ أبو علي**.

كيفية قسمة الفيء

[م/١٤٦]:قوله: ((**الفيءُ مال يقسم خمسة أسهم متساوية، ثم يؤخذ سهم منها فيقسم بخمسة أسهم متساوية فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهمًا، كذا كان يقسم رسول الله ﷺ، أحدها السهم المضاف إلى الله، وإلى رسوله: كان ﷺ/**(٤) **ينفق منه على نفسه، وأهله، وفي مصالحه، فما فضل جعله في السلاح**(٥)**، ولم يكن رسول الله ﷺ يملكه، ولا ينتقل منه إلى غيره إرثًا، بل ما يملكه الأنبياء عليهم السلام لا يورَّث عنهم، كما اشتهر في**

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/٤٤٦).

(٢) قال:" وهو كل مال لكافر فاء إلى المسلمين من غير إيجاف خيل ولا ركاب كما إذا انجلوا عنه خوفًا من المسلمين من غير قتال، أو بذلوه للكف عن قتالهم وهو مخمس..."ينظر: الوسيط في المذهب: (٤/٥٢١).

(٣) ينظر:مختصر البويطي: (٨٠٢-٨٠٣).

(٤) (٢٤٢/أ) من: (ظ).

(٥)أخرجه البخاري:(٦/١٤٧)، كتاب تفسير القرآن: باب قوله: "ما أفاء الله على رسوله" حديث(٤٨٨٥)من طريق الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه، قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، ينفق على أهله منها نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع، عدة في سبيل الله» .

الخبر[١]))[٢]. انتهى.

وما ذكره من أنه ﷺ كان لا يملكه تابع فيه **ابن الصباغ**[٣]، وبعض **العراقيين**، والصوابُ أنه كان يملكه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا[٤] مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾[٥] [الأحزاب: ٥٠] وهو المنصوص **للشافعي**[٦] في باب إحياء الموات، وكلام **الرافعي** في النكاح/**ت٢٤٣**أ/ في الكلام على الخصائص يقتضيه، وسنوضح المسألة هناك- إن شاء الله تعالى-.

وقال **صاحب** «**الاستقصاء**»: الذي ذكره **الصيمري** في «**الإيضاح**»؛ أنَّه كان يملكه؛ لأنَّه كان يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم من جميع الوجوه من غير توقف، يدَّخرُ قوت عياله سنة/[٧]، ويعطى منه من يشاء، قال: وهذا هو الأظهرُ، ونبَّه الصيمري على شيءٍ حسَنٍ، وهو سبب الخلاف فقال: وإنَّما هرب قوم من أنْ يجعلوه ملكًا له عليه السلام خوفاً من أن يلزم منه أنْ يورث عنْه.

المراد بذوي القربى

[م/١٤٧]:قوله: «**المراد من ذوي القربى**[٨]، **أقارب رسول الله ﷺ المنتسبون**[٩] **إلى هاشم، وإلى المطلب ابني عبد مناف دون غيرهم من بني عبد شمس، وبني نوفل،**

---

(١) أخرجه البخاري:(١٤٩/٨)، كتاب الفرائض: باب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركنا صدقة" حديث(٦٧٢٧، ٦٧٣٠)، ومسلم: (١٣٧٩/٣)، كتاب الجهاد والسير: باب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركناه فهو صدقة" حديث(١٧٥٨/٥١)، من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ قالت عائشة لهن: أليس قد قال رسول الله ﷺ : "لا نورث ما تركنا فهو صدقة".

(٢)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٢٨- ٣٢٩ – ٣٣٠).

(٣)ينظر: الشامل ،لابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ)،(رسالة علمية ،بالجامعة الإسلامية)،تحقيق: عمر المبطي (١٠٥٣/٢).

(٤) صحفت في (م) إلى :[مما].

(٥) صحفت في (م) إلى[مما].

(٦)ينظر :الأم لشافعي: (٤٨/٤).

(٧) (٤٩٨/ب) من: (م).

(٨)في (ت): [أقارب].

(٩)في (ت): [المنسوبون].

وإن كان بني عبد مناف أيضًا...» إلى آخر[١].

اعلم أن ذا قُرْبى النبي ﷺ حقيقة[٢]، هم بنو هاشم؛ لأنَّه جده ﷺ، ولكن النبي ﷺ ادخل معهم بني المطلب؛ لأنَّهم لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية ولا إسلام، ولهما شقيقٌ ثالث، وهو عبدُ شمس جَدُ عثمانَ بن عفان كان متحدًا مع أخيْه لأبيْه نوفل، جد جُبَيْر بن مطعم، فلم يدخلا في ذوي القربى، وإن شملهما اسمُها، أمَّا عبدُ شمسٍ فواضحٌ، وأمَّا نوفلٌ؛ فإذا لم يعتبر قرابة الأم ؛ لأنَّ الاستحقاق هل هو بالقرابة فقط، أم بها مع النُّصرة ؟

فعلى الثاني: خروجهم واضح، وعلى الأول خروجهم إما مانع؛ وهو انحيازهم عن أخويهما، أو الآية خصت بالسنَّة، أو يقال: لم يتناول إلا بني هاشم فقط، ودخلت السنَّة بني المطلب.

قال بعضهم: المراد بالقربى قربى النبي ﷺ،فأولاد بناته كأمامة بنت أبي العاص من بنته زينب، وعبد الله بن عثمان من بنته رُقَيَّة من ذَوي القُربى بلا شك، ولم أرهم تعرَّضوا لذلك؛ فينبغي أن يضبط بالقرابة، وهاشم والمطلب يرد، ولا يجعل الضابط بنوهما كما ذكروه.

قلت: ويشهد له قولهم في النكاح، ومن خصائصه انتساب أولاد[٣] بنته إليه[٤].

الحكم لو كان الحاصل من الفيء قدرًا لو وزع لا يكفي أحدًا

[م/١٤٨]:قوله: «**يشترك فيه الغني والفقير، قال الإمام: ولو كان الحاصل من الفيء قدرًا لو وزّع عليهم؛ لم يسُد مسدًا فيقدَّم الأحوَجُ[٥] فالأحوجَ، ولا يستوعب الضرورة،**

---

(١)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٠).

(٢) قوله: [حقيقة] ليست في: (م).

(٣)في (ت): [أولا].

(٤)قال الرافعي :" وأولاد بناته ينسبون إليه ،وأولاد بنات غيره لاينسبون إليه ، في الكفاءة وغيرها ..." وقال الرملي :" أما أصل شرف النسبة إليه ﷺ والسيادة؛ فظاهر أنه يعم أولاد البنات أيضًا نظير ما مر في آله أنهم هنا ممن ذكر، وفي مقام الدعاء كل مؤمن تقي كما في خبر ضعيف ".

ينظر العزيز شرح الوجيز: (٧ /٤٦١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (١٣٧/٦).

(٥) الأحوج : يقال أحوج الرجل: احتاج؛ وهو الاضطرار إلى الشيء .

ينظر :معجم مقاييس اللغة: (١١٤/٢).

وتصير الحاجة مرجحة، وإن لم تكن معتبرةً في استحقاق هذا الاسم»[1]. انتهى

كذا أقره وهذا من تصرف **الإمام**[2]، وقد أهمله **الغزالي**، وظاهر كلام «**بسيطه**»[3] يقتضي خلافه، وسيأتي من كلام **الرافعي** الجزم بخلافه.

حكم فيمن أدلى بجهتين (الأب والأم)

[م/١٤٩]:**قوله**: «**وعن القاضي حسين أنَّ المدلي**[4] **بجهتين يفضل على المدلي بجهة واحدة، كما يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من أبٍ، قال الغزالي وغيرُه: وهذا يدلُ /ت٢٤٣ب/على أنَّ للإدلاء بالأم أثر في الاستحقاق، وحينئذ فلا يبعد عن القياس تأثيره عند الانفراد**»[5]. انتهى.

وهذا قاله **الإمام**[6] أيضًا، ومن ثم/[7] عده **شارح** «**التعجيز**» احتمالًا له، لكن قال **ابن الرفعة**:« هذا استنباط باطل بأخوة الأم في الولاء[8]»[9].

التفضيل بين قرابة الرسول في خمس الغنيمة

[م/١٥٠]:قوله: «**لا يفضل أحد منهم إلا بالذكورة، فللذكر سهمان، وللأنثى سهم؛ لأنه يستحقه بقرابة الأب فأشبه الميراث وعن المزني**[10] **أنَّه يسوى بينهما كما في**

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣١).

(٢) ينظر :نهاية المطلب في دراية المذهب: (٥١٣/١١).

(٣)ينظر: البسيط في المذهب،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : حامد بن مسفر الغامدي) ص(١٠٠٦)

(٤) أدلى إلى الميت بالبنوة ونحوها :وصل بها من إدلاء الدلو.

ينظر: المصباح المنير: (١٩٩/١).

(٥) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣١- ٣٣٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٥٠٦/١١).

(٧) (٢٤٢/ب) من: (ظ).

(٨) الولاء في اللغة: مأخوذ من الولي بمعنى القرابة. وقيل: الولاء والولاية بالفتح: النصرة.

ينظر: أنيس الفقهاء: (ص ١٩٨)، التحقيقات المرضية: (ص٤١-٤٢).

(٩) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٤٩٠/١٦).

(١٠)هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني، المصري، الفقيه، كان زاهداً، عالماً، مجتهدًا، مناظرًا، محجاجًا، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما،روى عنه ابن خزيمة والطحاوي وزكريا الساجي وابن جوصا وابن أبي حاتم وغيرهم، وأخذ عن المزني خلائق من علماء خراسان والعراق والشام .

قال السبكي :كان جبل علم مناظرًا محجاجًا، وقال أبو إسحاق الشيرازي :كان زاهدًا عالما مجتهدًا مناظرًا محجاجًا =

الوصيَّة»[١] انتهى. وهذا الذي حكاه عن **المزني** هو القول القديمُ، حكاه **منصور التميمي**[٢] في «**المستعمل**»[٣]، فقال: أخبرني حينئذ عن **الزعفراني**[٤] عن **الشافعي** أن الذكر، والأنثى منهم في ذلك سواء. انتهى

وهو وإن كان غريبًا لكنه قوى من جهة الدليل، وقد نقل **ابن المنذر**[٥] التفضيل عن

=

غواصًا على المعاني الدقيقة صنف كتبًا كثيرة ...،وقال الشافعي: المزني ناصر مذهبي.

من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، وغيرها، ولد سنة:(١٧٥ هـ)، وتوفي سنة: (٢٦٤ هـ).

ينظر: وفيات الأعيان:(٢١٩/١)،طبقات الشافعية الكبرى:(٩٣/٢-٩٥)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٥٨/١).

(١)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٢).

(٢) هو:منصور بن إسماعيل أبو الحسن التميمي المصري الضرير الفقيه الشاعر، أحد أئمة المذهب ،قال الشيخ أبو إسحاق أخذ الفقه عن أصحاب الشافعى، وأصحاب أصحابه، وله مصنفات فى المذهب مليحة ، وقال ابن يونس: كان فهمًا حاذقًا، صنف مختصرات في الفقه في مذهب الشافعي .

من مصنفاته: الواجب، والمستعمل، والمسافر، والهداية، وغيرها،توفي سنة:(٣٠٦هـ) .

ينظر: ،طبقات الشافعية الكبرى:(٤٧٨/٣)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(١٠٣/١).

(٣) المستعمل في الفروع ؛لأبي الحسن منصور بن إسماعيل التميمي المصري، المتوفى سنة:(٣٠٦هـ)، وهوكتاب جليل شرحه:أبو محمد: الحسن بن أحمد الإصطخري الشافعي،المتوفَّى سنة:(٣٢٨هـ)

ينظر: طبقات الفقهاء: (١١٩)،طبقات الشافعية الكبرى:(٤٧٨/٣)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٥٨/١)،كشف الظنون:(١٦٤٧/٢).

(٤) هو : الحسن بن محمد بن الصباح البغدادى الإمام أبو على الزعفرانى ؛صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ سمع من سفيان بن عيينة، والشافعى، وهو من رواة مذهبه القديم،وغيرهم، وعنه جماعة منهم: البخاري في صحيحه، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، برع في الفقه والحديث، صنف فيهما كتبًا، كان إمامًا جليلًا فقيهًا محدثًا فصيحًا بليغًا ثقة ثبتًا، قال الماوردى هو: أثبت رواة القديم،وقال أبو عاصم :الكتاب العراقى منسوب إليه، قال ابن حبان في الثقات :كان راويًا للشافعي.والزعفراني: نسبة إلى الزعفرانية، وهي قرية بقرب بغداد، والمحلة التي ببغداد تسمى: درب الزعفران، منسوبة إلى هذاالإمام؛ لأنَّه أقام بها.توفي سنة (٢٦٠هـ)

ينظر: وفيات الأعيان:(٧٣/٢-٧٤)،طبقات الشافعية الكبرى:(١١٤/٢)،طبقات الشافعيين:(١٣٠-١٣١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٦٢/١).

(٥)محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابورى، نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها،سمع الحديث من محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،وغيرهم.

=

الشافعي ثم قال: وخالفه أصحابه فقالوا: الذكر والأنثى فيه سواء قال: وهذا أصح لأنهم أعطوا باسم القرابة كالوصية، ألا ترى أن الجد يأخذ مع الأب، وإن بن الابن يأخذ مع الابن وكل هذا يدل على أنه ليس كالتوريث [1]. انتهى

وقال **النسائي**[2] في «**سننه الكبرى**»[3]: يسوى بين الغني، والفقير/[4]، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير؛ لأنَّ الله جعله لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم، وليس في الحديث أنَّه فضل بعضهم على بعض، ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو أوصى بثلثه لبني فلان أَّنه بينهم الذكر والأنثى فيه سواء، إذا كانوا يحصون، وكذا كل شيء صير لقوم؛ فهو بينهم بالسوية، إلا أن يبين ذلك الأمر به[5]. انتهى

واعلم أنَّهم سكتوا عن سهم الخنثى، والظاهر أنَّه يعطى سهم أنثي، ولا يوقف شيء.

=

روى عنه أبو بكر ابن المقرئ ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطى شيخ الطلمنكى والحسن بن على بن شعبان وأخوه الحسين وآخرون ،قال السبكي :"كان إماما مجتهدا حافظا ورعا" وقال الذهبى :"كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا".

من مصنفاته: الأوسط، والإشراف فى احتلاف العلماء،الإجماع، والتفسير، والسنن،وغيرها،توفى سنة:(٣١٨هـ).

ينظر:سير أعلام النبلاء: (٢٠٠/١١)،طبقات الشافعية الكبرى: (١٠٢/٣)،كشف الظنون: (٤٤٠/١).

(١)ينظر:الأم لشافعي: (١٥٤/٤).

(٢) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر أبو عبد الرحمن النسائي الإمام الجليل الحافظ صاحب السنن، قال منصور الفقيه، وأبو جعفر الطحاوى -رحمهما الله-: النسائى إمام من أئمة المسلمين. من مصنفاته :السنن، الخصائص في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه،مناسك النسائي، وغيرها ، توفي بفلسطين (سنة٣٠٣هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: (٧٤/١)،سير أعلام النبلاء: (٧٩/١١)،طبقات الشافعية الكبرى: (١٤/٣-١٥)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٨٨/١).

(٣) السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائي، الحافظ. المتوفى سنة: (٣٠٣هـ)، وهو كتاب مشهور، **قال السبكي** :أحد أئمة الدنيا في الحديث، والمشهور اسمه، وكتابه .

قال ابن الصلاح: الكتب الخمسة هي: الصحيحان، و سنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي انتهى.

ينظر :ينظر طبقات الشافعية الكبرى: (١٤/٣)،كشف الظنون: (١٤٧٣/٢-١٦٠٠).

(٤) (٤٩٩/أ) من: (م).

(٥) ولفظ النسائي :" والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء..." كتاب قسم الخمس،حديث(٤٤٣٣)، (٣٣٢/٤)، قال الألباني ضعيف الإسناد مرسل، ينظر:صحيح وضعيف الإسناد:(٣١٩/٩).

المراد باليتيم

[م/١٥١]:قوله: «**ثم قال الأكثرون: اليتيم الصغير الذي ليس له أب، فاكتفوا بفقدان الأب، ومنهم من أضاف إليه الجد، فقال: لا أب له، ولا جد**»[(١)]. انتهى

ومأخذ الخلاف أن ابن الابن هل هو ابن حقيقة[(٢)]، أو مجاز[(٣)]؟ والأصح في باب الوقف وغيره: الثاني.

وقال **ابن السكيت**[(٤)]: اليتيم في الناس من قبل الأب[(٥)]، وفي «البهائم»[(٦)] من قبل الأم،

---

(١)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٢).

(٢) الحقيقة لغة: الحقيقة وزنها فعيلة وهي مشتقة من الحق، والحق لغة: الثبوت، وهو اسم أريد به ما وضع له ابتداًء.
ينظر: تاج العروس: (١٧١/٢٥)، أنيس الفقهاء: (ص٥٥).
وفي الاصطلاح :القول المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.
ينظر :نهاية السول شرح منهاج الوصول: (ص/٢٤٠).

(٣) المجاز لغة: مشتق من الجواز الذي هو التعدي والعبور؛ وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له؛ لمناسبة بينهما: كتسمية الشجاع أسدًا، سمي به: لأنَّه متعد من محل الحقيقة إلى محل المجاز من جاز إذا تعدى.
ينظر: أنيس الفقهاء: (ص٥٥).
وفي الاصطلاح : وهو القول المستعمل في معنى غير موضوع له؛ يناسب المصطلح عليه.
ينظر :نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٢٤٤).

(٤)يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السكيت أبو يوسف البغدادي، النحوي، المؤدب، مؤلف كتاب:إصلاح المنطق، دين، خير، حجة في العربية،أخذ عن أبي عمرو الشيباني، وطائفة.روى عنه أبو عكرمة الضبي، وأحمد بن فرح المفسر، وجماعة.وكان أبوه مؤدبًا، فتعلم يعقوب، وبرع في النحو، واللغة، وأدب أولاد الأمير: محمد بن عبد الله بن طاهر، ثم ارتفع محله، وأدب ولد المتوكل. روى أبو عمر، عن ثعلب، قال: ما عرفنا لابن السكيت خربة قط.
وروى، عن الأصمعي، وأبي عبيدة، والفراء، وكتبه صحيحة نافعة، قال ثعلب: أجمعوا أنَّه لم يكن أحد بعد ابن الأعرابي؛ أعلم باللغة من ابن السكيت.
من مصنفاته: إصلاح المنطق،والألفاظ،ومعاني الشعر،والقلب والإبدال، وغيرها، توفي سنة: (٢٤٤هـ)
ينظر: وفيات الأعيان: (٣٩٥/٦)،سير أعلام النبلاء:(٤٣٩/٩).

(٥) اليتم في الناس من قبل الأب فيقال صغير يتيم، والجمع أيتام ويتامى، وصغيرة يتيمة وجمعها يتامى.
ينظر :المصباح المنير:(٦٧٩/٢) .

(٦) وفي غير الناس من قبل الأم وأيتمت المرأة إيتاما فهي موتم، صار أولادها يتامى، فإن مات الأبوان فالصغير لطيم.وإن ماتت أمه فقط فهو: عجي، ودرة يتيمة أي: لا نظير لها، ومن هنا أطلق اليتيم على كل فرد يعز نظيره
ينظر: المصباح المنير:(٦٧٩/٢).

ولا يقال لمن فقد الأم من الناس: يتيم ولكن مقطع[١]. انتهى.

حكم اشتراط الفقر في اليتيم

[م/١٥٢]:قوله: ((**في اليتيم، وظاهر المذهب اشتراط الفقر، وعن ابن القاص**[٢] **وغيره نقل قول آخر؛ أنَّه لا يشترط**))[٣]. انتهى.

وحكاية هذا القول حكاية الشيء الغريب فيه نظر، فإنَّ **القاضي الحسين** قال: "إنَّ هذا مذهبنا، ومذهب عامة أصحابنا"[٤].

من يستحق السهم من المساكين؟

[م/١٥٣]:**قوله:**((**وفي تعميم اليتامى والمساكين وابن السبيل، وتخصيص الحاصل في كل إقليم وناحية بأهله الخلاف في أهل القرى، حكاه الشيخ أبو حامد وغيره**))[٥]. انتهى

أي: والأصح التعميم وينبغي أيضًا مجيء ما سبق هناك[٦] عن **الإمام**؛ من أنَّه عند الضيق يقدم الأحوج /**ت٢٤٤**أ/ فالأحوج، ولا يستوعب للضرورة.

حكم دخول الفقراء عند الانفراد في المساكين ، والعكس

[م/١٥٤]:قوله: ((**وقد مر في باب الوصية أن عند الانفراد يدخل الفقراء في اسم**

(١) ينظر : إصلاح المنطق: (ص٢٦٣)

(٢)هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس؛ المعروف بابن القاص، الإمام، الفقيه، شيخ الشافعية،أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن ابن سريج وتفقه عليه أهل طبرستان ،حدث عن أبي خليفة الجمحي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة،قال الشيخ أبو إسحاق :كان من أئمة أصحابنا صنف التصانيف الكثيرة، وقال ابن باطيش :كان إمام طبرستان في وقته ومن لا تقع العين على مثله في علمه، وزهده، المنفق على الدروس، والوعظ، والتصنيف مدة عمره.

من مصنفاته: التلخيص، وأدب القاضي، والمفتاح، والمواقيت، ودلائل القبلة. وجميع تصانيفه صغيرة الحجم، كثيرة الفوائد، ، انتقل في آخر حياته إلى طرطوس، وفيها توفي سنة:(٣٣٥هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات:(٢/٢٥٣)، وفيات الأعيان:(١/٦٨)،سير أعلام النبلاء:(١٢/٥)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٣/٥٩)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١/١٠٦).

(٣)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٢).

(٤) ينظر: كفاية النبيه:(١٦/٤٩١).

(٥)ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٣٣٣).

(٦) ينظر: ص(٣٢٥).

المساكين وعكسه، ولفظ المساكين هنا مفرد فيدخل فيه الفقراء، وحينئذ يقتضي القول بوجوب تعميم مساكين الإقليم، أو العالم(١)**، يتناول الفقراء أيضًا، وهذا يقتضي كلام بعضهم، ومنهم من يقول: يجوز الصرف إلى الفقراء؛ لأنَّهم أشد حاجة، وهذا لا يقتضي تناولهم**»(٢). انتهى

[م/١٥٥]:قال في «**الروضة**»: **والصحيح الأول، وأنهما داخلان في الاسم، وممن صرح به القاضي أبو الطيب في** «**تعليقه**»(٣). انتهى، وكذا **الماوردي** في «**الحاوي**»(٤).

الحكم في الاقتصار على إعطاء ثلاثة من اليتامى والمساكين، وأبناء السبيل

[م/١٥٦]:قوله في «الروضة»: «**ولا يجوز الاقتصار على إعطاء ثلاثة من اليتامى ولا من المساكين**(٥)**، ولا من أبناء السبيل**(٦)**،كما قلنا في الزكاة إذا فرقها الإمام**»(٧). انتهى

ولم يذكر **الرافعي** اليتامى(٨)، ولكن أشار به إلى أن الأخذ في الزكاة مرشد إلى التسوية، ولا يظهر فرق وفي «**الكفاية**» في سهم المساكين/(٩)، عن **الماوردي**(١٠) اختلف أصحابنا فيمن

---

(١) في (م): [الغنائم].

(٢)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين: (٣٥٧/٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير:(٤٣٨/٨).

(٥) المساكين: جمع مسكين، قال ابن السكيت: المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له بلغة من العيش، وكذلك قال يونس، وجعل الفقير أحسن حالًا من المسكين. قال: وسألت أعرابيًا أفقير أنت؟ فقال لا والله، بل مسكين، وقال الأصمعي: المسكين أحسن حالًا من الفقير، وهو الوجه لأنَّ الله تعالى قال ﴿أَمَّا السفينة فكانت لمساكين﴾ [الكهف: ٧٩]، وكانت تساوي جملة ،وقال في حق الفقراء ﴿لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ [البقرة: ٢٧٣] .

ينظر: المصباح المنير: (٢٨٢/١).

(٦) ابن السبيل :السبيل الطريق، وسمي المسافر بذلك، للزومه للطريق كملازمة الطفل أمه.

ينظر: لسان العرب: (٣٢٠/١١) .

(٧)ينظر: روضة الطالبين: (٣٥٨/٦).

(٨)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٣).

(٩) (٢٤٣/أ) من: (ظ).

(١٠) ينظر:الحاوي الكبير:(٤٣٨/٨).

يستحق هذا السهم على **وجهين**: **أحدهما**: جميع المساكين من المسلمين، **والثاني**: مساكين أهل الجهاد الذين عجزوا عنه بالمسكنة، أوالزمانة[١]، فعلى هذا يجب تفرقته في جميعهم في جميع الأقاليم[٢] على المذهب خلافًا **لأبي إسحاق**[٣][...][٤].

الحكم في التفاوت بين المستحقين للحاجة أو القرابة

[م/١٥٧]:قوله[٥]:«**ويجوز أن يفاوت في اليتامى، وكذا المساكين، وأبناء السبيل؛ لأن هؤلاء يستحقون بالحاجة فراعى حاجتهم بخلاف ذوي القربى؛ فإنَّهم يستحقون بالقرابة**»[٦]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أنَّه صريح في أَّنه لا تفاوت بين ذوي القربى عند الحاجة، وسبق عن **الإمام** ما يخالفه.

---

(١)الزمانة: العاهة: زمن زمنًا وزمنة وزمانة، فهو زمن، والجمع: زمنون، وهو زمين، والجمع: زمنى؛ لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها، ويدخلون فيها، وهم لها كارهون، فطابق باب فعيل الذى بمعنى مفعول، وتكسيره على هذا البناء، نحو: جريح وجرحى، وكليم وكلمى.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٦٧/٩).

(٢)الإقليم معروف؛ قيل مأخوذ من قلامة الظفر؛ لأنَّه قطعة من الأرض، قال الأزهري وأحسبه عربيا، وقال ابن الجواليقي: ليس بعربي محض، والأقاليم عند أهل الحساب سبعة كل إقليم يمتد من المغرب إلى نهاية المشرق طولًا، ويكون تحت مدار تتشابه أحوال البقاع التي فيه، وأمَّا في العرف؛ فالإقليم ما يختص باسم، ويتميز به عن غيره؛فمصر إقليم، والشام إقليم، واليمن إقليم، وقولهم في الصوم على رأي العبرة باتحاد الإقليم محمول على العرفي.
ينظر: المصباح المنير:(٥١٥/٢) .

(٣) المراد به أبي إسحاق المروزي ،قال الماوردي:" وعلى الوجه الثاني: أنه يخص به مساكين أهل الجهاد دون غيرهم، ويتعلق عليه ثلاثة أحكام:
أحدها: أنه يجب أن يفرق في جميعهم، ولا يختص به بعضهم؛ فعلى مذهب الشافعي في مساكين جميع الأقاليم، وعلى مذهب أبي إسحاق المروزي في مساكين إقليم الثغر المغنوم فيه، دون غيره من الأقاليم.
ينظر: الحاوي الكبير: (٤٣٨/٨- ٤٣٩).

(٤) بياض في :(ت)،بمقدار كلمة .

(٥) قوله:[قوله]،ليست في:(ت).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٣).

الثاني: ما جزم به من التفاوت في اليتامى هو مفرع، كما قاله الماوردي على اشتراط الفقر فيهم، سواء من مات أبوه، أو قتل. فأمَّا إذا قلنا لا يشترط الفقر اختص به من قتل أبوه في الجهاد، ولا يختص به بعضهم، وأما ما ذكره في المساكين/[1]؛ فمفرع على أنه يستحقه جميع مساكين المسلمين، كما صرح به الماوردي[2]، أما إذا قلنا أنه لمساكين أهل الجهاد الذين عجزوا عنه بالمسكنة، والزمانة فتجب التسوية به بينهم من غير تفضيل بين كبير وصغير، وذكر وأنثى، ولا يجوز أن يجمع لهم بين سهم من الخمس، وسهم الزكاة، ويجوز الدفع إليهم من الكفارات؛ بخلافه على القول الآخر.

حكم الاشتراط في اليتامى ،والمساكين وأبناء السبيل كونهم من المرتزقة

[م/١٥٨]:قوله: «**ولا يشترط أن تكون هذه الأصناف الثلاثة من المرتزقة**[3] **على المشهور، وعن القفال اختصاص الاستحقاق بيتامى المرتزقة، وذكر الماوردي مثله في المساكين، وأبناء السبيل، فقال: يصرف سهم إلى المساكين أهل الفيء، وسهم إلى أبناء السبيل منهم**»[4]. انتهى

وهذا ذكره في «**الأحكام السلطانية**»[5] لكن لم يجزم به في «**الحاوي**»[6]، بل حكى فيه من وجهين فقال: وأما سهم المساكين فاختلفَ أصحابنا/**ت٢٤٤ب**/؛ فيمن يستحقه

---

(١) (٤٩٩/ب) من:(م).

(٢)ينظر: الحاوي الكبير: (٨/ ٤٣٩).

(٣) المرتزقة: يقال هم مرتزقة أصحاب جرايات ورواتب مقدرة، والجنود المرتزقة: هم الذين يحاربون في الجيش على سبيل الارتزاق، والغالب أن يكونوا من الغرباء.

ينظر: المصباح المنير: (٢٢٥/١)، والمعجم الوسيط: (ص٣٤٢).

(٤)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٣).

(٥) ينظر:الأحكام السلطانية: (ص٢٠٢).

والأحكام السلطانية لأبي الحسن: علي بن محمد الماوردي، الشافعي،المتوفى سنة:(٤٥٠هـ)،في مجلد رتب على: عشرين بابًا، وهو من الكتب التي صنفها الماوردي في نظم الحكم وشئون السياسة، اعتنى به الأئمة بالنقل عنه، واختصاره فختصره الشيخ، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.المتوفى سنة:(٩١١هـ) قال ابن قاضي شهبة: ومن تصانيفه :كتاب الأحكام السلطانية وهو تصنيف عجيب في مجلد.

ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢٣١/١)،كشف الظنون:(١/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير:(٤٣٨/٨).

على وجهين:

أحدهما: جميع مساكين المسلمين، والثاني مساكين أهل الجهاد الذين عجزوا عنه بالمسكنة والزمانة، وذكر مثله في أبناء السبيل. ولم أر هذه العبارة في الإقناع [١].

[م/١٥٩]:[قوله[٢]:«**وقد يحتج له بظاهر قول ابن عباس**[٣]**: أن أهل الفيء كانوا في زمن رسول الله -ﷺ- بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء**».[٤]انتهى

وهذا رواه الشافعي عنه[٥]،قال البيهقي في المعرفة: «واستثنى الشافعي في القديم أن لا يصاب أحد المالين وبالصنفين إليه حاجة، قال: وقد أعان أبو بكر خالد بن الوليد في خروجه إلى أهل الردة بما أتى به عدي بن حاتم من صَدقةِ قومِه، فلم ينكر عليه ذلك، إذ كانت بالقوم إليه حاجة والفيء مثل ذلك» [٦]انتهى

وهي من المنصوص في القديم، الذي لا يخالفه في الجديد، وهي مسألة فقهية. قال ابن كج في التجريد: فإن أصاب بعض أهل الحاجة؛ فإنه يجوز أن ينفق عليهم من فاضل مال غيرهم على سبيل القرض، ويرد عليهم من ماله إن شاء الله، وقال صاحب التقريب، وقد ذكر أثر ابن عباس؛ ثم قال: وهذا على الغالب، وإلا فابن سبيل يأخذ من الفيء تارة، ومن الصدقة تارة، ولو كان ما يأخذ من الفيء جاز تتميمه من الصدقات، وكذلك المؤلفة قلوبهم؛ قد يعطون من الصدقات، ومن الفيء إذا كانوا مسلمين مجاهدين.

---

(١) والإقناع لأبي الحسن: علي بن محمد الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة: (٤٥٠هـ) وهو مختصر كتاب الحاوي، قال ابن قاضي شهبة :مختصر يشتمل على غرائب، وقال القاضي شمس الدين في وفيات الأعيان: والإقناع مختصر في المذهب. أعتنى به الأئمة، وقاموا بالنقل عنه وشرحه، ومنهم :أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني القاضي أبو شجاع صاحب الغاية في الاختصار قال السبكي في طبقاته :وقفت له على شرح الإقناع الذي ألفه القاضي الماوردي.

ينظر: وفيات الأعيان:(٢٨٢/٣)، سير أعلام النبلاء: (٣١٢/١٣-٣١٣)،طبقات الشافعية الكبرى:(١٥/٦) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢٣١/١)،كشف الظنون:(٨١/١).

(٢) في(ت):[قال].

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار:(٢٨٢/٩).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٣٣٤/٧).

(٥) ينظر: الأم للشافعي:(١٦٤/٤).

(٦) ينظر: معرفة السنن والآثار:(٢٨٢/٩).

وقال الماوردي: «وإذا أراد الإمام أن يصل قوما تعودُ صلاتهم لمصالح المسلمين -كالرسل والمؤلفة- جاز أن يصلهم من مال الفيء؛ قد أعطى رسول الله - ﷺ - المؤلفة يوم حنين»[(١)].

حكم الصرف من سهم المصالح للكافر

[م/١٦٠]:قوله:« **ولا يجوز الصرف إلى كافر كالزكاة**»[(٢)] انتهى.

تابعه في الروضة[(٣)]، واستثنى ابن الرفعة في الكفاية : الصرف إليه من سهم المصالح؛ إذا اقتضته المصلحة[(٤)]، لكن يخالفه، قول الرافعي في باب السرقة : أنَّ الذمي إذا سرق من مال المصالح يقطع على المشهور»[(٥)]][(٦)]

[م/١٦١]:قوله: «**ولا يجوز الاقتصار على إعطاء ثلاثة من المساكين وأبناء السبيل، وبمثله أجابوا في الزكاة، إذا كان الإمام هو القاسم**» [(٧)] انتهى.

وهذا الذي قاله تفريع على الضعيف، وهو اشتراط كونهم/[(٨)] من المرتزقة كما قال **الماوردي**[(٩)]، فإن قلنا بالمذهب أنه لا يشترط فيجوز أن يحصروا من يفضل، وأن يجمع بين سهم الخمس والزكاة والكفارة.

---

(١) ينظر:الأحكام السلطانية (ص٢٠٣).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٣٣٤/٧).

(٣) ينظر:روضة الطالبين:(٣٥٨/٦).

(٤) ينظر: كفاية النبيه:(٤٩٤/١٦).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(١٨٧/١١).

(٦) ما بين معقوفتين ليست في:(م).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧ /٣٣٤).

(٨) (٢٤٣/ب) من: (ظ).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير:(٤٤٣/٨).

الحكم في الدفع من سهم ذوي القربى إلى مواليهم

[م/١٦٢]:قوله في «**الروضة**»: «**قلت: لا يجوز دفع شيء من سهم ذوي القربى إلى مواليهم**[١]»[٢]. انتهى.

وهذا صرح به **ابن كج** في «**التجريد**»، **والماوردي/ت٢٤٥أ/** في «**الأحكام**»[٣]، و **الدارمي** قال: ولا لأزواجهم ولم يحكوا فيه خلافًا، لكن ذكر **البيهقي**[٤] في «**المعرفة**»[٥] في باب قسم الصدقات: قال **الشافعي**: اختلف أصحابنا في الموالي، فقال بعضهم: يعطون من الخمس مع مواليهم بدلًا من الذي حرم عليهم من الصدقة، وقال غيره من أصحابنا: لا شيء لهم، وإنَّما الخمس للعلية دون الموالي، قال **الشافعي**: والقياس في ذلك أن العلية ، والموالي فيه سواء؛ لأن رسول الله ﷺ حرم على مواليه من الصدقة ما حرم على نفسه[٦]،

---

(١) المولى المعتق وهو مولى النعمة والمولى العتيق، وهم موالي بني هاشم أي: عتقاؤهم والولاء النصرة، لكنه خص في الشرع بولاء العتق . ينظر: المصباح المنير:(٦٧٢/٢).

(٢)ينظر: روضة الطالبين: (٣٥٨/٦).

(٣) ينظر : الأحكام السلطانية: (ص ٢٠٢).

(٤) البيهقي هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ،أبو بكرالبيهقي ، أحد الأئمة، فقيه جليل حافظ كبير، أصولي، أخذ الفقه عن ناصر العمري،وسمع الكثير من أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي وهو أكبر شيخ له،وأبي عبد الله الحاكم،وجماعة،وروى عنه جماعة كثيرة منهم: ولده إسماعيل ،وحفيده أبو الحسن،وآخرون، قال الذهبي :كان البيهقي واحد زمانه، وفرد أقرانه، وحافظ أوانه، وقال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي؛ فإنه له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرته لمذهبه، وأقاويله. قال السبكي: بلغت تصانيفه ألف جزء ولم يتهيأ لأحد مثلها.

من مصنفاته: السنن الكبرى، وكتاب معرفة السنن والآثار، و الترغيب والترهيب، و شعب الإيمان، و دلائل النبوة، والمبسوط في فروع الشافعية، ولد في شعبان سنة:(٣٨٤هـ) وتوفي في عاشر شهر جمادي الأولى سنة:(٤٥٨هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية:(٣٣٣/١)، سير أعلام النبلاء: (٣٦٣/١٣)،طبقات الشافعية الكبرى:(٨/٤-١٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٣٠/١-٢٣١).

(٥) المعرفة :أي:معرفة السنن والأثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة:(٤٥٨هـ) قال السبكي في طبقاته: وأما المعرفة معرفة السنن والآثار؛ فلا يستغنى عنه فقيه شافعي، وسمعت الشيخ الإمام رحمه الله يقول مراده معرفة الشافعي بالسنن والآثار.

(٦)، أخرجه أبو داود (١٢٣/٢)، كتاب الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم، حديث: (١٦٥٠)، والترمذي (٦٣/٣)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي، حديث:(٥٩٣)، والنسائي (١٠٧/٥)، كتاب الزكاة: باب مولى القوم منهم، حديث:(٢٦١٢)، ، وابن حبان(٣٢٨٢)، وأحمد (٨/٦، ١٠) والحاكم(٤٠٤/١)، من =

فكذلك الخمس يشتركون فيه، وكلهم في تحريم الصدقة سواء، غير أني لم أر الناس قبلنا أعطوا الموالي من ذلك شيئًا، والقياس أن يعطوا، هذا لفظه[١].

حكم من ادعى أنَّه مسكين أو ابن سبيل أو يتيم

[م/١٦٣]:**قوله فيها من زوايده: «قال صاحب «التلخيص» لو ادعى أنَّه[٢] مسكين، أو ابن سبيل قبل بلا بينة، ولا يقبل اليتيم والقرابة؛ إلا ببينة»** [٣]. انتهى

أقره عليه، وما ذكره في القرابة محله إذا لم يستفض نسبه فيهم[٤]؛ فإن استفاض اكتفى بذلك قاله **الإمام**[٥]، وفي «**الحاوي**» في كتاب العاقلة: أنَّ **أبا إسحاق**، و**ابن أبي هريرة**، وأكثر أصحابنا قالوا فيمن ادعى أنَّه من قريش [وقريش تسمع قوله ولا تنكره، أو ادعى أنَّه من بني هاشم وبنو هاشم يسمعونه][٦]، ولا ينكرونه أنَّا نحكم بنسبه منهم، بإقرارهم له على ذلك، وبمثل هذا تثبت أكثر أنساب العامة[٧]. انتهى.

حكم من ادعى أنه من قريش أو من بني هاشم ولم ينكروه

وقالوا إنَّ مراد **الشافعي** بقوله في «**المختصر**»:"ومن انتسب إلى نسب؛ فهو منه، إلا أن يثبت بينة بخلاف ذلك، ولا يدفع نسبه بالسماع".[٨]

وقال أبو حامد الاسفرايني وطائفة أنَّه محمول على النسب الخاص، وهذا كواحد يدعى أبًا فيقول: أنا ابن فلان؛ فإن اعترف له بالأبوة ثبت نسبه، أو الواحد يدعى ابنًا، فيقول: هذا

=

حديث حديث أبي رافع أنه ﷺ بعث عاملًا فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب من الصدقة فسأل النبي ﷺ فقال: "إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم"، قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) ينظر :معرفة السنن والآثار: (٣٣٩/٩).

(٢) قوله: [أنه] ليس في: (ظ).

(٣) ينظر: روضة الطالبين: (٣٥٨/٦).

(٤)في (ت)، (ظ): [بينهم].

(٥)ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٥٦٣/١١).

(٦) ما بين معقوفين ليس في: (ظ).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٦٨/١٢).

(٨) ينظر: مختصر المزني: (٣٥٦/٨).

ابني؛ فإن اعترف له بالبنوة ثبت نسبه/[١]، ولو ادعاه رجل آخر أنَّه ولده لم يقبل دعواه بعد لحوقه بالأول.[٢] انتهى.

وكان هذا فيمن نشأ بينهم، ونحوه، أمَّا لو قدم غريب وادعى ذلك وسكتوا فلا، ويظهر أن يأتي في المسكين وابن السبيل ما سيأتي في قسْم الصدقات.

نصيب الرسول ﷺ من الفيء

[م/١٦٤]:قوله:«**كانت أربعة أخماس الفيء لرسول الله ﷺ، ثم ذكر أبو العباس الروياني أن النبي ﷺ كان يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح، وهل كان ذلك واجبًا عليه، أو تفضلًا منه؟ قيل: فيه طريقان، وهذا الخلاف يوجب الخلاف في قولنا إنها كانت له عليه السلام**»[٣]. انتهى

ونازعه **ابن الرفعة**[٤] فيه لجواز أنَّها كانت له، ويجب صرفها في المصالح فيكون أعظم لأجره؛ لأنَّ أجْر الفرْض فوق أجر النفل، ولهذا خصَّ بواجبات لم يشركه فيها أُمَّته، قال: وقضيَّة من قال: إنَّ سهمه ﷺ من الخمس/**ت٢٤٥ب**/ سقط بموته، وتكون القسمة من أربعة أن يقول: تفريعًا على إلحاق الأربعة الأخماس بالخمس؛ لأجل ما ذكرنا من المعنى مثل ذلك في الأربعة، فجعل الفيء كله مقسومًا على أربعة، ولم نر من قال به، وذلك يدل على ضعف الوجه المذكور من الأصل.

كيفية صرف الأخماس الأربعة بعد الرسول ﷺ

[م/١٦٥]:قوله: «**وأما الأخماس الأربعة بعده ﷺ ففيه أقوال: أحدها: للمصالح، والثاني: يقسم كما يقسم الخمُس، والثالث: وهو الأصح أنَّها للمرتزقة/**[٥]

---

(١) (٥٠٠/أ) من: (م).

(٢) ينظر :الحاوي الكبير: (١٢/٣٦٨).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٣٣٤).

(٤) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)، ص (٤٢٦-٤٢٩).

(٥) (٢٤٤/أ) من: (ظ).

المرصدين[١] **للجهاد؛ لأنَّها كانت للنبي ﷺ لحصول النصرة إذ كان منصوراً بالرعب**[٢] **على مسيرة شهر**[٣] **وبعده لجند الإسلام، وهم المرصدون للنصرة وإرعاب الكفار هذا ما وجه القول به؛ لكنَّه يشكل بخمس الخمس**»[٤]. انتهى

وقد يجاب عن هذا الاستشكال بأنَّ الاستحقاق بسبب النصرة لا يمنع خُمُس الخُمُس كالغنيمة، ولعله إنما كان له ﷺ في حياته لقيامه بالمصالح، وقد اعترض **الرافعي** في «**الشرح الصغير**» عن هذا التوجيه، واحتج له بعمل الأولين به، قال **ابن الرفعة** في «**المطلب**» موجهًا استشكال **الرافعي**: ومعنى هذا أن استحقاق النبي ﷺ الخمس يجوز أن يكون موجهًا بذلك؛ فينبغي أن يكون على سياق الوجه المذكور للمرتزقة كالأربعة الأخماس، نظرًا للتعليل المذكور، ولم يبيّن من قال به، ويجوز أن يجاب عن ذلك؛ بأنَّ خُمُس الخُمُس لم يستحق بهذا السبب؛ بل بسبب الشرف كما استحق ذو القربى بسبب شرفهم من الفيء، والغنيمة، ويدل على استحقاقه ﷺ لأجل ذلك؛ لا لأجل الرعب أنَّه يستحقه من الغنيمة التي أضافها الله تعالى إلى المؤمنين؛ تنبيهًا على هذا المعنى.

حكم ما فضل من المرتزقة

[م/١٦٦]:قوله: «**فالقولان الأولان متفقان على أنَّ الصرف للمرتزقة، وإنَّما يختلفان فيما فضل منهم**»[٥]. انتهى

---

(١) والمرصد: موضع الرصْد، والرصَد القوم الذين يرصدون، والرصدُ: الفعل. ورصد، رصده بالخير وغيره ،وترصده ترقبه، وأرصد له الأمر: أعده .ينظر: مجمل اللغة لابن فارس:(٣٨٠/١)،المحكم والمحيط الأعظم: (٢٨٦/٨)،لسان العرب: (١٧٧/٣).

(٢) رعب: الرعب: الفزع والخوف. رعبه يرعبه رعبًا ورعبًا.

ينظر : مجمل اللغة، لابن فارس:(٢٨٤/١)،المحكم والمحيط الأعظم: (١٣٣/٢)،

(٣)لحديث جابر المتفق عليه وفيه:أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر..." أخرجه البخاري (٧٤/١)، كتاب التيمم، حديث(٣٣٥)،ومسلم(٣٧٠/١-٣٧١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: رقم (٥٢١/٣).

(٤) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٥).

(٥)ينظر العزيز شرح الوجيز (٧ / ٣٣٥).

وذكر **الماوردي** تخالفهما في غير ذلك، فقال: والفرق بين القولين أنَّه على قولنا أنَّها للمصالح لا يزادون على أرزاقهم عند اتساع المال، وعلى الآخر يزادون على قولنا للمصالح[١]؛ إذا ضاق المال يقضون فيه أرزاقهم، وعلى الآخر لا يقضون[٢].

من عمل الإمام وضع الديوان

[م/١٦٧]:قوله: «**للإمام وظائف أحدهما: أن يضع ديواناً**[٣]**، قال في «الشامل» وهو الدفتر الذي يثبت فيه الأسماء**»[٤]. انتهى

وهذا ذكره **القاضي أبو الطيب** في «**المجرد**» أيضًا، لكن كلام **الماوردي**[٥] تصريح في أنَّ المراد به الموضع الذي يجلس فيه للكتابة، ولاشك أنَّ الديوان يُطلق/[٦] على كل منهما؛ فينبغي الجمع بينهما.

من عمل الإمام: تنصيب العرفاء والنقباء

[م/١٦٨]:قوله: «**وينصب لكل قبيلة، أو عدد يراهُ عريفاً**[٧] **ليعرض عليه أحوالهم، ويجمعهم عند الحاجة**»[٨]. انتهى

---

(١) قوله: [للمصالح]،ليست في: (ت).

(٢) ينظر :الحاوي الكبير: (٨/٤٤٤).

(٣) الديوان :قال ابن الأثير: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء، وأول من دون الديوان عمر، ﷺ،وهو فارسي معرب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/١٥٠)،لسان العرب: (١٣/١٦٦).

(٤)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٦).

(٥) قال :" وأما ما يترتبون فيه؛ فهو الديوان الموضوع؛ لإثبات أسمائهم، ومبلغ أرزاقهم يترتبون فيه بشيئين: أحدهما: النسب،والثاني: السابقة على ما سنذكره من بعد حتى إذا دعوا للعطاء أو الغزو قدم فيه المقدم في الديوان لما روي أن عمررضي الله عنه وضع الديوان على هذا حفظا للأسماء والأرزاق ".

ينظر: الحاوي الكبير: (٨/٤٦١).

(٦) (٥٠٠/ب) من: (م).

(٧) العريف هو: الذي يعرف أمر القوم ،أو القيم بأمور القبيلة، أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم.

ينظر: مجمل اللغة لابن فارس:(٦٦١)، لسان العرب: (٩/٢٣٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/٢١٨)،النجم الوهاج:(٦/٣٩٠).

(٨)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٦).

وما ذكره في العريف أنَّه يجمعهم خلاف ما يدل عليه كلام **الماوردي**، فإنَّه قال: ينبغي/**ت٦ ٤ ٢أ**/ أن ينصب عريفًا ، ونقيبًا، أما العرفاء؛ فهو أن يضم إلى كل جماعة واحدٌ منهم يكون عريفًا عليهم، وفيما لهم يرجعون إليه في عوارضهم، ويرجع الإمام إليه في تعريف أحوالهم، ويصفهم إليه إذا غزاهم، قال: وقد يسمَّى العرفاء في وقتنا هذا قوادًا، وأمَّا النقباء فيجعل على كل جماعة من العرفاء نقيبًا؛ ليكون لهم مراعيًا، ولأقوال أصحابهم منهيًا، ولهم إذا طلبوا مستدعيًا[(١)].

حكم نصب العريف

[م/١٦٩]:قوله في «**الروضة**»: «**قلت: نصبُ العريف مستحب**[(٢)]» [(٣)]. انتهى.

وهذا يوهم أنَّ وضع الديوان واجب، لكن قول **الرافعي** فيما بعد: "وكل ذلك لتسهيل"[(٤)] يشعر باستحبابه، والظاهر الوجوب؛ لئلا يقع في التخبط والغلط؛ وبه يشعر كلام «**الحاوي**»، و«**البسيط**»[(٥)]، وغيرهما، ورأيت في «**الاستذكار**»[(٦)]: ويجب أن يجعل على كل قوم عريفًا منهم، ولعله تحريف يستحب.

حكم إعطاء القريب الذي في نفقته

[م/١٧٠]:قوله: «**يعطيه لأولاده الذين هم في نفقته... إلى أخره**"[(٧)].

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (٤٦١/٨).

(٢) في (ظ): [مستحت].

(٣)ينظر: روضة الطالبين: (٣٥٩/٦).

(٤)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٦).

(٥) ينظر: البسيط:(١٠١٣).

(٦) لأبي الفرج: محمد بن عبد الواحد الدارمي، البغدادي، الحافظ، المتوفى سنة:(٤٤٨هـ)وهو كتاب جليل، أكثر الأئمة النقل عنه، قال ابن الصلاح: وهو كتاب نفيس .في: ثلاث مجلدات، وفيه: من الفوائد، والنوادر، والوجوه الغريبة، ما لا يعلم اجتماع مثله، في مثل حجمه، وفيه: من البلاغة، والاختصار، والأدلة الوجيزة، ما لا يوجد لغيره مثله، ولا ما يقاربه، ولكن لا يصلح لمطالعته، والنقل منه؛ إلا العارف بالمذهب، لشدة اختصاره، وانغلاق رمزه، وربما التبس كلامه على من لم يحقق المذهب.

ذكره: ابن السبكي نقلًا عنه؛ وقال: رأيت بخطه أنه ألفه في صباه، وأنه بعد ذلك رأى فيه أوهامًا، فأصلح منها بعضها، ثم رأى الشيء كثيرًا، فتركه.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١٨٤/٤،١٨٢)،كشف الظنون:(١/١).

(٧)قال :"... أطفالًا، كانوا أو كبارًا، وكلما زادت الحاجة بالكبر، زاد في حصته، ونقل الحناطي، وأبو الفرج الزاز وجهًا غريبًا: أنه لا يعطي للأولاد شيئًا؛ لأنَّهم لا يقاتلون "

ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٦-٣٣٧).

والاقتصارُ على الأولاد قصورٌ، بل كل قريب يلزمه نفقته لذلك، وبه صرح **البغوي**[١]، وغيره وعبارةُ **الفوراني** زوجاتهم وأهاليهم/[٢]، وتعليلُهم يرشد إليه.

[م/١٧١]:قوله: «**وعلى الصحيح فيدفع إليه ما يتعهد منه الأولاد، أو يتولى الإمام تعهدهم بنفسه، أو بمن ينصبه لذلك قولان أشبههما أولهما**»[٣]. انتهى.

وعلى الأول[٤]؛ فيكون الإمام وكيل في نفقة الأولاد مع وجود الأب، وهو غريب لا نظير له، ووجهه تعلقه بالمصالح العامة.[٥]

حكم إعطاء العبيد والزوجات من النفقة

[م/١٧٢]:قوله: **وإن كان له عبيد لزينة، أو التجارة لم يعط له، وإن كان يقاتل معه لو يحتاج إليه للغزو؛ لسياسة الدواب، ونحوها أعطى له، ولا يعطى إلا لعبد واحد، وفي الزوجات**[٦] **يعطى إلى زائدة على الواحدة، لأنَّ نهايتهن أربع، والعبيد لا حصر لهم، وكان هذا في عبيد الخدمة، فأما الذين يتعلق بهم مصلحة الجهاد؛ فينبغي أن يعطى لهم كما كانوا.**[٧] انتهى

[م/١٧٣]:قال في «**الروضة**»: «**كذا هو منقول، وإنَّما يقتصر في عبيد الخدمة على واحد إذا حصلت به الكفاية، فأمَّا من لم يحصل كفايته؛ إلا بخدمة عبيد؛ فيعطى لمن يحتاج إليه، ويختلف باختلاف الأشخاص**»[٨]. انتهى

وقوله: فأمَّا الذين يتعلق بهم مصلحة الجهاد أي: لسياسة الدواب، ونحوها، أمَّا لو اتخذ عبدًا للجهاد، أو يقوم على الجهاد، وصححناه فقد صرح به **الإمام** فقال بعد أن ذكر أنَّه لا

---

(١)ينظر :التهذيب: (٥/١٥٨).
(٢) (٢٤٤/ب) من: (ظ).
(٣)ينظر:العزيز شرح الوجيز : (٧ / ٣٣٧).
(٤) في (م)،(ظ): [الثاني].
(٥) في (م):قدم قوله: [وعلى الصحيح... بالمصالح العامة]على قوله:[يعطيه لأولاده... وتعليلهم يرشد إليه].
(٦) في (م)،(ظ): [الذخائر].
(٧)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٧).
(٨) ينظر: روضة الطالبين: (٦/٣٦٠).

يعطي أكثر من عبد: كذا ذكره الأصحابُ، وقد قدَّمنا فيْما سبق أنَّه إذا اتخذ غلمانًا للقتال، وكانوا صالحين له فيجب القيامُ بكفايتهم من مال الفيء، وليس في هذا اللفظ تعرض له؛ فإنَّه نصَّ على أنا[1] لا نلتزم أكثر من مؤنة عبدٍ يخدمه، واختلف أصحابنا فذهب بعضهم إلى أنَّ عبيْد الحرب يجب القيامُ/**ت٢٤٦ب**/ بمؤنتهم، والذي تعرض له **الشافعي** عبيد التجمل، والتزين إذا كان لا يتأتى منهم القتال، وهذا هو الصحيح، ومنهم من قال ليس للرجل المرتزق أن يتخذ عبيدًا للقتال، ولكن الإمام إذا رأى ذلك ابتداء؛ لا حرج على المرتزق أن يفعل هذا، وإن رأى أنَّه يقيمه مقام العبد أحرارًا أصحاب نجده يترتبون في الديوان، وفي المسألة احتمال، وظاهر النص أنا لا يُكفى من الفيء، إلا خادمًا واحدًا. انتهى.

وظن بعضهم أنَّ مسألة **الإمام** هي مسألة **الرافعي** التي بحث/[2] فيها، وليس كذلك لما بينًّا.

[م/١٧٤]:قوله في «الروضة»: «**وفي وجه ضعيف لا يعطى الأولاد**» [3]. انتهى

أهمل من كلام **الرافعي** في «**رقوم الوجيز**»؛ أنه يجزي ذلك على بعده في العبيد والزوجات.

حكم التفضيل في العطاء لمن له شرف النسب أو السبق في الإسلام أو الهجرة

[م/١٧٥]:قوله: «**ولا يفضل بعضهم على بعض لشرف النسب، والسبق في الإسلام والهجرة، وسائر الخصال المرضية؛ بل يسوي بين الشريف، وغيره كالإرث، وإلى هذا ذهب أبو بكر وعلي رضي الله عنهما، وكان عمر يفضل، وكذا عثمان، وحكى السرخسي**[4] **وجهًا به إذا كان في المال اتساع**» [5]. انتهى.

قيل: والظاهرُ أنَّ الخلاف في الأولوية لا في الوجوب فيجوز الأمران عندهما، ولهذا لم يرد المفضول إلى الفاضل في زمن عُمر ما كان أخذه في زمن أبي بكر، ولا امتنع الفاضل من الزيادة في زمن عُمرَ اعتقادًا منهم لكل من الرأيين، وقال بعضُهم: ولا خلافَ بينهم في

---

(١) في (ظ): [أنه].

(٢) (٥٠١/أ) من: (م).

(٣)ينظر: روضة الطالبين: (٣٥٩/٦).

(٤)في (ت): [الترخي].

(٥)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٧).

الحقيقة، وإنَّما عمر ﷺ لما كثرت الفتوح والأموال في زمانه، وهو ﷺ يسد خلل المحتاجين عنهم، وبعد كفاية المحتاجين؛ إن حصلت التسوية في الزائد بين الفاضل، والمفضول، كما في الصرف إلى المفضول، فإن ادعى كفايته بغير استحقاق وحرمان الفاضل شيئًا بغير حاجة إليه؛ بخس لحقه، فاقتضت الحالة التفضيل.

وأمَّا/[١] في زمان الصديق، فلم يكن فتوح، وكانت الأرزاق قليلة، فلو أعطى الفاضل ما يستحقه لبقي المفضول المحتاج ضائعًا، وكفايته واجبة، ففعل كل منهما في زمانه ما اقتضاه حاله وزمانه، وكل منهما يرى أن الدنيا بلاغ، وأن الفضائل بحال[٢] جزاؤها على الآخرة؛ التي هي خير وأبقى.

ويترتب على البحث أنَّه ينبغي للناظر في المصالح النظر في ذلك، فإذا كان زمان شديد على الناس يقدم سد الخلات على كل شيء مهما أمكنه، وبعدها ينظر في الفضائل؛ لئلا يضيع المحتاجون، وكذا[٣] في الأحوال العامة، أما المشروطةُ بوصْف فلابد من حصول ذلك الوصف، وقد يكون له مراتب فتتعين الحالة الاكتفاء بالأدنى، وعند/**ت٢٤٧أ**/ عدم الحاجة لا يكتفى بالأدنى، ويطلب الأعلى ووقتُنا هذا وقت صعب على الناس، فأنا أميل إلى سدّ الخلات ما أمكن.

الترتيب في النفقة

[م/١٧٦]:قوله في «**الروضة**»: «**يقدم قريشًا وهم: ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مُضَر بن نِزار بن مَعَد بنِ عَدْنَان، قال الأستاذ أبو منصور**[٤] :**وهذا**

(١) (٢٤٥/أ) من: (ظ).

(٢) قوله: [بحال] ليست في: (م).

(٣)في (ت)، (ظ): [وهذا].

(٤)هو :عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الأستاذ أبو منصور التميمي البغدادي، سمع الأستاذ أبا إسحاق الأسفراييني، وأبا عمرو بن نجيد، وأبا بكر الإسماعيلي، وغيرهم. وأخذ عنه ناصر المروزي، وأبو القاسم القشيري، وغيرهما، وأخذعنه إمام الحرمين الجويني في الفرائض. قال جبريل قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني، كان من أئمة الأصول، وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل والتحصيل، بديع الترتيب، غريب التأليف والتهذيب....،وقال السبكي: إمام عظيم القدر جليل المحل، كثير العلم، حبر لا يساجل في الفقه وأصوله، والفرائض، والحساب، وعلم الكلام، اشتهر اسمه، وبَعُد صيته، وحمل عنه العلم أكثر أهل خراسان،من مصنفاته: تفسير القرآن الكريم، وفضائح المعتزلة، وكتاب المعاد في مواريث العباد في الفرائض والحساب. وله أيضًا شرح المفتاح .توفي سنة: (٤٢٩هـ).
ينظر:سير أعلام النبلاء:(٢٢٢/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى:(١٣٦/٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي

=

قول أكثر النسَّابيْنَ، [وقد قال الشافعي، وأصحابه: وهو أصح ما قيل، وقيل هم ولد إلياس][(١)]**، وقيل ولد مُضَر**[(٢)]**، وقيل: ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة.**[(٣)] انتهى

وما نقله عن الأستاذ هو قول **الشعبي**[(٤)]، و**ابن هشام**[(٥)]، و**أبي عُبيدة معمر بن المثنى**[(٦)]، وكذا قال **الحافظ أبو عمر بن عبد البر**[(٧)]، قال أكثر الناس: كل من كان من

=

شهبة:(١/٢١١).

(١) ما بين معقوفتين، ليس في: (ت).

(٢) في (ظ): [المضرة].

(٣)ينظر: روضة الطالبين: (٦/٣٦١).

(٤) والشعبي هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، أبو عمر الهمداني، ولد في خلافة عمر لست سنين خلت منها، سمع من سعيد، وروى عنه الحكم، وابن أبي ليلى، ويونس بن أبي إسحاق ، وأبو حنيفة، وغيرهم، وحدث عن: علقمة، والأسود، والحارث الأعور، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والقاضي شريح، وعدة.

قال ابن عيينة: علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه توفي سنة: (١٠٤هـ).

ينظر سير أعلام النبلاء: (٥/١٧١- ١٨٤)، وفيات الأعيان: (٣/١٢).

(٥) ابن هشام هو: عبد الملك بن هشام بن أيوب الذّهليّ أبو محمد وقيل: الحميري المعافري الْبَصْرِيُّ النحوي؛ صاحب المغازى، مغازى ابن إسحاق روى المغازى عن زياد بن عبد الله البكّائى عن محمد ابن إسحاق، وروى فيه مواضع عن عبد الوارث التنوري وغيره ، رواها عنه: محمد بن حسن القطان، وعبد الرحيم بن عبد الله بن البرقي، وأخوه أحمد بن البرقي. وثقه أبو سعيد ابن يونس.

من مصنفاته :كتاب في أنساب حمير وملوكها، وكتاب في شرح ما وقع في أشعار السير من الغريب.

وتوفي بمصر سنة: (٢١٨هـ) .وقيل سنة:(٢١٣ هـ).

ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: (٢/٢١١)، سير أعلام النبلاء: (٨/٤٦٤)، الوفي بالوفيات: (١٩/١٤٢).

(٦) معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي النحوي، صاحب التصانيف ؛حدث عن: هشام بن عروة، ورؤبة بن العجاج، وأبي عمرو بن العلاء، وطائفة،وحدث عنه: علي بن المديني، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو عثمان المازني، وعمر بن شبة، وعلي بن المغيرة الأثرم، وأبو العيناء، وغيرهم.

قال الجاحظ: لم يكن في الأرض جماعي، ولا خارجي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة.

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني ذكر أبا عبيدة؛ فأحسن ذكره، وصحح روايته، وقال: كان لا يحكي عن العرب إلا الشيء الصحيح،وقال يحي بن معين: ليس به بأس.

من مصنفاته: مجاز القرآن، وغريب الحديث،ومقتل عثمان،وأخبار الحجاج،وغيرها.توفي سنة:(٢٠٩هـ) وقيل سنة: (٢١٠هـ) وقيل غيرذلك.

ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: (٣/٢٧٦-٢٨٠)، سير أعلام النبلاء: (٨/١٥٣).

(٧) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر بن عاصم النمري القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر، وما يتعلق بهما، قال أبو علي بن سكرة: سمعت أبا الوليد الباجي، يقول: لم يكن بالأندلس مثل: أبي عمر بن عبد البر في

=

ولد النضر بن كنانة؛ فهو قرشي، وحجتهم حديث الأشعث بن قيس الكندي، قال: **قدمت على رسول الله ﷺ في وفد كندة فقلت: ألستم منَّا يا رسول الله، قال:** «**لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نَقفُوا**[1] **أُمَّنا، ولا ننتفي من أَبينا**»[2]، وقيل أن قريشًا بنو فهر بن مالك، وفيهن جماع قريش، ولا يقال لمن فوقه قرشي؛ إنَّما يقال له كناني، ورجحه **الزبير بن بكار** [3] وحكاه عن عمه **مصعب بن عبدالله**[4]، قال: وهو قولُ من أدركت مِنْ نسَّابة

=

الحديث، وهو أحفظ أهل المغرب ،وقال الذهبي: كان إمامًا، دينًا، ثقة، متقنًا، علامة متبحرًا، صاحب سنة واتباع، وكان أولًا أثريًا ظاهريًا فيما قيل، ثم تحول مالكيًا مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل ،ولا ينكر له ذلك؛ فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين،وولي قضاء لشبونة مدة.

من مصنفاته:التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،و، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، و، الاستيعاب ، و،الدرر في اختصار المغازي والسير، وغيرها،توفي سنة: (٤٦٣هـ)

ينظر: وفيات الأعيان: (٦٦/٧).سير أعلام النبلاء: (٣٥٧/١٣-٣٦٠).

(١)أي لا نتهمها ولا نقذفها. يقال: قفا فلان فلانا إذا قذفه بما ليس فيه.وقيل: معناه: لا نترك النسب إلى الآباء وننتسب إلى الأمهات.ينظر: النهاية في غريب الأثر: (٩٥/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، ٨٧١/٢، باب من نفى رجلا من قبيلة رقم (٢٦١٢) ، والطبراني في المعجم الكبير: (٢٣٥/١) ، رقم (٦٤٥)، وأحمد في مسنده(١٦٥/٣٦)رقم(٢١٨٤٥)قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٨/٣): «إسناده صحيح رجاله ثقات». وصححه الألباني في الصحيحة (٤٨٧/٥).

(٣) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي روى عن أبيه أبي بكر وعمه مصعب ابني عبد الله بن مصعب، وسفيان بن عيينة ، واسماعيل بن أبي أويس، ومحمد بن ثابت الأنصاري وغيرهم كثير ،وحدث عنه: ابن ماجه في "سننه"، وأبو حاتم الرازي، وعبد الله بن شبيب الربعي، وغيرهم ،قال الدارقطني: ثقة. قال أبو بكر الخطيب: كان الزبير ثقة ثبتا عالما بالنسب وأخبار المتقدمين، له مصنف في "نسب قريش". وولي القضاء بمكة وورد بغداد ،

من مصنفاته:، كتاب أنساب قريش " وقد جمع فيه شيئاً كثيراً، وعليه اعتماد الناس في معرفة نسب القرشيين، وله غيره من مصنفات دلت على فضله واطلاعه. وتوفي بمكة وهو قاض عليها في ذي القعدة سنة (٢٥٦هـ) .

ينظر : تهذيب الكمال (٢٩٣/٩-٢٩٨).بغية الطلب في تاريخ حلب (٣٧٤٧/٨).سير أعلام النبلاء (٣١/١٠).

(٤) هو:مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي الزبيري المدني ؛ابن أمير اليمن، وعم الزبير بن بكار. روى عن مالك الموطأ، وسمع: أباه، ومالك بن أنس، والضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعد، وعبد العزيز الدراوردي، وهشام بن عبد الله المخزومي، وسفيان بن عيينة، وطائفة، وكتب عنه أبو خيثمة وابنه، ويحيى بن معين، وكان علامة قريش في النسب، والشعر، والخبر، شريفًا معظمًا عند الخاصة والعامة، شاعرًا ظريفًا، قال الصدفي: مصعب بن عبد الله الزبيري أبو عبد الله صاحب الأنساب، وصاحب مالك. قال يحيى بن معين: هو ثقة؛

=

قريش، ونحن أعلم/[١] بأمورنا وأنسابنا[٢]، وهو الذي ذكرهُ **ابنُ سَعْد**[٣]، قال: "وإلى فهر جماعُ قريش ومن؛ فوقه ليس بقرشي"[٤]، وقال **أبو عمر**: هذا أصح الأقاويل في النسبة، والدليل عليه: إنا لا نعلم اليوم قرشيًا في شيء من كتب النسب ينتسب إلى أب فوق فهر دون أبا فهْر، ولهذا قال **مصعب** و**علي**[٥] **بن كيسان**[٦][٧]، **والزبير بن بكار**، وهو أعلم الناس بهذا الشأن، وأوثق مَنْ ينسب علم ذلك إليه أنَّ فهر بن مالك؛ جماع قريش كلها[٨]. انتهى

=

ووثقه: الدارقطني، وغيره. ومنهم من تكلم فيه لأجل وقفه في مسألة القرآن. قال الحسين بن فهم: كان مصعب إذا سئل عن القرآن، يقف، ويعيب من لا يقف.من مصنفاته: كتاب نسب قريش، والنسب الكبير، وحديث مصعب، توفي سنة:(٢٣٦هـ)
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك:(١٧٠/٣)،سير أعلام النبلاء:(١١/٣٠-٣٣)،الإعلام للزركلي:(٢٤٨/٧).

(١) (٥٠١/ب) من: (م).

(٢) ينظر:الإنباه على قبائل الرواة: (ص٤٢).

(٣)هو: محمد بن سعد بن منيع، الزهري أبو عبد الله البصري، كاتب الواقدي، أحد الحفاظ الكبار الثقات المتبصرين، قال الخطيب كان من أهل العلم والفضل والفهم والعدالة، صنف كتابًا كبيرًا في طبقات الصحابة والتابعين إلى وقته؛ فأجاد فيه وأحسن.

قَال أَحْمَد بْن كامل القاضي : عن مُحَمَّد بْن موسى: الذين اجتمعت عندهم كتب الواقدي أربعة أنفس: مُحَمَّد بْن سعد الكاتب أولهم.

من مصنفاته: الطبقات الكبرى،الطبقات الصغرى. وتوفي (سنة ٢٣٠هـ) ببغداد. ودفن في مقبرة باب الشام.

ينظر : تذكرة الحفاظ وذيوله: (١١/٢)،تهذيب التهذيب:(١٨٢/٩)،تهذيب الكمال: (٢٥٦/٢٥).

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى: (٥٥/١).

(٥) قوله :[علي] ليس في:(م).

(٦) في (ظ): [وحث عليه بن كيسان].

(٧) علي بن سليمان بن كيسان أبو نوفل الكسائي، الكلبي مولاهم، ولد بالكوفة، وسكن دمشق، حدث عن هشام بن عروة ،والحسن بن عمارة ،وقتادة، وعبد الملك بن عمير، وأبي إسحاق السبيعي، والأعمش، وعنه: الوليد بن مسلم، وأبو مسهر، وهشام بن عمار، وآخرون. ووثقه هشام.

من مصنفاته :أنساب العرب ؛ قال عنه ابن عبد البر: وكتاب علي بن كيسان الكوفي في أنساب العرب قاطبة .

توفي سنة:(١٨٠هـ).

ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر:(٥٣٠/٤١)، تاريخ الإسلام: (٦٩٣/٤)،طبقات النسابين(ص٧٥).

(٨) ينظر :الإنباه على قبائل الرواة: (ص٤٢)،تهذيب الكمال: (١٨١/١).

واختاره **الحافظ شرف الدين الدمياطي**[(١)(٢)].

وأما القولان الأخيران اللذان حكاهُما **الرافعي** فغريبان، وممن أنكرهما **الحافظ قطب الدين الحلبي**[(٣)] في «**شرحه على البخاري**» [(٤)]: وقال لا أعلم من حكاهما غير **الرافعي**، ولو لم ينقله **النووي** عنه ما نقلته، قلت[...][(٥)] .

[م/١٧٧]:قوله:« **[وكان رسول الله ﷺ معهم في حلف الفضول، وكذلك في الحلف**

---

(١) هو: عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الحافظ شرف الدين الدمياطي من أهل تونة قرية من عمل دمياط، روى عنه الحافظ أبو الحجاج المزي ،وقال: ما رأيت أحفظ منه الحافظ أبو عبد الله الذهبي والحافظ أبو الفتح، والحافظ أبو عبد الله محمد بن شامة الطائي قال السبكي :كان الحافظ زمانه وأستاذ الأستاذين في معرفة الأنساب وإمام أهل الحديث المجمع على جلالته الجامع بين الدراية والرواية بالسند العالي للقدر الكثير وله المعرفة بالفقه وكان يلقب شرف الدين وله كنيتان أبو محمد وأبو أحمد. قال الحافظ البرزالي: وكان آخر من بقي من الحفاظ وأهل الحديث أصحاب الرواية العالية والدراية الوافرة، ولد (سنة٦١٣هـ) وتوفي (سنة٧٠٥هـ).

من مصنفاته : معجم " ضمنه أسماء شيوخه وهم نحو ألف وثلاثمائة، في أربع مجلدات، و كشف المغطى، في تبيين الصلاة الوسطى ،والمتجر الرابح في ثواب العمل الصالح،و قبائل الخزرج، والعقد المثمن.

ينظر طبقات الشافعية الكبرى: (١٠/١٠٢-١٠٣).الوافي بالوفيات: (١٩/١٥٩).

(٢) ينظر : النجم الوهاج: (٦/٣٩٣).

(٣) هو: عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي أبو محمد الحنفي ،الشيخ الإمام قطب الدين ، الحافظ المتقن المقرئ المجيد مفيد الديار المصرية ابن أخت الشيخ أبي الفتح نصر المنبجي. قال الذهبي : وهو دين خير متواضع مجموع الفضائل.وقال أيضاً: كيسا متواضعا محببا إلى الطلبة غزير المعرفة متقنا لما يقول وروي الكثير لكنه قليل في جنب ما سمع سمع مني وسمعت منه وكنت أحبه في الله لسمته ودينه وحسن سيرته وكثيرة محاسنه وادامته للمطالعة والإفادة مع الفهم والبصر في الرجال والمشاركة في الفقه وغير ذلك وقد حج مرات.

من مصنفاته :، شرح السيرة للحاقظ عبد الغني، تاريخ: قطب الدين،وعمل أربعين تساعيات، وأربعين متباينات وأربعين بلدانيات، وشرح أكثر صحيح البخاري في عدة مجلدات . الاهتمام بتلخيص كتاب الإلمام ،وغيرها . ولد في سنة:(٦٦٤هـ) وتوفي: سنة:(٧٣٥هـ).

ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي: (١/٤١٢) أعيان العصر: (٣/١٣٥)،معجم الشيوخ للسبكي: (ص٢٦١).

(٤)للإمام، قطب الدين: عبد الكريم بن عبد النور بن ميسر الحلبي، الحنفي، المتوفى سنة:(٧٣٥هـ)،وهو أحد شروح الجامع الصحيح المشهور: بصحيح البخاري.فشرحه إلى نصفه في عشر مجلدات.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١/٢٢)، معجم الشيوخ الكبير، للذهبي: (١/٤١٢)،كشف الظنون:(١/٥٤١).

(٥)ا بياض في: (ت)،بمقدار ثلاث كلمات.

الأول حلف المطيبين»[١]. انتهى

وهذا عجيب؛ فإن حلف الفضول كان بعد حلف المطيبين بنحو المئة عام، كما قاله **ابن حبيب**[٢]في «**المحبر**» [٣] وإنما الذي شهده النبي ﷺ حلف الفضول قبل أن يوحى عليه، وحكى **الحافظ الحربي**[٤]، إجماع أهل السير عليه، نعم **الرافعي** معذور؛ فإنه ورد فيه حديث مرفوع/[٥]، لكنه مُعل المتن؛ كما بينته في تخريج أحاديثه. [٦]] [٧].

(١)ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧ /٣٣٩)،معرفة السنن والآثار:(٣٠٤/٩) رقم(١٣٢٣٦).

(٢)هو:محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي، صاحب كتاب المحبر،
حدث عن هشام بن محمد الكلبي ،روى عنه: محمد بن أحمد بن أبي عرابة، وأبو سعيد السكري.وكان عالما بالنسب وأخبار العرب، موثقًا في روايته، ويقال: إن حبيبًا اسم أمه.وقيل: بل اسم أبيه، فالله أعلم.
من مصنفاته: كتاب: المحبّر، والموشّى وغيرهما، توفي سنة:(٢٤٥هـ)، بسر من رأى.
ينظر: تاريخ بغداد وذيوله: (٢٦٧/٢)، معجم الأدباء: (٢٤٨٠/٦)، إنباه الرواة على أنباه النحاة:(١١٩/٣).

(٣) لمحمد بن حبيب الهاشمي، أبو جعفر البغدادي (المتوفى:سنة ٢٤٥هـ) وهوكتاب في التاريخ. نقل عنه كثير من الأئمة الأعلام منهم:الرافعي في التدوين، والذهبي في التأريخ،وابن العماد في الشذرات وغيرهم .
ينظر:تاريخ بغداد وذيوله:(٢٦٧/٢)، ،إنباه الرواة على أنباه النحاة:(١١٩/٣)،كشف الظنون(١٦٠٧/٢).وينظر – على سبيل المثال– (التدوين في أخبارقزوين: (١٨٩/٤)،تأريخ الإسلام: (٣٣/١٦)، شذرات الذهب:(٣٧٢/٨)).

(٤) هو:إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر الحربى، أبو إسحاق الفقيه الحافظ أخذ الفقه عن الإمام أحمد بن حنبل ،قال الخطيب: كان إمامًا فى العلم، وإمامًا فى الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، مميزًا لعللة، قيمًا بالأدب ،جماعًا للغة، صنف :غريب الحديث ،وكتبا كثيرة،أصله من مرو،قال السلمى :سألت الدارقطنى عن إبراهيم الحربى فقال :كان يقاس بأحمد ابن حنبل فى زهده، وعلمه، وورعه.
من مصنفاته: المعالم في أصول الفقه، دلائل النبوة، علم غريب الحديث والقرآن،الحمام، وغيرها .
ولد سنة :(١٩٨هـ) وتوفى سنة:(٢٨٥هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء: (٨/١٧)،طبقات الشافعية الكبرى: (٥٦/٢–٥٧)،كشف الظنون: (٧٦٠/١) (١٢٠٣/٢،١٤١٣،١٧٢٦)

(٥) (٢٤٥/ب) من: (ظ).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٢٢): «ما رواه أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف، ومن حديث أبي هريرة مرفوعًا. شهدت وأنا غلام حلف المطيبين، وفي آخره؛ لم يشهد حلف المطيبين؛ لأنَّه كان قبل مولده، وإنما شهد حلف الفضول، ووهم كالمطيبين. قال البيهقي: لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة، أو من دونه، وقال محمد بن نصر: قال بعض أهل المعرفة بالسير قوله في الحديث حلف المطيبين غلط؛ إنَّما هو حلف الفضول؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين».

(٧) ما بين معقوفتين ،متأخر في :(م)، بعد قوله: [ثم بني تيم وبني مخزوم... قبل أن يبعث].

[م/١٧٨]:قوله: «**ثم بني تيم، وبني مخزوم، وهما أخوا كلاب**» [١]. انتهى

تابعه في «**الروضة**» وهو عجيبٌ، وقد قال **البيهقي**: ليس مخزوم أخاه، إنما هو مخزوم بن نقَطة[٢][٣]بن مُرَّة، إلا أنَّ القبيلةَ اشتهرت بمخزوم فنسِب/**ت٢٤٧ب**/ إليها[٤]، وقال **صاحب** «**التقريب**»: ثم بعد ولد قُصَيّ مخزوم وتيم؛ لأنَّهما ولدا مُرَّة بن كعب؛ ولأنَّ كلاب، وتيم، ونقطة بني مرة بن كعب؛ فولد كلاب زهرة وقصيًا، وولد نقطة مخزومًا؛ فمخزوم هو: ابن أخي تيم، وولد تيم سعدًا، ثم وولد سعد كعبًا وحارثة، ومنهما تفرقت تيم؛ وإنما فضل تَيمًا على مخزوم؛ لأنَّهم من حلف الفضول[٥]، والمطيبين[٦]، ومنهما كان رسول الله ﷺ وقد

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٩).

(٢) عند البيهقي في معرفة السنن والآثار: "يقظة".
ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣٥/١١).

(٣) في (م): [نقطه].

(٤) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي: (١٣٥/١١).

(٥) سمي الحلف: حلف الفضول؛ لبذلهم فضول أموالهم ،وقيل :سمي حلف الفضول؛ لتكلفهم فضولًا لا يجب عليهم، وقال بعضهم: إنما سمي حلف الفضول؛ لأنَّه كان في جرهم رجال يردون المظالم يقال لهم: فضيل، وفضال، ومفضل، وفضل، فتحالفوا على ذلك، فقيل: هذا الحلف مثل حلف هؤلاء النفر الذين أسماؤهم هذه الأسماء، والأول أثبت.
وقبائل حلف الفضول هم: بنو هاشم، وبنو المطلب أحلافهم، وبنو زهرة، وبنو تيم، وذكر بعض العلماء أن بنى الحارث بن فهر فيهم، ولم يجتمع عليه.
وكان سبب هذا الحلف أنَّ الزبير بن عبد المطلب، وعبد الله بن جدعان، ورؤساء هذه القبائل اجتمعوا فاحتلفوا لا يدعوا أحدًا يظلم بمكة أحدًا؛ إلا نصروا المظلوم على الظالم، وأخذوا له بحقه.
ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: (٢/١٢-١٣)، المحبر (ص١٦٧).

(٦) حلف المطيبين هو:أنَّ قريشًا افترقت فرقتين، الفرقة الأولى بنو عبد مناف، ومعهم بنو أسد بن عبد العزى وبنو زهرة وبنو تيم بن مرة، وبنو الحارث بن فهر، والفرقة الثانية بنو عبد الدار بن قصي، ومعهم بنو مخزوم، وبنو سهم، وبنو جمح، وبنو عدي ابن كعب؛ فأخرج بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيبًا فغمسوا أيديهم فيها، وتعاقدوا؛ فسموا المطيبين، وتعاقد الطائفة الأخرى، ومعهم أحلافهم عند الكعبة حلفًا مؤكدًا أنَّهم لا يتخاذلون، ولا يسلم بعضهم بعضًا؛ فسموا الأحلاف؛ فكانت قريش تقول: فلان من الأحلاف، وفلان من المطيبين.
والمطيّبون هم: بنو عبد مناف، وبنو عبد العزّى، وبنو زهرة، وبنو تيم، وبنو الحارث بن فهر، ولعقة الدم: بنو عبد الدار، وبنو مخزوم، وبنو سهم، وبنو عدى، وبنو جمح، ولم يدخل بنو عامر بن لؤى، ولا بنو محارب بن فهر، فى شىء من ذلك.
ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: (٣٣/١)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم:(١٥٨/١)،المحبر(ص١٦٦).

ذكر محمدُ بنُ إسحاق[١] وغيرُه أنَّ تيمًا من المطيبين، وأمَّا حلفُ الفضول؛ فإنما كان في دار عبد الله بن جُدْعان، ودخل فيه بنو تيم، وكان بنو هاشم، وبنو المطلب منهُ، وشهده رسول الله ﷺ قبْل أن يبعث[٢]. انتهى

[م/١٧٩]:قوله:((**ثم يقدم بني جمح وبني سهم؛ وهما من ولد هُصَيص بن كعب**))[٣].انتهى

قال **البيهقي**[٤]:هما ولد عَمرو بن هُصَيص؛ إلا أنَّ القبيلة اشتهرت بها؛ فنسب إليهما،

وقال **ابن عبد البرّ**: ولدَ هُصَيص بن كعب عَمرو بن هُصَيص؛ فولد عَمرو جُمح، واسمُه : تيم، وسهمًا، واسمُه: زيد، وكانا قد استبقى؛ فمضى تيم عن الغاية، فقيل: جمح تيم؛ فسمّي جمحًا، ووقف عليها زيد فقيل :سهم زيد، فسمي: سهمًا[٥].

[م/١٨٠]:قوله:((**وإذا فرغ من قريش بدأ بالأنصار؛ لآثارهم الحميدة في الإسلام**))[٦] انتهى.

وقضيَّته أنَّه لا ترتيب بينهم، وينبغي تقديم الأوس؛ لأن فيهم أخوال النبي ﷺ ،والأنصارُ كلُهم من الأَوس و الخزرج، وهما أخوان ابْنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر، وإنَّما قدّموا

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، القرشي المطلبي، مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه بالمدينة، وسعيد بن المسيّب رحمه الله،من أقدم مؤرخي العرب،قال الذهبي:كان بحرًا من بحور العلم، ذكيًا، حافظًا طلّابة للعلم، أخباريًا، نسّابة علّامة، صاحب «السيرة النبوية» ، وكلّ من تكلم في «السيرة» من بعده فعليه اعتماده. قال ابن شهاب الزهري: من أراد المغازي فعليه بابن إسحاق، وذكره البخاري في تاريخه. وروي عن الشافعي أنه قال: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن إسحاق. وقال: سفيان بن عيينة ما أدركت أحداً يتهم ابن إسحاق في حديثه.روى له مسلم في المتابعات، واستشهد به: البخاري، وأخرج أرباب السنن له.توفي سنة:(١٥١هـ!)،وقيل غير ذلك.

ينظر :تذكرة الحفاظ: (١/١٣٠)،سير أعلام النبلاء:(٦-٤٩٢)، مرآة الجنان:(١/٢٤٤) شذرات الذهب:(١/١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٦/٣٣٥) .

(٣)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٩).

(٤) ينظر :معرفة السنن والآثار: (٩/٣٠٤).

(٥)ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (٢ / ٧١٨).

(٦)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٩).

على غيرهم من القبائل؛ لنصرتهم رسول الله ﷺ، وإيْوائهم[١] إيَّاهُ.

[م/١٨١]:قوله: «**ثم يعطى سائر العرب**»[٢]. انتهى.

وقضيته أنه لا ترتيب لكن في «**الحاوي**»[٣] ثم يقدم بعد قريش الأنصار، ثم من بعدهم مُضَر ثم ربيعة، ثم جميع ولد عدنان ثم قحطان؛ فيرتبهم على السابقة كقريش، وقال **صاحب** «**التقريب**»: لو أنَّ إمامًا/[٤] بدأ بعد قريش بالأقرب منهم نسبًا إلى أن يخلص إلى الأنصار كان حسنًا؛ لأنَّ الترتيب إنَّما وقع بالأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ، وإن كان في الطبقة المؤخرة وهو أفضل حالًا وأكثر سابقة من الطبقة المتقدمة، لاسيما أنه يزول التنافس بينهن، وبين الأنصار بذلك.

حكم إذا تساوى اثنان في القرب

[م/١٨٢]:قوله:«**وإذا تساوى اثنان في القرب قدم أسنَّهما فإنْ استويا في السن فأقدمهما إسلامًا وهجرة**»[٥]. انتهى

[م/١٨٣]:قال في «**الروضة**»: «**عكس الماوردي هذا في** «**أحكامه**» **فقال: يقدم بالسابقة في الإسلام؛ فإن تساويا فيه قدم بالشجاعة؛ فإن تقاربا فيها فوليُّ الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعَةِ، أو رأيهِ واجتهادِه/ت٢٤٨أ/، قال: وما قاله هو المختار**»[٦]. انتهى

---

(١) قوله: [وإيوائهم] ليست في :(ظ).

(٢)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٣٩).

(٣) قال:" فإذا ثبت ما وصفنا ينبغي أن يكون صنع الديوان على مثل ما وضعه عمر؛ يبدأ بقريش فيقدم منهم بني هاشم، وبني المطلب، ثم من يليهم من بني أب بعد أب، حتى يستوعب جميع قريش، ثم يقدم بعدهم الأنصار من الأوس والخزرج، ثم يعدل بعدهم إلى مضر ثم ربيعة ثم جميع ولد عدنان، ثم يعدل بعدهم إلى قحطان؛ فيرتبهم على السابقة كما ذكرنا في قريش، فإذا فرغ من جميع العرب؛ عدل بعدهم إلى العجم؛ فرتبهم على سابقة إن كانت لهم..."ينظر الحاوي الكبير (٨/٤٦٧-٤٦٨).

(٤) (٥٠٢/أ) من: (م).

(٥)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٤٠).

(٦)ينظر :روضة الطالبين:(٣٦٢/٦).

وقال في «**الحاوي**» [١]:«وأما ترتيب القبيلة الواحدة من قريش، وغيرهم؛ فينبغي أن تقدم فيهم ذو السابقة، ثم ذو السن، ثم ذو الشجاعة، قال **ابن الرفعة:** ونصَّ في «**الأمّ**» و«**المختصر**» على التقديم بالسابقة عند التساوي بالنسب، وبذلك يحصل في المسألة خلاف، ويجوز أن يقال المراد بالأكبر سنًا، أي: في الإسلام كما صرح به **العراقيون** في صفة الصلاة، وحينئذ فلا يبقى خلاف؛ لأنَّ المراد واحد، وإن اختلف التعبير عنه بالسنّ، أو بالسابقة، ويتأيد ذلك/[٢] بأنَّ الهجرة متأخرة عن السنّ في الإمامة، فليكن هاهنا كذلك إلا أن يقال للهجرة أثر في تأثير الرعب في قلوب الكفار، وهو عمدة الباب؛ فكان لها مناسبة في التقويم فيه بخلافها في الإمامة»[٣]. انتهى

وما ذكره من التأويل السابق يمنعه قولُهم: « فإن استويا في السنّ؛ قدّم أقدمهما إسلامًا».

[م/١٨٤]:قوله: «**ويُعطي العجم بعد العرب، وفي «المهذب»، و«التهذيب» التقديم فيهم بالسنّ، والفضائل، ولا يقدم بعضهم على بعض، قال: وفيه كلامان:**

أحدهما: أنَّ العجم قد يعرفُ نسبهم؛ فينبغي أنْ يعتبر فيمنْ عرف نسبُه بالقريب، والبعيد أيضًا.

الثاني: أنا قدمنا في صفة الأئمة في الصلاة عن الإمام؛ أنَّ الظاهر رعاية كل نسب يعتبر في كفاءة النكاح، وسنذكر أنَّ كل نسبٍ مرعي في الكفاءة على خلاف فيه؛ فليكن كذلك هُنا.[٤] انتهى

وما ذكره في الأول تفقهًا؛ قد صرَّح به **الماوردي**[٥] ،ونقله عنه في «**الروضة**» فقال:«إنْ كانوا عجمًا لا يجْتمعون على نسبٍ جميعَهم بالأجناس: كالترك، والهند، وبالبلدان، ثم إن كانت لهم سابقة في الإسلام يرتبوا عليها، وإلا فبالقرب من وليّ الأمر، فإن تساووا فبالسبق

(١) ينظر الحاوي الكبير: (٨/٤٦٧-٤٦٨).

(٢) (٢٤٦/أ) من: (ظ).

(٣)ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية،تحقيق : محمود ناصر عبد الله سنيد)، ص (١٨٠-١٨٢).

(٤)ينظر العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٤٠).

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية: (ص٣٠٤).

إلى طاعته»[(١)]. انتهى

وما ذكره في الثاني نازعه فيه **صاحبُ** «**المطلب**»، وفرق بكون الفيء لرسول الله ﷺ، فلوحظت النسْبةُ إلى نسَبه في التقديم، وإنْ لم يكنْ ثم ملاحظة في الاختصاص، كما لاحظته الشيعةُ[(٢)]، حتى قالوا إنَّه يكون لأقاربه، ولا كذلك الإمامةُ؛ فإنَّها كانت في زمنه ﷺ مشتركة بينهُ وبيْنَ غيره؛ لأنَّ المحل الذي هو فيه، فإنَّه أحق بها، بَل في غيرها من المواضع؛ فإن صح هذا الفرق انقطع ما نحن فيه عن ذلك الباب؛ فيما يحصل به الترجيح وإلا فينبغي أن يلاحظ ما قيل ثم إن ثبت استوى البابان[(٣)]".[(٤)]

قلت: وعندي أنه لا وجه لهذا السؤال من أصله؛ لأنَّ صورة المسألة في إمامة الصلاة في انفراد كل من الرجلين بصفة/[(٥)]؛ فأحدُهما أسنُ غيرُ نسيبٍ، والآخر نسيْبٌ غيرُ أسنّ فهاهنا يقدم الأسَنّ على الجديد، ولا يتَصوَّر هاهنا مثله؛ لأنَّ النسَبَ شرطٌ/**ت٢٤٨ب**/ في كل منهما، فإنَّ الاستحقاق؛ إنَّما هو بالقرب من النبي ﷺ، وإنَّما يتجه السؤال في قريبين، وأحدُهما أَسَنُّ؛ فإن كان هذا مراد **الرافعي**، فجوابُه: لائحٌ، وهو: أنَّ الاستحقاق هاهنا

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: (٣٦٢/٦) .

(٢) هم الذين شايعوا عليًا على الخصوص ، وقالوا: بإمامته وخلافته نصًا، ووصيةً إمَّا جليًا وإمَّا خفيًا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وأنها ليست قضية مصلحية؛ بل هي قضية أصولية، وهي ركن من أركان الدين، لايجوز للرسول إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. يجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبًا عن الكبائر والصغائر. والقول بالتولي والتبري قولًا، وفعلًا، وعتقادًا، إلا في حال التقية، ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، ولهم في تعدية الإمام كلام، وخلاف كثير، وعند كل تعدية وتوقف: مقالة، ومذهب، وخبط.

وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه.

ينظر: الفرق بين الفرق:(ص٢٢)، الملل والنحل:(١٤٦/١-١٤٧).

(٣) قوله :[البابان]، ففي المطلب العالي :(الناس).

ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : محمود ناصر عبد الله سنيد)، ص (١٨٤).

(٤)ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : محمود ناصر عبد الله سنيد)، ص (١٨٤).

(٥) (٥٠٢/ب) من: (م).

بالقرابَة، ويلحظ فيه الإرث لهذا يفضل الذكر على الأنثى، وهذا[١] لا يختلف بشبابٍ، ولا شيخوخةٍ، ولا صغرٍ، ولا كبرٍ.

[م/١٨٥]:قوله: ((**قال الأئمة: وجميع الترتيب المذكور في هذه الوظيْفَة مستحبٌ لا مستحقٌ**))[٢]. انتهى.

وبالاستحباب صرَّح في ((**المهذَّب**))[٣][٤]، و((**المجرد**))، **لسُليم**: قال **ابن الرفعة**:((وفيه نظر؛ فإنَّ فائدة الترتيب المذكور الترتيب في العطاء، وإعطاء[٥] الكل دفعةً لا يمكنُ، وترجيح بعض على بعض بلا سبب لا يمكنُ، لما في ذلك مما لا يخفى؛ ولهذا لو حضر مدَّعون عند القاضي، وتساوَوا لم يقدَّم بعضُهم؛ إلا بقُرعة على الأصح، ولما في ذلك من تأخير الأخذ وتعجيله، وبه تختلف الأغراضُ، وظاهر فعل عمرَ ﷺ[٦] يدل على الاستحباب، فقد روى **الشافعي** عنه أنَّه[٧]؛ لما وصلت إليه دعْوته كبر تكبيرةً عاليةً، ثم قال: الحمدُ لله الذي أوصل إليَّ حظي من رسول الله ﷺ،ثم دعَا بني عامر بن لؤي، قال **الشافعي**: فقال بعضهم: إنَّ أبا عُبيدة بن الجراح[٨]، لما رأى من يتقدمُ قال: أكل هؤلاء يدْعَون أمامي، فقال: يا أبا عُبيدة/[٩] اصبر كما صبرت، أو كلم قومك، فمَنْ قدَّمك منهم على نفسه لم أمنعه، فأمَّا أنا، وبنو عدي فنقدمك إن أحببت على

(١) قوله: [وهذا] ليست في: (ظ).

(٢)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٤٠).

(٣) في (ت)، (ظ): [التهذيب].

(٤) ينظر: المهذب: (٣/٣٠٣).

(٥) في (ظ): [العطاء].

(٦)قال الشافعي – رحمه الله تعالى -: وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش أن عمر بن الخطاب لما كثر المال في زمانه أجمع على تدوين الديوان فاستشار فقال بمن ترون أبدأ؟ فقال له رجل: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك قال: ذكرتموني بل أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبدأ ببني هاشم. ينظر: الأم للشافعي: (٤ / ١٦٦).

(٧) قوله : [العطاء]ليست في: (ت).

(٨)هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري أبو عبيدة، اشتهر بكنيته، ونسبه إِلَى جده ،أحد السابقين الأولين، أمين هذه الأمة، وكان يدعى القوي الأمين، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة أيضًا، توفي سنة:(١٨هـ).ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب:(٧٩٣/٤)، أسد الغابة:(١٢٥/٣).

(٩) (٢٤٦/ب) من: (ظ).

أنفسنا، قال **ابن داود**: وإنما كبر عُمر التكبيرةَ ليَعلم الناس أن يصنعوا كصنعه، وأن يرضوا بما قسم الله لهم من القرابة منْ رسول الله ﷺ، وأراد بقوله: كلم قومك، أي: قريشًا، ولم يرد مِنْ[١] فهر؛ فإنَّه كان فيهم مقدَّمًا من غير منازعةٍ[٢] »[٣]. انتهى

وما قاله حسَنٌ، نعم لو غابَ الفاضل عن مجلس الإعطاء، والتفرقةِ فلا بأسَ بإعطاء مَنْ دُوْنه، وأمَّا مع حضوره فلا؛ لما فيه من الإزراء به، والهضم، ورُبما أورث حِقْدًا، أو عَداوةً لمنْ أخَّره مع فضلِه وشرفِه، ولاسيما إذا طال زمنُ التأخير.

الحكم فيما إذا طرأ على المقاتل مرض أو جنون

[م/١٨٦]:قوله: «**وإذا طرأ على المقاتل مرض، أو جنُونٌ نظر إن كان يرجى زوالُه أعطى، ولم يسقط اسمه من الديوان، وإلا لرغب الناسُ عن الجهاد، وإن كان لا يرجى زوالُه لا يسقط اسمه، وهل يعطى؟ فيه الخلاف المذكور في زوجة المقاتل وأولاده بعد وفاته، وهو أولى بأن يعطى**»[٤]. انتهى

تابعه في «**الروضة**»[٥]، على إجراء الخلاف في إعطاء من لا يُرجى زواله، وخالف في «**التنقيح على الوسيط**»[٦]، فنقل عن الجمهور القطع؛ بأنَّه لا يعطي، ثم قال: وقال في «**الشامل**» فيْه: قولان كالقولين في ذريته، إذا مات/**ت٢٤٩**أ/، قال: وهذا ظاهر حسَنٌ؛ لأنَّا إذا أبقيناهُ على الذرية، فعليه لنفسه أولى؛ فإن قيل مرادُ الأصحاب بقولهم سقط اسمه

---

(١)في (م): [بني].

(٢)ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥٩٣/٦)،معرفة السنن والآثار : (٩ / ٢٩٩-٣٠٠)،كنز العمال: (٥٨٠/٤).

(٣)ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : محمود بن ناصر سنيد)، ص (١٨٥-١٨٦).

(٤)ينظر: العزيز شرح الوجيز : (٧ / ٣٤٠).

(٥) ينظر: روضة الطالبين: (٣٦٢/٦).

(٦) التنقيح في شرح الوسيط: للإمام أبي زكريا بن شرف الدين النووي. المتوفى سنة:(٦٧٦هـ)، وهو شرح على الوسيط للإمام أبي حامد الطوسي الغزالي، المتوفى (سنة ٥٠٥ هـ)، والوسيط أحد الكتب الخمسة، التي يدور عليها الفقه الشافعي؛ ولم يكمله حيث انتهى فيه إلى باب شرائط الصلاة قال الإسنوي في الهداية: وهو الكتاب المشهور، الكثير الفوائد على صغر حجمه، الموضوع للاستدراك على تصحيح التنبيه؛ للنووي.

ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية:(٨/٢٠)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٩٣/١)، مقدمة شرح مشكل الوسيط: (٥٠-٥١).

أنَّه لا يثبت في المقاتلة، ولم يثبتوا أعطاه، فلا مخالفةٍ بينهم، وبين **صاحب الشامل**؛ فالجوابُ أنَّ هذا غلط، وخيال فاسد من قائله؛ فإنَّهم مصرحون بسقوط حقه وعطائه، إذا لم يرج زواله، والتصريح بذلك موجود في كتبهم المشهورة حتى في «**المهذَّب**»[(١)]. انتهى

وفيما عزاهُ للجمهور نظر، والذي في «**الشامل**»، هو/[(٢)] الموجود في «**الحاوي**»[(٣)]، و«**تعليق القاضي الحسين**»، وغيرهما، و«**الاستقصاء**».

من شروط الإسهام: الإسلام

[م/١٨٧]:قوله في «**الروضة**» : «**قلت: ترك من الشروط الإسلام**»[(٤)]. انتهى

وقد يقال لم يتركه؛ فإنه عد في باب الغنيمة الذمي فيمن لا يسهم له، وجعله من أهل الرضخ، بشرط أن يأذن له الإمام ، ولا يكون بأجرة[(٥)]، ومن هو من أهل الرضخ لنقصه[(٦)] ليس من[(٧)] المرتزقة، وذكر في باب السير[(٨)]؛ أنه لا يستعان بمشرك؛ فكيف يدخل في الديوان؟.

الحكم فيمن مات من المرتزقة

[م/١٨٨]:قوله فيها: «**من مات من المرتزقة هل ينقطع إرث زوجته وأولاده لزوال المتبوع؟ أم يستمر ترغيبًا للمجاهدين؟ قولان، وقيل: وجهان، أظهرهما: الثاني**»[(٩)]. انتهى.

---

(١) ينظر: المهذب: (٣/٣٠٤).

(٢) (٥٠٣/أ) من: (م).

(٣)ينظر: الحاوي الكبير:(٨/٤٥٣).

(٤) ينظر :روضة الطالبين: (٦/٣٦٣).

(٥) قال في الروضة:" وإن حضر الذمي بغير إذن الإمام، لم يستحق شيئا على الصحيح؛ بل يعزره الإمام آن ذلك. وإن حضر بإذنه، فإن كان استأجره، فله الأجرة فقط، وإلا، فله الرضخ على الصحيح، وقيل: لا شيء له، وقيل: إن قاتل، استحق، وإلا، فلا. وإذا حضر نساء أهل الذمة بإذن الإمام، فلهن الرضخ على الأصح.
ينظر: روضة الطالبين: (٦/٣٧٠).

(٦) في (ظ): [لنفسه].

(٧) في (ظ): [أهل].

(٨) ينظر: روضة الطالبين: (١٠/٢٣٩).

(٩)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٤١).

فيه أمران:

أحدهما: عبارة **الرافعي** أظهرهما على ما ذكره في «**الوجيز**»[(١)]، ولم ينقل ترجيحه عن غيره، ولكن صرح ترجيحه في «**الشرح الصغير**»، و«**المحرر**»[(٢)]، ووهم في «**الكفاية**»[(٣)]؛ فنقل عن **الرافعي**؛ أنَّه رجح المنع، وكان سببه قول **الرافعي** فيه وجهان، ويقال: قولان: وهو الأظهر: أحدهما[(٤)]؛

لا مظنة[(٥)] للحكم، وإنَّما هو لحال الخلاف، وهذا واضح، وقد وقع في بعض نسخ **الرافعي** هنا سقم، وهو تأخير قوله: وهو الأظهر، عن قوله: أحدهما، وهو الموقع **لابن الرفعة**، والصواب ما ذكرنا.

الثاني: اقتصاره على الأولاد لا معنى له، بل قضية كلام القول السابق أن كل من يلزمه نفقته من أصوله كذلك، وعبارة «**التنبيه**»دفع إلى ورثته وزوجته[(٦)]، وكذا عبر به **الجرجاني** في «**التحرير**»[(٧)]، وزعم بعضهم أنَّهم صرحوا بإعطاء الأولاد خاصة، وكأنَّه أخذه من اقتصار **الرافعي** على ذكره، وليس بشيء، نعم لو كان أصوله كفارًا، فيظهر أنَّهم لا يعطون، وإن كان يجب نفقتهم عليه[(٨)]/[(٩)]، وكذلك الزوجة الذمية، ولم أر في ذلك نقلًا، ونقل **الدارمي**:

---

(١)ينظر: الوجيز:(٤٦٨/١).

(٢) ينظر: المحرر: (ص٢٨٣).

(٣) ينظر: كفاية النبيه:(٥٣٢/١٦).

(٤)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٤١).

(٥) في (ت)، (ظ): [فطنة].

(٦) ينظر: التنبية في الفقه الشافعي: (ص ٢٣٦).

(٧)لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، المتوفى سنة: (٤٨٢هـ)، وهو عبارة عن متن من متون الفقه الشافعي بين المبسوط، والمختصر كما بين ذلك مؤلفه في مقدمته، بقوله :"كتابًا بين المبسوط، والمختصر وأمهد فيه أصوله، وأعقد فيه أبوابه، وفصوله، إلى أن قال: ...وبنيت كتابي هذا على عقد المذهب وحصره، ونظم شوارده،..." ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٦٠/١)،طبقات الشافعية الكبرى: (٧٥/٤)،التحرير:(ص٥٨).

(٨) في (ت): [نفقته عليهم].

(٩) (٢٤٧/أ) من: (ظ).

أنَّ نساء المقاتلة لا يعطين؛ إلا أن يكن من أولاد المجاهدين، ثم قال: وعندي يعطين في قول من أعطى الذرية.

مدة إعطاء الزوجة، والأولاد،

[م/١٨٩]:قوله: «**فعلى هذا ترزق الزوجة إلى أن تزوج؛ فتستغني بالزوج الثاني، وأمَّا أولاده فإلى أن يبلغوا ويستقلوا [بالكسب]**[1]**، أو يرغبوا في الجهاد، ومن بلغ منهم، وهو أعمى، أو زمن رزق على هذا القول كما قبل البلوغ، هذا/ت٢٤٩ب/ في ذكور الأولاد، أمَّا الإناثُ فقضيَّته ما في** «**الوسيط**»؛ **أنَّهن يرزقن إلى أن ينكحن**»[2]. انتهى

فيه أمور:

أحدها: جعله الغاية في الزوجة التزوج خاصة[3] مردود، بل الصواب حتى تستغني بكسب، أو إرث، أو غيره، وقد صرَّح **صاحبُ** «**البيان**» بذلك في الذرية كما سيأتي.[4]

الثاني: ما جزم به من إعطاء من بلغ عاجزًا من الأولاد المرتزقة، حكى **الماوردي**[5] فيه أوجهًا **ثالثها**: إن كانوا من أولاد الأحياء بقوا تبعًا، وإلا فلا؛ لفقد المتبوع، قال: «والأصح عندي أنه إن كان ما أقعدهم موجبًا لنفقاتهم على الآباء بعد بلوغهم، كمن قبله لجنون، وزمانة بقوا على حكم الذرية في مال الفيء، ولم يعدل بهم إلى الصدقات، سواء كانوا ذرية حي، أو ميت، وإن كان عجزهم عن القتال غير موجب لنفقاتهم لقدرتهم على الكسب،

---

(١) في (م)،(ظ)، (ت): [الكبر]. والصواب ما أثبت كما هو عند الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٧ / ٣٤١).

(٢) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٤١).

(٣) قوله: [خاصة] ليست في: (ت).

(٤) ينظر: (ص٣٦١).

(٥) قال :" وإن كانوا فقراء وإن بلغوا عاجزين على القتال لعمى، أو زمانة، لم يجز أن يثبتوا في ديوان الفيء منفردين، وهل يبقوا على حكم الذرية في إعطائهم مال الفيء؛ تبعا أم لا؟ على ثلاثة أوجه:
أحدها: أنهم باقون على حكم الذراري في منعهم من مال الصدقة، وإعطائهم قدر الكفاية بين مال الفيء؛ سواء كانوا ذرية لأحياء، أو لأموات، استصحابًا لما تقدم في حكمهم.
الوجه الثاني: أنَّهم قد خرجوا في حكم الذراري؛ لتميزهم بالبلوغ، ويعدل بهم إلى مال الصدقات؛ إن كانوا من أهلها، وسواء كانوا ذرية لأحياء أو لأموات...
ينظر: الحاوي الكبير: (٤٥٢/٨-٤٥٣).

مع عجزهم عن الإكتساب؛ خرجوا عن حكم الذرية في مال الفيء، سواء كانوا ذريَّة حيّ، أو ميت، وعدل بهم إلى الصدقات؛ إن كانوا من أهلها؛ لأنَّ سقوط نفقتهم بالبلوغ يخرجهم/[١] عن حكم الذرية »[٢].

الثالث: ما حكاه عن «**الوسيط**»[٣] نازعه فيه **ابن الرفعة**، وقال:«إنه يقتضي انقطاع حقهن بالبلوغ؛ لأجل قوله: والتحقوا بالمكتسبين، وذلك موجود في البنات بعد البلوغ».[٤] انتهى ولا نقل عندهما صريحًا في ذلك، وقد صرَّح به **صاحبُ** «**البيان**»، فقال: «إن كانت الذرية إناثًا أعطين الكفاية إلى أن يبلغن ويتزوجن، أو يكون لهن كسب يستغنين به »[٥].

فائدة:

حكم إعطاء زوجة الفقيه وأولاده من المال إذا عرض له مرض أو موت

استنبط بعض المتأخرين[٦] من هذا أنَّ الفقيه إذا عرض له مرضٌ، أو موتٌ بإعطاء زوجته وأولاده من المال الذي كان يقوم بهم من المدارس، ونحوها ترغيبًا للناس في الاشتغال بالعلم قياسًا على المرتزقة، فإن قيل فيه تعطيل لشرط الواقف إذا شرط مدرسًا بصفة؛ فإنَّها غير موجودة في زوجته وأولاده، قلنا: قد حصلت تلك الصفة مدة من أبيهم، والصرف لهؤلاء بطريق التبعية، ومدتهم مغتفرة فيما مضى كزمن البطالة، قال: وإنَّما يمنع شرط الواقف تقرير من ليس بأهل [في الابتداء، أو تقرير اسمه في الوظيفة، كما يمنع إثبات اسم من ليس بأهل][٧] للجهاد في الديوان، أو إثبات اسم الزوجة والأولاد، قال :ولو زاد معلوم المدرس

---

(١) (٥٠٣/ب) من: (م).

(٢) ينظر الحاوي الكبير: (٤٥٣/٨).

(٣).ينظر الوسيط: (٥٢٩/٤).

(٤) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : محمود ناصر عبد الله سنيد)، ص (١٩٤).

(٥)ينظر :البيان في مذهب الإمام الشافعي:(٢٤٣/١٢).

(٦) أراد به : السبكي كما أشار إليه في مغني المحتاج ،وأسنى المطالب قال:" تنبيه: استنبط السبكي – رحمه الله تعالى – من هذه المسألة أن الفقيه، أو المعيد، أو المدرس؛ إذا مات تعطى زوجته وأولاده..."

ينظر: أسنى المطالب: (٩١/٣)، مغني المحتاج: (١٥٤/٤)

(٧) ما بين معقوفتين ليست في: (ظ).

على كفاية أولاده، وأمكن إعطاء الباقي لمن يقوم بالوظيفة؛ فلا بأس.[(١)] انتهى

وأيده بعضهم بأنَّ **الشيخ عز الدين بن عبد السلام**[(٢)] ولى **ابن الخولي** مدرسًا بالمدرسة الدامغانية[(٣)] بدمشق، وعمره عشر سنين، وأذن له أن يدرس فيها فإنَّه كان وصيًا عليه، وحضر درسها بحضوره، وقال: أرجو أن يكون ذلك مرغبًا له في الاشتغال/**ت٢٥٠أ**/، وكان كذلك، ولم يزل ولاة الأمر من العلماء، والقضاة تصدر منهم هذه الولاية على هذا الوجه.

قلت: وهذا لا يخفى ضعفه، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما اتساع أمر بيت المال، وضيق الأوقاف الخاصة على متصفين بصفات مشروطة/[(٤)]، فإن الصرف للمرتزقة مداره على المصالح المتعلقة بهم؛ ولهذا يعطى كل واحد منهم قدر حاجته في نفسه، ومن في نفقته كيلا يشتغل المجاهدون بالكسب؛ إذا علموا ضياع عيالهم فيتعطل الجهاد، وأمَّا ما يشترطه الواقف صرفه لمدرس يُعلّم الناس فهذا مال خاص؛ شرط صرفه على وجه خاص، فكيف يصح التحاقه به؟ ويلزم من القول به أن يدخل الإناث من البنات، والزوجات في هذا المال، كما دخلن في ذلك المال، وهذا لا يقوله أحد.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب: (٩١/٣)، مغني المحتاج: (١٥٤/٤).

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن؛ سلطان العلماء عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي، ثم المصري،تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، والقاضي جمال الدين بن الحرستاني، وبرع في المذهب، وفاق فيه الأقران، والأضراب ،وجمع بين فنون العلم ، روى عنه تلامذته ابن دقيق العيد، وهو الذي لقب الشيخ عز الدين: سلطان العلماء، وأبو الحسن الباجي، وابن الفركاح،وأبو محمد الدمياطي،وغيرهم. وولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي، وفي مصر ولاه نجم الدين أيوب بن الكامل خطابة جامع عمرو ابن العاص، والقضاء بها، وبالوجه القبلي مدة،قال الشيخ جمال الدين ابن الحاجب أنه قال:ابن عبد السلام أفقه من الغزالي.

من تصانيفه :اختصار النهاية، والقواعد الكبرى،والقواعد الصغرى،وشجرة المعارف، والفتاوى الموصلية، وغير ذلك ولد سنة: (٥٧٧وقيل ٥٧٨هـ) ،وتوفي بمصر في جمادى الأولى سنة: (٦٦٠هـ)

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٢٠٩/٨-٢١٤)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٠٩/٢-١١١).

(٣) في (م)،(ظ): [الدماغية] .

(٤) (٢٤٧/ب) من: (ظ).

والثاني: أنَّ العلم محبوب للنفوس لا يصد عنه شيء؛ فيوكل الناس فيه إلى ميلهم إليه، والجهاد مكروه للنفوس؛ فيحتاج الناس في إرصاد أنفسهم له إلى التآلف؛ وإلا فمحبة الزوجة والولد قد تصدُّ عنه، على أنَّ القلب أميل للجواز، ولكن ما أبديناه كان لا غنى بنا عن ذكره، وعدم كتمه، والله تعالى يلطف بنا، وبذريتنا، نعم نص **الشافعي** في «**الأم**»، على أنَّ الإمامة في الصلاة ولاية، فقال: وأكره الإمامة لأنَّها ولاية[١] مع قطعه بصحة إمامة الصبي،[٢] فاستفدنا أنه يرى صحة ولايته الإمامة، وفي معناه ما يصح من الصبي كالأذان، والخطابة، وفي «صحيح **مسلم**»[٣] في كتاب **الآداب**/[٤]؛ أنَّ **ابن الزبير** جاء وهو ابن سبع سنين، أو ثمان؛ ليبايع النبي ﷺ، أمره بذلك الزبير؛ فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلًا إليه، ثم بايعه[٥]، قال **النووي** في «شرحه»: هذه بيعة تشريف لا بيعة تكليف، فإنه دون سن التكليف[٦].

---

(١) قال في الأم :" وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها ..."
ينظر: الأم للشافعي: (١/١٨٦).

(٢) قال في الأم:" إذا أم الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقرأ الرجال البالغين؛ فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته...". ينظر: الأم للشافعي: (١/١٩٣).

(٣) للإمام، الحافظ، أبي الحسين: مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، الشافعي. المتوفى: (سنة ٢٦١هـ)، وهو الثاني من الكتب الستة، وأحد الصحيحين، اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز، قال ابن الشرقي: سمعت مسلمًا يقول: ما وضعت شيئًا في كتابي هذا المسند؛ إلا بحجة وما أسقطت منه شيئًا إلا بحجة، وقال الحافظ النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، و وافقه بعض شيوخ المغرب.
قال النووي: وقد انفرد مسلم بفائدة حسنه، وهي كونه أسهل متناولًا من حيث؛ أنَّه جعل لكل حديث موضعًا واحدًا يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها.
ينظر: تأريخ دمشق لابن عساكر: (٥٨/٨٥)،تذكرة الحفاظ: (٢/١٢٥-١٢٦)،كشف الظنون:(١/٥٥٥)،

(٤) (٥٠٤/أ) من (م).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام من حديث عروة بن الزبير، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ،(٣/١٦٩٠)، رقم (٢١٤٦).

(٦) ينظر:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (شرح النووي على مسلم)،(١٤/١٢٦).

وأما توليته التدريس ونحوه، ففيه نظر، وقد ذكر الأصحاب من شروط المفتي البلوغ[(١)]، والمدرس في معناه، وزعم **الماوردي** في «**الأحكام السلطانية**» [(٢)] :أنَّه منع ولاية الصغير، ومر بي في بعض التواريخ أنَّ **المقتدر**[(٣)] ولي الخلافة في سنة ثمانين ومائتين[(٤)]، وسنه ثلاثة عشر سنة وأشهر؛ فعمل **الصولي**[(٥)] كتابًا في جواز ولاية الصغير، واحتج بأنَّ الله تعالى نبأ **يحيى بن زكريا** وهو صبي، وأنَّ النبي ﷺ استعمل صبيانًا على أمور لم يبلغوا الحلم[(٦)(٧)].

حكم ولاية الصغير

---

(١) ذكر ابن الصلاح شروطًا للمفتي فقال :" أما شروطه وصفاته فهو أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقة، مأمونًا، منزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة..."ينظر: فتاوى ابن الصلاح: (ص٢١).

(٢) ينظر :الأحكام السلطانية: (ص١١٠).

(٣)الخليفة المقتدر بالله، جعفر بن المعتضد بالله أحمد بن أبي أحمد طلحة بن المتوكل على الله الهاشمي، العباسي، أبو الفضل البغدادي. بويع بعد أخيه المكتفي في(سنة ٢٩٥هـ)،وهو ابن ثلاث عشرة سنة. وما ولي أحد قبله أصغر منه، وانخرم نظام الإمامة في أيامه، وصغر منصب الخلافة، وقد خلع في أوائل دولته، وبايعوا ابن المعتز، ثم لم يتم ذلك. وقتل ابن المعتز، وجماعة، ثم إنه خلع ثانيًا في سنة سبع عشرة، وبذل خطه بعزل نفسه، وبايعوا أخاه القاهر، ثم بعد ثلاث، أعيد المقتدر، ثم في المرة الثالثة قتل، عاش ثمانيًا وثلاثين سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٦٩/١١) ،السيرة الحلبية: (٣٢٣/١).

(٤) هذا التأريخ قريب من سنة ولادته لا خلافته ؛فقد ولد المقتدر بالله، جعفر بن المعتضد بالله أحمد بن أبي أحمد طلحة بن المتوكل على الله العباسي ،كما عند الطبري وغيره ؛ليلة الجمعة لثمان بقين من شهر رمضان، من سنة: (٢٨٢هـ) وبويع بالخلافة سنة: (٢٩٥هـ) وهو يومئذ ابن ثلاث عشرة سنة وشهر واحد وواحد وعشرين يومًا، قال الذهبي بعد ذكر سنة مبايعته بالخلافة : وما ولي أحد قبله أصغر منه.

ينظر: تأريخ الطبري: (١٣٧/١٠-١٣٩)،المنتظم: (٦٠/١٣)،سير أعلام النبلاء: (٣٦٩/١١) .

(٥)محمد بن يحيى بن عبد الله، أبو بكر الصولي، وقد يعرف بالشطرنجي العلامة الأديب ذو الفنون، نادم جماعة من الخلفاء، حدّث عن أبي داود السّجستانيّ ،وأبي العيناء محمد بن القاسم، وغيرهم. روى عنه وأبو الحسن الدار قطنيّ، وأبو عبيد الله المرزبانيّ ،وغيرهما،وكان واسع الرواية، حسن الحفظ والأدب، قال الذهبي : كان حلو الإيراد، مقبول القول، حسن المعتقد، وكان جدهم صول ملك جرجان. من تصانيفه:الأوراق و أخبار الراضي والمتقي،و أخبار الشعراء المحدثين، وأدب الكتاب، والغرر، وغيرها، توفي الصولي (سنة ٣٣٥هـ).

ينظر : إنباه الرواة على أنباه النحاة: (٢٣٤/٣)،سير أعلام النبلاء: (٥٠٥/١١).الأعلام:(١٣٦/٧).

(٦) في (م): [الحكم].

(٧) ينظر: السيرة الحلبية: (٣٢٣/١).

وفي حاشيتا قليوبي وعميرة :"لما ولي المقتدر الخلافة كان سنة ثلاث عشرة؛ فألف الصولي كتابًا احتج فيه على ولاية =

وقت العطاء

[م/١٩٠]:قوله: «**تفرق الأرزاق في كل عام مرة، ويجعل له وقت معلومًا لا يختلف وإذا رأى المصلحة أن تفرق مشاهَرةً، ونحوها فعَلَ /ت٢٥٠ب/، وإذا اقتصر في السَّنة على مرة، فيشبه أن يُقال يجتهد فيها، فما اقتضاه الحال، ويمكن فيه من الإعطاء في أوَّل السنة، أو آخرها فعله، وعلى هذا فينزَّل قوله في** «**الوجيز**» **يفرق في أوَّل كل سنة، وقول آخرين في آخر كل سنة**»[1]. انتهى

والقياسُ أنَّه متى اجتمع عنده ما يمكن تفريقه على الكل؛ وجب تفريقه على الفور عند التمكن كالزكاة[2]، لظهور حاجات المستحقين، وقال **الصيمري** في «**الإيضاح**»:« لا يجوز للإمام أن يدخل عطاء عام، ولا وقت في وقت؛ إلا أن يدعوا إلى ذلك ضرورة، قال: وعلى الإمام أن يبادر إلى تفريقه على مستحقه، وصرفه في أهله لا يحبسه، ولا شيئًا منه؛ خوفًا من حادث يكون» انتهى.

وقال **ابن الرفعة**: التفرقة في آخر كل سنة أحوط؛ لأنه قد يموت الآخذ، ويتعذر الاسترجاع.[3] وفي «**الحاوي**» أنَّ وقت العطاء يختلف باختلاف القولين في مال الفيء إن قيل: إنَّه للجيش خاصة؛ فوقته هو الوقت الذي يتكامل فيه حصول المال، سواء تعجل أو تأخر إلا أن يؤخر جبايته بعد استحقاقه؛ فلهم مطالبته بجبايته واستخلاصه، وإن جعلنا أربعة أخماسه للمصالح؛ فالوقت يعتبر بمال الفيء؛ فإن كان مستحقًا دفعة جعل وقت العطاء في دفعة واحدة من السنة، فإذا/[4] خلت أعطاهم عطاء السنة بأسره، نعم لو كان مال الفيء مستحقًا في أوقات شتى جعل العطاء وقتين، وقسمه نصفين وأعطاهم بعد كل

=

الصغير، بأن الله سبحانه وتعالى نبأ يحيى بن زكريا ﷺ، وهو صبي، «وأن النبي ﷺ استعمل الصبيان في أمور» ، قال الزركشي وأظنه خرقًا للإجماع، وما تمسك به لا حجة فيه.

ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: (١٧٤/٤).

(١)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٤١).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد:(ص٣٩).

(٣)ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : محمود ناصر عبد الله سنيد)، ص (١٩٨).

(٤) (٢٤٨/أ) من: (ظ).

ستة أشهر نصفه، قال: والعطاء يكون لما مضى؛ لأن أرزاق المقاتلة تجري مجرى الجعالة، والوجوب متعلق بحضور المال، والأداء مستحق بحلول الوقت، وعلى القول الأول يكون الوجوب والأداء متعلقين بحصول المال»[١].انتهى[٢]

الحكم إذا مات أحد المرتزقة بعد جمع المال وانقضاء الحول

[م/١٩١]:قوله: «**وإذا مات واحد من المرتزقة بعد جمع المال وانقضاء الحول صرف نصيبه إلى ورثته؛ لأنه حق لازم له ينتقل لورثته، ولا يسقط هذا الحق بالإعراض عنه على الظاهر، كذا قاله الإمام**»[٣]. انتهى

تابعه في «**الروضة**»[٤]، ولا يفهم منه حقيقة الخلاف، وعبارة **الإمام**: «وفي كلام الأصحاب تردد في أن المرتزق لو أعرض عن مقدار رزقه بعد انقراض الزمان، وحصول المال هل يسقط حقه بالإعراض/[٥]، أم الملك في حصته لازم كالملك الحاصل للورثة في حصصهم، والمسألة محتملة، والأظهر عندنا أن الملك لازم، فإنَّ المرتب في ديوان المرتزقة ظاهر الإشعار بقصد تحصيل الرزق والجهاد لا يحمل على قصد المغانِم، فإن بناه على قصْدِ إعلاء/**ت٢٥١أ**/كلمَة الله فلا يقع المغنم فيه مقصودًا».[٦] انتهى

الحكم فيما إذا أعرض المرتزق عن مقدار رزقه

الحكم إذا مات أحد المرتزقة بعد جمع المال وقبل تمام الحول

[م/١٩٢]:قوله:«**وإن مات بعد جمع المال، وقبل تمام الحول، فقولان: أظهرهما: يقسط ما مضى لورثته؛ كالأجرة في الإجارة، والثاني المنع كالجعل**»[٧]. انتهى

وقد بناهما القاضي الحسين، والفوراني على أنَّ الذمي إذا مات في أثناء السنة هل يجب عليه القسط أو لا يجب شيء؟ قاله **الإمام**[٨] .

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (٨/٤٤٥).

(٢) قوله: [انتهى]ليست في: (ت).

(٣)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٤١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين: (٦/٣٦٤).

(٥) (٥٠٤/ب) من: (م).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/٥٣٠-٥٣١).

(٧)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٤٢).

(٨)ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/٥٢١).

وهذا البناء غير مرضي عند المحققين؛ لأن مدة الجزية لا تنقص عن السنة أصلًا، وهو توقيف شرعي، ومدة العطاء لا ضبط لها، ولو أراد صاحب الأمر أن يجعلها ستة أشهر وأقل جاز، قال **ابن الرفعة**:«وقد حكينا وجهًا أنه لا يجوز القسم، إلا مرة في السنة، وعلى تقدير التسليم فإذا جعل عليهم في مقابلة كل سنة مقدارًا معلومًا، وجعل حلوله مقسطًا في السنة؛ فهذا يظهر أن يكون فيه خلاف مبني على أن الحول[1] معقود للوجوب، أو للأداء؟ وجهان، فإن قلنا للأداء جاز، كما قال الإمام أي[2]: مطالبهم في أثناء السنة بقسط ما مضى، وقال في «التهذيب»[3]: أنه يشترط تعجيل الجزية، بل ما ذكرناه تفريعًا على هذا القول أولى مما ذكرناه، وحينئذ فينتفي الفارق المذكور عن القائلين بالبناء»[4].

الحكم إذا مات أحد المرتزقة بعد الحول وقبل جمع المال

[م/١٩٣]:قوله: «**وإن مات بعد الحول وقبل جمع المال، فظاهر النصّ أنَّه لا شيء لورثته، وبه أخذ القاضي أبو الطيب، وآخرون، وهو ما أورده[5] في «التهذيب»، وقال الشيخ أبو حامد: أنَّ عطاءه مصروف مما يتحصل إلى ورثة أبيهم]**[6]**[يعتبر المدة، وقد ثبت لمعين فورث**»[7]. انتهى][8]

وقضية كلامه ترجيح المنع، وجعله في «**الشرح الصغير**» الظاهر، وقال **الماوردي**:«إنَّه مذهب **الشافعي**»[9].

[م/١٩٤]:قوله: «**وإن لم يتم الحول فإن قلنا لو مات بعد انقضائه فلا شيء للورثة فهاهنا أولى، وإن قلنا إن عطاءه يصرف إلى وارثه هناك ففي قسط ما مضى الخلاف**

---

(١) في (م): [الحلول].

(٢)في (م)، (ظ): [أن].

(٣) ينظر: التهذيب: (٧/٥٠٤).

(٤) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : محمود ناصر سنيد)،ص (٢٠٥-٢٠٦).

(٥)في (ظ): [أفرده]، وفي (ت): [أود].

(٦) ما بين معقوفين ليس في : في (م)،(ظ).

(٧) ينظر : العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٤٢).

(٨) ما بين معقوفتين ليست في :(ت).

(٩)ينظر: الحاوي الكبير:(٨/٤٥٤).

فيما إذا مات بعد جمع المال، وقبل تمام الحول كذا رتب الشيخ أبو الفرج، وقد أحسَن فيه»[١]. انتهى

قال **ابن الرفعة**: لكنه خلاف النصّ[٢]،إذ قال في «**الأمّ**»: «وإن مات قبل أن يصير المال الذي فيه عطاءه لذلك/[٣] العام إلى الوالي، لم تعط ورثته عطاءه»[٤].

الحكم إذا كان الإمام يعطي في الحول أكثر من مرة

[م/١٩٥]:قوله: «**وما ذكرنا من انقضاء الحول وعدمه؛ فهو مبني على ما إذا كان الإمام يعطي في الحول مرة واحدة، وقد عين له وقتًا؛ فإن رأى العطاء مرتين فصاعدًا فالاعتبار بمضي المدة المضروبة**»[٥]. انتهى

قال **ابن الرفعة**: «وفيه نظر يُتلقى مما أسلفناه في الحول في الجزية، فإنه يجوز أن يقال إذا كان الإمام قد جعل لهم من مال السنة في مقابلة نصرة السنة قدرًا، وقدم تفرقته عليهم في وقتين منها، أو أكثر؛ لم يكن ذلك جعلا لما يعطي في كل مدة، أو مقابلًا لما مضى قبلها نعم ذلك يتم إذا كان قد قرر لهم في مقابلة نصرة كل مدة قدرًا /**ت٢٥١ب**/معلومًا وليس إطلاقهم يقتضي هذه الحالة، نعم الذي يجب أن يتنبه[٦] له معرفة أنَّ ما نحن فيه هل هو على قولنا: أنَّ الأربعة الأخماس للمصالح، ونبدأ منها بالمرتزقة، أو هو على ذلك، وعلى[٧] القول بأنها للمقاتلة، وكلام **الماوردي**[٨] الذي أسلفناه عند الكلام في تعريف وقت العطاء منبه عليه ، و**ابن الصباغ**/[٩] حيث حكى قول **أبي الطيب** المخالف لقول **أبي حامد**، قال

(١) ينظر العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٤٢).

(٢)ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : محمود ناصر سنيد)، ص (٢٠٦).

(٣) (٢٤٨/ب) من: (ظ).

(٤)ينظر: الأم للشافعي: (١٦٤/٤).

(٥)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٤٢).

(٦) في (م): [يثبته] .

(٧) قوله : [على] ليست في: (م).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: (٤٤٦/٨).

(٩) (٥٠٥/أ) من: (م).

في توجيهه: «أنَّا إذا قلنا أنَّ أربعة أخماس الفيء للمجاهدين، فإذا حصل في يد الوالي فقد استحقوه، وتعين حقهم فيه وإن كان متنقلًا إلى ورثتهم، وهذا[١] يدل على أنَّا إذا قلنا أنَّه للمصالح لا يكون الحكم كذلك، وإلا لم يكن له فائدة، وقد يقال فائدته التنبيه على أن القول بمثل ذلك على القول الآخر من طريق الأولى»[٢].

الحكم في الدور والأراضي

[م/١٩٦]:قوله: «**هذا حكم المنقول، فأمَّا الدور والأراضي، فقال الشافعي: هي وقف**[٣] **للمسلمين يستغل ويقسم غلتها**[٤] **كل عام أبدًا، وقال الأصحاب: أمَّا أربعة أخماسها؛ فمنهم من قال: هو تفريع على أنَّها للمصالح، فإن قلنا للمرتزقة قسمت بينهم كالمنقول، ومنهم من قال هذا الحكم سواء جعلناها للمصالح، أو للمرتزقة، وهذا هو الصحيح، وإذا قلنا بالوقف فوجهان: أحدهما: أنَّ المراد منه التوقف [عن قسمة الرقبة]**[٥]**، والأصح أنَّه أراد الوقف الشرعي، وعلى هذا فوجهان: أحدهما: يصير وقفًا بنفس الحصول، وأصحهما: المنع ولكن الإمام يقفها وإن رأى قسمتها، أو بيعها وقسمة ثمنها فله ذلك، وقول الشافعي: هي وقف، أي: يجعل وقفًا، وأمَّا خمسها فسهم المصالح لا يقسم، بل يباع، أو يوقف، وهو أولى، ويصرف ثمنه، أو غلته فيها، ويجيء الوجه لمصيره**[٦]**السابق؛ أنَّها تصير وقفًا بنفس**[٧]**الحصول**[٨]،

كيفية وقف الدور والأراضي

---

(١)في (ت): [وعلى] .

(٢)ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : محمود ناصر سنيد)، ص (٢٠٧).

(٣)الوقف لغة: الحبس. يقال: وقفت كذا أي حبسته، ويقال: أوقفته في لغة رديئة.

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه: (ص٢٣٧)،المصباح المنير:(١١٨/١).

وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح تقربًا إلى الله تعالى.

ينظر: ينظر: أسنى المطالب: (٤٥٧/٢).إعانة الطالبين: (١٨٦/٣).

(٤) قوله: [غلتها] ليست في: (م)،(ظ).

(٥) ما بين معقوفين ليس في: (م)،(ظ).

(٦) قوله: [لمصيره] ليست في: (ت).

(٧) قوله: [بنفس] ليست في (م)،(ظ).

(٨) في (م)،(ظ): [بالحصول].

وسهم ذوي القربى: كالأخماس الأربعة، إذا جعلت للمرتزقة، و[1]أخماسه الثلاثة [اليتامى ،والمسكين ، وابن السبيل][2]، الباقية أولى بكونها وقفًا من سهم ذوي القربى؛ لتعين ذوي القربى، وحينئذ فتثبت أنَّ المذهب الظاهر في الكل الوقف، وهو الموافق لنص الشافعي» [3]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: تصحيحه الطريق الثانية، سواء جعلناها للمصالح، أو المرتزقة تابع فيه صاحب «**التقريب**»، فإنَّه قال: إنَّها[4] أصح، ونازعه فيه في «**المطلب**» من جهة؛ أنَّها تكون قاطعة بالوقف على القولين في الأصل معًا، وكيف يمكن القطع به، ونصه في «**سير الواقدي**» [5] تقتضي أنَّها لا تكون وقفًا، بل مملوكة لأهلها،[6] وقد وجه **الماوردي** صيرورتها وقفًا وإن/[7] قلنا للمرتزقة؛ فإن أهل الفيء قاموا في تملكه مقام رسول الله ﷺ ،وحقه من الفيء وقف؛ فكذلك ما ملكه الجيش بعده[8]، وهذا فيه نظرٌ/**ت٢٥٢**أ/ من جهة أنَّ ما ملكه رسول الله ﷺ لم يكن وقفًا حين ملكه، [ولكنه صار][9] في حكم الموقوف بموته لأجل النبوة التي

---

(١)في (م)،(ظ): [أو].

(٢) مابين معقوفتين ليست في: (م)،(ظ).

(٣)ينظر العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٤٢- ٣٤٣ – ٣٤٤).

(٤)في (ت): [أنه].

(٥) محمد بن عمر بن واقد الواقدي أبو عبد الله المدني مولى بني هاشم، وقيل مولى بني سهم بن أسلم؛ كان إمامًا عالما له التصانيف في المغازي، وغيرها، سمع من أبي ذئب، ومعمر بن راشد، ومالك بن أنس، والثوري، وغيرهم. وروى عنه كاتبه محمد بن سعد،وجماعة من الأعيان، وتولى القضاء بشرقي بغداد، وولاه المأمون القضاء بعسكر المهدي. وضعفوه في الحديث، وتكلموا فيه. قال البخاري: ما عندي للواقدي حرف، وما عرفت من حديثه؛ فلا أقنع به. ومنهم من وثقه، قال إبراهيم الحربي: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: الواقدي: ثقة، مأمون.

من مصنفاته:كتاب الردة، فتوح الأمصار،تاريخ الوقدي،المغازي ،وغيرها.وتوفي سنة:(٢٠٧هـ).

ينظر: وفيات الأعيان:(٣٤٩/٤)،سير أعلام النبلاء:(٤٥٤/٩-٤٦٨)،كشف الظنون:(٣٠٩/١)،(١٢٩٣/٢).

(٦)ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : محمود ناصر سنيد)، ص (٢١٠).

(٧) (٢٤٩/أ) من: (ظ).

(٨)ينظر: الحاوي الكبير: (٨/ ٤٥٩).

(٩) ما بين معقوفين تكرار في :(ت).

لأجلها شركه في الحكم المذكور غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

متى تصير الدور والأراضي وقفا؟

الثاني: أنَّ هذا الوجه الذي صححه أنَّها لا تصير وقفًا بنفس الاستيلاء، بل لابد من إنشاء وقف خلاف ما صححه جمهور الأصحاب من تصحيح صيررته وقفًا بنفس الاستيلاء كذا ذكره **الشيخ أبو حامد** في «**تعليقه**»، وأتباعه، وقال عن الثاني: إنَّه خطأ، وكذلك **الماوردي** في «**الحاوي**»[1] وقال عن الثاني: أنَّه خطأ؛ لأنَّه وجب بالشرع كرق النساء، وقال في «**الأحكام السلطانية**»[2]: يصير وقفًا بنفس الاستيلاء، وقيل بل لا حتى يقفها الإمام لفظًا، وقال **ابن القفال الشاشي** في «**التقريب**»:«الأصح أنَّها تصير وقفًا»، وقال **ابن يونس** في «**التنويه**»[3]: وبينَّا أنَّ الأصح أنَّها تصير الأرض وقفًا على قولنا الفيء للجند؛ لأنَّه الأصلح بهم، وقال ابن عمه في «**شرح التعجيز**»:«إنَّه الأصح»، لكن في «**صحيح البخاري**»[4]: **أنَّ النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير**[5]، وهو يقتضي أنَّ [...][6] الكفار لا

(١)ينظر: الحاوي الكبير:(٨/٤٦٠).

(٢) ينظر:الأحكام السلطانية: (ص٢٨٩).

(٣) التنويه على ألفاظ التنبيه، لعبدالرحيم بن محمد بن يونس بن منعة الموصلي، المتوفى سنة:(٦٧١ هـ)، وهو مختصر للتنبيه في فروع الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي، الشافعي. قال ابن قاضي شهبة :كتاب التنويه على ألفاظ التنبيه سلك فيه مسلك دقائق المنهاج للنووي، لكنه أكبر منه بكثير.

ينظر طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢/١٣٧)، كشف الظنون:(١/٤٩٨)

(٤)لجامع الصحيح المشهور: بصحيح البخاري. للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، المتوفى سنة:(٢٥٦هـ)، وهو أول الكتب الستة في الحديث، وأفضلها على المذهب المختار، قال الإمام النووي في شرح مسلم: اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان: صحيح البخاري، و صحيح مسلم، وتلقاهما الأمة بالقبول. وكتاب البخاري أصحهما صحيحًا، وأكثرهما فوائد، وقد صح أن مسلمًا كان ممن يستفيد منه، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الترجيح هو المختار الذي قاله الجمهور..

ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي: (١/٤١٢)،كشف الظنون:(١/٥٤١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺعلى رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ» وقال أبو ضمرة، عن هشام، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير. (٤/٩٥)،حديث رقم(٣١٥١).

(٦) بياض في (م)،(ت) بمقدار كلمتين.

تصير[١] وقفًا [٢]بنفس الاستيلاء، وفي «**صحيح البخاري**» عن أبي هريرة قال: « **افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهبًا /[٣]، ولا فضة إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى**[٤][٥]...» [٦] الحديث، وجرى عليه **الإمام**[٧]، **والغزالي**[٨]، **والبغوي**[٩]، وغيرهم من أئمة الطريقين.

الثالث: حكاية الوجه بالتوقف ليس على وجهه، وإنَّما مرادُ صاحب هذا الوجه المنع من بيعها، ويستمر حكمها عليهم دائمًا لا على جهة الوقف بالكلية .

وقوله: أخرًا فثبت أنَّ المذهب الوقف ينافي تصحيحه أولًا التخيير بين الوقف وغيره، إلا أنَّ يحمل كلامه الأخير على أنه يسوغ له الوقف، أو لأنَّ الوقف فيما قبل القسمة بدليل قوله: ويقسم ثمنها، والآخر فيما بعدها.

الرابع: على تقدير القول بالتخيير فما جزم به من البيع، قيل: أنَّه لا سلف[١٠] له فيه، وقد

---

(١) في (م): [لا يصيروها].

(٢)قوله:[وقفًا] ليست في: (م).

(٣) (٥٠٥/ب) من: (م).

(٤) قوله: [القرى] ليست في:(ظ).

(٥)وادي القرى :هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى، والنسبة إليه واديّ، وإليه نسب عمر الوادي، وفتحها النبي، ﷺ، في جمادى الآخرة سنة: (٧هـ) عنوة ثم صولحوا على الجزية.
ينظر: معجم البلدان: (٣٤٥/٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب المغازي،باب غزوة خيبر،وتمام الحديث :" ومعه عبد له يقال له مدعم، أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر، حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئًا له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «بل، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا» فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراك أو بشراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ: «شراك - أو شراكان - من نار».(١٣٨/٥) ،حديث رقم (٤٢٣٤)

(٧) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٦٧/١١).

(٨)ينظر: الوسيط:(٥٣٠/٤)، الوجيز:(٤٦٨/١).

(٩)ينظر: التهذيب: (١٨٧/٥).

(١٠) في (ظ): [يتلف].

حكى **الإمام** وجه التخيير، ولم يذكر فيه البيع فقال: « وذهب آخرون إلى أنَّ الإمام بالخيار، إن أحب صرف رقاب العقار إلى المصارف التي تصرف فيها المنقولات، وإن أحب وقفها وتسبيلها على تلك الجهات».[١] انتهى

نعم في «**الاستقصاء**» عن «**الإيضاح**» **للصيمري** :أنَّه إن كان ذلك يسيرًا لا مصلحة في إنفاقه، بيع وصرف ثمنه في أحد القولين في المصالح، وفي الثاني في المقاتلة قال: والمشهور هو الأول؛ يعني تحتم الوقف، وهو يقتضي أنَّه إذا كان كثيرًا لا يصح بيعه بلا خلاف، وهو ظاهر، وعبارته في «**شرح الكفاية**»[٢]، وإن رأى أن توقف أراضي/**ت٢٥٢ب**/ الفيء على أهل الفيء، فعل ذلك ،قال[٣] **الماوردي** في «**الأحكام**»:«لا يجوز بيع هذه الأرض، ولا رهنها، ويجوز بيع ما استحدث/[٤] فيها من نخل، أو شجر[...][٥]».[٦]

الحكم إذا زادت الأخماس الأربعة على حاجات المرتزقة

[م/:١٩٧]قوله: «**إذا زادت الأخماس الأربعة على حاجات المرتزقة، فإن قلنا إنها لهم وهو الأظهر صرف الفاضل إليهم على قدر مؤناتهم، وإن قلنا للمصالح صرف إليها فإن فضل شيء ففي جواز صرفه للمرتزقة وجهان، ويجوز صرفه إليهم عن كفاية السنة القابلة بلا خلاف**»[٧]. انتهى

لم يرجحا شيئًا من الوجهين؛ لأنَّه تفريع على المرجوح، ومقتضى استدلال **الماوردي** ترجيح الجواز، قال: «وإذا قلنا به فهل هو معونة، أو سلفًا معجلًا يحسب عليهم من رزق العام القابل وجهان [...][٨]».[٩]

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٥٢٨/١١).

(٢) ينظر : كفاية النبيه: (٥٣٥/١٦).

(٣)في (م)،(ظ): [وقال].

(٤) (٢٤٩/ب) من: (ظ).

(٥) بياض في جميع النسخ، بمقداركلمتين.

(٦) ينظر :الأحكام السلطانية: (ص٢١٥).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٤٤).

(٨) بياض في (م)،(ظ) بمقدار ثلاث كلمات.

(٩)ينظر : الحاوي الكبير: (٤٥٥/١١).

الحكم في حبس شيء من مال الفيء خوفًا من نزول نازلة

[م/١٩٨]:قوله: «**لا يحبس شيئًا من مال الفيء خوفًا أن ينزل بالمسلمين نازلة، بل يفرق الجميع عند مجيء الوقت المعين، ثم إذا نزلت نازلة قام المسلمون بها**» [١]. انتهى

وهذا حكاه **الإمام** عن ظاهر النص، وقال: إن **الشافعي** تأسى فيه بالشيخين[٢]؛ فإنَّهما كانا ما يدخران مال سنة، بل يصرفون مال كل سنة إلى مصارفه، قال: والذي ذهب إليه المحققون العارفون بأحكام الإيالة[٣][٤] من الأصحاب، أنَّ **الإمام** لو أراد إعداد مال وذخيرة لجند الإسلام أهبة لإلمام الملمات، ووقوع المهمات فلا يعترض عليه، إذا فضل المال عن الوجوه اللائحة في المصالح، قال: وجميع ما ذكره الأصحاب لا يخرج عن أوجه:

أحدها: وهو ظاهر النص؛ أنَّه يخرج، ولا يدخر، ثم إن ألمت ملمة -والعياذ بالله- فإنه يخاطب أصحاب الثروة من المسلمين.

والثاني: أنَّ له أن يعد في بيت المال ذخيرةً، وهو أولى من كثير من وجوه المصالح، والنظر في ذلك إليه.

والثالث: أنَّه يعد[٥] القدر الذي أقره الأولون فيه باستفتاح مساجد، ورباطات، فأمَّا المصالح النائية، فلا يأخذ[٦] بسبب الاستعداد، وإعداد المال شيئًا/[٧] منها.[٨]

---

(١)ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٣٤٤).

(٢) الشيخان المراد بهما :أبو بكر ،وعمر رضي الله عنهما .

(٣)في (م)،(ظ): [الإبانة].

(٤) الإيالات: هي أحكام السياسة الشرعية.

ينظر: مقدمة نهاية المطلب:(١/٢٠٦)

(٥) في (ظ): [يعصى].

(٦) في (م): [نوجد]،وفي (ظ): [يؤخذ].

(٧) (٥٠٦/أ) من: (م).

(٨)ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/٥٢٦-٥٢٧).

[م/١٩٩]:قوله: «**والاضطلاع بشرط ما ولى من حساب ومساحة**»[(١)]. انتهى.

هوبضاد معجمه ثم طاء افتعال من التضلع به، وهو الامتلاء، والمكنة والمساحة بكسر الميم[...][(٢)] [(٣)].

حكم جباية الذمي مع وجود أمين من المسلمين

[م/٢٠٠]:قوله: «**فأمَّا كونه ذميًا فإن كانت جبايته من أهل الذمَّة كالجزية وعشر التجارة جاز أن يكون ذميًا، وإن كانت جبايته من المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأراضين، إذا صارت في أيدي المسلمين فوجهان**»[(٤)]. انتهى.

والأقرب المنع إذا كان هناك من المسلمين أمين غيره، وقد أفتى **الشيخ عز الدين** :أنَّه لا يجوز وضع الدراهم عند صيرفي[(٥)]كافر بحضور المؤتمن.

---

(١)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٤٥).

(٢) بياض في (م)،(ظ) بمقدار كلمتين.

(٣) ينظر :لسان العرب: (٢٢٨/٨).

(٤)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٤٥).

(٥) الصيرفي: اسم منسوب إلى صَيْرَف ؛قال الخليل :والصرف: فضل الدرهم على الدرهم، ومنه اشتق: اسم الصيرفي؛ لتصريفه بعض ذلك في بعض.. وهو من يُبْدل نقدًا بنقد، أو المستأمن على أموال الخزانة يقبض ويصرف ما يُستَحقّ. ينظر: تهذيب اللغة: (١١٤/١٢)،مجمل اللغة لابن فارس: (٥٥٤/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة:(١٢٩٢/٢).

الباب الثاني في قسم الغنائم[١]

معنى الغنيمة

[م/٢٠١]:قوله: ((**قد ذكرنا أن الغنيمة هي: المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بإيجاف الخيل والركاب**)) [٢]. انتهى

وقد سبق الكلام عليه في أول الباب الأول[٣]، إلا أنه زاد هنا التقيد بالمسلمين، وهو حسن ليخرج ما أرصده أهل الذمة بينهم، فإنه لا يخمس على الصحيح، ويخرج أيضًا ما تأخذه النساء وهو الأصح عند **القاضي أبي الطيب**[٤]، وجزم في أصل ((**الروضة**)) [٥] بتصحيحه وقيل: يخمس/[٦]، ثم يرضخ ويرد الباقي إلى بيت المال، وقيل: يكون غنيمة، وقيل الكل لهم من غير تخميس، نعم يرد عليه ما إذا انفرد العبيد، أو الصبيان بالجهاد، فإن مقتضى حده أنَّه غنيمة مخمسة كما قال الإمام في آخر ((**النهاية**))[٧]: "أنه لا خلاف في تخميس ما انفرد به الصبيان ".

حكم تخميس ما انفرد به الصبيان ، والنساء والعبيد

لكن غيره أجرى فيه الخلاف المذكور في النساء، وجزم **البغوي**[٨] في العبيد؛ بأنَّه لساداتهم.

[م/٢٠٢]:قوله في ((الروضة)): ((**النَفَل بفتح النون والفاء**[٩])) [١٠]. انتهى

---

(١) تقدم تعريف القسم، وكذا الغنيمة في أول كتاب قسم الفيء والغنيمة .ينظر: (ص٣١٧).

(٢) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٤٥).

(٣) ينظر: (ص٣١٧).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : ديارا سياك) ص(٥٤٨).

(٥) ينظر: روضة الطالبين: (٣٦٨/٦).

(٦) (٢٥٠/أ) من (ظ).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٨٩/١٩).

(٨) ينظر: التهذيب:(١٧٥/٥).

(٩) النفل لغة: الغنيمة والجمع أنفال ،ومنه النافلة في الصلاة وغيرها لأنها زيادة على الفريضة والجمع نوافل... سميت الغنائم أنفالًا، لأنَّ المسلمين فضلوا على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم.

ينظر: تهذيب اللغة: (٢٥٦/١٥)، الصحاح: (١٨٣٣/٥)،المصباح المنير:(٦١٩/٢)،

واصطلاحًا: زيادة مال يشرطه أمير الجيش على سهم الغنيمة لمن يستعين به في أمر يفضي إلى الظفر بالعدو، كتقدمه طليعة ، أو تهجمه على قلعة، أو دلالة على طريق بلدة...

ينظر: أسنى المطالب(٩٣/٣)، المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية/تحقيق : محمود سنيد)، ص (٢٣٧).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين: (٣٦٨/٦).

هذا التقييد من زياداته، وهو يشعر بامتناع إسكان الفاء، وقد حكاه غيره.

النفل: من خمس الخمس

[م/٢٠٣]:قوله فيها: «**وإذا نفل من الغنيمة فمم ينفل؟ فيه أوجه ويقال أقوال» [أظهرهما من خمس خمسها]** [١]. [٢] انتهى.

أُسقط من **الرافعي**، ويُقال: قولان ووجه.

المراد بالبدأة ، والرجعة

[م/٢٠٤]:قوله فيها: «**قيل: البدأة السرية الأولى، والرجعة الثانية، وقال الجمهور البدأة السرية التي يبعثها الإمام قبل دخوله دار الحرب مقدمه، والرجعة التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش إلى دار الإسلام**» [٣]. انتهى

وقد جزم في «**تحرير التنبيه**» بالأول[٤].

[م/٢٠٥]:قوله: «**وقوله في «الوجيز» ثم القسمة بعده**[٥] **ظاهره صرف الكفاية إلى المتطرق إليها لكن في كون القسمة بعد هذه الأمور توقف واختلاف شديد سواء قدرنا أن المراد قسمة الغنيمة خمسًا، وأربعة أخماس، أو قسمة الأخماس الأربعة على الغانمين، أما في النفل فعلى قولنا أنه ينفله من الخمس فلا يكون القسمة بعده، وأما في الرضخ والسلب فسيأتي، وقوله: ومحله، مال: المصالح، يعني: الحاصل في بيت المال.**

[م/٢٠٦]:وقوله: **بعده، أو خمس الخمس مما سيؤخذ من الكفار ظاهره يشعر بتخيير الإمام، وربما صرح به، والأشبه أنَّه يجتهد، ويراعى المصلحة، وقوله: أو ثلث ما يأخذه أو ربعه يحتمل أن يفسر بما يأخذه الإمام، وقسمه في هذا القتال، ويحتمل أن**

---

(١) ما بين معقوفتين ليست في: (م)،(ت).

(٢)ينظر: العزيز شرح الوجيز : (٧ / ٣٤٩).

(٣)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥٠).

(٤)ينظر :تحرير ألفاظ التنبيه: (ص٣١٥).

(٥) أي: بعد النفل.

قيل: التنفيل من رأس الغنيمة

يفسر بحصته التي يأخذها من الغنيمة، ولو لم يقال نفل[(١)]،كما يراه الإمام؛ لجعلنا التردد إشارة إلى وجهين للأصحاب قد أسلفناهما، فالمحتمل الأول هو الوجه الثاني: أي أن التنفيل من رأس المال الغنيمة .

وقيل التنفيل: من أربعة أخماس الفيء

والمحتمل الثاني هو الوجه الآخر، وهو التنفيل من أربعة أخماس الفيء وإذ[(٢)] ذكره فظاهر/[(٣)] المفهوم منه التخيير والتفويض/ت٢٥٣ب/ إلى رأي الإمام؛ فإنه شيء زائد على ما قاله الأصحاب» [(٤)]. انتهى

فيه أمران:

أحدهما: قضية قوله أن كلام «**الوجيز**» يشعر بالتخيير، وأنَّ الأشبه مراعاة المصلحة يقتضي إثبات خلاف، وليس كذلك فإن التخيير لا يخرج عن مراعاة المصلحة، وليس المراد منه أنه يفعل ما شاء، وممن صرح بذلك **الرافعي** في السير فقال عند الكلام في أن الإمام يتخير في الأسارى البالغين بين أربعة أمور: (وليس هذا الخيار على التشهي، ولكن الإمام يجتهد ويأتي بما فيه الحظ للمسلمين، فإن لم يظهر له وجه الصواب في الحال، وتردد حبسهم إلى أن يظهر له الصواب)[(٥)]. انتهى

الثاني: ما ذكره أخيرًا من الاحتمالات ذكر في «**المطلب**» احتمالًا آخر، وهو أن تكون الإشارة إلى أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنها أقرب مذكور؛ لكنه يكون تفريعًا على أن النفل من أربعة أخماسها، وهو فلم يحكه.[(٦)]

حكم إذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهوله

[م/٢٠٧]:قوله: «**إذا قال الإمام من أخذ شيئًا، فهو له فعلى قولين :أحدهما: يصح**

---

(١) قوله: [نقل]،ليست في: (ت) .

(٢) في (م): [ورد] .

(٣) (٥٠٦/ب) من: (م).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥٠- ٣٥١).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١١ / ٤١٠).

(٦) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : محمود ناصر عبد الله سنيد)، ص (٢٥٧).

بشرطه، وأصحهما: المنع»[١]. انتهى.

أطلق القول الأول، وقال الإمام :«قضية كلامهم أنَّ محله قبل/[٢] الحيازة، أمَّا التفضيل بعد حيازة المغانم فغير سائغ قطعًا »[٣]، وفي «**الحاوي**»[٤] و«**الحلية**» و«**الكافي**» أنَّه قبل الوقعة وما حكاه **البيهقي** في «**المعرفة**»[٥] عن **الشافعي**[...][٦] فلذلك في **الأم**[٧]كما قاله **المحاملي** في «**المجموع**»[٨]، وصور في «**البسيط**» المسألة بما إذا أراد بذلك" أن يجعل ما أخذه نفلاً لآخذه".[٩]

مصرف الرضخ

[م/٢٠٨]:قوله: «**الأمر الثاني: الرضخ**[١٠] **فا**[...][١١]**لعبيد، والصبيان، والنساء والخناثى**[١٢]**،والزمنى، وأهل الذمة لا سهم له من الغنيمة»**[١٣]. انتهى

فيه أمور:

حكم الرضخ للمجنون إذا حضر الوقعة

أحدها: قضيته اقتصاره على ما ذكر أن المجنون لا يرضخ له، وعن «**النهاية**»[١٤] نقل الاتفاق

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥١).

(٢) (٢٥٠/ب) من (ظ).

(٣) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٦٥/١١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير:(٤٠٣/١١).

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار: (٢٢٥/٩).

(٦) بياض في جميع النسخ بمقدار كلمة.

(٧) ينظر: الأم للشافعي:(١٥١/٤).

(٨) ينظر: المجموع في شرح المهذب: (٣٥١/١٩).

(٩) ينظر: البسيط في المذهب، (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : حامد بن مسفر الغامدي) ص(١٠٢٥)

(١٠) سبق تعريف الرضخ في: (ص٣٢٠).

(١١) بياض في (ظ). بمقدار كلمة .

(١٢) الخنثى: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، فيقال: رجل خنثى: له ما للذكر والأنثى، والجمع، خناثي، وخنات. ينظر :المحكم والمحيط الأعظم: (١٦٤/٥).

(١٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥١- ٣٥٢) .

(١٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٨٣/١١).

فيه، لكن في «**الحاوي**»[١] إلحاقه بالصبي وادعى أن النبي ﷺ رضخ له.

حكم الرضخ للصبي والمرأة الذين ليس فيهم منفعة

الثاني: أطلق الصبيان، وهل المعتبر أن يكون فيهم منفعة؟ حكى الإمام[٢] تردد للأصحاب في أن الصبي والمرأة إذا لم يكن فيهما منفعة هل يرضخ لهما أم لا؟ وكلام «**البسيط**» يقتضي المنع؛ فإنه قيد الصبيان بالمراهقين[٣] [٤]، وهذا هو المتجه ويؤيده نص **الشافعي** في **البويطي**، فإنَّه قال:«ولا يسهم لصبي، ولا لامرأة، ولا عبد، إلا أن يكون فيهم منفعة؛ فيرضخ لهم »[٥] هذا لفظه، نعم قضية كلام **الماوردي** السابق في المجنون، [أنه لا فرق][٦] في الصبي بين أن يكون فيه منفعة، أم لا، وبه صرح **الدارمي** في «**الاستذكار**» لكنه مؤول، ويبعد إعطاء الرضيع[٧]، والفطيم[٨]، ثم رأيت في «**التقريب**» **لابن القفال الشاشي**، نقلًا عن نص **الشافعي**[٩]، أنَّ المولود في بلاد الحرب يرضخ له، وهي فائدة غريبة، ووجهه أنَّ السهم والرضخ متعين[١٠] /**ت٢٥٤أ**/ بشهود الوقعة، وهو موجود فيه قال **ابن الرفعة**[١١]: ومما ذكره الإمام من الخلاف هنا؛ ينبغي أن يتخرج الرضخ للمجنون، **الثالث**: تعبيره بالذمي يقتضي أن غيره من الكفار الحاضرين بإذن الإمام لا يرضخ لهم، وفيه نظر: والظاهر أنَّ المعاهد، والمستأمن، والحربي، إذا حضروا بإذن الإمام؛ حيث يجوز له الاستعانة بهم، استحقوا الرضخ كالذمي سواء، وكلام **ابن كج** في «**التجريد**»

حكم الرضخ للكافر

---

(١) ينظر :الحاوي الكبير: (٨/٤١٣).

(٢) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/٤٧٥- ٤٧٦).

(٣)المراهقُ: هو الذي قارب الحلم ولما يحتلم بعد وهو مأخوذ من قولك: رَهِقْتُ الشيء إذا غشيته ودنوت منه، وقال الأصمعي: في فلان رَهَقٌ أي غشيان للمحارم. وقال الفراء: رهقني الرجل رهقاً أي لحقني وغشيني.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٧٩. ٢٨٠)، والتعريفات ص(٢٠٨).

(٤) ينظر: البسيط في المذهب،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : حامد بن مسفر الغامدي) ص(١٠٢٧)

(٥) ينظر: مختصر البويطي (رسالة علمية؛ ماجستير، تحقيق : أيمن السلايمة) ، (ص ٩٨٤).

(٦) ما بين معقوفين تكرر في: (ت).

(٧) في (م): [الوضيع].

(٨) الفطيم: أصل الفطم القطع، وفطم الصبي يفطمه فطمًا؛ فهو فطيم، وفطم الصبي فصله عن ثدي أمه ورضاعها.

ينظر: تهذيب اللغة: (١٣/٢٥٤)، المحكم والمحيط الأعظم: (٩/١٩٦)،لسان العرب: (١٢/٤٥٤).

(٩) ينظر: الأم للشافعي: (٤/١٥٣).

(١٠) في (ت): [معبر] .

(١١) ينظر: كفاية النبيه: (١٦/٥٠٥).

مصرح بذلك، وعبر في «**التنبيه**»[١]: بالكافر؛ وهي أعم، وكذا **الدارمي** قال: والكافر إن لم ينتفع به قال **الشافعي**[٢] يرضخ له، وقال **المروزي**: لا يرضخ فيهم؛ إلا إن قاتل على حسب قتاله، وقال **القاضي أبو الطيب** في «**المجرد**»: وينظر في المشرك والذمي فإن حضرا القتال بغير إذن/[٣]، لم يستحقا الرضخ.[٤] انتهى

قدر حصة الخنثى من الغنيمة، والرضخ

الرابع: ما جزم به من أن الخنثى كالمرأة؛ يعني لأن الأصل عدم استحقاقه السهم يقتضي أنَّه لا يوقف له شيء، وزاد **أبو الفتوح** في كتابه أنه لا يعطى[٥] بعد البينونة عما مضى، وذكر أن **البندنيجي** نقله عن نص **الشافعي**، فإنَّه قال: لو بان رجلًا أسهم له من حين بان رجوليته، قال: وعلى هذا فإذا رضخنا له، وانحاز لم يتم له السهم، وإن غزا ثانيًا بعد زوال الإشكال؛ أسهمنا له.[٦] انتهى

والقياس: أنَّه يوقف سهمه إليها مدة إلى أن يتبين حاله، أو يصالحه الإمام، أو المستحقون إن انحصروا كما قلنا في الميراث، وكما سيأتي في السلب[٧]، وبه صرح **الدارمي** في «**الاستذكار**»، فقال: إن قلنا الرضخ من أربعة أخماسها، وقف له من ذلك نصيب رجل أعطى منه رضخ امرأة وإن قيل من الجميع وقف له من أربعة أخماس الغنيمة نصيب/[٨] رجل، ووقف له من الخمس قدر حصته من رضخ امرأة، وأعطى ما وقف له من نصيب رجل، أربعة أخماس امرأة، وإن قلنا من خمس الخمس وقف له من الأربعة الأخماس نصيب رجل، ومن خمس الخمس رضخ امرأة ولم تعط منها شيء، وهذا على قول **ابن أبي هريرة**، وعلى قول **المروزي** لا يقف، بل يعطى ما أعطى على قول **ابن أبي هريرة**، ولم يوقف غيره،

(١) ينظر: التنبيه: (ص٢٣٥).

(٢) ينظر: الأم للشافعي: (٢٧٦/٤).

(٣) (٥٠٧/أ) من: (م).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : ديارا سياك)، ص(٥٤١).

(٥) في (م): [تعطى].

(٦) ينظر: الأم للشافعي:(١٧٣/٤)،كفاية النبيه:(٥٠٧/١٦)،المطلب العالي، تحقيق : محمود سنيد) (ص٢٩٠).

(٧) ينظر: (ص ٣٩١)

(٨) (٢٥١/أ) من: (ظ).

ويحتمل أن يعطى رضخًا كاملًا من حيث مقول مخرج، ويحتمل وهو الأظهر أن يخرج ما خرج على الأقوال يعطى منه رضخ امرأة، ويوقف الباقي إلى البيان، أو يصالح من له سرية، وإن رأى الإمام أعطاه وتمم له رضخًا، أو سهًما من خمس الخمس، فحصل خمسة أوجه. انتهى

ويحتاج لتحرير، وقال: **ابن المسلم**[1] في كتاب «**الخناثي**»، إن قلنا الرضخ من سهم المصالح لم يوقف شيء؛ لأنا لا نعلم هل حضر في المصالح؟ أو سهم الغانمين؟ وما من جهة إلا والأصل عدم الاستحقاق فيها، والوقف إنما يكون إذا تعين الحق في جهة، ووقع الشك في مقداره، وإن قلنا/**ت٢٥٤ب**/ أنَّه من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها نظر فإن كان عدد الغانمين محصورًا يتصور اجتماعهم على الصلح، وقف له تمام سهم المقاتل، وإن لم ينحصر فوجهان: أحدهما: يوقف كالميراث، والثاني: لا؛ لأنه لا نهاية له فلا يقطع حق الغانمين فيه. انتهى

والصحيح أنَّه من الأخماس الأربعة.

حكم الرضخ

[م/٢٠٩]:قوله: «**وحكى أبو الفرج وجهين في أنَّه مستحق، أو مستحب والمشهور الاستحقاق لم يترك رسول الله ﷺ الرضخ قط، ولنا فيه أسوة**»[2]. انتهى

وهذا منه أن فعله ﷺ يدل على الوجوب، وفيه تفصيل طويل وخلاف بينته في كتاب «**بحر الأصول**»[3]،[4] وكان المقتضي لوجوبه هنا؛ أنَّه لما قطع بعض نصيب المقاتلين ودفعه إلى من

---

(١) هو: علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح أبو الحسن السلمي ،جمال الإسلام الفقيه الفرضي ،تفقه على القاضي أبي المظفر عبد الجليل بن عبد الجبار المروزي، ثم على الفقيه نصر المقدسي، وبرع في المذهب. قال لغزالي بعد خروجه من الشام خلفت بالشام شابًا إن عاش كان له شأن، يعني جمال الإسلام. فكان كما قد تفرس فيه. وكان مدرسًا بالزاوية الغزالية بدمشق مدة، ثم ولي تدريس الأمينية، سنة:(٥١٤هـ) قال السبكي: وكان عالماً بالمذهب، والفرائض، والتفسير، والأصول، إمامًا متقنًا ثقة ثبتًا...،من تصانيفه: كتاب أحكام الخناثى، وهو كتاب مختصر، وهو تصنيف مفيد في بابه، توفي في ذي القعدة سنة:(٥٣٣هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٧/٢٣٦)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥٣).

(٣) في (م)،(ظ): [تحفة الأصول].

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (٦/٢٩).

من ليس بكامل دل على وجوبه؛ فهذا هو الموجب لا مجرد النقل.

قدر الرضخ

[م/٢١٠]:قوله: «**ويجتهد الإمام في قدر الرضخ، ولا يبلغ به سهم واحد إن كان من**(١) **يرضخ له راجلًا، وإن كان فارسًا فوجهان بناء على أنَّه هل يجوز أن يبلغ بتعزير الحر حد العبد؟**(٢)»(٣). انتهى

وقضية البناء ترجيح الجواز، لكنه في كلامه على «**رقوم الوجيز**» قال: إن ظاهر كلام «**الوجيز**» المنع، وبه أجاب **الماوردي**، وما نقله عن **الماوردي** هو ظاهر كلامه؛ هنا لأنه/(٤)، قال: ولا يبلغ بالرضخ سهم فارس، ولا راجل؛ لأنه تبع للسهام فنقص عن قدرها كحكومات الجراح على الأعضاء؛ لما كانت تبعًا للأعضاء لم يبلغ بأروشها ديات تلك الأعضاء(٥). انتهى

لكنه في كتاب السير(٦) رجح أنه يبلغ به سهم راجل، ولا يبلغ به سهم فارس، وكذا نقله عنه صاحب «**البحر**» هناك فقال: ومن كان فيهم راجلًا لم يبلغ رضخه(٧) سهم فارس، ولا راجل، ومن كان منهم فارسًا لم يبلغ برضخه سهم فارس؛ يعني بلا خلاف، وهل يجوز أن يبلغ به سهم راجل؟ فيه وجهان. قال **ابن أبي هريرة**(٨): لا يبلغ حتى يساوي مسلمًا، وقال صاحب «**الحاوي**»: الأظهر عندي أنه يبلغ به سهم راجل؛ لأن الرضخ مشترك بينه وبين فرسه، وإن ملكها فسهمان من رضخ نفسه مقصرًا عن سهم راجل.(٩) انتهى

---

(١) في (م)،(ظ): [فيمن].
(٢) في (م): [العقد] .
(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥٣).
(٤) (٥٠٧/ب) من: (م).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير: (٤١٣/٨).
(٦) ينظر :الحاوي الكبير:(١٣٧/١٤).
(٧) في (م)،(ظ):[برضخه].
(٨) ينظر :كفاية النبيه:(٥١٣/١٦) ،الحاوي الكبير:(١٣٧/١٤).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير:(١٣٧/١٤).

وهذا الذي رجحه **الماوردي**؛ هو الذي أجاب به الإمام[(١)]، وقضية كلام **الدارمي** أنه المنقول، فإنَّه قال: إذا قاتل من يرضخ له راكبًا لم يبلغ بالرضخ له سهم راجل، ولا يرضخ لفرسه، وعندي[(٢)] يرضخ لنفسه، ولا يبلغ السهم، ويرضخ له، ولا يبلغ السهم، ويجوز أن/[(٣)] يجتمع من الرضخين سهم راجل. انتهى

وقال **ابن كج** في «**التجريد**»: الصبي إذا حارب فارسًا فلا سهم للفرس، ويرضخ له زيادة على ما يرضخ لمن لا فرس له. انتهى

واعلم أنَّه قد ينازع في البناء المذكور/**ت٢٥٥أ**/، فإنَّ الخلاف هنا في إلحاق الناقص بالكامل، وهناك في إلحاق الكامل بالناقص؛ فكيف يتجه البناء! وإنما لم يقيسوه على المتعة[(٤)]، لا يبلغ مهر مثل، ولا على الحكومة[(٥)] لا يبلغ دية للإنفاق منه[(٦)].

لا يشترط في الرضخ إذن الولي إلا الذمي فيشترط إذن الإمام

[م/٢١١]قوله: «**ولا فرق بين أن يكون حضور العبد بإذن السادة، والصبيْان بإذن الأولياء، والنساء بإذن الأزواج، أو بغير إذن، أما الذمي إذا حضر بغير إذن الإمام؛**

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٨٧/١١).

(٢)في (ت): [عند].

(٣) (٢٥١/ب) من: (ظ).

(٤) المتعة: من التمتع، وهو الانتفاع.

ينظر: معجم مقاييس اللغة:(٢٩٤/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه: (ص٢٥٧)

وفي الاصطلاح: المال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته؛ لمفارقته إياها.

ينظر :كفاية النبيه: (٣١٣/١٣).

(٥) الحُكومة في اللغة: من الحُكم "بضم الحاء"، وهو القضاء، فالحكومة: القضية المحكوم فيها، والجمع: حكومات.

ينظر: تهذيب اللغة:(٧٠/٤)، لسان العرب:(١٤٥/١٢)، تاج العروس:(٥١٠/٣١).

وفي الاصطلاح :جزء من الدية، نسبته إليها نسبة ما تقتضيه الجناية من قيمة المجني عليه بتقدير التقويم،وذلك بأن يقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها لو كان عبدًا، وينظر كم نقصت الجناية من قيمته، فإن قوم بعشرة دون الجناية، وبتسعة بعد الجناية؛ فالتفاوت العشر.

ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٣٤٧/١٠-٣٤٨)،روضة الطالبين: (٣٠٨/٩).

(٦) في (م): [فيه].

فإنه لا يستحق شيئًا لاتهامه» [١]. انتهى

وينبغي إذا نهى الأمير عن إحضار النساء، والصبيان خوفًا عليهم[٢]؛ فأحضروا مع العلم بالنهي؛ أنْ لا يُرضَخ لهم.

للإمام أن يفاوت بين أهل الرضخ

[م/٢١٢]:قوله في «**الروضة**»: «**يُفاوِتُ الإمامُ بين أهل الرضخ بحسَبِ نفْعهم، فيرجح المقاتل، ومن قتاله أكثر على غيره، والفارسُ على الراجل**» [٣]. انتهى

وما ذكره في الفارس لم يصرح به الرافعي هنا، نعَمْ ذكره في تفضيْل الفارس، وتابعه في «**الروضة**» هناك، فما في «**الروضة**» تكرارٌ ليس في **الرافعي**.

[م/٢١٣]:قوله فيها: «**في محل الرضخ للعبيْد ثلاثةُ أقوال**» [٤]. انتهى.

أهمل من **الرافعي** وربَّما قيْل: أوجهٌ، وإًن منهم من نفى القول الثاني في المسأَلة[...][٥]

الحكم إذا انفرد العبيد والنساء والصبيان بغزوة ثم غنموا

[م/٢١٤]:قوله[٦] فيها: «**إذا انفرد العبيد، والنساء، والصبيان بغزوة وغنموا؛ خُمِّسَت، وفي الباقي أوجه أصحها: يقسم بينهم كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الرأي من تسوية وتفضيل.....**» إلى آخره[٧].

فيه أمران: أحدهما: قضيَّتُه أنَّه يجبُ بلا خلاف، وليس كذلك فقد حكى الإمام في آخر «**النهاية**»[٨]، فيه وجهان: الثاني: أن هذا التصحيح لم يجزم به **الرافعيُ** وإنما عزاه **للقاضي أبي الطيب** خاصَّة[٩]، وكذا فعل **ابن الصباغ** في «**الشامل**»[١٠] قلت: وجزم **القاضي**

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥٣).

(٢) قوله: [عليهم] ليست في: (ت).

(٣) ينظر :روضة الطالبين (٦/٣٧٠ –٣٧١).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥٣).

(٥) بياض في: (م)،بمقدار كلمة.

(٦) [قوله] ليست :في (م).

(٧)ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥٤).

(٨)ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٩/٤٨٩).

(٩)ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧/٣٥٤)،التعليقة الكبرى،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية/تحقيق:ديارا سياك) ص(٥٤٨).

(١٠) ينظر: الشامل،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : عمر المبطي)، (١/١٠٨٥).

حسين في «**فتاويْه**» أنهم كالكاملين، ولم يذكر **ابن كج** في «**التجريد**» غيره، وحكى صاحبُ «**البيان**» فيه **ستة أوجه:**

أحدها: يخمس، ويقسم الإمام الباقي بينهم على ما يراه كالرضخ.

والثاني:/[١] يخمس، ويقسم بينهم كما لو غنمت الرجالة من الرجال الأحرار.

والثالث: يرضخ لهم منه، ويرد الباقي لبيت المال.

والرابع: يخمسه، ثم يرضخ لهم من الباقي، ثم يرد الفاضل لبيت المال.

والخامس: يخمس، ويقسم بينهم للفارس ثلاثة، وللراجل سهم كالكاملين.

والسادس: أنَّه لا يحكم لهذا المال بحكم الغنيمة، بل حكمه حكم المسروق فيكون كله وقفًا لهم، كلا قتال[٢]. انتهى

الحكم بإسلام المراهقين والمجانين الصغار بعد السبي

[م/٢١٥]:قوله:«**وحكي أنَّه لو سبي مراهقون ومجانين صغاراً حكمنا[٣] بإسلامهم تبعًا لهم**» [٤]انتهى.

وهذه مسألة حسنة متعلقة بباب اللقيط.

حكم تخميس ما أخذه الذميون من الغنيمة

[م/٢١٦]:قوله: «**ولا يخمس ما أخذه الذميُّون** [٥] **من أهل الجزية**[٦]؛ **لأنَّ الخمس حق يجب على المسلمين كالزكاة**» [٧]. انتهى

وذكر في «الشامل»[٨]،عن الداركي[٩]، أنَّه حكى هذا عن نص الشافعي: أنَّه لا

---

(١) (٥٠٨/أ) من: (م).

(٢) ينظر :البيان في المذهب الشافعي: (٢٢٠/١٢).

(٣)في (م)،(ظ): [حكم].

(٤)ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥٤).

(٥)في (م)،(ظ): [المؤمنون].

(٦) في (ت): [الحرب] .

(٧)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥٤).

(٨) ينظر: الشامل،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق: عمر المبطي) ص(١١٠٨).

(٩)هو عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، الإمام، أبو القاسم،الداركي، الفقيه، الشافعي، أحد أئمة الأصحاب ورفعائهم، ودارك قرية من عمل أصبهان ، قال الحاكم كان من كبار فقهاء الشافعيين ،وقال الشيخ أبو إسحاق كان فقيهًا محصلًا تفقه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى التدريس إليه ببغداد، وعليه تفقه الشيخ أبوحامد =

/**ت٢٥٥ب**/ يخمس، ولا ينزع من أيديهم، ويقرون عليه كما إذا غلب بعض المشركين على بعضٍ، وذكر فيه وجهًا آخر؛ أنَّه ينزع[١] منهم، ويرضخ؛ لأنَّهم لا يستحقون السهمَ من الغنيمة، وجعل محل الوجهين ما إذا/[٢] كان ذلك بغير إذن الإمام، فإن كان بإذنه في الدخول لدار الحرب؛ فالحكم على ما شرط، واعلم أنه قال في «**الروضة**»: في باب زكاة المعدن:" أنا إذا أوجبنا خمس الخمس، فالمذهب أنه يصرف مصرف الزكاة، وفي قول يصرف خمس الخمس؛ فإن قلنا بهذا أخذ من الذمي الخمس، وإن قلنا بالمذهب لم يؤخذ منه شيء"[٣].

وهذا يخالف المذكور هنا، وسكت الرافعي عما لو غنم مسلم، وذمي وحكى الإمام فيه وجهين، هل يخمس الجميع، أو نصيب المسلم؟[٤][٥].

حكم تفضيل أهل الكمال بالرضخ

[م/٢١٧]:قوله: «**من قاتل من أهل الكمال**[٦] **أكثر من غيره؛ يرضخ له مع السهم كذا ذكره المسعودي**[٧]**، والبغوي، ومنهم من تنازع كلامه فيه، وقال: يزاد من سهم**

=

الإسفرايني، وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد، وغيرهم من أهل الآفاق،وقال القاضى أبو الطيب سمعت الشيخ أبا حامد الإسفرايني يقول ما رأيت أفقه من الداركى.

من مصنفاته: المدخل في الجدل، توفي سنة: (٣٧٥هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٣/٣٣٠)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١/١٤١)،كشف الظنون: (٢/١٦٤٢).

(١) في (ت): [لا ينزع] .

(٢) (٢٥٢/أ) من: (ظ) .

(٣)ينظر: روضة الطالبين: (٢/٢٨٥).

(٤) في (م):[المسلمين] .

(٥)ينظر :نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٩/٤٨٨).

(٦) أهل الكمال: وهم العقلاء، البالغون، الأحرار.

ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/٥١٦)

(٧)محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد الإمام أبو عبد الله المسعودي المروزي، صاحب أبي بكر القفال المروزي، أحد أصحاب الوجوه. قال ابن السمعاني: كان إمامًا، مبرزًا، عالماً، زاهدًا، ورعًا، حسن السيرة، شرح مختصر المزني فأحسن فيه، وسمع الحديث من أستاذ القفال، وقال ابن الصلاح: وحكاية من صحب القفال من الأئمة عن

=

المصالح بما يليق بالحال»[1]. انتهى

فيه أمور:

أحدها: أنه قد ذكر قبل هذا الفصل[2] أنه من ظهر منه في الحرب مبارزة وحسن إقدام، وأثر محمود؛ أعطى سهمه، وزِيْدَ من سهم المصالح بما يليق بالحال، ولم يحك فيه خلافًا، وهذا عينُ المسأَلةِ، فهو تكرار.

الثاني: أنَّه جزم أوَّلاً؛ بأنَّ الزيادة من سهم المصالح، وحكاهُ ثانيًا حكاية الوجْه المرجوح.

الثالث: أنَّه سيأتي في كلامه في قسمة الغنيمة؛ أنَّ الإمام يقسمها بالسويَّة، ولا يفضل بعضهم على بعض، إلا الفارس إلى آخره، وهو ظاهر في أنَّ الراجح كلام بعضهم المنازع في كلام **المسعودي**، و**البغوي**[3]، وقد ذكر في «**الكفاية**»[4]: أنَّ المشهور المنعُ.

وقال في «**المطلب**»[5]: ما ذكره في المنازعة بناءً على أنَّ الرضخ لمن ليس من أهل السهام من غير المصالح، أما إذا قلنا أنَّه منه؛ فلا ينازعه، نعم الذي ينازع فيه قول الشافعي في «**الأمّ**»:«وسَوَّى عليٌّ بن أبي طالب ﵁ بين الناس،فلم يفضل أحدًا علمْنَا، وهو الذي

=

المسعودي يشعر بجلالة قدره ،وقال السبكي المسعودي إن لم يكن من أقران القفال كما دل عليه كلام الفوراني في خطبة الإبانة، فهو من أكبر تلامذته، والذي يقع لي أنَّه من أقران الصيدلاني، وفوق درجة الفوراني.وقال النواوي: وقع في البيان نسبة كتاب الإبانة إلى المسعودي، وهو غلط فاحش؛ فاعرفه واجتنبه.

من مصنفاته: تفسير: المسعودي ، شرح مختصر المزني ،وغيرهما .وتوفي بمرو(سنة ٤٢٠هـ) .

ينظر:تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٨٦)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/١٧١)،طبقات الشافعيين: (ص٣٩٩) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١/٢٢٦)،كشف الظنون:(١/٤٥٨).

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥٥).

(٢)ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٣٥١).

(٣)ينظر: التهذيب: (٥/١٦٥) ، كفاية النبيه: (١٦/٤٩٤)،المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية/تحقيق : محمود ناصر عبد الله سنيد)، ص (٢٥٧).

(٤)ينظر: كفاية النبيه: (١٦/٤٩٤)

(٥)ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : محمود ناصر عبد الله سنيد)، ص (٢٨٩).

اختارُه فنسْأل الله التوفيق»[١].

وذلك أنِّي رأيت قسم الله تعالى في المواريث على العدد، فقد يكون الأخوة متفاضلون الغنى عن الميت، والمصلحة[٢] في الحياة، والحفظ بعد الموت، بما لا يتفاضلون، وقسم النبي ﷺ لمن حضر الواقعة من الأربعة أخماس على العدد/[٣]، ومنهم من تغنى غاية الغنى، ويكون الفتوح على يديه، ومنهم من يكون بحضوره، أما غير نافع، وأما ضرر بالجبن والهزيمة[٤][٥]. انتهى.

وهذا يفهم إعطاء المخذل[٦]، ولكن لم أر من قال به، ولعلهم يحملونه على من هو ضعيف في ذاته لا يثبت عند اللقاء؛ وذلك دون المخذل. قلت: أو يجري على ظاهره [في المخذل، ويكون مراده يُعطى من الغنيمة /**ت٢٥٦أ**/ الرضخ لا السهم ،كما سنذكرهُ] [٧].

حكم إسهام من كمل من أهل الرضخ

[م/٢١٨]:قوله: «**لو زال نُقْصانُ أهل الرضخ فعتق العبدُ، وأسلم الكافرُ، وبلغ الصبيُ قبل انقضاء الحرب أسهم له، وإن كان بعد انقضاء الحرب؛ فقد أطلق الماوردي أنه ليس لهم الرضخ، وينبغي أن يجيء في الزوال بعد انقضاء الحرب، وقبل حيازة المال [الخلاف الذي سنذكره في استحقاق من حضر بعد انقضاء الحرب وقيل حيازة المال]**»[٨][٩]. انتهى

وهذا الذي بحثه هو قضية كلام **الدارمي**، فإنَّه سوى بين هذه الصورة، وبين مسألة المدد،

---

(١) ينظر: الأم للشافعي: (٤/١٦٣)، معرفة السنن ولآثار: (٩/٢٨١)

(٢) في (ت)، (ظ): [والصلة] .

(٣) (٥٠٨/ب) من: (م).

(٤) في (ظ): [في الهزيمة] .

(٥) ينظر: الأم للشافعي: (٤/١٦٣).

(٦) المخذل:هو الذي يحمل على الفشل، وترك القتال، يقال: خذله: وخذل عنه: يخذل خذلًا وخذلانا: ترك نصرته. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٥/١٥٩)،تحرير ألفاظ التنبيه: (ص٣١٣)، المعجم الوسيط:(ص٢٢٢).

(٧) ما بين معقوفتين ليس في: (ظ).

(٨) ما بين معقوفتين ليس في: (ظ).

(٩)ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥٥).

وقال: متى جعلناه للمدد جعلناه لهم، وذكر قبل ذلك في المدد لهم[١]؛ إن جاءوا بعد نقض الحرب، و[٢] إحراز الغنيمة؛ لم يسهم لهم، أو بعد الحرْب، وقبل إحراز الغنيْمة، فإنْ كان المشركون مأموني الكرَّة، لم يسهم، وغير مأمونيها فعلى وجهين. انتهى.

ونازع بعضهم الرافعي في بحثه، وفرق بأنَّه لو لم يعط من حضر من بعْد القتال لضاع سَعْيه، وفيه تنفير عن اللحاق بالمجاهدين بخلاف العبد، والصبي، والكافر؛ فإنَّهم فازوا بالرضخ؛ إلا أنْ يقال يجب على الإمام الرضخ لمن حضر بعد انقضاء الحرب، وحينئذ فلا يتم الفرق المذكور، لكنه خلاف ظاهر كلامهم، وينبغي أن يفرق/[٣] بين ما حيز قبل، كما لهم، وما حيز بعده، كما قيل بمثله في الغارم، وينبغي أن يكون الخلاف في الحر إذا مات[...][٤] نفعه له، أمَّا إذا قامت بعلامة قطعيَّة، أو ظنيَّة أنْ يستحق قطعًا، وممَّا يقاربُ هذه المسألة ما لو ارتد مسلم – والعياذُ بالله– قال **الدارمي**: يبني على[...][٥]عكس الحكم فيه فإن قلنا يسهم له عزل، فإن عاد مَلَكه ،وإن قتل، أو مات كان فيئًا.

حكم الإسهام المسلم إذا ارتد

---

(١) في (ت)، (ظ): [أنهم] .

(٢)في (م)،(ظ): [في].

(٣) (٢٥٢/ب) من: (ظ).

(٤) بياض في جميع النسخ، بمقداركلمة .

(٥) طمس في :(ت)، بمقداركلمة .

السلب[١]

[م/٢١٩]:قوله: ‹‹**وضبطه في ‹‹الوسيط›› بركوب الغرر في قتل كافر مقْبل على القتال؛ بما يكفي شرَّه إلى أن قال: والمرعى ما ذكره أصحابنا العراقيون؛ أنَّ يقتله مقبلًا، أو مدبرًا إلى آخره، وكلامُ ابن عبد البرِّ في النقل عن الشافعي يخالفه، فإنَّه قال: إلاَّ أنَّ الشافعي قال: إنَّما يكون السلب للقاتل؛ إذا قتل قتيلًا مُقْبلًا عليه، فأمَّا إذا قتله وهو مْدبر عنه؛ فلا سَلبَ له، ثمَّ قال: واحتج أصحابُ الشافعي في أنَّه لا يستحق السَّلبَ إذا كان مُقبلًا بأشياءَ أحسنُها، عندي ما ذكره أبو العباس بن سُريج فقال: ليس حديث ‹‹من قتل قتيلًا فله سَلبُه››[٢]، على عمومه لإجماع العلماء[٣]؛ على أنَّ من قتل[٤] أسيرًا، أو امرأةً، أو شيخًا أنَّه ليس له سلب واحد منهم، وكذلك من دفَفَّ[٥] على جريح، أو قتل من قطعتْ يداه ورجلاه. قال: وكذلك المنهزم لا يتبع في انهزامه، وهو**

من قتل قتيلًا فله سَلبُه ليس على عمومه

(١) السَّلَب في اللغة : بالتحريك: ما يسلب، وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه، ومعه من: ثياب، وسلاح، ودابة. والجمع أسلاب.

ينظر: لسان العرب: (٤٧١/١)،تاج العروس: (٧٠/٣).

واصطلاحًا: هو ما على القتيل من سلاحه وأدواته من: جنة القتال ،والدرع، والبيضة، والمغفر، وما أشبه ذلك. وسمي به لأن قاتله سلبه، فهو مسلوب .

ينظر :البيان: (١٦٣/١٢)،أسنى المطالب: (٩٥/٣).

(٢)أخرجه أبو داود بلفظ "كافرًا" بدلاً من "قتيلاً" في سننه: (٢٧٦/٧)، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، حديث رقم (٢٧١٥)، والإمام أحمد في المسند: (١٩٨/٣)،وابن حبان في صحيحه، ينظر الإحسان (١١٨/٥) ،كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، باب ذكر ما يستحب للإمام أن يقول عند التحام الحرب بأن سلب القتيل يكون لقاتله، حديث رقم (٤٨٤٣)، والحاكم في مستدركه: (١٤٢/٢)، كتاب قسم الفيء، حديث رقم (٢٥٩١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥١/٥، ٥٢).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: (٥/٢٣).

(٤) في (ت): [قتيلًا].

(٥) دفَّف تدفيفًا: إذا أجهز عليه، وجرحه جرحًا يوحي بالموت. وهي بالمهملة والمعجمة.

ينظر: الصحاح: (١٣٦٠/٤)،المصباح المنير: (١٩٦/١).

كالمكتوف فعلم بذلك أنَّ الحديث محمولٌ/ت٢٥٦ب/ على من في قتله فضيله، وهو القاتل في الإقبال لما في ذلك من المؤنة، قال: ولم يكن تخريج الحديث إلا على من في قتله مؤنة، وله شوكة، وأمَّا من أُثخن فلا، ولو كان كما زعموا؛ لكان الذي أثخنه أولى بسلبه، وليس بقاتل، والسلب[(١)]؛ إنَّما هو للقاتل على ما وصفنا.[(٢)] انتهى.

يستحق السلب: إن كان القتيل مقبلًا، والقاتل راكبًا

[م/٢٢٠]:قوله: «**وقوله: في الكتاب**[(٣)] **يشترط أن يكون القتيل مُقْبلًا، والقاتل راكبًا للغرر؛ إشارة إلى القيدين الأولين، ويمكن أن يستغني بأحدهما عن الآخر، فإنه إذا كان القتيل/**[(٤)] **مقبلًا على القتال كان القاتل راكبًا للغرر، وإنَّما يكونُ القتال راكبًا للغرر إذا كان القتيل مُقبلًا**»[(٥)]. انتهى

ونازعه **ابنُ الرفعة**؛ لأنَّ أحدهما ينفك عن الآخر فإن المقتول قد يكون مقبلًا، والقاتل غير مرتكب لغرر بأن يرميه من حصن[(٦)]، أو من صف المسلمين، ويكون المقتول غير مقبل على القاتل، والقاتل مرتكب غَررًا، وهو عند هروب القِرن[(٧)] من قرْنِه، ومع تمام الحرب فإنَّه قد يقصد من جهتهم في هذه الحالة، وقد يرد عليه المنهزم، ويكون انهزامه خديعة منه، والحكم في الحالين، وأن الحد سبب المنع مختلف.[(٨)]

حكم سلب من قطع يديه أو رجليه أو أحدهما

[م/٢٢١]:قوله: «**وإن قطع يديْه، أو رجليْه، أو يدًا، ورجلًا، فقولان: أحدهما ليس**

---

(١) قوله : [والسلب] ليست في: (ت).

(٢)ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥٨).

(٣) الكتاب :الوجيز.

(٤) (٥٠٩/أ) من: (م).

(٥)ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥٨).

(٦)حصن: المكان الذي لا يقدر عليه؛ لارتفاعه .وجمعه حصون: وحصن بالضم حصانة، فهو حصين أي: منيع ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أحصنته وحصنته.

ينظر: تهذيب اللغة: (١٤٣/٤)، المصباح المنير:(١٣٩/١).

(٧)القرن: بكسر القاف وسكون الراء، من هو ضدك في القوة، وإذا كان مثله في الشدة والشجاعة.

ينظر: تهذيب اللغة: (٨٤/٩)،المصباح المنير:(٥٠٠/٢).

(٨)ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق :محمود ناصر عبد الله سنيد)، ص(٣٢٠-٣٢١).

بإثخان[١]؛ **لأنَّه لا يكفي**[٢] **شره بالكلية؛ فإنه بعد قطع الرجلين قد يقاتل راكبًا بيديه وبعد قطع اليدين قد يهرب ويجمع القوم، وأشبهها أنَّه إثخان، كما لو فقأ عيْنيه، وهذا ما أورده المزني، وقد أجاب جماعة من الأصحاب منهم: الروياني**» [٣]. انتهى.

وما حكاه عن الروياني[٤]، هو كذلك في «الحلية»، لكن قال[٥] في «التجربة» الصحيح من القولين؛ أنَّه إذا أسره استحق سلبه، ولو قطع يديه دون رجليه، أو بالعكس، أو إحدى اليدين، وإحدى الرجلين، كالذمي نص عليه في «الأم»، أنَّه لا يستحق سلبه/[٦]؛ لأنَّه إذا بقيت له يدان أمكنه أن يحارب، ويرمي، وباقي الرجلين يقدر على العدو والمشي، ويمتنع بنفسه، وربما يكون قويًا فيرمي ضعيفًا فيقتله». انتهى.

وذكر في خطبتها أن ما ذكر خلاف ما نقله فهو غلط، وهذا حكاه القاضي أبو الطيب عن الأصحاب[٧]، أعني أنه لا يستحق، واختاره ابن عصرون وغيره، وصحح الإمام طريقه، وقال:" لا يجوز غيرها، وهي تنزيل القولين على حالين، فحيث قال له، أراد إذا أزْمنَه بحيث لم يبق فيه قتال، وحيث قال: ليسَ له، أراد إذا لم يسقط قتاله به؛ لأنَّ الإزمان يختلف باختلاف الأشخاص"[٨]، وذكر **الماوردي** نحوهُ فقال: لاستحقاق السَّلَبِ **شرطان**:

شروط استحقاق الجارح السَّلَبِ دون القاتل

أحدُهما: أن يغتاله من ألم الجراح/**ت٢٥٧أ**/، ما يعجز معه عن القتال، سواء قطع أطرافه الأربعة، أو بعضها، أو كان الجرح في غير أطرافه، ثم ذكر رواية **المزني**، ورواية **الربيع**، ثم

(١) الإثخان في الشيء؛ المبالغة فيه، والإكثار منه. يقال: قد أثخنه المرض إذا اشتد قوته عليه ووهنه، والمراد به هنا: المبالغة في القتل، وفي حديث أبي جهل: وكان قد أثخن أي: أثقل بالجراح.
ينظر: لسان العرب: (٧٧/١٣).
(٢) في (م): [يكفي].
(٣)ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥٨).
(٤)ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : محمود ناصر عبد الله سنيد)، ص (٣١٣).
(٥) قوله :[قال] ليست في :(م)،(ظ).
(٦) (٢٥٣/أ) من: (ظ).
(٧) ينظر: التعليقة الكبرى ،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : ديارا سياك) ص(٥٠٩-٥١٠).
(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٥٣/١١).

الحكم فيما إذا جرحه جراحة طالت حياته بعدها لكن كفته عن القتال

قال: وليس ذلك باختلاف قول كما وهم فيه بعض أصحابنا، وإنَّما الاعتبار فيه أنْ يصير بالجراح[١] عاجزًا عن القتال صريعًا.

والشرط الثاني: أن لا تطول به مدة الحياة بعد الجراح؛ فيكفي شر رأيه، وتدبيره.

فباجتماع هذين الشرطين يستحق الجارح سلبه، دون قاتله.

الحكم فيما إذا جرحه جراحة لا تطول بعدها الحياة ولم تكفه عن القتال

ولو جرحه جراحةً لا تطول مدة الحياة بعدها، لكنَّه كان يقاتل معها فلا سلب لجارحه، بل لقاتله، ولو ناله بالجراح ما كفه عن القتال ابتداًء؛ لكن طالت حياته بعده، ففي سلبه قولان، في قتل الشيوخ، والرهبان، **أحدهما**: هو لجارحه دون قاتله، إذا قلنا لا يقتلون، **والثاني**: لقاتله دون جارحه إذا قلنا يقتلون.[٢] انتهى.

وظهر بهذا أنَّ الراجح عند الجمهور خلاف ما رجحاه، وقال **ابن كج** في «**التجريد**»، إنْ قطع يديه، أو رجليه، ثم جاء آخر فقتله، قال **أبو علي الطبري**[٣]: فهل يستحق سلبه القاتلُ أو القاطعُ؟ وجهان، وعندي/[٤] يجب،[أو تراعى][٥]علة **الشافعي**[٦]، إنْ كان ممتنعًا فالسَّلَبُ للقاتل، وإن كان بحيث لا يمتنع؛ فالسَّلَبُ للقاطع، ولو كانت بحالها فقطع رجلٌ يديه، وآخرُ رجليه، فإنْ كان بالأول صارَ[٧] يمتنعُ فله سَلبُه، وإلاَّ قسمها نصفان.

الحكم فيما إذا اشترك اثنان فأكثر في القتل

[م/٢٢٢]:قوله:«**ولو اشترك اثنان فصاعدًا في القتل، والإيْجافِ، فالسلبُ مشترك**»[٨]. انتهى.

وهذا إذا كانا من أهل السهم، فإن اشترك من يأخذ السلب مع من لا يستحقه. ففي

---

(١) قوله: [بالجراح].

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٩٨/٨).

(٣)ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٥٣/١١)،كفاية النبيه: (٤٢١/١٦).

(٤) (٥٠٩/ب) من: (م).

(٥) ما بين معقوفين ليست في: (ت)، (ظ).

(٦) ينظر: الأم للشافعي: (١٤٩/٤).

(٧) في (ظ): [صارعه] .

(٨)ينظر :العزيز شرح الوجيز:(٧/ ٣٥٩).

«**الاستذكار**»، القطعُ بأنَّ نصيب المستحق له[١]، أو نصيب غيره مردود في الغنيمة، وقال **ابن كج** في «**التجريد**»: فإنْ كان عبدٌ، وحرٌ فعندي إذا قلنا يستحق يكون السهم بينهما نصفين، وإنْ قلنا: لا يستحق فنصفه[٢] غنيمة، ونصفه للحر.

الإمساك الضابط بالكافر أسر له

[م/٢٢٣]:قوله: «**وذكر أبو الفرج أنَّه لو أمسكه واحدٌ، وقتله آخر، كان السلب بينهما؛ لأنَّ كفاية شره حصلت بهما، ويخالف القصاص فإنه منوط[٣] بالقتل، وكان هذا التصوير فيما إذا منعه أن يذهب لوجهه، ولم يضبطه. فأمَّا الإمساك الضابط فإنَّه أسْرٌ، وقتل الأسير لا يستحق به السلب**»[٤]. انتهى

قال ابن الرفعة: "أما قتل الأسير ففيه ما ستعرفه، أي: أن فيه قولًا أنه يستحق السلب بقتله، وأما التصوير بما ذكره فحسَنٌ؛ لأنَّ القاضي قال: لو كتفه واحد وقتله آخر ؛كان السلب للأول، وقد حكى عن أبي الفرج أنه لو وقع فيما بين جماعة لا ترجى نجاته لم يختص قاتله/[٥] بالسلب؛ لأنه صار يكفي الشر بالوقوع فيما بينهم"[٦]. انتهى.

حكم سلب من أمسكه شخص وقتلة آخر

وهذا الذي نازعه فيه مردود، فإن الخلاف في الأسير هو فيما إذا أسر كافرًا هل يستحق/**ت٢٥٧ب**/ بمجرد الأَسْرِ سلَبه؟، وأما إذا أسره شخص فقتله آخر فلا يستحق القاتل السلب بلا خلاف، وهو مراد الرافعي، نعم في المسألة تفصيل ذكره **الماوردي** فقال:" لو أسره ولم يقتله، وقلنا لا يستحق به السلب فقتله بعد أسره نظر إن قتله، والحرب قائمة فله سلبه، أو بعد انقضائها فوجهان اعتبارًا بحالة الأسر، أم بحالة القتل.[٧] انتهى.

---

(١) قوله: «له» ليست في: (م). .

(٢) في (ظ): [فنصيبه] .

(٣) في (م)،(ظ): [يسقط] .

(٤)ينظر :العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٣٥٩).

(٥) (٢٥٣/ب) من: (ظ).

(٦)ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق :محمود ناصر عبد الله سنيد)، ص(٣١١-٣١٢).

(٧)ينظر: الحاوي الكبير: (٨/٤٠٠).

ووجهه بعضُهم بأنَّ الأسر[١] لم يستقر مع قيام الحرَّب، وهذا وجهه الإمام الأظهر أن المدرك شيئًا ترك مهما حيز قبل وصوله أن تلك الأيدي لا حكم لها، وهي مع قيام الشاردة عرضة للاسترجاع.[٢][٣] انتهى

ويجوز أن تكون الصورة فيما إذا أمسكه ليقتله صاحبه، وأن الإمساك ضابطًا، ولم يقصد به أسره، وقال **ابن كج** في «**التجريد**»: فإن عانقه[٤] رجل، وجاء آخر فقتله نفذنا سلبه للذي قتله دون الذي عانقه، وقال الأوزاعي للذي عانقه. انتهى.

حكم السلب فيما إذا أثخنه شخص فقتله أخر

[م/٢٢٤]:قوله: «**ولو أثخنه فقتله آخر؛ فالسَّلَبُ للمثخن**»[٥]. انتهى.

هذا إذا كفى شره بإثخانه لما سنذكره عن «البيان»[٦].

حكم السلب إذا جرحه شخص ولم يثخنه فقتله

[م/٢٢٥]:قوله: «**ولو جرحهُ ولم يثخنه فقتله آخر؛ فالسلب للثاني**»[٧]. انتهى

وقد سبق عن **الماوردي** مثله[٨]، لكن في «**البيان**» ما نصه: "وإن أثخنه رجل، ولم يكف المسلمين شره لو بقي، ثم قتله آخر لم يستحق أحدهما سلبه"[٩].

حكم السلب إذا أسر كافرًا

[م/٢٢٦]:قوله: «**وإذا أسر كافرًا هل يستحق سلبه؟ فيه**[١٠] **قولان: أحدهما: لا؛ لأنَّ**

---

(١)في (ت): [الأسير].

(٢)في (ت):[للحواز].

(٣) قال الإمام :"والقول الثاني –وهو الأصح– إنهم يشركونهم؛ فإنّ تلك الأيدي لا حكم لها، وهي مع قيام المطاردة ضعيفة، بل هي عرضة للاستدراج لو كان للكفار عَكْرَةٌ على المسلمين.

ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/٥٠٣).

(٤)عانقه: جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه وتعانقا ،واعتنقا في الحرب ونحوها.

ينظر :المحكم والمحيط الأعظم: (١/٢٢١)،لسان العرب: (١٠/٢٧٧).

(٥)ينظر:العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥٩).

(٦)ينظر: البيان في المذهب الشافعي: (١٢/١٦٢-١٦٣).

(٧)ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥٩).

(٨) ينظر : (ص٣٩٥).

(٩) ينظر: البيان في المذهب الشافعي: (١٢/١٦٢-١٦٣).

(١٠) قوله: [فيه] ليست في :(م)،(ظ).

شره لا يندفع كله بالأسْرِ، وأصحهما وهو اختيار الشيخ أبي حامد، و القفال: نعم؛ لأنَّه أصعب من القتل» [١]. انتهى.

وهذا رجحه **الإمام**[٢] أيضًا، لكن **القاضي أبو الطيب**[٣] ادعى عن الأصحاب تصحيح الأول، كما في قطع اليدين والرجلين، وصححه **ابن داود** وغيره.

حكم مال المفاداة

[م/٢٢٧]:قوله: «**فإن أرقه الإمام هل لمن أسَرهُ رقبته، وإن فاداه هل له مال الفداء؟ اطرد فيه القولان**/[٤]**، ومنهم من يقول: وجهان، ويشبه أن يكون الأظهر هنا المنع؛ لأن اسم السلب لا تقع عليه»** [٥]. انتهى.

اعترض عليه ابن الرفعة بـ:" أن القولين في «**تعليق القاضي**» مبنيان على القولين السابقين، وقضية البناء أن يكون الأظهر عند القاضي أنَّ الرقبة والمال للآسر، وعلى ذلك جرى **الجيلي**[٦]،وفي «**النهاية**»: أن الأوجه أنَّه يستحق السلب، والرقبة إذا رقت، وأنَّ الأظهر، أنَّه لا يستحق المال المفادي به؛ لأنَّه لم يسلبه، ولا هو عين المأسور.

وكلامُه في «**المهذَّب**» يدل على أنَّ القولين في الرقبة، والمال المفادى به مفرعان على قولنا: إنَّه يستحق السلب، وعلى هذا جرى **الفوراني**، حيث جزم بأنَّ السلب له، وفي رقبته القولان"[٧].

---

(١) ينظر:العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٥٣/١١).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى ،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : ديارا سياك) ص(٥١١).

(٤) (٥١٠/أ) من: (م).

(٥) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٥٩).

(٦) شافع بن عبد الرشيد بن القاسم بن عبد الله الجيلي، أبو عبد الله، من أهل جيلان، من أئمة الفقهاء، تفقه على إلكيا الهراسي وأبي حامد الغزالي،وسمع بالبصرة أبا عمر النهاوندي القاضي، وبطبس فضل الله بن أبي الفضل الطبسي، روى عنه ابن السمعاني قال السبكي:كان له بجامع المنصورة حلقة للمناظرة يحضرها الفقهاء كل جمعة، توفي في محرم سنة:(٥٤١هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١٠١/٧)،طبقات الشافعيين: (ص٦٢٦).

(٧) ينظر: كفاية النبيه: (٤٣٨/١٦)،المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية/تحقيق : محمود ناصر عبد الله =

قلت: والصواب أنَّ الخلاف قولان فإنَّهما منصوصان في «**الأمّ**»، وكلامه يقتضي ترجيح/**ت٢٥٨أ**/ المنع، وقد حكاهما عنه صاحبُ «**التقريب**»، و**البيهقي** في «**المعرفة**»، فقالا: وذكر الشافعي في ما لو أسره واسترق، أو أخذت منه الفدية، على قولين: أحدهما أنَّه لا يكون لمن أسره، قال **الشافعي**: وهذا قول صحيح لا أعلم خبرًا يخالفه، وقد قيل إنَّه لمن أخذه، كما يكون سلب لمن قتله؛ لأن أخذه أشد من قتله،[١].

حكم رقُّ الأسير بعد الأسر

وفي «**تتمة التتمة**»: قال الشافعي: لو أسر كافرًا استحق سلبه، ولكن الأسير لا يصير/[٢] رقيقًا له إلا أن يكون امرأة، أو مراهقًا، وإن قلنا بالقول الذي يقول إن قتله استحق سلبه؛ فحينئذ يصير رقيقًا، واسترقاق البالغ يكون إلى الإمام، فإن ضرب عليه الرق فلا خلاف أنه يخمس، وهل يختص هو بأربعة أخماسه أم لا؟ فعلى قولين: أحدهما: نعم، كشرائه، والثاني: لا يختص؛ لأن السلب له، ونفسه ليست من السلب.

فرع[٣]:

الحكم في مال الكسب الذي اكتسبه الأسير

لو اكتسب مالًا بعد الأسر، وقبل إرقاقه الإمام، وقلنا للذي أسره رقبته فهل يكون هذا الكسب؟[...][٤] فيه نظر.

استحقاق غير الكامل السلب

[م/٢٢٨]:قوله في «**الروضة**»: «**والمذهب أن العبد، والمرأة، والصبي يستحقون السلب، والمذهب في الذمي المنعُ**»[٥]. انتهى

فيه أمران:

أحدهما: لا ترجيح فيها في **الرافعي**، وإنما ذكر في غير الذمي خلافًا، وأنَّ **الروياني** اختار

=

سنيد)، (ص ٣١٦-٣١٨)،نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٥٩/١١)، المهذب: (٢٥٨/٣).

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار: (٢٤٤/٩)، الأم للشافعي: (١٥١/٤).

(٢) (٢٥٤/أ) من (ظ).

(٣) قوله : [فرع] ليست في (ت).ومكانها :بياض.

(٤) بياض في:(ت)،بمقداركلمة .

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٧٤/٦).

هل يستحق السلب مستحق الرضخ إذا قَتَل؟

الاستحقاق، وفي الذمي طريقان طرد الخلاف، وقد قال العراقيون: والقطع بالمنع"[١]، بل قال في «**الشرح الصغير**»: الأظهر ما ذكره العراقيون، وقال صاحب «**الوافي**»:كان مأخذ الخلاف الاختلاف في محل الرضخ، فإن قلنا من أصل الغنيمة من أربعة أخماسها استحقوا، فإن قلنا من خمس الخمس لا يستحقون.

الثاني: أنَّه جعل مسألة الصبي والمرأة على طريقين، وليس في **الرافعي** إلا طريقة الخلاف، وقال **الرافعي**: الخلاف وجهان، ويقال: قولان[٢]، ولا يعرف ذلك من إطلاق المذهب.

حكم السلب إذا كان القاتل خنثى

[م/٢٢٩]:قوله: «**وعلى المنع فلو كان القاتل خنثى وقف السلب إلى أن تبين حاله**»[٣]. انتهى

وهذا ينازع فيه ما سبق عن **البندنيجي** أنه لو بانت رجوليَّة الخنثى؛ فإنه يصرف له السهم من حين بان رجلًا، وسبق ما فيه[٤].

حكم الزينة على المسلوب

[م/٢٣٠]:قوله: «**وفيما عليه من الزينة: كالمنطقة**[٥]**، والسوار**[٦]**، والخاتم، والهميان**[٧]**،[وما فيهما من النفقة]**[٨] **قولان، [ويقال وجهان]**[٩]**: أصحهما كما ذكر الشيخ أبو حامد وغيره: أنها من السلب، وربما أشعر إيراد بعضهم بإخراج المنطقة من**

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٧/٣٥٩-٣٦٠).

(٢)ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٣٥٩/٧).

(٣)ينظر :العزيز شرح الوجيز:(٧ / ٣٥٩).

(٤) ينظر: أسنى المطالب: (٩٤/٣)،أراء البندنيجي: (١٨٠).

(٥) المنطقة: المنطق هو ما يستر به الرجل وسطه.

ينظر :تهذيب اللغة: (٢٤/٩).

(٦) السوار: هو حلقة من الذهب مستديرة تلبس في المعصم أو الزند.

(٧) الهميان: كيس يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط، وجمعه همايين. قال الأزهري: وهو معرب دخيل في كلامهم.

ينظر : تهذيب اللغة:(١٧٦/٦)، المصباح المنير:(٦٤١/٢).

(٨) ما بين معقوفتين ليس في: (م)،(ظ).

(٩) ما بين معقوفتين ليس في: (م)،(ظ).

الخلاف»[1]. انتهى

أي: وجعلها من السلب قطعًا، وبه صرح **ابن أبي هريرة** في «**تعليقه**»، وحكاه في «**البسيط**»[2] عن **الفوراني**، وحكاه **الإمام**[3] عن **شيخه أبي محمد**، وأشار إلى موافقته وهي/**ت٢٥٨ب**/ طريقة **القاضي أبي الطيب**[4]،و **الدارمي**، وغيرهما، ورجحها **الإمامُ**[5] قالوا/[6]: لأنَّها تعلق بها الرأس بخلاف السوار، والخاتم، والهميان، ونحوها، وجزم **الفوراني**[7] بذلك في الخاتم أيضًا، وقد أسقط من «**الروضة**» هذه الطريقة، نعم طريقة القولين هي الأرجح، فقد حكاها **ابن كج** في «**التجريد**»، عن **الشافعي**.

الحكم في الجنيبة التي تقاد بين يدية

[م/٢٣١]:قوله: «**والجنيبة**[8] **التي تقاد بين يديه فيها طريقان: أحدُهما: القطع بالمنع، كالدواب التي يحمل أثقاله، وأظهرهما: طرد الخلاف؛ لأنَّه قد يحتاج إليها كمركوبه الذي أمسك بعنانه، وهو يقاتل راجلًا**»[9]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: وقوله: التي تقاد بين يديه ليس بتقييد؛ فإن التي بجنبه، وخلفه إذا كان يقودها كذلك خلافًا لما فهمه بعض شراح «**الحاوي**»، من قوله: والجنيبة[10] أمامَه، قال في

---

(١) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٠).

(٢) ينظر: البسيط في المذهب،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : حامد بن مسفر الغامدي) ص(١٠٣٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٥٦/١١).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : ديارا سياك) ص(٥١٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٥٦/١١).

(٦) (٥١١/أ) من: (م).

(٧) ينظر: البسيط في المذهب،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : حامد الغامدي) ص(١٠٣٤-١٠٣٥).

(٨) الجنيبة: الفرس تقاد ولا تركب. فعيلة بمعنى: مفعولة، يقال: جنبته أجنبه، من باب قتل، إذا قدته إلى جنبك. ينظر : تهذيب اللغة: (٨٢/١١)،المصباح المنير:(١١٠/١).

(٩)ينظر : العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٠- ٣٦١).

(١٠) في (م)،(ظ) : [الحقيقة] .

«**التعليقة**»: احترز بقوله: أمامه عن الجنيبة وراءه، واعترض **الجيلوني**[١] فقال: أراد بقوله أمامه حينئذ[٢] حاضرة معه في المعركة، ويغزوها معه سواء أكانت قدامه، أو خلفه، واحترز به عن جنيبة تركها في خيمته، فإنها لا تكون من السلب قال: وقد زعم جماعة ممن لم يتحققوا الفقه، ولم يراجعوا الكتب. أنَّه أشار بقوله: أمامَه إلى أن التي/[٣] تقادُ من خلفه، ليست من السلب وهو خطأ.[٤] انتهى

وهو كما قال، والعجب منه في «**المهمات**»[٥]، حيث جعل هذا التقيد في كلام **الرافعي** للتوضيح لا للتخصيص، وزعم أنَّ صاحب «**الحاوي الصغير**»[٦] جعله للتخصيص، وغلطه فيه مع أنَّ عبارة «**الحاوي**»[٧]، كعبارة **الرافعي**[٨]، والإقدام على تخطئة الأئمة بلا دليل عجب.

الثاني: قضية قوله أنه لا فرق بين أن يكون هو قائدها، أم لا، وليس كذلك؛ بل ما ذكره موضعه ما إذا كان هو قائدها، كما أفهمه عبارة **الشيخ أبي حامد**[٩]،و**ابن الصباغ**[١٠]،

---

(١)هو:عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبد الحميد الجيلوني جمال الدين الشيرازي، صاحب البحر الصغير، والعجالة قال الإسنوي :كان فقيهًا كبيرًا ذا حظ من كثير من العلوم، ورعًا زاهدًا ،صنف كتابه المسمى بالبحر: وهو مختصر أوضح من الحاوي؛ متضمن لزيادات، توفي بجيل من نواحي شيراز، سنة نيف وثلاثين وسبعمئة .

ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة: (٢/٢٦٤).

(٢) في (ت): [جنيبة] .

(٣) (٢٥٤/ب) من: (ظ).

(٤)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٠).

(٥) ينظر: المهمات: (٦/٤٠٦).

(٦) الحاوي الصغير، لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، الشافعي، المتوفى: سنة : (٦٦٥هـ)، وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية، وهو كتاب، وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرر المقاصد، مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب؛ ولذلك اعتنى به الأئمة الشافعية فعكفوا عليه بالنظم والاختصار والشرح والتعليق.

ينظر:طبقات الشافعية الكبرى:(٨/٣٧٧)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:(٢/١٣٧)كشف الظنون: (١/٦٢٦)

(٧) قال :"... وجنيبة أمامه..."ينظر: الحاوي الصغير:(٤٤٤).

(٨) قال :" والجنيبة التي بين يديه ..." ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧/٣٦٠).

(٩) ينظر: الشامل ،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : عمر المبطي) (١/١٠٦٧).

(١٠) المرجع السابق:(١/١٠٦٧).

والروياني، والفوراني، والإمام[١] **والغزالي** في «**البسيط**»[٢]، وغيرهم، وعبارة **الماوردي:** وكالفرس، الذي بجنبه عدة لقتاله[٣]، وعبارة **ابن كج** في «**التجريد**»: إذا كان راكب دابة، وبيده دابة؛ فإن التي بيده هل تكون من السلب؟ على وجهين، والتي يركبها من السلب يعني قطعًا، وعبارة صاحب «**التقريب**»، وإن كان معه فرسان أحدهما مركوبه، والآخر جنيبة؛ ففيه وجهان، وصرح به **الدارميُ** في «**الاستذكار**»، فقال: والجنيبة إن كان ممسكها فعلى وجهين، فإن لم يكن ممسكها، لم يكن سلبًا كسائر ماله الذي ليس معه بيده. انتهى.

الجنيبة ضربان

وحاصل ما في كتب الأصحاب من الطريقين: أنَّ الجنيبة **ضربان:**

أحدهما:/**ت٢٥٩أ**/ ما يقودها هو؛ فقيل سلب قطعًا، وقيل: قولان.

والثانية: ما تقاد معه بيد غلامه وفيها **طريقان:**

أظهرهما، وبه جزم الجمهور: أنَّها ليست من السلب.

والثانية: قولان، أو وجهان، أرجحهما عند **الرافعي**[٤]: أنَّه سلب، وكلام الرافعي على «**رقوم الوجيز**»، يقتضي أنَّه اعتمد في الترجيح أن الروياني وغيره عدد الجنيبة من السلب، وعبارة **الروياني** في «**الحلية**» يدل لما قلناه فإنه قال الجنيبة التي يمسكها في أصح القولين، وأما ترجيح **الرافعي** في التي يقودها غيره أنَّها من السلب فلم أره لغيره، ويجتمع في الصورتين أوجه **ثالثها**: التفصيل، وقال **ابن يونس** في «**شرح التعجيز**»[٥]: الجنيبة التي يحملها بيده قولان، أما الجنيبة التي تقاد أمامه فالأصح أنَّها ليست من السلب.

حكم سلب جنيبتين فأكثر

[م/٢٣٢]:قوله: «**وإذا جعلناها**[٦]**من السلب؛ فذكر أبو الفرج أنَّه لا يستحق إلا جنيبة**

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/٤٥٤).

(٢) ينظر: البسيط في المذهب،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق :حامد الغامدي) ص(١٠٣٥-١٠٣٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: (٨/٤٠٠).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٢).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦١).

(٦) في (م): [وإذا نفلنا] ،وفي (ظ): [وإذا نفلناها] .

واحدة، وعلى هذا فيبقى النظر فيما إذا كان يقود جنبيتين فصاعدًا في أنَّ السلب يرجع به إلى تعيين الإمام أم يقرع»[(١)]. انتهى.

[م/٢٣٣]:**قال في** «**الروضة**»:«**تخصيص أبي الفرج بجنيبة فيه نظر، وإذا قيل به فينبغي أن يختار/**[(٢)]**القاتل [جنيبة منها لأنَّ كل واحدة جنيبة قتيلة]**[(٣)]**، وهذا هو المختار، أو الصواب بخلاف ما أبداه الرافعي**»[(٤)]. انتهى

فيه أمران:

أحدهما: أنَّ **أبا الفرج**[(٥)] لم ينفرد بالواحدة، فقد صرح به الأصحاب منهم: **الشيخ أبو حامد، والماوردي**[(٦)]، وغيرهما، وما أشار إليه في «**الروضة**» من التوقف قد سبقه إليه الإمام، وأشار إلى اعتبار العرف فيه، فإنه قال: وما ذكرناه من تخصيص الخلاف بالجنيبة الواحدة قد يتحامل المصور فيفرض جنيبتين، وهذا يعتضد تصويره باعتياد جيل من الكفار ذلك، والدوران على العادة في محل الوفاق، والخلاف، ثم لابد وإن قدَّرنا خلافًا في الجنيبتين من الرجوع إلى العادة، ثم يفضي الأمرُ فيه إلى الإشكال الذي ذكرناه، إذا زاد الأمرُ على العادة.[(٧)] انتهى.

وهذا يؤيِّد ما أبداه **الشيخ محيي الدين**/[(٨)]من أن النظر من الاقتصار على جنيبة واحدة، لكن يعكر عليه أن **الإمام** قال: إن الوجه القائل بجواز الإسهام لفرسين يقرب[(٩)] من قول

---

(١) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٢).

(٢) (٥١٢/أ) من: (م).

(٣) في (ت): [القاتل جنيبة منها؛ لأنَّ كل واحدة جنيبة قتيله] .

(٤) ينظر :روضة الطالبين:(٣٧٥/٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٥٨/١١)، النجم الوهاج:(٤٠٨/٦).

(٦) نقله ابن الرفعة عن الشيخ أبي حامد والماوردي.

ينظر :كفاية النبيه: (٤٢٣/١٦) ، الغرر البهية: (٦٥/٤).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٥٨/١١).

(٨) (٢٥٥/أ) من: (ظ).

(٩) في (م): [يكون] .

من جعل الجنيبة من السلب، وقال **القاضي**: إن الوجهين في الإسهام بفرسين كالوجهين في استحقاق الجنيبة، ومقتضى ذلك أن لا يدخل في السلب إلا جنيبة واحدة بلا خلاف؛ لأنَّه لم يقل أحد من أصحابنا، ولا من غيرهم بجواز الاستهام لأكثر من فرسين[(١)][(٢)].

الثاني: ما أبداهُ **الرافعي** من الاحتمالين قد ذكرهُمَا/**ت٢٥٩ب**/ الإمامُ أيضًا، وكذلك ذكر ما اختاره **الشيخ محيي الدين** احتمالًا ثالثًا، فقال: ولو كان معه فرسان يجنبهما، فالخلاف في واحد منهما، فإنا لو جعلنا الفرسين المجنوبتين سلبًا لا لزمنا ذلك في الثلاثة، والأربعة فصاعدًا، وإن كان يستند الأمر في هذا إلى العادة، فليس وراء الجنيبة الواحدة عادة بها اعتبار، وإذا كان كذلك، ووقع التفريع على أنَّ السلب إحدى الجنيبين؛ فكيف سبيل التعبير وما الوجه؟ هذا مقام قد يخطر للفقيه فيه القرعة، فإنَّ الفرس الذي يخرج القرعة عليه، ولو شرف قدره، ولو صور وحده؛ لأخذه سلبًا فلا يظهر مع هذا تفاوت القيم، ويجوز أن يقال هذا إلى الوالي، وصاحب الرأي أخذًا من ملك التنفيل، كما سيأتي، ثم لا يقع بتنفيل الإمام على حسب الوفاق، ولكنه ينظر إلى الشخص، والحال، والغنى كذلك يرى رأيه في تغيير الرسن، ويبني الأمر على متعين الاجتهاد، وهذا أوجب من القرعة، وقد يخطر للفقيه تخير القاتل فإن من استحقاقه السلب على الاختصاص لما أبلاه من البلاء، وأبداه من الغَناء، فلا يبعد أن يستحق التعيين.[(٣)] انتهى

وظاهرُه أنَّ الثالث أبعدها، وأنَّ تعيين الإمام أقْواها، وكأنَّ صورة الاحتمالات فيما إذا كان يقود الجميع، وهو بعيد في العادة فإن كان يقود الجميع غيرُه، وهو الغالب فقد سبق بيانُه، وإن كان القتيل يقود واحدة، وغلامه الباقي. فالوجه تعين التي بيده كمركوبه.

حكم السلب في الحقيبة المشدودة على فرسه

[م/٢٣٤]:قوله: «**والحقيبة المشدودة على فرسه وما فيها من الدراهم، والأمتعة طرَد بعضُهم الخلاف فيها، وقطع آخرون بالمنع، وهو الظاهر**»[(٤)]. انتهى

---

(١) في (ت): [الإسهام لأكثر من فرس] .

(٢) ينظر :نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٧٩/١١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٥٨/١١- ٤٧٥).

(٤) ينظر:العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٢).

فيْه أمران:

أحدهما: هذا الذي رجحه اعتمد فيه ما ذكره في الكلام على «**رقوم الوجيز**»، أنَّه في «**الوسيط**»، حكى اتفاق الأصحاب على أنها ليست من السلب، وعن **القاضي**: أنَّه لابد من إجراء الخلاف فيها[١]. انتهى

وكذلك قال الإمامُ[٢]، وبه قطع **الفوراني**[٣] في «**الإبانة**»، لكن قال بعض المطلعين/[٤]: لم أر بعد الكشف من قطع، ولا من رجَّحَ، من أنَّ الحقيبة ليست بسلب، مع ترجيحه أنَّ الجنيبة المقودة بين يديه من السلب، بل الجنيبة[٥] أولى بكونها سلبًا من جنيبة تقاد[٦] بيد خادم، ولهذا رجح جماعة جعلها[٧]سلبًا دون الجنيبة، وجزم **الجرجاني**، وغيره، بعدم دخول الجنيبة[٨]،[ورجح دخول الحقيبة[٩] لا يقال الحقيبة[١٠] معدة للقتال كمركوبه لأنَّ الجنيبة[١١]][١٢] قد تعد لذلك بأن يضمنها آلة قتال قد يحتاج إليها من أوتار الجنيبة، ونحوها.

الثاني: الظاهر أن موضع الخلاف ما إذا لم/**ت٢٦٠**أ/،يجعلها وقاية لظهره، فإن قصد

---

(١) ينظر: الوسيط: (٤/٥٤١).

(٢) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/٤٥٤).

(٣) ينظر: البسيط في المذهب،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : حامد الغامدي) ص(١٠٣٤-١٠٣٥).

(٤) (٥١٢/ب) من: (م).

(٥) في (ت): [الحقيبة] .

(٦) قوله: [تقاد] من: (ت) .

(٧) قوله: [جعلها] ليست في: (م) .

(٨) في (ظ) : [الحقيبة] .

(٩) ينظر: التحرير:(٢/٢٩٤) .

(١٠) في (ظ): [الجنيبة] .

(١١) في (ظ) :[الحقيبة] .

(١٢) ما بين معقوفتين ليست في : (ظ) .

ذلك دخلت قطعًا كالمغفر[١]، والترس[٢]، وقد أشار إليه **الإمام** بقوله:" أنَّ الطوق[٣] لابد وأن يكون واقيًا لما يسترُه، وأثرهُ في الوقاية بيِّنٌ لا حاجة إلى تقريره"[٤]، أي بخلاف الخاتم، وغير مما يراد للزينة، ولهذا قيل أنَّه إن أراد/[٥] بالطوق؛ الوقاية فسلبٌ قطعًا وحينئذ فيتجه نقله في الحقيبة.

من أسباب استحقاق السلب : أن يكون القتيل مقبلًا على القتال

[م/٢٣٥]:قوله: «**وكان القتيل منهزماً محمول على ما إذا انهزم مع الجيش دون أن ينهزم والصفُّ بحاله كما قلناهُ**»[٦]. انتهى.

وينبغي أن يشترط مع ذلك تمام الهزيمة، أمَّا لو كرُّوا عن قُربٍ، أو كان ذلك خديعةً، أو بان تحيَّزوا إلى فئةٍ قريبةٍ، فإنَّها ليسَتْ هزيمةً حقيقةً؛ لأنَّ حكم القتال والمطاردة باقٍ.

حكم قسمة الغنائم في دار الحرب

[م/٢٣٦]:قوله: «**ويجوز قسمةُ الغنائم في دار الحرب من غير كراهة**»[٧].

قال في «**الروضة**» هذه العبارةُ ناقصةٌ، فالصوابُ أنْ يقال: يستحب قسمتها في دار الحرب كما قاله أصحابنا، وقد ذكر صاحبُ «**المهذَّب**[٨]»، وغيرُه؛ أنَّه يكرهُ تأخيرُها إلى دار

---

(١) المغفر: ما يكون تحت بيضة الحديد على الرأس ،وقال ابن شميل: هي حلق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق فتقيه.

ينظر: تهذيب اللغة: (١١٢/٨)، لسان العرب: (٢٥/٥).

(٢) الترس من السلاح: المتوقى بها، معروف، وهو خشبة توضع خلف الباب؛ يضبب بها السرير، وهي: المترس بالفارسية.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٤٦٧/٨)، لسان العرب: (٣٢/٦).

(٣) الطوق: حلي يجعل في العنق. وكل شيء استدار فهو: طوق، والجمع: أطواق.

ينظر :تهذيب اللغة: (١٩٠/٩)،لسان العرب: (٢٣١/١٠).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٥٥/١١).

(٥) (٢٥٥/ب) من: (ظ).

(٦) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٢).

(٧) ينظر :العزيز شرح الوجيز :(٧ / ٣٦٣).

(٨) في (م)،(ظ): [االتهذيب] .

الإسلام من غير عذر" [١]. انتهى.

وما حكاه عن الأصحاب ذكره **ابن الرفعة** في «**الكفاية**» أيضًا. فقال: "قال الأصحابُ يستحب أنْ يعجِّل بالقسمة في دار الحرب، فإن أخَّرها كره؛ إلاَّ لعذر يقتضي التأخير، صرح به **الماوردي**، وغيرُه في السير، و**ابنُ الصباغ**، وغيرُه في كتاب الزكاة "[٢]. انتهى.

حكم تأخير قسمة الغنائم إلى دار الإسلام

وقال **الجُرجاني** في «**التحرير**»:« يستحبُ قِسمة الغنيمة في دار الحرب، إلا أن يخافوا عدوًّا، أو قلةَ علوقة، فيؤَخر إلى دار الإسلام» [٣].

ويشهد له ما في «**النهاية**». قال **الشافعي**: لو قلتُ القسْمة في دار الحرب أولى، لم أكن مبعدًا، فإنَّ ذلك أنفى للغلول، وأنقى للقلوب، وإذا ابتدر القسم خف محمله[٤]. انتهى

والعجَبُ من **الفارقيّ** حيثُ أنكر على «**المهذَّب**» [٥] الاستحباب، وقال: فعْل النبي ﷺ لا يدل إلا على الجواز، **وأبو حنيفةُ**[٦]، يمنع فلم أعتبر الخلاف، وقد صرَّح **البغوي**[٧] بوجوب تعجيل القسمة إذا لم يكن له عذر، وكذا[٨] **الماوردي** في كتاب الزكاة، فقال: لا يجوز للإمام تأخير القسمة بينهم إلا لعذر[٩] مانع من دوام حرب، أو رجعة عدو، فأمَّا تأخيرُ قسمتها من غير عذر فغيرُ جائزٍ؛ لما فيه من الإضرار بالغانمين[١٠]. انتهى

---

(١) ينظر: روضة الطالبين:(٣٧٦/٦)، المهذب: (٢٩٦/٣).

(٢) ينظر :كفاية النبيه: (٤٩٦/١٦).

(٣) ينظر: التحرير:(٢٩٤/٢).

(٤) ينظر :نهاية المطلب في دراية المذهب: (٥٠٣/١١).

(٥) في (م) : [المذهب] .

(٦) ينظر: تبيين الحقائق:(٢٥٠/٣)،العناية شرح الهداية: (٤٨٠/٥-٤٨١).

(٧) فقد قال البغوي بالاستحباب في قسمتها، وكراهية تأخير القسمة فقال :" والمستحب أن يقسم ذلك في دار الحرب، ويكره تأخيرها الى دار الإسلام من غير عذر..."
ينظر: المهذب: (٢٩٦/٣).

(٨) قوله:[وكذا] ليست في: (م)،(ت).

(٩) في (م)،(ظ) : [بعذر] .

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير:(٣٢١/٣).

وما ذكره ظاهرٌ إذا طلبها الغانمون لاسيما؛ إذا دعت الحاجة إليه.

الحكم في المدد اللاحق قبل انقضاء الحرب، و قبل حيازة الغنيمة

[م/٢٣٧]:قوله في «**الروضة**»:«**إذا لحق بين الحرب، والحيازة فقولان، وقيل: وجهان**»[١]. انتهى.

وترجيحه حكاية القولين لم يصرح به **الرافعي** بل قال: وجهان في رواية بعضهم، وقولان في رواية آخرين.[٢]

[م/٢٣٨]:قوله: «**وحكى ابن كج عن الأصحاب/ت٢٦٠ب/ أنَّه: إن كان لا يؤمَنُ برجعة الكفار استحق الذي لحق لانتفاع الأولين بحضوره، وإن كان يؤمَنُ لم يستحق فهذا وجه ثالث**»[٣] انتهى

وكذا حكاه **الدارميُ** فقال: فإن جاءوا بعد الحرب، وإحراز/[٤] الغنيمة فإن كان المشركون مأموني الكرَّة لقلتهم، أو لقتل كثير منهم؛ لم يسهم لهم، وإن كانوا غير مأموني الرجعة فعلى وجهين.

الحكم فيمن لحق بعد انقضاء الحرب، و قبل حيازة الغنيمة

[م/٢٣٩]:قوله: «**الثانية غاب في أثناء القتال منهزمًا، ولم يعد حتى انقضى القتال فلا حق له، وإن عاد قبل انقضائه استحق من المحوز بعد عوده دون المحوز قبل عوده ، كذا ذكره البغوي، وقياسه أن يقال: فيمن حضر قبل انقضاء القتال لا حق له في المحوز قبل حضوره، وكذا نقله أبو الفرج عن بعض الأصحاب، وإن كنا أطلقناه في الصورة السابقة**»[٥]. انتهى.

[م/٢٤٠]:قال في «**الروضة**»:**هذا الذي نقله أبو الفرج متعين، وكلام من أطلق محمول**

---

(١) ينظر:روضة الطالبين: (٣٧٧/٦).

(٢)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٤).

(٣) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٤-٣٦٥).

(٤) (٥١٣/أ) من: (م) .

(٥)ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٥).

عليه[١]. انتهى.

ونازع بعضهم في الإلحاق، وفرق بينه وبين المنهزم الذي عاد بعد حصول شيء في انهزامه/[٢]، أنَّه بانهزامه معرض ،فيظهر عدم استحقاقه لما حصل حال انهزامه، أما المدد اللاحق إذا وصل بعد حصوله شيء، وقبل انقضاء القتال فلا يبعد أن يقال بمشاركته في الجميع، وأما ابن الرفعة فأيد ما رآه **الرافعي** من التخريج بالبناء على الخلاف في وقت الملك، قال: وقد صرح به **الغزالي**[٣] فقال: ومن لحقهم في حالة القتال، فما أحرز من الأموال بعد لحوقهم به اشتركوا فيه، وأما ما كانوا أحرزوه قبل لحوقهم به، فهل لهم فيه شرك؟ فيه وجهان: **أحدهما**: لا، لأنَّهم انفردوا عنه؛ فحكمهم في ذلك حكم من لحق بعد نقض الحرب، والثاني: لهم فيه شرك؛ لأن ذلك المال كالمتداول بين المسلمين، والمشركين بعد؛ لأنَّ القتال قائم، ولعلهم يستردونه، فما لم ينقضي القتال، لم يكمل الإحراز، وعلى ذلك جرى الإمام، و**الغزالي** في «**البسيط**» قالا: ولذلك لا تجوز القسمة قبل انقضاء الحرب، لكن **الإمام** قال: «لست أبعد تخريج صحتها على القولين في أن المدد للاحق هل يشارك في هذه الأعيان الواقعة في أيدي الجند قبل لحوق المدد، أو لا؟ وهذا لابد من تخريجه على ذلك»[٤]، **والقاضي الحسين** قال: المشاركة في ذلك تنبني على ما إذا لحق المدد بعد[٥] انقضاء القتال، وقبل: الحيازة، وهاهنا أولى بالمشاركة فإن قلنا بعدها شارك فيما حيز بعد حضوره جزمًا»[٦].

---

(١)ينظر: روضة الطالبين:(٣٧٧/٦).

(٢) (٢٥٦/أ) من (ظ)

(٣) في المطلب العالي نقله ابن الرفعة عن الفوراني بقوله :" وقد صرح به الفوراني فقال: "ومن لحقهم في حالة القتال فماُ أحرِز من الأموال بعد لحوقهم بهم اشتركوا فيه،..."

ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : محمود ناصر عبد الله سنيد)، ص (٣٨٠).

(٤) ينظر :نهاية المطلب في دراية المذهب: (٥٠٤/١١).

(٥) قوله: [بعد] ليست في:(م).

(٦) ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق :محمود ناصر عبد الله سنيد)،ص (٣٨٠-٣٨١).

الحكم فيمن ولى متحرفًا لقتال، أو متحيزًا إلى فئة

[م/٢٤١]:قوله: «**وإن ولى متحرفًا القتال، أو متحيزًا إلى فئة؛ استحق على تفصيل مذكور في السير**»[(١)]. انتهى.

ووقع في «**الكفاية**» /**ت٢٦١أ**/ أنَّ **الرافعي** قال فيه بالاستحقاق هنا، وفصَّل في السير[(٢)]، والذي في **الرافعي** و«**الروضة**» هنا أنَّه على التفصيل في السير[(٣)].

---

(١) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٥).

(٢) ينظر :كفاية النبيه:(١٦/٤٩٥).

(٣) قال :" قالوا(أي الجمهور): إذا التقى الصفان، فله حالان، أحدهما: أن لا يزيد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين بل كانوا مثلي المسلمين، أو أقل، فتحرم الهزيمة، والانصراف إلا متحرفًا لقتال، أو متحيزًا إلى فئة، فالمتحرف: من ينصرف ليكمن في موضع، ويهجم، أو يكون في مضيق، فينصرف ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال، أو يرى المصلحة في التحول إلى مضيق، أو يتحول من مقابلة الشمس، والريح إلى موضع يسهل عليه القتال. والمتحيز إلى فئة: من ينصرف على قصد أن يذهب إلى طائفة يستنجد بها في القتال، وسواء كانت تلك الطائفة قليلة، أو كثيرة، قريبة أو بعيدة، وقيل: يشترط قربها، والصحيح الأول، وعلى هذا هل يلزمه تحقيق عزمه بالقتال مع الفئة المتحيز إليها؟ وجهان، أصحهما: لا؛ لأن العزم مرخص، فلا حجر عليه بعد ذلك، والجهاد لا يجب قضاؤه، وفي كلام الإمام، أن التحيز إنما يجوز إذا استشعر المتحيز جزًا محوجًا إلى الاستنجاد لضعف المسلمين، ولعل ما حكيناه عن الغزالي أخذه من هذا، ولم يشترط الأصحاب ما ذكراه، وكأنهم رأوا ترك القتال والانهزام في الحال مجبورًا بعزمه، وكل واحد من التحرف والتحيز يتضمن العزم على العود إلى القتال، والرخصة منوطة بعزمه، ولا يمكن مخادعة الله تعالى في العزم، هذا الذي ذكرناه، من تحريم الهزيمة إلا لمتحرف، أو متحيز هو في حال القدرة، أما من عجز بمرض ونحوه، أو لم يبق معه سلاح، فله الانصراف بكل حال، ويستحب أن يولي متحرفًا أو متحيزًا، فإن أمكنه الرمي بالأحجار، فهل تقوم مقام السلاح؟ وجهان؛ قلت: أصحهما: تقوم. والله أعلم.

ولو مات فرسه وهو لا يقدر على القتال راجلًا، فله الانصراف، ومن غلب على ظنه أنه إن ثبت قتل، هل له الانصراف؟ وجهان، الصحيح: المنع. ثم المتحيز إلى فئة بعيدة لا يشارك الجيش فيما يغنمونه بعد مفارقته، ولا يبطل حقه مما غنموه قبل مفارقته، هكذا نص عليه، وبمثله أجاب في المتحرف، ومنهم من أطلق بأن المتحرف يشارك، ولعله فيمن لم يبعد، ولم يغب، والنص فيما إذا تحرف، ثم انقطع عن القوم قبل أن يغنموا، وهل يشارك المتحيز إلى فئة قريبة فيما غنموه بعد مفارقته؟ وجهان، أصحهما: نعم، لبقاء نصرته، والاستنجاد به، فهو كالسرية القريبة تشارك الجيش فيما غنمه.

الحالة الثانية: إذا زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين، جاز الانهزام، وهل يجوز انهزام مائة من أبطالنا من مائتين، وواحد من ضعفاء الكفار؟ وجهان، أصحهما: لا؛ لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف.

والثاني: نعم؛ لأن اعتبار لأوصاف يعسر، فتعلق الحكم بالعدد، ويجري الوجهان في عكسه، وهو فرار مائة من =

[م/٢٤٢]:قوله: «**ومن هرب، ثم ادعى أنه كان متحرفًا لقتال، أو متحيزًا**[١]**، فقال في «الوجيز» إنه يصدق بيمينه، وقال البغوي: هذا إذا عاد قبل انقضاء القتال، فإن عاد بعده لم يصدق؛ لأن الظاهر خلافه، وفيما قاله نظر؛ لأنه قد يكون له عذر في الانقطاع.**[٢]

الحكم فيمن مات من الغانمين قبل الشروع في القتال

[م/٢٤٣]:قوله: «**الثالثة إذا مات واحد من الغانمين قَبل الشروعِ في القتال، فلا حقَّ له، وإذا مات فرسه، فليسَ له سهم الفرس، وإن كان ذلك بعد دخوله دار الحرب فارسًا ولو سرق فرسُه، أو عار**[٣]**، أو خرج من يده ببيع، أو هبة؛ فهو كما لو مات، وفيما إذا عار وجهٌ: أنَّه يستحق سهم، نقله الشيخ أبو حامد وضعفه**»[٤]. انتهى.

الحكم فيمن مات فرسه من الغانمين قبل الشروع في القتال

الحكم فيمن مات فرسه بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة

وقضيَّته أنَّ صورةَ مسألة الفرس كهي في الفارس، فيكون تلفها في هذه الأمور قبل الشروع في القتال، وفي كون هذا الوجه في هذه الحالة نظر، بل الوجه المذكور محله فيما إذا عار في أثناء القتال/[٥]، أما لو عار فيه قبل الوقعة فلا خلاف عندنا؛ أنَّه لا يسهم له هذا ما يقتضيه. نقل **المحاملي** في «**المجموع**»[٦]، **وسليم** في «**التقريب**»، **وابن الصباغ** في «**الشامل**»[٧]، **والقاضي الحسين** في «**التعليقة**»، وغيرهم، وهو الصواب.

=
ضعفائنا من مائة وتسعة وتسعين من ضعفائهم، فإن اعتبرنا العدد، لم يجز، وإن اعتبرنا المعنى، جاز، وإذا جاز الفرار، نظر إن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا ظفروا، استحب الثبات، وإن غلب على ظنهم الهلاك، ففي وجوب الفرار وجهان، وقال الإمام: إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية، وجب الفرار قطعًا، وإن كان فيه نكاية فوجهان.قلت: هذا الذي قاله الإمام هو الحق، وأصح الوجهين، أنه لا يجب، لكن يستحب. والله أعلم.
ينظر: روضة الطالبين(١٠/٣٤٧-٣٤٩).

(١) في (ت): [فئة] .

(٢) ينظر:العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٥).

(٣) في (م)،(ظ) : [غار] .

(٤) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٥).

(٥) (٥١٣/ب) من: (م).

(٦) ينظر: المجموع: (١٩/٣٥٦).

(٧) ينظر: الشامل(رسالة علمية بجامعة أم القرى، تحقيق : عمر المبطي)، (١/ ١٠٩٦).

وقال صاحب «**البحر**» : لو حضر بفرس فعَارَ به الفرسُ فإنْ لم يخرج عن مصافّ القتال أسهم له [وإن خرج عن مصافّ القتال لا يُسهَمُ له][١]، ومن أصحابنا من قال: يسهم له بكل حال لبقائه، وخروجه بغير اختياره. ذكره أبو حامد وهو غلط كما لو ضل صاحبُه عن الوقعة، حتى فاته، لم يُسْهم له، وإن كان معذوْرًا. انتهى

وما فصله أوَّلًا غريبٌ، وبه يجتمع في المسألة ثلاثةُ أوجهٍ، واقتضى كلام **الرافعي** أنَّ هذا الوجه لا يجري فيما إذا مات الفرسُ، أو باعَهُ؛ لكن صرح **الجيلي** بجريانه فيهما[٢]، وقال **ابن الرفعة**: لم أره في غيره، قال: ومحل الخلاف كما قال **الماوردي**: فيما/[٣] إذا غاب الفرس عن الوقعة، ومصافّ القتال، أما إذا لم يغبْ عنْها أسهم له[٤].

فائدة:

عار بالعين، والراء المهملتين، فقال عار الفرسُ، أي: انفلت، وذهب في كل ناحية من نشاطه، وأعاره صاحبه، أي: هيجه ليذهب؛ فهو معار، وعليه حمل **أبو عبيدة**[٥]قوله:

... أحق الخيل بالركض المعار[٦].

والمعنى أعروا خيلكم، ثم اركضوها؛ فإنَّه إذا هيجه صاحبه ليذهب، ويجيء به ركضه كان عدوه قويًا[٧].

---

(١) ما بين معقوفين ليست في: (م).

(٢) ينظر: كفاية النبيه: (١٦/٥٠٠).

(٣) (٢٥٦/ب) من: (ظ).

(٤) ينظر: كفاية النبيه: (١٦/٥٠٠)، الحاوي الكبير: (٨/٤٢٠).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة: (٣/١٠٧)، مجمع الأمثال: (١/٢٠٣).

(٦) تتمة البيت: «بحر الوافر »:

أعيروا خيلكم ثم اركضوها أحق الخيل بالركض المعار

قال صاحب كتاب مصادر الشعر الجاهلي وابن منظور: لا ينسب هذا البيت الأخير لشاعر بعينه.

ينظر: مجمع الأمثال: (١/٢٠٣) المستقصى في أمثال العرب:(١/٦٩)، لسان العرب:(٤/٦٢٢)، مصادر الشعر الجاهلي: (ص١٦٤).

(٧)ينظر: تهذيب اللغة (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:(ص٢٥٧)،المصباح المنير(٢/٤٣٩)،لسان العرب:(٤/٦٢٢)

الحكم فيمن مات بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة

[م/٢٤٤]:قوله في «**الروضة**»: «**ولو مات الرجل بعد انقضاء الحرب، وقبل الحيازة انتقل حقه إلى ورثته على الأصح، ولو مات فرسُه في هذا الحال؛ استحق سهم الفرس على الأصح**»[١]. انتهى.

والرافعي إنما حكى التصحيح في/**ت٢٦١ب**/ ،الأولى عن صاحب «**التهذيب**»، ولم يفصح في الثانية؛ بترجيح، بل أجرى فيها الخلاف فقال: ولو مات الغانم بعد انقضاء القتال، وقبل حيازة المال فوجهان: قال في «**التهذيب**» أصحهما انتقال سهمه إلى ورثته، ويجري الوجهان فيما إذا مات فرسُه في هذه الحالة، هل يستحق سهم الفرس؟[٢] انتهى.

وحكى **ابن الصباغ**[٣] في موت الفرس في هذه الحالة قولين، بناء على القولين في ملك الغنيمة، والظاهر الجزم بالاستحقاق.

الحكم فيمن شهد الوقعة صحيحًا ثم مرض

[م/٢٤٥]:قوله: «**إذا شهد الوقعة صحيحًا ثم مرض...**» [٤] إلى آخره.

يلتحق به ما لو شهدها مريضًا مرضًا يرجى برؤه؛ فإنَّه كالصحيح صرح به **الدارمي**، وغيره.

حكم من مرض مرضًا لا يرجى برؤه

[م/٢٤٦]:قوله في «**الروضة**»:«**في طُرو**[٥] **المرض الذي لا يرجى زواله، كالزمانة، والفالج**[٦]، **والعمى، ففي بطلان حقه قولان، أو وجهان: أظهرهما لا يبطل**» [٧]. انتهى.

وهذا من الصور التي يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء [٨]، فإنه لو جاء أو لا

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: (٣٧٨/٦).

(٢) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٦).

(٣) ينظر: الشامل ،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية،تحقيق : عمر المبطي) (١٠٩٦/١).

(٤)ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٦).

(٥)في (م)،(ظ) : [طرد] .

(٦)الفالج: ريح تأخذ الإنسان فتذهب بشقه، وتمنعه الحركة. وقيل : خبل، وفساد أعضاء، وعقل .
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٤٣٣/٧)، لسان العرب: (١٩٨/١١).

(٧)ينظر: روضة الطالبين:(٣٧٨/٦).

(٨) قاعدة[يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء] مندرجة تحت قاعدة : الدفع أسهل من الرفع.

=

زمناً، أو، أعمى، وحضر الوقعة لم يسلم له ،وهو قريب مما حكاه **الرافعي** عن **الحناطي**[(١)(٢)]، وأطلق **الجرجاني** في **المعاياة**[(٣)] أنَّه يسهم للمريض الزمن إذا حضر لأنهم من أهل الجهاد، وإنما يسقط عند العجز فأشبه المريض إذا حضر الجمعة انعقدت به الجمعة؛ لأنَّه من أهلها، وإنَّما سقطت للعجز بخلاف العبد والمرأة، وليس في **الرافعي** تصريح بهذا التصحيح، بل اختلاف تصحيح فالأصح عند **البغوي**[(٤)]، وغيره هذا، وترجيح «**الوجيز**»[(٥)]، وجواب **ابن كج** خلافه، وفي «**البسيط**» عن العراقيين القطع بالمنع قال: "وهو القياس كالموت، وذكر **الفوراني** فيه قولين" [(٦)].

وهنا تنبيه، وهو أنَّ القائل بالبطلان عنوا به سقوط سهمه[(٧)] لا مطلقًا، ولهذا قال **المحاملي** في «**المقنع**»، يسقط سهمه ،ويصير بمنزلة ذرية من مات من المجاهدين.

=

لو حضر القتال معضوبًا، أو زمنًا أو أعمى؛ لم يسهم لهم ، فلو حضر صحيحًا ثم عرض له ذلك في الحرب لم يبطل حقه من السهم في الأصح ومنها : عقد الذمة . ومن فروعها : المسائل التي يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ؛ فإنا ندفعه ابتداء ، ولا نرفعه دوامًا ، لصعوبة الرفع .

ينظر : الأشباه والنظائر لسبكى: (١٤٣/١)،البحر المحيط:(١٨/١)،المنثور في القواعد: (٨٦/٤)

(١) هو: الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري، الحناطي؛ أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص، وأبي إسحاق المروزي ،قدم بغداد وحدث بها عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي، ونحوهما ،وروى عنه القاضي أبو الطيب، وقال في تعليقه :كان حافظًا لكتب الشافعي، وكتب أبي العباس ،قال السبكي: كان الحناطي إمامًا جليلًا له المصنفات، والأوجه المنظورة.

قال ابن قاضي شهبة: وله كتاب وقف عليه الرافعي قال الإسنوي: وهو مطول ،وله الفتاوى لطيف.

اختلف في وفاته ذكره الشيخ أبو إسحاق، وقال من أئمة طبرستان، ولم يؤرخ وفاته ،وقال السبكي في الطبقات الكبرى : ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل، أو قبلها بقليل، والأول أظهر.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:(٣٦٧/٤-٣٦٨)،طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(١٨٠/١).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٦).

(٣) ينظر : المعاياة: (٧٨٧/٢).

(٤) ينظر: المهذب (١٧٠/٥).

(٥) ينظر: الوجيز: (٤٦٩/١).

(٦) ينظر: البسيط في المذهب، (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : حامد بن مسفر الغامدي) ص(١٠٤٢)

(٧) في (م)،(ظ) : [سهم] .

الحكم فيمن جرح في الحرب

[م/٢٤٧]:قوله في ((**الروضة**)):((**ومن**[١]**جرح في الحرب استحق على المذهب**))[٢]انتهى.

وليس في **الرافعي** ترجيح في هذه/[٣] الصورة أيضًا.

المعتبر في مدة المرض المرجو زواله الذي طرأ في القتال

[م/٢٤٨]:قوله: ((**ثم الأكثرون أطلقوا القول في رجاء الزوال، وعدمه. وحكى بعض أصحاب الإمام: أنَّ المعتبر رجاء الزوال قبل انقضاء القتال**))[٤]. انتهى.

وعجيب حكايته له عن بعض أصحاب الإمام، وهو مصرح به في ((**النهاية**))[٥].

فقال: ومراد الأصحاب بالمرجو الزوال توقع زواله في أثناء القتال قبل انكشافه، ولم يريدوا توقعه بعد انقضاء القتال، حتى لو كان ذلك المرض؛ بحيث لا يتوقع زواله إلا بعد أيام مثلًا، فهو في حكم المرض المزمن قال: ولو طرأ المرض المرجو؛ فإن زال فذاك، وإن دام إلى أن انجلى القتال ففيه تردد ظاهر/[٦]، يجوز أن يقال/**ت٢٦٢أ**/ أنَّه بمثابة المرض المزمن، ويجوز أن يقال: ليس هو بمثابته، بل هو كالطارئ الزائل، وهذا يلتفت على الخلاف؛ فيما لو استأجر المريض المرجو للحج يحج عنه، وعاقه المرض[...][٧]الموت؛ ففي الوقوع عن المستأجر قولان[٨].

حكم اعطاء المخذل من الغنيمة إذا حضر الصف

[م/٢٤٩]:قوله: ((**المخذِّل يُمنعُ من حضور الصفّ فإن حضر لم يعط سهمًا، ولا رضخًا، ولا يلحق الفاسق بالمخذل على الصحيح**))[٩].

[م/٢٥٠]:قال في ((**الروضة**)): **قلت: كذا قطع الجمهورُ أنَّ المخذل لا رضخ له، وقال**

---

(١) في (ت): [ولو جرح] .

(٢) ينظر: روضة الطالبين: (٦/٣٧٨).

(٣) (٥١٤/أ) من (م).

(٤)ينظر:العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٦).

(٥) في (ظ): [الزمانة] .

(٦) (٢٥٧/أ) من: (ظ).

(٧) بياض في جميع النسخ بمقدار كلمتين .

(٨) ينظر :نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/٤٨٤).

(٩)ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٦- ٣٦٧) .

الجُرجاني في «التحرير» إنْ حضر بإذن الإمام يرضخ له.[١] **انتهى.**

وعجيبٌ حكايتُه له عن «**التحرير**»[٢]، وهو في **الرافعي** في كتاب السير[٣]، وقد صرَّح به في «**الروضة**» هناك [٤]، وعبارته: وحكى **الروياني** وجهًا أنَّه: يسهم للمخذِّل إذا لم ينْهَهُ الإمام، ووجهًا أنه يرضخ له، والصحيح الذي قطع به الأصحاب، لا يسْهم، ولا يرضخ مطلقًا.[٥] انتهى

وشمل إطلاقه ما لو قتل كافرًا، وهو قضيَّة ما سبق أنه لا يستحق سلبه؛ لأنَّه ضرر كله، ونحنُ إنَّما نسْهِمُ، أو نُرضِخ لمن ينفع، ولا يضُرُّ.

حكم اعطاء الفاسق من الغنيمة إذا حضر الصف

[م/٢٥١]:قوله:«**ولا يلحق الفاسق بالمخذِّل، وحكى ابن كج وجهًا أنَّه لا يُسْهَمُ له**»[٦] انتهى

وحكاه **الدارمي** في «**الاستذكار**» وزاد وجهًا ثالثًا أنَّه يُسْهَمُ له[٧]، إذا كان فاسقًا في نفسه ولا يُسْهَمُ إذا كان لا يؤْمن منه مواطأة المشركين، وهذا يشبه أن يكون تنقيحًا للخلاف، لا وجهًا ثالثًا. قال: وحيث قلنا لا يسهم له بمنع الحضور.

حكم اعطاء الخائن من الغنيمة إذا حضر الصف

قوله[٨]: وزاد **الرافعي** في السير الخائن :وهو من يتجسس لهم ويراسلهم بالعورات، وأما خروج **عبد الله بن أبيّ**[٩] مع النبي ﷺ،وقد ظهر تخذيله[١٠]، فقيل لعدم المبالاة لقوة

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: (٦/ ٣٧٩).

(٢) ينظر: التحرير:(٢/٢٩٧).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١١/٣٨٥).

(٤) أراد في كتاب: السير .

(٥) ينظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٢٤٠).

(٦) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٧).

(٧) قوله : [له] ليست في: (ت).

(٨) في (ت)، (ظ): [قلت] .

(٩) عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين. وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وألبسه قميصه إكراماً له. وفيه نزلت: " ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ".مات سنة(٩ للهجرة). ينظر :العبر في خبر من غبر: (٢/٥٥٠).

(١٠) ينظر :سيرة ابن هشام: (٢/٥٥٠)، معرفة السنن والآثار: (١٣/١٢٥).

الصحابة، وقيل: لأنَّ النبي ﷺ يعلم بالوحي أفعاله؛ فلا يضره كيده.[(١)]

حكم إذا بعث الإمام سرية وهو مقيم بداره ثم غنمت

[م/٢٥٢]:قوله: «**ولو بعث الإمام سريَّة، وهو مقيم بداره؛ فغنمت لم يشركهم**[(٢)]»[(٣)].

أي: وإن قرب[(٤)] بحيث يلحقهم[الغوث، والمدد سواء قريبة من الإمام، أم لا][(٥)]،كما قاله في «**الروضة**»[(٦)]، وهو بخلاف ما لو كانت في دار أخرى.

حكم اعطاء الأجير من الغنيمة إذا شهد الوقعة

[م/٢٥٣]:قوله: «**إذا شهد الأجير مع المستأجر الوقعة؛ فإن كانت الإجارة بعمل في الذمة من غير تعيين مدة لخياطة ثوب، فخرج وشهد الوقعة؛ فله السهم بلا خلاف، والعمل المستأجر عليه دينٌ في ذمته، وإن تعلقت بمدة معينة؛ كما إذا استأجر لسياسة الدواب، وحفظ الأمتعة شهرًا، وخرج به، نقَلَ جماعةٌ منهم: الغزالي، والبغوي، أنَّه إن لم يقاتل لم يستحق السهم، وإن قاتل ففيه أقوالٌ، وأطلق المسعودي، وآخرون الأقوال من غير فصل بين أن يقاتل أم لا، وكذلك أطلقها الشافعيفي المختصر**[(٧)] **أظهرها أنَّ له السهم لشهود الوقعة، والثاني: لا، والثالث: يخير بين الأجرة وسهم الغنيمة، فإن اختار الأجرة فلا سهم له، وإن اختار السهم/**[(٨)] **سقطت/ت٢٦٢ب/ الأجرة؛ ليخلص سعيه للجهاد، وهذا الثالث موضع البحث من جهة أنَّ الإجارة عقد لازم؛ فكيف يخيَّر الأجير فيها، وبتقدير التخمين، فإذا اختار**

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز: (٣٨٥/١١).

(٢) في (ظ): [له شركهم] .

(٣) ينظر:العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٧).

(٤) في (ت) : [وإن قربت] .

(٥) ما بين معقوفتين ليس في: (م)،(ظ).

(٦) قال :" قلت سواء كانت دار الحرب قريبة من الإمام أم لا حتى لو بعث سرية وقصد الخروج وراءها فغنمت السرية قبل خروجه لم يشاركها وإن قربت دار الحرب لأن الغنيمة للمجاهدين وقبل الخروج ليسوا مجاهدين والله أعلم . ينظر روضة الطالبين: (٦/ ٣٧٩)

(٧) قوله: [في المختصر] ليست في: (م)،(ت) .

(٨) (٥١٤/ب) من: (م).

السهم يسقط جميع أجرة المدة، أم كيف الحال ومتى يخيَّر[١] قبل شهود الوقعة أو بعده؟ والجواب: أمَّا الأول، فعن صاحب «الإفصاح» أنَّ القول الثالث فيما إذا استأجر الإمام لسقى الغزاة، أو حفظ دوابهم في سهم الغزاة من الصدقات؛ فشهد الأجير الوقعة فيخيّره الإمامُ، وأما أجير آحاد/[٢] الناس فلا يجيء فيه هذا القولُ؛ لأنَّ الإجارة لازمةٌ، إلا أن يكون الجاري بينهما صورة الجعالة، وأيضًا فإنَّ في أجير الآحاد يسلم الأجرة للمستأجر، ويؤخذ السهم من الغانمين، وهو بعيد، والذي استأجره الإمام لمصلحة الغزاة إن اختار السهم سلمت الأجرة للغزاة، وإن اختار الأجرة سلمت السهم لهم[٣]، والأكثرون أجروه في الأجيرين كما أطلقه الشافعي، وقالوا لزوم الإجارة لا يختلف في الصورتين، وأما سلامة الأجرة للمستأجر، فلا تبعد فيها إذ الغرض أن يخلص عمله للجهاد، والقربة فليقدر الغانمون أنه إن لم يجر إجارة، وأما ما يسقط من الأجرة إذا اختار السهم فوجهان: أحدهما: من وقت دخول الحرب، وأظهرهما: من وقت شهود الوقعة، وأما أنه متى تخير؟ ففي «الشامل» أن الأصحاب قالوا: يخير قبل القتال وبعده فيقال قبله إن أردت القتال فاطْرح الأجرة، أو الأجرة فاطْرح الجهاد، [ويقال بعده: إن كنت قصدت الجهاد][٤]، فلا أجرة لك، أو الأجرة فخذها، ولا سهمَ لك، والغرضُ أنَّ المراد يحصل بكل واحدٍ منهما لا أنَّه يخير في الحالتين جميعًا.[٥] انتهى

فيه أمور:

أحدها: ما ذكره من حكاية الخلاف تابعه في «**الروضة**»[٦]، وليس فيه تصريح بترجيح، بل

---

(١) في (م)(ظ): [ولم تجبر] .

(٢) (٢٥٧/ب) من: (ظ).

(٣)في (م)،(ظ) :[الأجرة له] .

(٤) في (ت): [ومتى يخير] .

(٥)ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٨- ٣٦٩).

(٦) ينظر:روضة الطالبين: (٦/ ٣٨).

فيه إشعار بترجيح إطلاق الأقوال، لكن كلام «**المحرر**»[١]؛ يقتضي ترجيح ما قاله **الغزالي والبغوي**، وتابعه في «**المنهاج**» [٢]، واعلم أنَّ الذي تدل عليه الأحاديث التفصيل بين أن يحضر الأجير محتسبًا؛ فيستحق، أو لأجل الأجرة فلا، وعلى الأول ينزل ما في «**الصحيحين**» عن **سلمة بن الأكوع**[٣] في حديثه الطويل في يوم قرد[٤] أنَّه: كان تبيعًا لطلحة بن عبيد الله[٥]. أسقي فرسه، وأحسه، وأكل من طعامه، إلى أن قال: فأعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم للفارس، وسهم للراجل؛ فجمعهما لي جميعًا[٦].

وعلى الثاني ينزل ما رواه **أبو داود**[٧]، وصححه **الحاكم**[١] عن **يعلى بن أمية**[٢] قال: أذن

---

(١) ينظر: المحرر في فقه الإمام الشافعي:(ص٢٨٤).

(٢) قال :"والأظهر أن الأجير لسياسة الدواب، وحفظ الأمتعة، والتاجر، والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا.
ينظر :المنهاج: (ص٢٩٦).

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع بن عبد الله الأسلمي، المدني، أبو عامر كان ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وكان شجاعًا، راميًا، عداءًا، من خيرة الرجال، غزا مع رسول الله سبع غزوات، وقال ابنه إياس: ما كذب أبي قط.
روى عنه ابنه إياس، ويزيد بن أبي عبيد مولاه، وغيرهما. توفي سنة:(٧٤ هـ).
ينظر: الاستيعاب (٦٣٩/٢)، أسد الغابة(٥١٧/٢).

(٤) يوم قرد: ما انتهى إليه المسلمون في غزاة الغابة، ولهذا أضيفت الغزوة إليه، وهو بين المدينة، وخيبر، على نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان، ويقال هو بين المدينة، وخيبر على يومين من المدينة. وذوقرد ماء لطلحة بن عبيد الله اشتراه؛ فتصدق به على مارة الطريق .
ينظر: المغازي للواقدي: (١٤٥/٢)،وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: (١٣٢/٤).

(٥) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب أبو محمد القرشي التيمي، يعرف بطلحة الخير، وطلحة الفياض. وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، دعاه أبو بكر الصديق إلى الإسلام، و كان أبو بكر، وطلحة، يسميان القرينين، ولما أسلم طلحة والزبير آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بمكة قبل الهجرة، فلما هاجر المسلمون إلى المدينة، آخى -رسول الله صلى الله عليه وسلم- بين طلحة وبين أبي أيوب الأنصاري. وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، شهد أحدًا، وما بعدها من المشاهد، وبايع بيعة الرضوان، استشهد في معركة الجمل سنة:(٣٦ هـ).
ينظر: الاستيعاب: (٧٦٤/٢)، أسد الغابة:(٨٤/٣)، الإصابة: (٤٣٠/٣).

(٦) متفق عليه،أخرجه البخاري؛ في كتاب الجهاد والسير،باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته:يا صباحاه، حتى يسمع الناس(٦٦/٤ رقم ٣٠٤١)،ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قَرَدٍ وغيرها(١٤٣٢/٣ رقم١٨٠٧).

(٧) هو:سليمان بن الأشعث الْأَزْدِيّ أبو داود السجسْتانِي صَاحب السّنَن الإمام الجليل الحافظ،سمع من سعدويه، =

رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير ليس[٣]/**ت٢٦٣أ**/ لي خادم، فالتمست أجيرًا يكفيني وأجرى له سهمه، فوجدت رجلًا، فلما دنا الرحيلُ أتاني فقال: ما أدري ما السهمان ما يبلغ سهمي فسم لي شيئًا كان بسهم، أو لم يكن؟ فسميت له ثلاثة دنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: ما أجد له غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمَّى [٤].

=

وعاصم بن على، والقعنبى ،وسليمان بن حرب ،وإسحاق بن راهويه، وخلق بالحجاز، والعراق، وخراسان، والشام، ومصر، والثغور،روى عنه الترمذى، والنسائى، وابنه أبو بكر بن أبى داود، وأبو على اللؤلؤى، وأبو بكر بن داسة، وأبو عمرو أحمد بن على ، وغيرهم.

قال أحمد الهروى أبو داود السجستانى كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلله وسنده فى أعلا درجة النسك، والعفاف، والصلاح ،والورع ،من فرسان الحديث. وقال الحاكم أبو عبد الله :أبو داود إمام أهل الحديث فى عصره بلا مدافعة. من مصنفاته: السنن توفى سنة: (٢٧٥هـ)

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى: (٢/٢٩٣-٢٩٦)، تهذيب التهذيب: (٤/١٦٩).

(١)هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي، النيسابوري، أبو عبد الله؛ يعرف "بابن البيع"، الإمام، الحافظ، المعروف "ب الحاكم"، صاحب "المستدرك" سمع من نحو ألفي شيخ، ينقصون أو يزيدون ،وحدث عن أبيه، وعن محمد بن يعقوب الشيباني بن الأخرم، ومحمد بن عبد الله بن أحمد الصفار،وغيرهم ، وحدث عنه: الدارقطني وهو من شيوخه، وأبو الفتح بن أبي الفوارس ، وأبو يعلى الخليلي، وأبو بكر البيهقي،وغيرهم ، وتفقه على أبي علي بن أبي هريرة، وأبي الوليد حسان بن محمد، وأبي سهل الصعلوكي . قال السبكي:كان إمامًا جليلًا وحافظًا، اتفق على إمامته وجلالته وعظم قدره، وقال أبو حازم أول من اشتهر بحفظ الحديث، وعلله بنيسابور بعد الإمام مسلم.

من مصنفاته: العلل، والتراجم ،ومستدرك الصحيحين، وتاريخ النيسابوريين، والإكليل، وغيرها.توفي سنة:(٤٠٥ هـ).

ينظر:سير أعلام النبلاء: (١٢/٥٧١-٥٧٨)،طبقات الشافعية الكبرى: (٤/١٥٥-١٦١)طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(١/١٩٣).

(٢)يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد التميمي الحنظلي أبو صفوان،وقيل أبو خالد وهو المعروف بيعلى ابن منية،وهي أمه، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا، والطائف،وتبوك،كان جوادًا معروفًا بالكرم،وشهد الجمل مع عائشة،ثم صار من أصحاب علي،روى عنه:ابنه صفوان،وعكرمة،ومجاهد،وغيرهم.توفي سنة:(٣٨هـ)بصفين.

ينظر: الاستيعاب: (٤/١٥٨٥)، أسد الغابة:(٥/٤٨٦)، الإصابة: (٦/٥٣٨-٥٣٩).

(٣) قوله: [ليس] مكرر في: (ت) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة:(٣/١٧ رقم٢٥٢٧). قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود(٢/١٠٤ رقم٢٥٢٧): "صحيح". وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، الأجير يريد الجهاد(٩/٢٥٥ رقم١٣٠٦٥، ١٣٠٦٦)، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد:(٢/١٢٣رقم٢٥٣٠).

الثاني: [م/٢٥٤]:قوله: «**وأظهرها أن له السهم لشهود الوقعة**» [١].

قضيته :وإن لم يقاتل، وبه صرح الماوردي[٢]، وقوله: وعلى القولين مستحق الأجرة بعض الإجارة أي: فإن عطل حضوره بعض العمل يسقط منها بقسطه، وفي «الحاوي»[٣]: إن لم يطلبه فوجهان لوجود التمكين.

الثالث: ما ذكره من استشكال تخيير الأجير لأجل لزوم الإجارة قد منعه بعض الفضلاء؛ بأن التخيير لا ينافي اللزوم؛ لأنَّه إن كان بعد العمل، فالمخير فيه الأجرة والسهم؛ لأنه فعل ما يستحق به الأجرة، والسهم، ولا سبيل إلى الجمع بينهما؛ فَخُيِّرَ في أخذ واحد منهما/[٤]، وإن كان قبل العمل فليس يعني التخيير أنَّه إن اختار السهم/[٥]، فعلَ عن عمل الإجارة، ولكن يقال له: لابد من العمل المستأجر عليه؛ فإذا عملته حصل في ضمنه حضور الصف، فاستحققت أحد الأمرين فاختر أيهما شئت، وهذا كالصريح في حكاية هذا القول أن المخير فيه الأجرة، والسهم، لا الإجارة، والجهاد حتى يتوهم منه عدم اللزوم، ومع هذا لا يحتاج إلى التكلف الذي ذكره صاحب **الإفصاح**[٦]، ولا عبرة من تقدير الغانمين؛ أنَّه لم يختر إجارة هذا كله على تقدير تسليم حكاية القول الثالث كما أورده **الرافعي** تبعًا **للإمام**، لكن الذي في «**التنبيه**»[٧]، وغيره، وأقره **ابن الرفعة**[٨] في حكايته فإن اختار السهم فسخت الإجارة. ولفظ **الشافعي** في «**المختصر**» ينطبق عليه، وعلى هذا فلا يتأتى هذا الجواب،

---

(١)ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٩).

(٢) ينظر الأحكام السلطانية: (ص٢١٨) .

(٣)ينظر الحاوي الكبير: (٨/٤٢٤).

(٤) (٥١٥/أ) من: (م).

(٥) (٢٥٨/أ) من:(ظ).

(٦) فيما إذا استأجر الإمام لسقى الغزاة أو حفظ دوابهم من سهم الغزاة من الصدقات فشهد الأجير الوقعة فيخيره الإمام...،ينظر كفاية النبيه: (١٦/٥٠٨).

(٧) ينظر : التنبيه: (ص٢٣٦)

(٨) ينظر كفاية النبيه: (١٦/٥٠٨).

وقد اختار **الفارقي** في «**فوائده**» قول التخيير، قال: فإن اختار السهم[١] سقطت الأجرة يُرِيْدُ أجرة ذلك الزمان الذي قابل فيه لا جميع أجرة المدة، والمعقود عليها، وقال بعضهم: سقوط الأجرة كيف ما قدر مشكل، والتخيير بعد القتال مشكل، والتخيير قبله إن أريد به قبل الإجارة، وأنَّه يستقل المستأجر بثمنها فليس مشكلًا، وأمَّا فرض الخلاف فيما إذا تعلقت الإجارة بمدة، فظاهر إن كانت على الذمة، أمَّا إجارة العين فلا يستحق فيها السهم قطعًا؛ لأنَّ ذاته مستحقة للمستأجر، ومنافعه فلم يكن له صرف منافعه إلى غيره، ولو قاتل لا يستحق السهم؛ لأنه يبعد استحقاق السهم بسبب محرم. انتهى[٢].

وفيه نظر فإنه لا يلزم من التعدي، وصرفه إلى غيره بأجرة أن لا يستحق بدليل ما لو غصب فرسًا، وحضر/**ت٢٦٣ب**/ به الصف فإنَّه يستحقه به السهم للفارس دون مالك الفرس، وقال الماوردي ما ملخصه: إن كانت إجارة عين؛ فإن لم يتعلق بزمن معين استحق السهم، أو بمعين فإن كانت لازمة لا يمكنه فسخها ففي استحقاقه السهم قولان، إن قلنا يستحقه؛ فإن كان حضوره الوقعة لا يمنعه من منافع خدمته فله الأجرة مع السهم، وإن كان يمنع فإن دعاه المستأجر فأبى، وعليه على منافع نفسه رد من الأجرة ما قابل مدة حضوره، وإن لم يطلبه المستأجر إلى خدمته ففي استحقاق الأجرة وجهان، وإن كان يقدر على فسخ الإجارة فثلاثة أقوال، فإن قلنا يسهم له فسواء قاتل أم لا كغيره من الجيش، ولو قلنا لا يسهم له فهو إذا لم يقاتل فإنْ قاتل[٣]استحق السهم، وهو ظاهر قول **أبي إسحاق**، والأصح عندي لا؛ لأنَّ من لا يستحق السهم بالحضور لا يستحقه إذا قاتل كأهل الرضخ.[٤] انتهى

حكم السلب للأجير إذا قَتَل

[م/٢٥٥]:قوله: «**فإذا قلنا يسهم للأجير فله السلب إذا قتل، وإنْ قلنا لا يسهم له**

---

(١) (٥١٦/أ) من: (م).

(٢) قوله : [انتهى]، ليست في: (ت).

(٣)قوله [فإن قاتل]،ليست في:(م).

(٤) ينظر :الحاوي الكبير:(٤٢٤/٨).

فوجهان»[١]. انتهى.

قال **الماوردي**: «هذا إذا لم يقاتل فإنْ قاتل استحق السلب قطعًا »[٢].

[م/٢٥٦]قوله: «**وأما الأجير على الجهاد فالكلام في صحته في كتاب السير، فإن صححنا الإجارة فلا سهم له، ولا رضخ، وينبغي طرد الأقوال فيه**»[٣]. انتهى

وهذا الذي حاوله بحثًا قد صرح بنقله **الإمام والقاضي الحسين**[٤] طريقة عن بعض الأصحاب بتخريجها على الأقوال، وحكى **الإمام** طريقًا آخر وهو:" القطع بعدم الاستحقاق؛ لأن عين قتاله مقابل بالأجرة/[٥]، فمستحيل أنْ يقابله استحقاق السهم، وليس كالمستأجر على الخدمة، والسياسة فإنه قاتل، وليس قتاله مقابلًا بالأجرة قصدًا "[٦].

وبهذا يظهر قوة/[٧]هذه الطريق، وينبغي أن تكون عليها الفتوى، ويشهد لها الحديث السابق[٨]، وفي المسألة طريقة أخرى قطع بها **الشيخ أبو محمد** في «**مختصره**»، أنَّه له السهم مع الأجرة إذا قاتل.

حكم اعطاء الأجير على الجهاد من الغنيمة إذا شهد الوقعة

[م/٢٥٧]:قوله: «**وإذا لم تصح الإجارة فلا أجرة له، وفي سهم الغنيمة وجهان: أحدهما: يستحقه لشهوده الوقعة، والثاني: وهو المذكور في «التهذيب» المنع قاتل أم**

---

(١)ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير:(٤٢٤/٨).

(٣) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٦٩- ٣٧٠).

(٤) ينظر: كفاية النبيه: (٥١٠/١٦).

(٥) (٢٥٨/ب) من: (ظ).

(٦) ينظر :نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٩٢/١١).

(٧) (٥١٥/ب) من: (م).

(٨)لحديث، يعلى ابن منية، قال: آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني، وأجري له سهمه، فوجدت رجلا، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له أمره، فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى»، وقد سبق تخريجه (ص٤٢١).

لا، والوجهان فما ذكر الشيخ أبو محمد مبنيان على القولين فيما إذا صرف أجيرًا لحج بالنية إلى نفسه هل يستحق أجرةً ؟» [١]. انتهى

تابعه في «**الروضة**» [٢] على عدم الترجيح، وصرح في «**الشرح الصغير**» [٣] بترجيح الثاني، وكذا رجحه صاحب «**الكافي**»، وهذا الكلام من **الرافعي** لا يلائم ما ذكره أولًا من التخريج على الأقوال، فإنَّ هذا/**ت٢٦٤أ**/ يقتضي عدم الاستحقاق عند صحة الإجارة.

حكم اعطاء تجار العسكر، وأهل الحرف من الغنيمة إذا شهدوا الوقعة

[م/٢٥٨]:قوله في «**الروضة**»: «**تجار العسكر**[٤]، **وأهل الحرف إذا شهدوا الوقعة ففي استحقاقهم السهم طرق، المذهبُ أنَّهم إنْ قاتلوا استحقوا وإلا فلا**» [٥]. انتهى

والذي في **الرافعي**[٦] أنَّ فيهم قولان، وإنَّ أظهر الطرق أنَّ محلهما إذا قاتلوا فإنَّ لم يقاتلوا لم يستحقوا قولًا واحدًا، قال: وهو ظاهر لفظ «**المختصر**»[٧]،

والثاني: وبه قال **أبو حامد**[٨]: أنَّ القولين فيما إذا لم يقاتلوا، فإنْ قاتلوا استحقوا قطعًا. **والثالث**: وبه قال **أبو إسحاق، وابن القطان**[٩]: طردهما في الحالين، وبه أجاب **الروياني** في «**الحلية**»،وقال: أصح القولين أنَّه يسهم للتَّاجر لتكثيره سواد المسلمين. ويحصل من

---

(١) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٧٠).

(٢) قال : وفي سهم الغنيمة وجهان، أحدهما يستحقه لشهوده الوقعة، والثاني المنع، وبه قطع البغوي قاتل أم لا؛ لأنَّه أعرض عنه بالاجارة "

ينظر: روضة الطالبين: (٦/ ٣٨١).

(٣) ينظر: النجم الوهاج: (٦/ ٤٢٠).

(٤) قال ابن الرفعة :كالخبازين، والبقالين، والسراجين، والصاغة، ونحو ذلك ممن جرت عادتهم باتباع العساكر.

ينظر: كفاية النبيه: (٥١١/١٦).

(٥) ينظر :روضة الطالبين: (٣٨٢/٦) .

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٧٠).

(٧) حيث قال: ولو دخل تجار فقاتلوا، أو لم يقاتلوا، لم أر بأساً أن يسهم لهم.

ينظر: مختصر المزني: (٢٥٠/٨).

(٨) ينظر: كفاية النبيه: (٥١١/١٦).

(٩) ينظر: كفاية النبيه: (٥١١/١٦).

كلامهما من هنا، والمسألة السابقة: أنَّ الأجير يستحق السهم بالحضور، وإن لم يقاتل، وأنَّ الأجير ونحوه؛ إنَّما يستحقه إذا قاتل، وهو بعيد جدًا، بل التَّاجر أولى بالاستحقاق لاستقلاله؛ ولهذا حكى **الإمام**[١] قولًا أنَّه يستحق السهم دون الأجير، وما زعمه من أنَّ الأول ظاهر لفظ «**المختصر**» نازعه فيه في «**الكفاية**»[٢]، وقال: بل ظاهره التعميم، وما نقله عن «**حلية الروياني** » ممنوع، فليس فيها سوى الرضخ.

حكم تخيير التاجر بين السهم والتجارة إذا شهد الوقعة؟

[م/٢٥٩]:قوله: «**ولا يجيء فيهم قول التخيير**» [٣]. انتهى.

هذا هو المشهورُ، لكن **الإمام**[٤] قال: إنَّه ينقدح مجيئه حتى يخير التَّاجر بين السهم والتجارة، وأيَّده **ابن يونس**[٥] في «**التنبيه**» وجهًا، وقال: إنَّه متجه.

[م/٢٦٠]:قوله:«**وفي موضع القولين طرق: أظهرهما أنَّ القولين فيما إذا قاتلوا؛ فإنْ لم يقاتلوا لم يستحقوا قطعًا، وهو ظاهر لفظ «المختصر»، وأجاب الروياني في «الحلية» بالثالث، وهو التعميمُ في الحالين**» [٦]. انتهى

ودعواهُ أنَّ الأول ظاهر نص «**المختصر**»[٧]، خلاف ما قاله **ابنُ الرفعة**[٨]: أنَّ ظاهر النَّص التعميم في الحالين، وكذلك ما حكاه عن «**الحلية**»، وليس فيها سوى الرضخ، وزاد **ابن الرفعة**[٩] حكايةَ طريقة رابعة: إنْ قصد الجهاد أصلًا استحق مطلقًا، أو عكس وحضر الوقعة، فإن قاتل استحق، وإلا فقولان.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٩١/١١).

(٢)ينظر: كفاية النبيه: (٥١١/١٦).

(٣) ينظر :العزيز شرح الوجيز(٧ /٣٧٠).

(٤) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٨٨/١١).

(٥) ابن يونس: أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الإربلي، ثم الموصلي، الشافعي، أبو الفضل صاحب "شرح النبيه". توفي في ربيع الآخر، سنة: (٦٢٢هـ) في حياة أبيه، وقد اختصر "الإحياء" مرتين، قال الذهبي: وله محفوظات كثيرة وذهن وقاد. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٩٥/١٦).

(٦)ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ /٣٧٠).

(٧) ينظر: مختصر المزني: (٢٥٠/٨).

(٨) ينظر: كفاية النبيه: (٥١١/١٦).

(٩)ينظر: المرجع السابق: (٥١٢/١٦).

[م/٢٦١]:قوله:«**وإذا قلنا لا سهم للتَّاجر فهل يرضخ له؟ وجهان: أصحهما: نعم**»[(١)]. انتهى[(٢)].

وهو فيه متابع للبغوي، وقضيتُه إطلاقه تفاضل الفارس والراجل، لكن قال في «الحاوي»/[(٣)]: إذا أسهم له اعتبرت أحوالهم فرسانًا ورجَّالة، وإذا قيْل: لا يُسهم له [أعطوا رضخًا][(٤)]،لا يختلف لإدراكهم الاستحقاق[(٥)].

حكم اعطاء الأسير من الغنيمة إذا أفلت يريد الكفار وشهد الوقعة

[م/٢٦٢]قوله: «**إذا أفلت أسيرًا يريد الكفار، وشهد الوقعة مع المسلمين؛ فإن كان من هذا الجيش استحق السهمَ قاتل أم لا، وإن كان أسير**[(٦)]**من جيش آخر، فهل مستحق لشهوده الوقعة أم لا؛ لعدم قصده الجهاد؟ قولان، ثم قيل: يطردهما وإن لم يقاتل، والمذهبُ/ت٢٦٤ب/ أنَّهما إذا لم/**[(٧)] **يقاتل؛ فإنْ قاتل استحق قطعًا**»[(٨)]. انتهى

فيه أمران:

أحدُهما: تابعه في «**الروضة**»[(٩)] على عدم الترجيح من القولين، وقال في «**الشرح الصغير**»[(١٠)]أظهرهما الاستحقاق، ويؤيده إطلاق **الماوردي**[(١١)]القول باستحقاقه قاتل أم لا.

الثاني: ما ذكره من التفصيل بين أسير ذلك الجيش وغيره تابعَ فيه **الفوراني**، وغيرُهُ، ولم يذكر شيخه **القفال** في «**شرح التلخيص**»[(١٢)]، هذا التفصيل، نعم ذكره صاحبُ «**الكافي**»

---

(١)ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٧٠).

(٢) قوله: [انتهى] ليست في: (ت).

(٣) (٢٥٩/أ) من: (ظ).

(٤) ما بين معقوفتين ليس في: (ت).

(٥) ينظر:الحاوي الكبير:(٤٢٥/٨).

(٦) قوله: [أسير] ليست في: (ت).

(٧) (٥١٦/أ) من: (م).

(٨) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٧١).

(٩) ينظر:روضة الطالبين: (٦ / ٣٨٢) .

(١٠)ينظر :تحفة المحتاج:(١٤٥/٧).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير:(٤٢٤/٨).

(١٢) لعبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي أبو بكر القفال الصغير. المتوفى سنة: (٤١٧ هـ). مجلدان، وهو كتاب =

وهو من أتباع المراوزة، وكذا **الغزالي** في «**البسيط**»[(١)]، وأطلق جمع من العراقيين منهم: **سُليم، والشاشي**، وكذا **الدارمي** في «**الاستذكار**» أنَّ لحوق الأسير كلحوق المدد، ولم يفرقوا بين أسير وأسير.

حكم اعطاء الأسير من الغنيمة إذا أفلت بعد القتال وبعد الحيازة

[م/٢٦٣]:قوله: «**وإنْ أفلت بعد الحيازة، قال في «الشامل» إن قلنا بتملك الغنيمة بالحيازة فلا يُسهم له، وإلا فهو كما لو أفلت قبل الحيازة ولم يقاتل**»[(٢)]. انتهى

وقضيَّته، إثباتُ خلاف في هذه الصورة، وهذا خلافُ ما جَزَما به في فصل من يستحق السهم إذْ هناك أنَّ من حضر قبل انقضاء القتال استحق، ومن حضر بعده، وبعدَ حيازة المال[(٣)] فلا، وإنْ حضر بعد انقضائه، وقبل الحيازة [فقولان، وهو يقتضي][(٤)]: أنَّ محل الخلاف فيمن حضر قبل الحيازة، أمَّا بعدَ الحيازة[(٥)] فلا جزمًا، وكيف يستحق من لم يشهد الوقعة، ولا حضر الحيازة؟ ويلزمُ عليه أنَّ المحوز إذا لم يُقسَمْ إلا في بلاد الإسلام أنْ يشاركه منْ حضر القسْمة من المسلمين، ولم يقل به أحد؛ وبه يتبيَّن ضعف بحث **ابن الصباغ**[(٦)].

[م/٢٦٤]:قوله: «**وإذا لم يسهم له ففي الرضخ الخلاف السابق**»[(٧)]. انتهى

قيل: وينبغي تقييده بما إذا شهد الوقعة، ولم يقاتل، أمَّا لو جاء بعد انقضاء الوقعة، وقلنا لا

=

معتبر عند أئمة الشافعية، وأكثروا النقل عنه، ومنهم: الرافعي في العزيز، والنووي في الروضة، والروياني في بحر المذهب، وابن الرفعة في كفاية النبيه، والأنصاري في أسنى المطالب، والهيتمي في تحفة المحتاج، وغيرهم.

ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٨٢/١). التهذيب: (٨٣/١)، وينظر - على سبيل المثال- المواضع التي نقلوا عنها: (بحر المذهب الذهب:(٤٠٩/٣)،العزيز شرح الوجيز:(١٠/٣)،روضة الطالبين:(٣٧٤/٣) كفاية النبيه: (٣٣/٥)، أسنى المطالب:(٢٩٢/٢)،تحفة المحتاج:(١٢٢/٨)).

(١) ينظر: البسيط في المذهب،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية/تحقيق : حامد بن مسفر الغامدي) ص(١٠٤٦)

(٢) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٧١).

(٣) في (ت) : [الما] .

(٤) ما بين معكوفين ليس في: (ظ).

(٥) قوله: [أما بعد الحيازة] ليست في:(م)،(ظ).

(٦) ينظر: الشامل ،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية،تحقيق : عمر المبطي) ص(١١٠١).

(٧) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٧١).

نسهم له فلا يرضخ له؛ لعدم مقتضيه، لكن [١] كلام **الرافعي** يقتضي أنَّ له الرضخ، وفي «**الحاوي**»:" إنْ حضر بعد القسمة فلا رضخ له، وإنْ حضر قبلها يرضخ له، قال: ويحتمل وجهًا أنَّه لا يرضخ له؛ لفوات جزء[٢] من التملك" [٣].

ويثبت جريان الخلاف، إلا أنَّ المدرك فيما قبله يخالفه بحصول الإعراض هناك بخلاف هذا.

حكم اعطاء السهم لمن كان كافرًا فأسلم والتحق بجند الإسلام.

[م/٢٦٥]:قوله: «**وقوله في «الوجيز» وإن كان كافرًا فأسلم، والتحق عند الإسلام استحق إنْ لم يقاتل على الأظهر هكذا هو في متن الكتاب، وقضيَّتُه إثبات الخلاف في المسألة. وحط بعض المعتنين به على كلمة على الأظهر؛ لأنَّه لم يذكر في «الوسيْط» خلافًا فيه بل: قال: يستحق السهم قاتل أم لا، لكن يجوز أن يترك بحالها؛ لأنَّ أبا الحسن العبادي قال في «الرقم»: إذا أسلم كافر وحضر العسكر إنْ قاتل استحق وإلا فلا، قال: وأصل هذه المسائل[٤] أنَّ القصد إلى الجهاد هل هو شرط؟ يعني في الابتداء، أو اختلاف جواب الأئمة يوجب الخلاف**» [٥]. انتهى

فيه أمور:

أحدها: في كل من الصنيعين نظر كما قاله **ابنُ الرفعة**[٦] :أما الحظ لأجل عدم ذكره في «**الوسيط**» فليس بمتجهٍ/**ت٢٦٥أ**/ لجواز أن يكون رآهُ في غيره، وكثيرًا ما يقع مثل ذلك في «**الوسيط**» مع «**النهاية**»، وأمَّا عدم الحظ لأجل ما نقله **الرافعي** عن **العبادي** فليس بمتجهٍ أيضًا؛ لأنَّ عدم قتاله بعد حضوره/[٧] يجوز أن يكون؛ لأنَّه لو لم يحضر الصف في هذه الحالة لا شيء له بلا خلاف وأيضًا، **فالغزالي** بعيد عن كلام **العبادي** فلا يمكن جعله

---

(١) في (ظ): [لكن كلام] .

(٢) في الحاوي: [زمان]. ينظر الحاوي الكبير:(٨/٤٢٥).

(٣) ينظر :الحاوي الكبير:(٨/٤٢٥).

(٤) في (ت) : [المسألة] .

(٥) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧/ ٣٧١).

(٦)ينظر: المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : محمود ناصر عبد الله سنيد)، ص (٤٣٠).

(٧) (٢٥٩/ب) من: (ظ).

عمدةً له، ولعل **الغزالي** أخذ ذلك من كلام حكاه **إمامُه**(١) عن **الشيخ أبي بكر** (٢)، في خاتمة المسألة أنَّ كل مسألة قلنا فيها إنْ لم يقاتل لم يستحق السهم، وإنْ/(٣) قاتل فعلى أقوال من أصحابنا من قال إذا قلنا يستحق القاتل ففي الواقف قولان وكل مسألة قلنا فيها إنْ قاتل يستحق، وإنْ وقف فعلى خلاف فمن أصحابنا من قال فيها، وإن قاتل فهل يستحق السهم؟ فعلى وجهين(٤).

لكن كلام الإمام يقتضي عدم (٥) شمول هذه القاعدة للفرع المذكور.

الثاني: قضيَّتُه أنَّه إذا لم يشهد الوقعة؛ بل حضر بعدها لا يستحقُ شيئًا قطعًا، وقد يقال فيما إذا حضر قبل الحيازة: إن يكون على الخلاف لخوف الرد، وإنْ حضرَ بعدَ الحيازة كان فيه كلامُ **ابن الصباغ** السابق(٦)، لكنَّ الظاهر خلافُه لفقدان الإسلام حالة الركن الأعظم، وهو الشُهودُ بخلاف الأسير.

الثالث: ما ذكره من أصل الخلاف في هذه المسائل ذكره الإمام(٧) -أيضًا - حكايةً عن **الشيخ أبي بكر** قال **ابنُ الرفعة**: ((يعني **القفال**)) (٨).

قلت: وفهم **الشيخ عز الدين** في ((**مختصر النهاية**))(٩) أنَّه **الصيدلاني** فصرح به، وهو

---

(١) المراد به :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين .

(٢) نقله المؤلف عن ابن الرفعة في المطلب العالي، وما بعده عن الإمام في نهاية المطلب.

ينظر: المطلب العالي (ت : محمود ناصر عبد الله سنيد)، ص (٤٣٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٩٣/١١).

(٣) (٥١٦/ب) من: (م).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٩٣/١١).

(٥) قوله : [عدم]، ليست في: (ت).

(٦) ينظر: (ص٤٢٩).

(٧) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٩٣/١١).

(٨) ينظر: كفاية النبيه: (٥١٢/١٦).

(٩) وهو: الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن؛ سلطان العلماء، المتوفى سنة:(٦٦٠ هـ)، اختصر كتاب نهاية الاختصار ؛لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، الإمام الجليل المتوفي بمصر، سنة: (٢٦٤هـ) ومختصره أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي.

=

أقرب فإنَّ الإمام لا يستعمل هذه الصفة في **القفال**، نعم رأيته في «**شرح التلخيص**» **للقفال**، وظاهر إطلاق **الشافعي** والجمهور أنَّه ليس بشرط.

حكم إلحاق راكب البعير، والفيل، والحمار والبغل براكب الفرس بالإسهام

[م/٢٦٦]:قوله:«**لا يلحقُ راكبُ البعير والفيل والحمار والبغل براكب الفرس]**[١]، **ولكن يرضخ لهم؛ ويجعل رضخ الفيْل أكثر من رضخ [البغل، ورضخ البغل أكثر من رضخ]**[٢] **الحمار، ولا يبلغ رضخها سهم الفرس**» [٣]. انتهى.

وقضيَّة كلام الأكثرين أنَّه لا يستحق إلا ما يستحقه الراجل، وبه صرح **الفوراني**[٤]، **والإمام**[٥]، ولم يحك **ابن الرفعة**[٦] ما قاله **الرافعي** إلاَّ عن **الجيلي** خاصة.

قلت: لكن صرح به في «**التهذيب**» [٧]؛ فتابعَهُ **الرافعي**.

لا يفرق بين أنواع الخيل في السهم

[م/٢٦٧]:قوله:«**لا فرق في الخيْل بين الذي أبواه عربيان، ويقال له: العتيق**[٨]، **والذي أبواه أعجميّان ويقال له: البرذون**[٩]، **والذي أبواه عربي وأمه عجمية، وهو العجمي ، والذي أبوه عجمي وأمه عربيَّة وهو المقِرفُ**[١٠]» [١]. انتهى

=

الغاية على غير منهج ابن أبي عصرون، فهو يترك عبارة الإمام جانبًا، ويصوغ الفصل صياغة جديدة غاية في الإيجاز.

ولذا كانت إفادتنا منه في حل المشكلات والمعوصات من المسائل؛ إذ كان يساعد على فهم المعنى والمغزى من مجمل المسألة، في كثير من الأحيان.

ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب: (مقدمة١/١١٧)، طبقات الشافعية الكبرى:(٨/٢٤٨)،طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(٢/١١١)،كشف الظنون:(٢/١٩٨٤).

(١) ما بين معقوفتين،ليست في: (ظ).

(٢) ما بين معقوفتين،ليست في: (م).

(٣)ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧/ ٣٧٢).

(٤)ينظر: كفاية النبيه: (١٦/٤٩٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١١/٤٨٠).

(٦) ينظر: كفاية النبيه: (١٦/٤٩٨).

(٧) ينظر: التهذيب: (٥/١٦٩).

(٨) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (ص٢٢٦).

(٩) ينظر: تاج العروس: (٤/٢٤٧).

(١٠) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (ص٢٢٦).

وهذا التفصيل الذي ذكره هو المعروف في اللغة، وقد ذكره غير واحد منهم[٢] صاحب كتاب «**الاحتفال في الخيل**» وذكر أنَّ أصل ذلك في الخيل ثم يستعار في الإنسان أيضًا، ويريدون بالعجمية فيه الأمة، وهذا بخلاف الإبل فإنَّ الهجين مدح في الإبل؛ لأنَّ معناه فيها كرم الأبوين، ولهذا قال/**ت٢٦٥ب**/ كعب[٣] في قصيدته:

حرْفٌ أخُوْها أَبُوْهَا من مُهْجَّنَةٍ[٤]

[م/٢٦٨]:قوله: «**وفيه قول أنه لا يسهم للبرذون؛ بل يرضخ له؛ لأنَّه لا يعمل عمل العربي....**». **إلى آخره** [٥].

وكلام **الشافعي** في **البويطي** يقتضي أنَّه إنَّما يسهم للبرذون إذا لحق لحوق الخيل؛ فإنَّه قال: "والهجين[٦]، والبراذين بمنزلة الخيل إذا جاراها الوالي له"[٧]، وقال في موضع آخر :"أنه لا يسهم إلاَّ لفرس واحد، وكان يقال البراذين والهجين إذا لحقت لحوق الخيل يسهم لها سهم فرس؛ لأنَّ اسم الخيل يجمعها"[٨]. انتهى.

حكم الإسهام للفرس المستعار

[م/٢٦٩]:قوله: «**يُسْهمُ للفرس المستعار، وفي وجه يكون السهم للمعيْر**» [٩]. انتهى وصوره المسألة: أنْ يستعيره للقتال فإنْ أخذه للركوب، وقصد القتال فكالمغصوب ذكره

=

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٧٢).

(٢) قوله : [منهم] تكرر في: (ت).

(٣) هو كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني أبو المضرّب: الصحابي، المشهور ؛كان ممن اشتهر بالشعر في الجاهلية. ولما ظهر الإسلام هجا النبي ﷺ، وأقام يشبّب بنساء المسلمين، فهدر النبيّ دمه، فجاءه " كعب " مستأمنا، وقد أسلم، وأنشده لاميته المشهورة التي مطلعها: " بانت سعاد فقلبي اليوم متبول " فعفا عنه النبي ﷺ، وخلع عليه بردته. وهو عن أعرق الناس في الشعر، أبوه زهير بن أبي سلمى، وأخوه بجير، وابنه عقبة، وحفيده العوّام، كلهم شعراء. ، له ديوان في الشعر .

ينظر :الاستيعاب:(١٣١٣/٣)،تهذيب الأسماءواللغات:(٥٨٧/١)،الإصابة:(٤٤٣/٥) ،كشف الظنون(٨٠٨/١).

(٤) قال كعب ((البحر البسيط)): حرفٌ أخوها أبوها من مهجنةٍ ** وعمُّها خالها قوداءُ شمليلُ.

ينظر: ديوان كعب بن زهير: (ص٤٧).

(٥) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٣٧٣/٧).

(٦) الهجين: الذي ولدته برذونة من حصان عربي، وخيلٌ :هُجُنٌ.

ينظر: تهذيب اللغة: (٤٠/٦)، القاموس المحيط:(١٢٣٩/١).

(٧) ينظر :مختصر البويطي (رسالة علمية؛ ماجستير /تحقيق : أيمن السلايمة) ، (ص ٩٨٤).

(٨) ينظر :مختصر البويطي (رسالة علمية؛ ماجستير /تحقيق : أيمن السلايمة) ، (ص ٨١٧-٨١٨).

(٩) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٣٧٤/٧).

القاضيان **الماوردي**[١]، و**الحسين**.

حكم الإسهام للفرس المغصوب

[م/٢٧٠]قوله في «**الروضة**»: «**وأمَّا الفرس المغصوب فالمذهب أنَّه يُسهم له ويكون سهم للغاصب، وقيل للمغصوب منه، وقيل لا سهم له، لأنَّ إحضاره حرام؛ فهو كالمعدوم**»[٢]. انتهى/[٣].

فيه أمور:

أحدها: أنه جعل في المسألتين طريقين، وليس كذلك، وعبارة **الرافعي**[٤]: في السهم وجهان، وفيمن له قولان، ويقال: وجهان.

الثاني: الخلاف في الأولى وجهين، وفي الثانية قولين على الأصح، كما يقتضيه كلام الرافعي[٥]، ولا يعلم/[٦] ذلك من كلام «**الروضة**».

الثالث: هذا في مالك لم يشهد الوقعة، فأمَّا لو شاهدها فسهما[٧] فرسه له لا للغاصب، إلا لمن وجده ضائعًا، أو عائرًا فجاهد عليه، لذا أورده **الماوردي**[٨] في أوائل السير **والقاضي الحسين** قبل باب فتح السواد؛ :"لأنه يتعذر الانتفاع به في حقه ألا ترى أن الفارس إذا كان القتال في مضيق، أو على رأس جبل ولا يمكنه القتال إلا راجلًا، فإنه يسهم له ولفرسه، وإن كان الانتفاع به قد تعذر فكذا هنا".[٩] انتهى

---

(١) قال الماوردي :" ولو استعار فرسًا أو استأجره، فشهد به الوقعة نظر، فإن استعاره، أو استأجره للقتال عليه ملك سهمه، لتملكه هذه المنفعة بالعارية والإجارة، وإن استعاره أو استأجره للركوب دون القتال صار كالغاصب؛ فيكون في سهمه وجهان. ينظر: الحاوي الكبير:(٤١٩/١١).

(٢)ينظر: روضة الطالبين: (٣٨٤/٦).

(٣) (٢٦٠/أ) من: (ظ).

(٤) ينظر :العزيز شرح الوجيز:(٧/ ٣٧٤).

(٥) قال :" وأما الفرس المغصوب فوجهان ، في أنه هل يسهم له :وجه المنع : أن ركوبه وإحضاره حرام شرعًا، فكان كالمعدوم ، والأصح الإثبات ؛ لحصوله الغناء به ، وعلى هذا فهو للمالك، أو للغاصب الراكب فيه قولان ،و يقال وجهان ؛وجه الأول : أن منافع الفرس، وفوائده للمالك ،والأصح الثاني ؛ لأنه الذي أحضره ، وشهد به الوقعة ..." ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧/ ٣٧٤).

(٦) (٥١٧/أ) من: (م).

(٧) في (ت) : [يسهم].

(٨) ينظر: الحاوي الكبير:(١٦٣/١٤).

(٩) ينظر:كفاية النبيه: (٥٠١/١٦).

حكم السهم فيما لو غصب فرساً قبل القتال أوفي أثناء القتال

وقال **الروياني** في «**الحلية**»: لو غصب فرسًا وحضر القتال فالسهم للغاصب في أصح القولين، ولو غصب من صاحبه فرسه في حال القتال فالسهم للمالك؛ لأنَّه استحقه بالحضور. انتهى

وكان هذا إذا لم يكن له مركوب غيره؛ بدليل قولهم لا سهم إلا لفرس واحد، وقال **النووي** في «**نكت التنبيه**»: صورة المسألة أن تغصبه قبل الدخول في الحرب، واعلم أن اقتصار الرافعي على حكاية وجهين في أنه للمغصوب منه، أو للغاصب هو إحدى الطريقين، والثانية القطع بأنه للغاصب واختارها **ابن الصباغ**[1]، وعليه أجرة مثل الفرس لصاحبه، ويخالف مسألة البضاعة؛ لأن في القديم يكون الربح لصاحبها، ولو جعلناه للغاصب أدى ذلك إلى التجري على المغصوب، والخيانة في الأمانات، وهو مفقود هنا؛ لأن أجرة الفرس تجب عليه وربما/**ت٢٦٦**أ/ كانت أكثر من سهم، وقال صاحبُ «**الوافي**» قد ذكر أصحابُنا وجهين فيما إذا غصب جارحة واصطاد بها فهل يكون الصيد لصاحب الجارحة، أو الغاصب؟ وجهان، وهي نظير مسألتنا، فيلزم الفرق إذا كان المغصوب المصطاد به كلب فإنه على الصحيح لا أجرة مثل في غصبه، ثم فيمن يستحق المصطاد به وجهان، وقد بنى الوجهان في استحقاق السهم على الوجهين في وجوب الأجرة في غصب الكلب.

الحكم إذا غصب جارحة فاصطاد بها

الرابع: سكت عمَّا يستحقه المالك عليه إذا جعلنا قيمة السهم للغاصب،

وقال **ابن الرفعة**[2]: على الغاصب الأجرة، وإن حرم سهمه؛ لوجوبه بالغصب، وقد يخرج على أجرة فهذا خطأ، [وبه][3] وقد استوفى [بأن منفعته فهي الصيد][4]، فلا يجاء مع البدل، بخلاف الفرس.

---

(١)ينظر: الشامل ،(رسالة علمية بالجامعة الإسلامية،تحقيق : عمر المبطي)،(١/١٠٩٤).

(٢) ينظر :كفاية النبيه: (١٦/٥٠٠-٥٠١)، المطلب العالي (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق : محمود ناصر عبد الله سنيد)، ص (٤٥٨)

(٣) بياض في: (ت)،بمقداركلمة.

(٤)بياض في:(ت)،بمقدارثلاث كلمات.

حكم الإسهام للفرس فيما إذا كان القتال على ماء أو حصنٍ، واستغنى عن الفرس

[م/٢٧١]:قوله:«**إذا كان القتال في ماء أو حصن، وقد أحضر فرسه أسهم لفرسه؛ لأنه قد يحتاج إلى الركوب نص عليه، وحمله ابن كج على ما إذا كانوا بالقرب من الساحل، واحتمل أنه يخرج ويركب، فإن لم يحتمل الحال الخروج فلا معنى لإعطاء سهم الفرس. ولك أن تقول قضية التوجيه المذكور أن يسهم لفرسين وأكثر لأنه قد يحتاج إلى ركوب الثاني، والثالث، وقد ألزم**(١) **مؤنتها**»(٢). انتهى

فيه أمران:

أحدهما: هذا الذي قاله **ابن كج** قربه **ابن الرفعة** بما أورده الإمام فيما إذا نزلوا عن الخيل حيث قال: فإن لم يبعدوا عن الخيل أسهم لها، وإن بعدوا عنها ففي استحقاق سهامها وجهان"(٣).

لكن كلام **الماوردي** و**الدارمي** يقتضي/(٤) الجريان على نص «**الأم**»، وعبارة **الدارمي**: إذا كانت دابته مع حافظ فضله، فحضر راجلًا لم يسهم لدابته، وإذا حارت راجلًا ومعه دابة؛ فإن أراد تدبيرًا في الحرب أسهم له، وإلا فلا، وإذا حضر/(٥)بدابة فلم يحتج له مقاتل في ماء أو نحو أسهم له، وإن جاءه غلام بدابة بغير أمره لم يسهم له إذا لم يحارب عليه .انتهى

وألحق **الماوردي** بمسألة النص ما إذا استخلف أمير الجيش قومًا في العسكر لحفظه، أو انفرد كمينًا ليظفر من العدو بغرة ؛فيسهم لهم ولأفراسهم(٦).

الثاني: ما بحثه في التوجه أسقطه من «**الروضة**» كأنه رأى ضعفه، وقد ضعف بأن سهم الفرس ليس لحاجه صاحبه إلى ركوبه؛ بل للقتال عليه، والقتال لا يكون إلا على واحد،

---

(١) في (م)،(ظ) : [التزم] .

(٢) ينظر :العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٧٤).

(٣) ينظر :كفاية النبيه: (٤٩٧/١٦)

(٤) (٢٦٠/ب) من: (ت).

(٥) (٥١٧/ب) من :(م).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: (٤٢٠/١١)، كفاية النبيه: (٤٩٧/١٦).

ولهذا لم يقل أحد بأنه يسهم لأكثر من فرسين، وإن كان قد يحتاج إليهما.

الحكم فيما إذا حضر اثنان بفرس مشترك بينهما

[م/٢٧٢]:قوله: «**حضر اثنان بفرس مشترك بينهما، فلا يعطيان سهم الفرس؛ لأنه لم يحضر واحد منهم بفرس تام، أو يعطى كل منهما سهم فرس؛ لأنَّ معه فرسًا قد يركبه أو يعطيان سهم فرس واحد مناصفة فيه ثلاثة أوجهٍ في «أمالي أبي الفرج»**»[1].

قلت: وكذا حكاه **الدارمي** في: «**الاستذكار**».

قال في/**ت٢٦٦ب**/ «**الروضة**»: ولعل الأصح المناصفة"[2]،وهذا بعيدٌ؛ بل والأقرب استحقاق كل منهما سهم فرسه، لأنَّ النكاية والقناعة حَصَلت بذلك كما لو ملكاها على الانفراد، وليس التشقيص[3] في الملك مانعًا من الكرَّ[4]، والفرَّ[5]، ومكائد القتال، والوجه الأول يساعده ما لو اشترك رجلان في التضحية بشاتين، فلا يجزئُهما على الأصح، وعلى الأوَّل فالفرق بينهما ظاهر، ثمَّ الظاهرُ أنَّ محل الخلاف فيما إذا أحضراهُما على الاشتراك، فلو أعار كل واحد منهما نصيبه من صاحبه استحق كل منهما سهم فرسه بلا خلاف، كما لو كان يملك بعضه، وبعضه موقوف على الجهاد فحضر به.

الحكم فيما إذا كان يملك بعض الفرس وبعضه مملوك

ويحتمل في هذه الصورة أن يكون على الخلاف فيما لو أخرج نصفي رقبتين في الكفارة وباقيهما حر؛ فإنه يجوز على وجه[6]، وفيما إذا كان تبعًا، وذلك لو أخرج نصفي ناقتين[1]

---

(١)ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٧ / ٣٧٤- ٣٧٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين: (٣٨٥/٦).

(٣) التشقيص: من شقص والشقص: طائفة من الشيء. وشقص هذا، وشقيصه: كما تقول: نصفه ونصيفه والشقيص: في لغة أهل الحجاز الشريك، ويقال: هو شقيصي، أي: شريكي.

ينظر: تهذيب اللغة: (٢٤٥/٨)،مجمل اللغة: (٥٠٩/١)، المحكم والمحيط الأعظم:(١٥١/٦)

(٤) الكر: كر الفارس كرًا من باب قتل إذا فر للجولان، ثم عاد للقتال، وقال الليث: الكر: الرجوع على الشيء، ومنه التكرار.

ينظر: تهذيب اللغة: (٣٢٧/٩)، المصباح المنير:(٥٣٠/٢)

(٥) الفر: فر من عدوه يفر من باب ضرب فرارًا هرب، وفر الفارس فرًا أوسع الجولان بالانعطاف، وفر إلى الشيء ذهب إليه. ينظر: تهذيب اللغة: (١٣٥/١٥)، المصباح المنير:(٤٦٧/٢)

(٦) ينظر: كفاية النبيه: (٣٠١/١٤)،الهداية: (٥١٣/٢٠)، مغني المحتاج: (٤٠/٥).

في الزكاة فيها أوجه ثالثها إن كان باقي[...][2]يغتفر إذا[...][3].

وقوله: مناصفة محمول على إذا كان بينهما مناصفة لا مطلقًا؛ فإن كان متفاوتين اعتبر قسط ملكهم، ويحتمل اعتبار الرؤوس من غير نظر إلى اعتبار كثرة النصيب، أو قلته.

كيفية الإسهام فيما إذا ركب اثنان فرساً وشهدا الوقعة

[م/٢٧٣]:قوله: «**ولو ركب اثنان فرسًا وشهدا الواقعة حكى ابن كج عن أبي الحسين وجهًا أنَّهما كفرسين**[4]؛ **يحصل لهما ستة أسهم واستبعده، وعن بعضهما أنهما كراجلين لتعذر الكرّ والفرّ، قال: وعندي أن يجعل لهما أربعة أسهم سهمان لهما، وسهمان للفرس**» [5]**انتهى**.

[م/٢٧٤]:قال في «**الروضة**»:«**اختار ابن كج في** «**التجريد**» **وجهًا رابعًا حسنًا أنه إن كان فيه قوة الكر والفر مع ركوبهما فأربعة أسهم، وإلا فسهمان**»[6]انتهى.

وقد رأيته في «**التجريد**» كما قال[7]وقد استشكل الفرق بين هذا المسألة، والتي قبلها؛ بل هما واحدة في المعنى وإن تُخيل تصوير الأولى فيما إذا لم يجتمعا على الركوب، كما سبق من تصريح **الدارمي** بالتعاقُب، والثانية فيما إذا اجتمع على/[8] الركوب فهذا لا أثر له، إذ سيأتي من كلام «**الروضة**» أن الإحضار كالركوب، وقد قال في «**الكفاية**» بعد ذكر الأولى: ويقرب منه كذا، وذكر الثانية وهو يشهد لأنه فهم منهما الاتحاد، وعلى هذا فلا يحسن على **الشيخ محيي الدين** تصحيح المناصفة في الأولى، واستحسان التفصيل في الثانية.

=

(١) في (ظ)، (ت): بياض بمقدار كلمة .

(٢) بياض في جميع النسخ، بمقدار كلمة رسمها [الا] .

(٣) بياض في جميع النسخ، بمقدار كلمتين.

(٤) في (ظ)، (م): [فرس] .

(٥) ينظر: روضة الطالبين: (٦/٣٨٥).

(٦) ينظر: روضة الطالبين: (٦/٣٨٥).

(٧) قوله:[قال] تكرار في: (ظ).

(٨) (٢٦١/ب) من: (ظ) .

الحكم فيما إذا حضر فارساً وضاع فرسه

[م/٢٧٥]:قوله في «**الروضة**»: «**وقال صاحب**/[١]«**العُدَّة**»: **ولو حضر فارسًا فضاع فرسه...إلى آخره**»[٢].

وهذا فيما إذا ركبه غيره، فإن لم يكن فقد تعرض لها **الدارمي** في «**الاستذكار**»، فقال: إذا كانت دابته مع حافظ فضله فحضر راجلًا لم يسهم لدابته .

حكم اعطاء السهم للأعمى، والزمن والمقطوع

[م/٢٧٦]:قوله فيها: «**ومنها الأعمى، والزمن، والمقطوع، المذهب: أنَّه لا سهم لهم لكن يرضخ، وحكى الجرجاني في استحقاق السهم قولين**» [٣]انتهى.

وهذا قد صرح به **الرافعي** في الكلام عن القسمة لمن شهد الوقعة، فقال: إذا شهد الوقعة صحيحًا، ثم مرض[٤]/**ت٢٦٧أ**/، فإن كان يرجى زواله لم يبطل حقه، وإن كان غير ذلك كالزمانة، والفالج، والعمى فقولان، أو وجهان هذا لفظه، وجزم في فصل الرضح؛ بأنَّه لا يسهم له، واستدل بحديث **ابن عباس**، وما حكاه عن **الجرجاني**، هو موجود في «**التحرير**»[٥]، وجزم في «**المعاياة**»[٦]؛بأنَّه يسهم للمريض، والزمن قال: لأنَّهم من أهل الجهاد، وإنَّما يسقط للعجز فأشبه المريض إذا حضر الجمعة يعتد به، وكذا قال صاحب «**الكافي**»: إن كان يرجى زوال مرضه أسهم له قطعًا، وكذا إن لم يرج على الأصح.

حكم شرط الإمام إذا شرط للجيش ألا يخمسه عليهم

[م/٢٧٧]:قوله فيها: «**ولو شرط الإمام للجيش ألَّا يخمسه**[٧] **عليهم فشرطه باطل، ويجبُ تخميسه، وسواء شرط لضرورة أم لا، وحكى ابن كج وجهًا أنَّه إن**[٨] **شرط لضرورة لم يخمس، وهو شاذ باطل**»[٩] انتهى.

---

(١) (٥١٨/أ) من: (م) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين: (٣٨٥/٦).

(٣) ينظر :روضة الطالبين: (٣٨٥/٦).

(٤)قوله: [مرض] تكرار في: (ت).

(٥) ينظر: التحرير: (٢٩٧/٢) .

(٦) ينظر: المعاياة: (ص٧٨٧).

(٧) في (ت): [يخمس] .

(٨) قوله:[إن] لبست في:(ت).

(٩)ينظر: روضة الطالبين: (٣٨٥/٦ - ٣٨٦).

الحكم فيما إذا جعل الإمام للسرية كل ما غنمت

وقد رأيت المسألة في «**التجريد**»، كما قال لكنها قريبة مما إذا قال الإمامُ: من أخذ شيئًا فهو له، وقد سبق فيها قولان **للشافعي**، ثم رأيت **الإمامَ** قال في «**النهاية**»[1]: لو جعل للسريَّة كل ما غَنِمَتْ وأصابت، فهذا مِمَّا تردد فيه الأصحابُ من جهة مخالفته للأثر، وحقه أن يرتب على مالو قال من أخذ شيئًا فهْوَ له.

حكم الغنيمة فيما إذا غزت طائفة بغير إذن الإمام

[م/٢٧٨]: قوله: فيها[2] «**ولو غزت طائفةٌ بغير إذن الإمام فغنِمَتْ خمّسَت على المذهب**»[3]

قد ذكر **الرافعي** المسألة في كتاب «السير» عند الكلام في المأخوذ بوجه السرقة، والزائدُ هنا حكاية الوجه: أنَّه لا يخمس[4].

حكم الإسهام فيما لوكان معه فرس لم يركبه، وقد علم به أولم يعلم به

[م/٢٧٩]:قوله فيها: «**ولو كان معه فرسٌ فلم يركبه، ولم يعلم به، قال ابن كج : لم يسهم له بلا خلاف، قال: ولو علم به، ولم يركبه بحال فلا يسهم له، وعندي يسهم له؛ إذا كان يمكنه ركوبه، ولم يحتج إليه**»[5] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أنَّه قد ذكر قبل هذا بأسطر عن صاحب «**العدة**»، أنَّه لو حضر فارسًا فضاعَ فرسُه وركبه غيرُهُ فالسَّهمُ للمالك، كما لو كان معه، ولم يقاتل عليه [6]

ولا يظهر فرق بين الصورتين؛ إلا أنْ يريد هنا أنَّ راكبه بلا قتال، وهناك لم يركبه بالكلية وهو عيد.

الثاني: أنَّ ما نقله عن **ابن كج** من الاحتمال هو قياسُ ما سبق فيما إذا كان معه، وهو في

(١) ينظر :نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٦٥/١١).

(٢) قوله: [فيها] لبست في: (ت).

(٣) ينظر: روضة الطالبين:(٣٨٦/٦).

(٤) في (ت): [تخميس] .

(٥) ينظر : روضة الطالبين: (٣٨٦/٦) .

(٦)ينظر : (ص٤٣٧) .

ماءٍ، وحينئذٍ فيحتاج على الصحيح فيهما إلى الفرق .



الـفـهـارس:

وتتضمن الفهارس الآتية:

أولاً:

فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــة	السورة	رقمها	الصفحـة
١	﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾	البقرة	٤٨	٣٢٢
٢	﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾	التوبة	٢٩	٣٢٢
٣	﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾	التوبة	٢٩	٣٢٢
٤	﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾	القصص	١٤	١٠٩
٥	﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾	الأحزاب	٥٠	٣٢٥
٦	﴿وَلَا رِكَابٍ﴾	الحشر	٦	٣١٩
٧	﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾	الجمعة	٢	٦

ثانياً:

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١	أذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير	يعلى بن أمية	٤١٩-٤٢٠
٢	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر	جابر بن عبدالله	٣٤٠
٣	أن ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين	عروة بن الزبير	٣٦٣
٤	أنَّ النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا	أسماء بنت أبي بكر	٣٧١
٥	أنه كان تبيعًا لطلحة بن عبيدالله	سلمة بن الأكوع	٤١٩
٦	فتحنا خيبر فلم نغنم ذهبًا	أبو هريرة	٣٧٢
٧	كان ﷺ ينفق منه على نفسه، وأهله، وفي مصالحه	عمر	٣٢٤
٨	لا نحن بنو النضر بن كنانة	الأشعث بن قيس	٣٤٧
٩	لا نورث ماتركنا صدقة	عائشة	٣٢٥
١٠	من قتل قتيلاً فله سلبه	أنس	٣٩١
١١	مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة	أبو رافع	٣٣٨
١٢	نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه.....	علي	٢٦٥

ثالثاً:

فهرس الآثار

م	طرف الأثـــــــــــــــــــــــر	القائل	الصفحـــة
١	أكل هؤلاء يدْعَون أمامي	أبو عبيدة بن الجراح	٣٥٦
٢	أن أهل الفيء كانوا في زمن رسول الله بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء	ابن عباس	٣٣٥
٣	الحمدُ لله الذي أوصل إليَّ حظي من رسول الله ﷺ	عمر	٣٥٦
٤	سَوَّى عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه بين الناس، فلم يفضل أحدًا	الشافعي	٣٨٨
٥	وكان رسول الله ﷺ معهم في حلف الفضول	عبد الرحمن بن عوف	٣٤٩
٦	يسوى بين الغني والفقير	مجاهد	٣٢٩

رابعاً:

فهـرس المصطلحات، والكلمات الغريبة

م	الكلمة	الصفحة
٧٣	ربط	١٥١
٧٤	رزمة	٢٣٦
٧٥	الرشاد	١٧٥
٧٦	الرضخ	٣٢٠
٧٧	الرعب	٣٤٠
٧٨	الرف	٢٦٧
٧٩	الرَّق	٣١٢
٨٠	الرقاد	٢٤٨
٨١	الركاب	٣١٩
٨٢	الركيك	٣٠١
٨٣	الرهن	١٧٧
٨٤	الزركش	١٠١
٨٥	الزمانة	٣٣٣
٨٦	ساذجة	٣١١
٨٧	سائس	٢٣١
٨٨	السجل	٣١١
٨٩	السفر	١٨٨
٩٠	السفه	١٧٥
٩١	السلب	٣٩١

م	الكلمة	الصفحـة
٩٢	السّلْعَة	٢٠٥
٩٣	السوار	٣٩٩
٩٤	السوس	٢٣٢
٩٥	الشرط	١٦٢
٩٦	الشك	٢١٤
٩٧	الشيخان	٣٧٤
٩٨	الشيص	٣٠٨
٩٩	صائغ	٢٦٩
١٠٠	الصحيح	١٥٠
١٠١	الصداق	١٦٠
١٠٢	صون	٢٠٨
١٠٣	الصيال	١٥٨
١٠٤	صيرفي	٣٧٥
١٠٥	الضمان	٢١٨
١٠٦	الطر	٢٥٢
١٠٧	الطلاق	١٦٧
١٠٨	الطواشية	٩٥
١٠٩	الطوق	٤٠٦
١١٠	العارية	١٧٤

م	الكلمة	الصفحـة
١١١	عانقه	٣٩٦
١١٢	عتاق	٢٧٥
١١٣	العتيق	٢٦٤
١١٤	العثّ	٢٣٢
١١٥	العدل	١٨٨
١١٦	العرف	١٨٥
١١٧	العريف	٣٤١
١١٨	العزل	١٨٠
١١٩	العقار	١٥١
١٢٠	غارة	٢٠٤
١٢١	غاصب	١٥١
١٢٢	الغريم	٢٠٩
١٢٣	الغنيمة	٣١٧
١٢٤	الفالج	٤١٣
١٢٥	فدى	٢٧٥
١٢٦	الفر	٤٣٥
١٢٧	الفرصاد	٣٠٨
١٢٨	فرض الكفاية	١٥٧
١٢٩	الفرع	١٦١

م	الكلمة	الصفحة
١٣٠	الفساق	١٥٨
١٣١	الفسخ	١٨٢
١٣٢	الفصّ	٢٦٤
١٣٣	فض	٢٣٥
١٣٤	الفطيم	٣٨٠
١٣٥	الفلس	٢٨٣
١٣٦	فوض	٢٠٨
١٣٧	الفيء	٣١٧
١٣٨	القبالة	٣١٠
١٣٩	القبض	١٧٠
١٤٠	القرن	٣٩٢
١٤١	القسم	٣١٧
١٤٢	القضاء	١٥٣
١٤٣	القياس	١٥٧
١٤٤	قيد	١٥٢
١٤٥	الكاغد	٣١٠
١٤٦	الكتاب	١٥٠
١٤٧	الكر	٤٣٥
١٤٨	الكراء	٢٤٩

خامساً:

فهرس الأشعار

م	أبيات الشـــعـــر	الصفحـة
١	أعيروا خيلكم ثم اركضوها أحق الخيل بالركض المعار	٤١٢
٢	حرفٌ أخوها أبوها من مهجنةٍ وعمُّها خالها قوداءُ شمليلُ	٤٣١

سادساً:

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

م	القاعدة الفقهية أو الأصولية	الصفحة
١	الأمر المطلق هل يقتضي الفور	٢٨٣
٢	تولد التلف من غير مأذون فيه مضمَّن	٢٣٤
٣	الدفع أسهل من الرفع	٤١٣
٤	من لا يضمن الكل لا يضمن الجزء	٢٤٢
٥	يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء	٤١٣

سابعاً:

فهرس الأعــــلام المترجم لهم

م	العَلَـــم	الصفحـة
١٣	أحمد بن أبي أحمد الطبري - ابن القاص	٣٣١
١٤	أحمد بن إسماعيل بن يوسف أبو الخير القزويني الطالقاني	٢٨
١٥	أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو عبد الله، العطار	٣٠
١٦	أحمد بن الحسين بن حسن بن علي ــ ابن رسلان	٨٢
١٧	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ،أبوبكر البيهقي	٣٣٥، ٣٣٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٧٩،٣٩٨
١٨	أحمد بن الخليل بن جعفر البرمكيّ	٣٢
١٩	أحمد بن بشر بن عامر القاضي العامري أبو حامد المروروذي	٢٣٥
٢٠	أحمد بن حسنويه بن حاجي أبو سليمان الزبيري	٢٧
٢١	أحمد بن حَمْدان الأذرعي، شِهاب الدِّين أبو العباس	٦، ٧٩، ٨٤، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٢٥
٢٢	أحمد بن سالم المصري	٥٥
٢٣	أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي	٣٢٩
٢٤	أحمد بن عبد الحليم بن أبي القاسم - ابن تيمية	٩٦
٢٥	أحمد بن عبد الدائم بن أحمد	٥٢
٢٦	أحمد بن عبد الله الدلحي المصري	٨٥
٢٧	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	١٩٠، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٩٤ ،٣٩١
٢٨	أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي	٥٦، ٥٩

م	العَلَم	الصفحة
٤٤	إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم — ابن المعلم	٥٧
٤٥	إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء- ابن كثير	٣٥، ٤٦، ٧٥، ٧٦، ٨٠، ٩٧، ١٠٣، ١٠٥
٤٦	إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المزني	٣٢٧، ٣٢٨، ٣٩٣
٤٧	جعفر بن المعتضد بالله أحمد بن أبي أحمد طلحة- المقتدر بالله	٣٦٤
٤٨	حامد بن محمود بن علي أبو نصر الماوراء النهري	٢٧
٤٩	حرملة بن يحيى بن عمران التجيبي	١٩٩
٥٠	الحسن بن أحمد بن العطار الهمداني	٢٨
٥١	حسن بن أحمد بن فتوح بدر الدين أبو محمد العلقمي	١٠٨
٥٢	الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري	١٩٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٥٩
٥٣	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة	١٩٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٣١٥، ٣٣٨، ٣٨١، ٣٨٣، ٤٠٠
٥٤	الحسن بن عبد الله بن يحيى أبو علي البندنيجي	١٣٥، ١٩٦، ٢١٦، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٨١، ٣٩٩
٥٥	الحسن بن محمد أبو على الزعفرانى	٣٢٨
٥٦	الحسين بن إبراهيم بن برهون القاضي أبو علي الفارقي	١٥٩، ٢٥٦، ٢٥٨،

م	العَلَم	الصفحة
٦٩	سلمة بن عمرو بن الأكوع بن عبد الله الأسلمي	٤١٩
٧٠	سُليم بن أيوب بن سليم الرازي	١٨٥، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٩٣
٧١	سليمان بن الأشعث الْأَزْدِيّ أبو داود السجسْتانِي	٤٨، ٣٩٧، ٤١٩
٧٢	سليمان بن عمر بن عثمان الزّرعي	٥٨
٧٣	شافع بن عبد الرشيد بن القاسم بن عبد الله الجيلي	٣٩٧، ٤١٢ ، ٤٣٠
٧٤	شريح بن عبد الكريم بن أحمد بن أبي العباس الروياني	٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩
٧٥	صفي الدين أحمد بن عمر بن محمد المذحجي	٨٣
٧٦	طاهر بن عبد الله الطبرى أبو الطيب	١٣٥، ١٤٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ٢٠٤، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٨١، ٣٣٢، ٣٤١، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٠٠
٧٧	طاهر بن محمد بن طاهر، أبو زرعة، الشيباني، الرازي	٢٧
٧٨	طلحة بن عبيد الله بن كعب أبو محمد	٤١٩
٧٩	عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي	٣٤٦
٨٠	عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري- أبو عبيدة	٣٥٦

م	الـعَلَــم	الصفحـة
٩٢	عبد السيد بن محمد لبغدادي ابن الصباغ	١٥٨، ١٧٣، ١٨١، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٦٨، ٣٨٥، ٤٠١، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٣، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٣
٩٣	عبد العزيز بن الخليل بن الواقد أبو بكر الخليلي	٣٠
٩٤	عبد العزيز بن حاجي بن أبي علي الشقاني – ابن عبده	٣٠
٩٥	عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العلي – ابن السكري	٣٣
٩٦	عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن أبو محمد الحموي	٥١
٩٧	عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري	٣٢
٩٨	عبد الكريم بن الحسن بن الحسن الكرجي	٣٠
٩٩	عبد الكريم بن عبد الجبار بن عبد الكريم البزار– فيلويه	٣١
١٠٠	عبد الكريم بن عبد الصمد الأنصاري – ابن الحَرَسْتانيّ	٥١
١٠١	عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي	٣٤٩
١٠٢	عبد الكريم بن محمد السمعاني أبو سعد المروزي	٢٧، ٣١٤
١٠٣	عبد الكريم بن محمد بن الحسين الرافعي	٦، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩،

م	العَلَم	الصفحة
		٤٣٤، ٤٣٥
١٢٩	علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان، ابن العطار، أبو الحسن	٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٩ ،٥٧، ٥٩، ٧٢، ٧٣
١٣٠	علي بن أحمد بن محمد الدبيلي	٢٣٠، ٢٣٣ ، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤
١٣١	علي بن إسماعيل المرسي أبو الحسن الضرير–ابن سيده	٣١٤
١٣٢	علي بن المختار بن عبد الواحد أبو الحسن الغزنوي	٢٨
١٣٣	علي بن المسلم بن الفتح أبو الحسن السلمي	٣٨٢
١٣٤	علي بن سليمان بن كيسان أبو نوفل الكسائي	٣٤٨
١٣٥	علي بن عبيد الله بن الحسن أبو الحسن الرازي	٢٩
١٣٦	علي بن محمد بن مفرح الأنصاري	٨١
١٣٧	عمر بن أبي الحزم بن يونس الكتاني	٨٣
١٣٨	عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعي	٥٠
١٣٩	عمر بن أسعد بن أحمد أحمد أبو حفص الزاكاني	٣٠
١٤٠	عمر بن بُندار بن علي التفليسي	٥٤
١٤١	عمر بن حجي بن موسى السعدي	١٠٨
١٤٢	عمر بن حسن أميلة المراغي– ابن أميلة	١٠٧
١٤٣	عمر بن خلف بن مكي الصقلي، أبو حفص	٣١٣
١٤٤	عمر بن رسلان أبو حفص البلقيني	٨٥ ،١٠٣، ١٢٥، ١٠٦

م	العَلَم	الصفحة
١٤٥	عمر بن علي بن أحمد –ابن الملقن	٦ ،٧٥ ،٧٦، ٧٧، ٩٧
١٤٦	عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البُصْرَوي أبو حفص	٥٧
١٤٧	عيسى بن عثمان الغزي	٨٢
١٤٨	القاسم بن أبي بكرٍ محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي أبو الحسن – ابنُ القفال الشاشي	١٩٩، ٢١٩، ٢٤٢، ٢٥٩، ٣١٦، ٣٧١، ٣٨٠
١٤٩	كعب بن زهير بن أبي سلمى المزنى	٤٣١
١٥٠	مجلي بن جميع بن نجا	١٥٥، ٢٩٥
١٥١	محمد بن محمد بن عبد الله الغزي	٨٣
١٥٢	محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابورى	٣٢٨
١٥٣	محمد بن إبراهيم بن حيدرة، الشافعي – ابن القمّاح	٥٨
١٥٤	محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة	٥٧
١٥٥	محمد بن أبي بكر– ابن قيم الجوزية	٩٧
١٥٦	محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن، الشافعي، – ابن النقيب	٥٨
١٥٧	محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز أبو عبد الله–ابن جماعة	٨٤
١٥٨	محمد بن أبي طالب ،الجصاصي القَّزويني	٢٨
١٥٩	محمد بن أحمد المروزى أبو عبد الله الخضرى	٢٦٨
١٦٠	محمد بن أحمد بن إبراهيم المقْدِسي	١٠٧

م	العَلَـم	الصفحة
١٦١	محمد بن أحمد بن زهرة الدمشقي	٨٥
١٦٢	محمد بن أحمد بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي	١٦٨
١٦٣	محمد بن أحمد بن عبد المؤمن اللبَّان	٨١
١٦٤	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٢٥، ٣٤ ، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٦٠، ٧٥، ٩٧
١٦٥	محمد بن أحمد بن عمر أبو نصر النيسابوري	٣١
١٦٦	محمد بن أحمد بن محمد الشريشيّ	٨٢
١٦٧	محمد بن أحمد بن محمد الفاشاني أبو زيد المروزي	٢٢٩
١٦٨	محمد بن إدريس الشافعي	٧، ١٢٣ ، ١٣٧، ١٣٨، ١٩٠، ١٩٥ ١٩٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٩١، ٢٩٢ ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠،

م	العَلَم	الصفحة
		٣٨١، ٣٨٦ ، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٨
١٦٩	محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر، القرشي المطلبي	٣٥٢
١٧٠	محمد بن الحسن بن محمد الإشبيلي	٣١٣
١٧١	محمد بن الحسين بن رزين العامري	٥٣
١٧٢	محمد بن حبيب بن عمرو	٣٥٠
١٧٣	محمد بن حسن الشَمَني كمال الدين	١٠٨
١٧٤	محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي-الصيدلاني	٢٢٥، ٢٤٩، ٣٥٧، ٤٢٥
١٧٥	محمد بن سعد بن منيع	٣٤٨
١٧٦	محمد بن عبد الدائم النَعِيمي العَسْقلاني البرماوي	١٠٨
١٧٧	محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السخاوي	٥٤ ،٥٦، ٦٠
١٧٨	محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك	٢٩
١٧٩	محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق - ابن الصائغ	٥٤
١٨٠	محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو عبد الله، التميمي	٣٠
١٨١	محمد بن عبد الكريم بن أحمد الكرجي، أبو الفضل	٢٧
١٨٢	محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن رافع أبو الفضل الرافعي	٢٥، ٢٩

م	العَلَم	الصفحة
٢٠٠	محمود بن الحسن الطبري أبوحاتم القزويني	٢٢٤، ٢٤٥
٢٠١	مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام	٣٤٧، ٣٤٨
٢٠٢	المعزّ عزّ الدين أيبك بن عبد الله الصالحيّ-التركماني	٨٩
٢٠٣	معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي	٣٤٦
٢٠٤	مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي	١٠٣، ١٠٦
٢٠٥	منصور بن إسماعيل أبو الحسن التميمي	٣٢٨
٢٠٦	موسى بن محمد بن عبد الله قطب الدين	٦٠
٢٠٧	يحيى بن شرف بن حِزام النووي	٦، ١٥، ٢١، ٣٤، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٨ ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ١٠٥، ١١٢، ١٢٣، ١٣٦، ١٣٧، ٣٤٩، ٣٦٣، ٤٣٣
٢٠٨	يعقوب بن إسحاق ابن السكيت	٥٥، ٣٣٠
٢٠٩	يعلى بن أمية بن زيد التميمي	٤١٩، ٤٢٠
٢١٠	يوسف بن أحمد بن كج	٢٣٨، ٢٧٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٣٧، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٤،

ثامناً:

فهـرس الأماكن والبلدان

تاسعاً:

فهرس العناوين الجانبية

عاشراً:

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين،** تأليف محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المطبعة الميمنية، مصر.

٣- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة.

٤- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،** للحافظ الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت:٣٥٤هـ)، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية،** للإمام علي بن حبيب، أبو الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية . بيروت .

٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** لمحمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨- **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** لـ/ أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا

الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠- **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١١- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

١٢- **إصلاح المنطق**،أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت،(المتوفى: ٢٤٤هـ) تحقيق: محمد مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الأولى،(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م).

١٣- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (وهو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**: لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي الشهير "بالبكري"(ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤- **الأعلام** قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٥- **أعيان العصر وأعوان النصر**،صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت٧٦٤هـ)، تحقيق: د. علي أبو زيد - د. نبيل أبو عشمة - د. محمد موعد - د. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٦- **الإقناع في الفقه الشافعي**: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير "بالماوردي"(ت٤٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت.

١٧- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لـ/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر — بيروت.

١٨- **الألفاظ الفارسية المعربة**، تأليف ادي شير، الطبعة الثانية ١٩٨٧ — ١٩٨٨م، مصورة عن نسخة المطبعة الكاثوليكية بيروت سنة ١٩٠٨ م.

١٩- **الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي** (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٠- **الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه**، أحمد بن عبدالعزيز الحداد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة: الأولى - سنة الطبع ١٤١٣هـ.

٢١- **إنباء الغمر بأبناء العمر**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٢٢- **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: دار الجنان، بيروت- لبنان.

٢٣- **أنيس الفقهاء، في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، الشيخ قاسم القونوي ٩٧٨هـ ، تحقيق د: أحمد بن عبد الرّزّاق الكبيسي ، دار الوفاء للنّشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ

٢٤- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لـ/ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة لـ/ محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢٥- **البحر المحيط في أصول الفقه** ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر،الناشر دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان- بيروت.

٢٦- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي** : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق : أحمد عزّ، ط. الأولى ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت

٢٧- **البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي** (**ت: ٧٧٤هـ**)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٩- **البدر الزركشي مؤرخًا**. لمحمد كمال الدين عز الدين،عالم الكتب،بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٣٠- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: مطبعة ابن تيمية.

٣١- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لـ/ الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٢- **برنامج الوادي آشي**،لمحمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي، شمس الدين، أبو عبد الله الوادي آشي الأندلسي (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد محفوظ،الناشر: دار المغرب الاسلامي - أثينا- بيروت الطبعة: الأولى، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٣٣- **البرهان في أصول الفقه:** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب "بإمام الحرمين"(ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤- **بستان العارفين** : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه فضيلة الشيخ، محمد الحجار الناشر محمد الصابوني، دار مصر القاهرة.

٣٥- **البسيط في المذهب،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة:(٥٠٥هـ)، (رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية)، (من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب قسم الصدقات)، تحقيق:حامدبن مسفر بن أحمد الغامدي،(١٤٢٧هـ- ١٤٢٨هـ).

٣٦- **بغية الطلب في تاريخ حلب**: لكمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي الشهير "بابن العديم"(ت٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر - بيروت.

٣٧- **بغية المسترشدين**،لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي،دار النشر : دار الفكر.

٣٨- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٣٩- **البلغة** في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة: (٨١٧هـ)،الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٤٠- **البيان في مذهب الإمام الشافعي،** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤١- **تاج العروس من جواهر القاموس،** لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤٢- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٨هـ.

٤٣- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن

أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/ الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٤- **التاريخ الإسلامي**، لمحمود شاكر، الناشر: المكتب الإسلامي، عام النشر ١٤٢١هـ.

٤٥- **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، وصلة تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار التراث — بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.

٤٦- **تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام**، محمد سهيل طقوش، الناشر :دار النفائس - بيروت - الطبعة :الثانية - سنة الطبع ١٤٢٠هـ.

٤٧- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر بن أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي (المتوفى:٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٨- **تاريخ دمشق**: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف "بابن عساكر" (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لـ/فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

٥٠- **تتمة الإبانة عن فروع الديانة** للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون الْمُتَوَلِّي الشافعي، المتوفى سنة:(٤٧٨هـ) ، (رسالة علمية، دكتوراه،بجامعة أم القرى)، (من أول كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الوديعة)، تحقيق: أيمن بن سالم الحربي،(١٤٢٨هـ).

٥١- **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٢- **التحرير في فروع الفقه الشافعي**، للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني،

تحقيق: محمد حسن محمد اسماعيل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.٢٠٠٨م.

٥٣- **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين،** لأبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، الناشر: (دار الصمعي ١٤١٤هـ .

٥٤- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٥٥- **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية،** تأليف الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

٥٦- **التدوين في أخبار قزوين،** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م

٥٧- **تذكرة الحفاظ،** لـ/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٥٨- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك،** لـ/ أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، الطبعة: الأولى.

٥٩- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**،المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٦٠- **تصحيح التنبيه، ويليه: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه،** يحيى بن شرف النووي

محي الدين أبو زكريا (المتوفى: ٦٧٦هـ)- عبد الرحيم جمال الدين الإسنوي، المحقق: محمد عقلة الإبراهيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٧ هـ.

٦١- تصحيح العمدة للإمام الزركشي لأبي عبد اللّه بدر الدين محمد بن عبد اللّه المنهاجي الزركشي(٧٤٥- ٧٩٤ هـ)،تحقيق:د. مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني

٦٢- **تصحيح العمدة**، لأبي عبد اللّه بدر الدين محمد بن عبد اللّه الزركشي(ت٧٩٤ هـ)، تحقيق:د. مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد: ٧٥-٧٦،كتاب تصحيح العمدة).

٦٣- تعليق مشهور بن حسن آل سلمان على تحفة الطالبين.

٦٤- **التعليقة الكبرى في الفروع** لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري المتوفى سنة:(٤٥٠هـ)،(رسالة علمية ،ماجستير،بالجامعة الإسلامية، تحقيق:ديارا سياك)، (١٤٢٣هـ)

٦٥- **تقويم البلدان** : للشيخ عماد الدين إسماعيل بن محمد المعروف بأبي الفداء، دار صادر ــ بيروت .

٦٦- **تكملة المعاجم العربية** ،رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)نقله إلى العربية وعلق عليه: ج(١ — ٨): محمَّد سَليم النعَيمي، ج(٩،١٠): جمال الخياط،الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقيةالطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م

٦٧- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

٦٨- **التلخيص**،للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة.

٦٩- **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**،لوليد بن راشد السعيدان،راجعه وعلق عليه: د. سلمان بن فهد العودة.

٧٠- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**،لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي،تحقيق: د.محمد حسن هيتو،الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى ،(١٤٠٠هـ)

٧١- **التنبيه في الفقه الشافعي**: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط. الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية . بيروت.

٧٢- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٧٣- **تهذيب التهذيب**، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، بمطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٦هـ.

٧٤- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٧٥- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٧٦- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود – علي محمد معوض، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى – سنة الطبع ١٤١٨هـ.

٧٧- **الجمع والفرق**، للإمام، أبي محمد: عبد الله بن يوسف الجويني،المتوفى سنة: (٤٣٨هـ)، (رسالة علمية بجامعة القصيم، تحقيق : عبد الرحمن بن سلامة المزيني)، (١٤٢٤هـ).

٧٨- **جمل من أنساب الأشراف**: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار - رياض الزركلي، دار الفكر - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٩- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٨٠- **حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد**: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).

٨١- **حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لأبي العباس أحمد بن حسين بن رسلان (المتوفى ٨٨٤هـ)، مطبوعة مع أسنى المطالب.

٨٢- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لعبد الحميد الشرواني، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٨٣- **حاشيتي قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨٤- **الحاوي الصغير**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، دار ابن الجوزي، السعودية الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٨٥- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٨٦- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه — مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٨٧- **خبايا الزوايا،** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٨٨- **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية،** لعبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨٩- **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر (الخلاصة)،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق أمجد رسيد محمد علي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٩٠- **الدارس في تاريخ المدارس،** لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٩١- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية -صيدر اباد/ الهند. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٩٢- **الدليل إلى المتون العلمية،** لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم،الناشر: دار الصميعي، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠(هـ - ٢٠٠٠ م).

٩٣- **دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة** : لمحي الدين عطية — صلاح الدين حفني، ط. الأولى ١٤١٦ هـ ، دار ابن حزم —بيروت.

٩٤- **الذيل على طبقات الحنابلة** : لعبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد المعروف بابن

رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار المعرفة ــ بيروت .

٩٥- **ذيل مرآة الزمان،** قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (المتوفى: ٧٢٦ هـ)، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩٦- **رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)**المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)الناشر: أكاديمية المملكة المغربية، الرباطعام النشر: ١٤١٧ هـ.

٩٧- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** : للعلامة الإمام السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني، كتب مقدماتها: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، ط. الرابعة: ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية.

٩٨- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**،لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي السبكي دار النشر:عالم الكتب-لبنان/بيروت،(١٤١٩هـ-١٩٩٩م)ط:الأولى.

٩٩- **روضة الحكام وزينة الأحكام،** للإمام أبي نصر، شريح بن عبد الكريم الروياني (المتوفى سنة:(٥٠٥هـ)،(رسالة علمية، دكتوراه، تحقيق: محمد بن أحمد بن حمد السهلي)، (١٤١٩هـ) .

١٠٠-**روضة الطالبين وعمدة المفتين،** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠١-**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،** لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

١٠٢-**السراج الوهاج على متن المنهاج:** العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

١٠٣-**سلاسل الذهب في أصول الفقه،** لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (المتوفى ٧٩٤هـ)، تحقيق: تحقيق الدكتور محمد الشنقيطي،

الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

١٠٤-**سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، أحمد ميقري شميلة الأهدل، الناشر: مطابع زمزم للنشر والتوزيع.

١٠٥-**سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

١٠٦-**السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ — ١٩٩٤ تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

١٠٧-**سِيَر أعلام النبلاء**، لـ/شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي (ت: ٧٤٨هـ)،دار الحديث، القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ.

١٠٨- **السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**،لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة: الثانية (١٤٢٧هـ).

١٠٩- **السيرة النبوية لابن هشام:** لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا - إبراهيم الأبياري - عبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر، ط/ الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

١١٠- **الشامل في فروع الشافعية**،لأبي نصر: عبد السيد بن محمد، المعروف: بابن الصباغ،الشافعي. المتوفى: سنة:(٤٧٧هـ)،(رسالة علمية، دكتوراه بالجامعة الإسلامية)،(من أول كتاب القراض إلى نهاية كتاب قسم الصدقات)، تحقيق:عمر بن سعيد المبطي)، (١٤٣١هـ- ١٤٣٢هـ)

١١١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد

القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١١٢- **شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ**،لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)،تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال،الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١١٣- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١١٤- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى : ٣٥٤هـ)، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١١٥- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٦- **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ. ط: المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالا لمبور.ط: ١٩٩٦م.

١١٧- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١١٨- **طبقات الشافعية،** جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي (المتوفى:٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية.
١١٩- **طبقات الشافعية،** لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
١٢٠- **طبقات الشافعية،** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٢١- **طبقات الفقهاء الشافعية،** لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
١٢٢- **طبقات الفقهاء الشافعيين،** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، طبع في مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣هـ.
١٢٣- **طبقات الفقهاء،** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
١٢٤- **طبقات المفسرين،** لشمس الدين محمد بن علي الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢ م.
١٢٥- **طبقات النحويين واللغويين،** المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف.
١٢٦- **طبقات النسابين،** لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)،الناشر: دار الرشد، الرياض الطبعة: الأولى، (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م).

١٢٧- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،** نجم الدين بن جعفر النسفي (المتوفى ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١٢٨- **العبر في خبر من غبر،** لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢٩- **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير،** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية؛ بيروت.

١٣٠- **العصر المماليكي في مصر والشام،** د/ سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م. (القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ).

١٣١- **العناية شرح الهداية،** لمحمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي، نشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٣٢- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت.

١٣٣- **فتاوى ابن الصلاح،** لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، نشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٣٤- **فتاوى البغوي،** للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة: (٥١٦هـ)،(رسالة علمية، دكتوراه، بالجامعة الإسلامية)، (تحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي)، (١٤٣٠هـ- ١٤٣١هـ) .

١٣٥- **فتاوى السبكي،** لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.

١٣٦- **فتاوى الغزالي:** للإمام أبي حامد الغزالي.تحقيق: محمود محمد أبو صوى.

١٣٧-الفتاوى الكبرى الفقهية. **الفتاوى الكبرى**. للإمام أحمد بن حجر الهيثمي، طبعة: عبد الحميد أحمد حنفي -مصر.

١٣٨- **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار** (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)،لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)،بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم ،بيروت - لبنان الطبعة: الأولى:(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).

١٣٩- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤٠- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**: لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني(ت٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط/ الثانية ١٩٧٧م.

١٤١- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**: د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم - دمشق، ط/ الرابعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٤٢- **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٩٧٣م.

١٤٣- **القاموس الفقهي**: لسعدي أبو جيب.ط: دار الفكر. ط: الأولى ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م.

١٤٤- **القاموس المحيط**،لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٤٥- **قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام**، أحمد مختار العبادي، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، بيروت، لبنان.

١٤٦- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٤٧- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١٤٨- **كفاية النبيه شرح التنبيه:** لأبي العبَّاس نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة ت (٧١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٩ م.

١٤٩- **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، ط. الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان

١٥٠- **لحن العوام؛** لمحمد بن الحسن الإشبيلي، أبي بكر الزبيدي، المتوفى سنة:(٣٧٩هـ)، تحقيق:د.رمضان عبد التواب،الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١٥١- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

١٥٢- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة –بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر:١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٥٣- **مجمع الأمثال**، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ٥١٨هـ)،تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد،الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

١٥٤- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)،

دار الفكر.

١٥٥- **محاسن الشريعة، في فروع الشافعية**، للإمام أبي بكر: محمد بن علي، المعروف: بالقفال، الشاشي، المتوفى سنة: (٣٦٥هـ).دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥٦- **المحبّر**، لأبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي (ت٢٤٥هـ) ، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، جمعية دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن الهند، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط/ الأولى ١٣٦١هـ – ١٩٤٢م.

١٥٧- **المحرر في فروع الفقه الشافعي**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ت(٦٢٣هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢٦هـ.

١٥٨- **المحصول**: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب "بفخر الدين الرازي"(٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٥٩- **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

١٦٠- **مختار الصحاح**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت — صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٦١- **مختصر البويطي**، للإمام يوسف بن يحيى القرشي، البويطي، المتوفى سنة:(٢٣١هـ)، (رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق: أيمن بن ناصر السلايمة)،(١٤٣٠هـ-١٤٣١هـ).

١٦٢- **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان بيروت ١٤١٩).

١٦٣- **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس

للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٦٤- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

١٦٥- **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ-١٩٩٠م ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٦٦- **المستقصى في أمثال العرب**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت،لطبعة: الثانية،(١٩٨٧م).

١٦٧- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،(١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

١٦٨- **مصادر الشعر الجاهلي**، تأليف:ناصر الدين الأسد، دراسة وتحقيق:الناشر:دار المعارف بمصرالطبعة السابعة (١٩٨٨م).

١٦٩- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** : للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق : محمد المنتقي الكشناوي،ط. الأولى: ١٤٠٢هـ، دار العربية __ بيروت.

١٧٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٧١- **مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك**، د/ سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م. بيروت.

١٧٢- **مصطلحات المذاهب الفقهية**: لمريم الظفيري.ط: دار ابن حزم.ط: الأولى

١٤٢٢هـ. ٢٠٠٢م.

١٧٣- **المطلب العالي بشرح وسيط الإمام الغزالي**؛ لنجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى سنة:(٧١٠هـ)، (رسالة علمية،ماجستير، بالجامعة الإسلامية،تحقيق : بكر بن سليم الحمدي)

١٧٤- **المطلب العالي بشرح وسيط الإمام الغزالي**؛ لنجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى سنة:(٧١٠هـ)، (رسالة علمية،ماجستير، بالجامعة الإسلامية، تحقيق : محمود ناصر عبد الله سنيد)،(١٤٣٢هـ-١٤٣٣هـ)

١٧٥- **المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي** لأبي العباس: أحمد بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة:(٤٨٢هـ) (رسالة علمية ،دكتوراه،بجامعة أم القرى،تحقيق : إبراهيم بن ناصر البشر)،(١٤١٥هـ).

١٧٦- **معجم الأدباء**: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ)، ط. الأولى: ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية . بيروت.

١٧٧- **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

١٧٨- **المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع**، محمد عيسى صالحية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.

١٧٩- **معجم الشيوخ الكبير للذهبي**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة،الناشر: مكتبة الصديق،الطائف – المملكة العربية السعودية الطبعة:الأولى، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٨٠- **المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني** (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، ط. الثانية: ١٤٠٤هـ، مطبعة الزهراء ــ الموصل، العراق.

١٨١- **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٨٢- **المعجم الوسيط،** لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة.

١٨٣- **معجم لغة الفقهاء،** محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٨٤- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع،** لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٨٥- **معجم مقاييس اللغة،** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٨٦- **معجم مؤلفات العلامة الزركشي الشافعي المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية**.لناصر بن سعود بن عبد الله السلامة،الناشر:دار الفلاح، الرياض.

١٨٧- **معرفة السنن والآثار،** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.

١٨٨- **المغازي:** لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني الواقدي (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي - بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٩هـ

١٨٩- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٩٠- **الملل والنحل،** للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تعليق : أحمد فمي محمد، ط. الثانية ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية . بيروت .

١٩١- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك،** لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى،(١٤١٢هـ).

١٩٢- **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية،(١٤٠٥هـ).

١٩٣- **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أحمد شفيق دمج، الناشر: دار التراث.

١٩٤- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع.

١٩٥- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لـ/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: المطبعة المصرية ١٣٤٧هـ الطبعة الأولى.

١٩٦- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٩٧- **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار التراث.

١٩٨- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: طبعة دار القلم.

١٩٩- **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي (المتوفى ٧٧٢هـ)، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٣٠هـ.

٢٠٠- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان بدون تاريخ.

٢٠١- **موسوعة الأعلام**. موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

٢٠٢- **النجم الوهاج في شرح المنهاج،** للدميري كمال الدين الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، نشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى.

٢٠٣- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،** لأبي المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٠٤- **نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان،** للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي (المتوفى ٩٠٠هـ)، تحقيق: حسن حبشي، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

٢٠٥- **النكت على كتاب ابن الصلاح:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ .

٢٠٦- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي** : للشيخ جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، ط: ١٩٨٢م، عالم الكتب _ بيروت.

٢٠٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٠٨- **نهاية المطلب في دراية المذهب،** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٠٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر،** لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢١٠- **الهداية إلى أوهام الكفاية:** لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن عمر

الأموي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ٢٠٠٩م. وهو ملحق بكتاب (كفاية النبيه لابن الرفعة).

٢١١- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٢١٢- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢١٣- **الوجيز في الفقه الشافعي**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر: دار الأرقم؛ بيروت، الطبعة: الأولى؛ ١٤١٨هـ.

٢١٤- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢١٥- **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**:لأبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين السمهودي(ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٩هـ.

٢١٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

الحادي عشر:

فهرس الموضوعات

